

# التحقيق في أحاديث الخلفاء

تصنيف

العلامة أبي الفرج ابن الجوزي  
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

حقيقه وخرجه أحاديثه

مسعد عبد الحميد محمد السعدي

علق على المسائل الفقهيّة واللغويّة والفاظ الأحاديث

محمد فارس

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

---

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٤٧٨١٣٧٣/٤٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٦٠١١/٠٠

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعين به، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الأمين ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فكتابنا هذا يتحدث فيه مصنفه الإمام ابن الجوزي عن طريقة اختلاف العلماء - رحمهم الله - في أقوالهم في المسائل الشرعية، وحججهم في أقوالهم هذه.

والمعروف أن الاختلاف بين العلماء معروف لدى القارئ العزيز، فتجد مثلاً أن أبا حنيفة يقول قولاً ما في مسألة فقهية، ويأتي الشافعي فينقض قوله، ويقول بخلافه، ويوافقه أحمد، ويناقضه مالك، وهكذا كان حال العلماء - رحمهم الله، وسبب هذا الاختلاف هو الدليل، فأبو حنيفة مثلاً احتج عند قوله في المسألة بحديث ضعيف، وعندما قال الشافعي قوله كان احتجاجه بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ - لم يبلغ هذا الحديث الصحيح مسامع أبي حنيفة، وهكذا الحال، يمكن لأبي حنيفة أن يدرك حديثاً صحيحاً لم يدركه الشافعي ومالك وأحمد، والعكس صحيح.

فهذا هو منشأ الخلاف بين العلماء، ولكن عند اجتماعهم على حديث ثابت صحيح فتراهم قد قالوا مقالة واحدة لا اختلاف فيها، وذلك لاجتماعهم على مصدر واحد.

وعندما وجد ابن الجوزي هذا الاختلاف، وشك في بعض الأقوال من بعض الأئمة، أحب أن يوضح الأمر فألف هذا الكتاب المبارك؛ ولكن ابن الجوزي تعصب في بعض المواضع لمذهبه، وكان لا ينبغي له أن يصدر منه هذا التعصب، فكان عليه أنه ينظر لاختلاف أقوال العلماء بنظرة العالم الذي لا يتحيز لمذهب ما، ولكن ماذا أقول!!!.

وطريقة ابن الجوزي في تصنيف كتابه هذا، أن يأتي على مسألة ما من المسائل

الشرعية، فيذكر أولاً قول الإمام أحمد، ويأتي بعده بأقوال بقية أصحاب المذاهب الأربعة الأخرى، ويذكر من وافق قول الإمام أحمد، ومن خالفه، ثم يأتي بعد ذلك بما احتج به الإمام أحمد، وبما احتج به مخالفوه، وينقض أحاديث وحجج مخالفيه، وهنا العصبية.

والحق أقول: كان يجب عليه أن ينقض أيضاً الأحاديث التي احتج بها على مذهبه، ولكن ما فعله العصبية تفعله. لذا كان علينا أن نحقق ما لم يحققه ابن الجوزي في كتابه، لنوضح للقارئ والباحث ما أبهمه ابن الجوزي، ونكون على الحياد، لا مع هذا، ولا مع هذا، ولكننا مع القول الحق الفصل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

لذا فقد حقق أحاديث وأثار هذا الكتاب العبد الفقير / مسعد عبد الحميد محمد السعدني، وحكم على صحة أو ضعف الحديث حسبما يقضيه علم الحديث والمصطلح، وعلم الرجال وغيره، ليكون الباحث والقارئ على علم بمدى صحة وضعف الأحاديث المحتج بها، ومن هنا يعلم القول الصحيح.

وجاء زميلي العزيز الأستاذ / محمد فارس، فحقق مسائل الكتاب الفقهية وتخريجها من كتب الفقه المختلفة، وهذا عمل شاق لمن يعلم علم التحقيق ومارسه، وكانت بعض المسائل تقابله، فإذا قابلها بما في كتب الفقه المعتمدة وجدها تخالفه لما فيها، وكان لزاماً عليه أن يشير إلى هذا الاختلاف ويوضح الصحيح، وسترى ذلك في هوامش الكتاب.

فهذه نبذة بسيطة عن هذا الكتاب المبارك الغزير العلم، ويعد هذا الكتاب بحق من أمهات الكتب الحديثية والفقهية، ونسأل الله تعالى أن نكون قد أضفنا إلى المكتبة الإسلامية كتاباً يتعلم منه طالب العلم والباحث والمتخصص، جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

### المحققان

مسعد السعدني ومحمد فارس

## ترجمة المؤلف

أسمه ونسبه ومولده :

هو: الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، البكري، البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف.

وكان اسمه قبل ذلك: المبارك، فسماه شيخه الإمام الحافظ ابن ناصر: عبد الرحمن.

ولد - رحمه الله - بمدينة بغداد في درب حبيب.

وقد اختلف المترجمون له اختلافاً كبيراً في تاريخ ولادته، وغالبية المصادر تضعه ما بين عام ٥٠٨هـ، ٥١٠هـ تقريباً، وترجح أنه ولد سنة ٥١٠هـ، فقد ذكر عن سبط ابن الجوزي أنه سأل جدّه عن ذلك فقال: ما أحقّقه لكن يكون تقريباً في سنة ٥١٠هـ، انتهى.

لقبه:

اشتهر الحافظ أبو الفرج بالجوزي، نسبة إلى جدّه الثامن جعفر بن عبد الله، فهو الذي لُقّب بالجوزي، ثم توارث نسبه هذا، واشتهر به أبو الفرج وعرف به.

والجوزي، قيل نسبه إلى الجوزة، قال ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» (١١٩/٤):

«وعُرِفَ جدّهم بالجوزي بجوزة كانت في داره بواسطة، لم يكن بواسطة جوزة غيرها» ونقله الذهبي في «السير».

ونقل الذهبي أيضاً عن المنذري أنه نسب إلى موضع يقال له: فرضة الجوز، وقال سبطه: وجعفر الجوزي منسوب إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها: جوزة.

ويبدو أن الراجح ما قاله سبطه، فهو أعلم. بجده من غيره.

## نشأته العلمية :

بدأ - رحمه الله - سماع الحديث في سنة ست عشرة وخمسمائة، وذلك يعني أنه بدأ العلم مبكراً جداً، إذ كان من عمره آنذاك ما يقرب من السابعة .

فلقد توفي أبوه وله ثلاثة أعوام، فربته عمته، وأقاربه كانوا تجاراً في الثَّحاس .

ولما ترعرع، حملته عمته إلى ابن ناصر، فأسمعه الكثير، وأحب الوعظ، ولهج به وهو مراهق، فوعظ الناس وهو صبي .

ولقد انتفع في الحديث بملازمة ابن ناصر، وفي القرآن والأدب بسبط الخياط، وابن الجواليقي .

ولم يرحل في الحديث، لكن كان لديه «مسند الإمام أحمد» ولقد أكثر مراجعته وتعمقه ومن تصفح معظم كتبه مما أكسبه علماً غزيراً .

وكان لديه أيضاً: «الطبقات الكبرى» لابن سعد، و«صحيح البخاري ومسلم» و«تاريخ بغداد» للخطيب، والسنن الأربعة، وحلية الأولياء .

كل هذه المصنفات حفظها صغيراً .

ويحدثنا ابن الجوزي - رحمه الله - عن بعض نشأته في «كتابه الصغير المسمى : رسالة في الحث على طلب العلم» (ص ٢٥ - ٢٧) فيقول :

«إني أذكر نفسي ولي همة عالية، وأنا في المكتب، ولي نحو من ست سنين، وأنا قرين الصبيان، ثم رُزقت عقلاً في الصغر يزيد على الأشياخ، فما أذكر أنني لعبت في طريق مع صبي» ولا ضحكت ضحكاً خارجاً، حتى أنني كنت ولي سبع سنين أو نحوها أحضر رحبة الجامع، ولا أتخير حلقة مشعبذ، بل أطلب المُحدِّث فيتحدث بالسمر الطويل، فأحفظ، فأرجع إلى البيت فأكتبه .

ولقد وُفِّق لي شيخ أبو الفضل، فكان يحملني إلى الأشياخ، وأسمعني «المسند» وغيره من الكتب الكبار، وأنا لا أعلم ما يراد مني، وضبط لي مسموعاتي إلى أن بلغت، فناولني ثبتهما، ولازمته إلى أن تُوفي، فأدركت به معرفة الحديث والنقل .

ويستطرد ابن الجوزي فيقول :

«وأحببت السهر، ولم أقنع بفن واحد من العلم، بل كنت أسمع الفقه، والوعظ، والحديث، وأتبع الزهاد، ثم قرأت اللغة، ولم أترك أحداً ممن قد انزوى أو وعظ، ولا

عربيًا يقدم، إلا وأحضره، وأتخير الفضائل».

ويقول: «ولقد كنت أدور على المشايخ لسماع الحديث فينقطع نَفْسِي عن العد، ولا سبق، وكنت أصبح وليس لي ما أكل، وأمسي وليس لي شيء، وما أذلني لمخلوق، ولكنه ساق رزقي لصيانة عرضي» اهـ.

هذا بعض نشأة العلامة ابن الجوزي - رحمه الله تعالى .

### شيوخه :

ومع أنه لم تكن له رحلة في الطلب والسماع، إلا أنه سمع من مجموعة كبيرة من المشايخ، مجموعهم كما قال الذهبي في «السير»: «نيف وثمانون شيخاً». جمعهم ابن الجوزي في «مشيخته».

ومن شيوخه :

- ١ - أبو القاسم بن الحصين .
- ٢ - أبو عبد الله الحسين بن محمد البارع .
- ٣ - علي بن عبد الواحد الدينوري .
- ٤ - أحمد بن أحمد المتوكلي .
- ٥ - إسماعيل بن أبي صالح المؤذن .
- ٦ - الفقيه ابن الزاغوني .
- ٧ - هبة الدين الطبر الحريري .
- ٨ - أبو غالب بن البناء .
- ٩ - أبو بكر محمد بن الحسين المزرفي .
- ١٠ - أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني الخطيب .
- ١١ - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري .
- ١٢ - إسماعيل بن السمرقندي .
- ١٣ - يحيى بن البناء .
- ١٤ - علي بن الموحد .

- ١٥ - أبو منصور بن خيرون .  
 ١٧ - أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي الحافظ .  
 ١٨ - عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ .  
 ١٩ - أبو السعود أحمد بن عليّ بن المجلي .  
 ٢٠ - أبو منصور عبد الرحمن بن زريق القزاز .  
 ٢١ - أبو الوقت السّجزي .  
 ٢٢ - الحافظ ابن ناصر .  
 وطائفة أخرى كثيرة .

### تلاميذه :

- لقد تتلمذ عليه الكثير، وانتفع بعلمه الكثير وممن حدث عنه :
- ١ - ولده الصاحب العلامة محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم بالله .  
 ٢ - وسبطه الواعظ يوسف بن قزأغلي الحنفي - صاحب : «مرآة الزمان» .  
 ٣ - الحافظ الكبير عبد الغني المقدسي .  
 ٤ - الحافظ ابن قدامة المقدسي .  
 ٥ - الحافظ ابن الديبشي .  
 ٦ - الحافظ ابن النجار .  
 ٧ - الحافظ الضياء المقدسي .  
 ٨ - الحافظ ابن خليل .  
 ٩ - الحافظ ابن عبد الدائم، وخلق سواهم .  
 وحدث عند الإجازة العامة :
- ١ - الشيخ شمس الدين عبد الرحمن .  
 ٢ - ابن البخاري .  
 ٣ - ابن أبي الخير، وغيرهم .



**خُلُقُه :**

قال سبطه أبو المظفر :

«كان زاهداً في الدنيا، متقلداً منها، ولم يأكل من جهة لا يتقن حلها» .

وقال ابن الديبشي :

«كان من أحسن الناس كلاماً، وأتمهم نظاماً، وأعذبهم بياناً» .

**مكانته في الوعظ :**

مع إتيان ابن الجوزي - رحمه الله - لعلوم كثيرة، منها التفسير، والفقه، والتاريخ، والطب، وغيرها، إلا أنه كانت له اليد الطولى في الوعظ والتذكير .

يقول الذهبي في «السير» (٣٦٧/٢١) :

«وكان رأساً في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق بديهة، ويُسهَّب ويُعجَب، ويُطرب، ويطنب، لم يأت قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء الوعظ، والقيِّم بفتونه، مع الشكل الحسن، والصوت الطيب، والوقع في النفوس...» اهـ .

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» (٤/١٢٠) :

«ووعظ في حدود سنة عشرين وخمسمائة وإلى أن مات، وحصل له من الحظوة في الوعظ ما لم تحصل لأحد قط، وحضر مجالسه ملوك ووزراء وخلفاء من وراء الستر، ويقال : إنه كان يحضر مجلسه مائة ألف» اهـ .

وتأثير وعظه هذا يتجلى فيما حكاه سبطه عنه أنه حيث قال :

«تاب على يديّ مائة ألف، وأسلم على يديّ عشرون ألفاً»، فرحمه الله رحمة واسعة .

وله أيضاً مكانته في علم التفسير والتاريخ، ويتجلى لنا ذلك من كتابه : «زاد المسير»، و«المنتظم»، وغيرهما .

**ثناء العلماء عليه :**

قال الذهبي : «كان رأساً في التذكير بلا مدافعة» اهـ .

وقال أيضاً : «الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام، وفخر العراق»

اهـ .

وقال ابن الديبشي : «شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من

التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك .

وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه وسقيمه، وكان من أحسن الناس كلاماً، وأتمهم نظاماً، وأعذبهم لساناً، وأجودهم بياناً» اهـ.

وقال ابن قدامة المقدسي: «ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس، وكان حافظاً للحديث» اهـ.

وقال محفوظ بن معتوق بن بزوري: «فأصبح في مذهبه إماماً يُشار إليه، ويعقد الخنصر في وقته عليه، . . . . ، وما أظن الزمان يسمح بمثله» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: «العلامة، الإمام، الحافظ، عالم العراق، وواعظ الآفاق» اهـ.

وقال ابن كثير: «أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، ولا يلحق شأوه فيه» اهـ.

وقال ابن خلكان: «كان علامة عصره، وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ» اهـ.

وقال ابن العماد: «الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة، في أنواع العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك» اهـ.

### مكتبة ابن الجوزي:

يُعد ابن الجوزي من أكبر المؤلفين الموفقين في الكتابة المكثرين منها، فمن تصانيفه:

- ١ - زاد السير، مطبوع .
- ٢ - فنون الأفتان، مطبوع .
- ٣ - جامع المسانيد، مخطوط بدار الكتب، ولكنه ناقص .
- ٤ - الموضوعات، مطبوع .
- ٥ - الواهيات، مطبوع .
- ٦ - الضعفاء، مطبوع .

- ٧- المنتظم، مطبوع.
- ٨- صفة الصفوة، مطبوع.
- ٩- تلبس إبليس، مطبوع.
- ١٠- صيد الخاطر، مطبوع.
- ١١- المدهش، مطبوع.
- ١٢- ذم الهوى، مطبوع.
- ١٣- الأذكياء، مطبوع.
- ١٤- منهاج القاصدين.
- ١٥- الناسخ والمنسوخ، مطبوع.
- ١٦- تلقيح فهوم أهل الأثر، مطبوع.
- ١٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، كتابنا هذا.
- ١٨- رؤوس القوارير، مطبوع.
- ١٩- اللطف في الوعظ، مطبوع.
- ٢٠- أخبار الحمقى والمغفلين، مطبوع.
- ٢١- الظرفاء، مطبوع.
- ٢٢- أنيس العجيس، مطبوع.
- ٢٣- بحر الدموع، مطبوع.
- ٢٤- البر والصلة، مطبوع.
- ٢٥- سلوة الأحزان، مطبوع، وغيرها الكثير والكثير من الكتب النافعة.

### من درر كلماته وألفاظه:

ومن درر كلماته وألفاظه:

- ١- «عقارب المنايا تلسع، وخدران جسم الآمال يمنع، وماء الحياة في إناء العمر يرشح».
- ٢- «من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه».

٣ - «كم نائم على فراش التقصير، مغتر بعمر قصير، صاح به فلم يبال النذير، فاستلبه الخطأ والتبذير، فلما أحس البأس ثارت من نيران الندم شغل: ﴿فذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل﴾».

٤ - «يا مفرطاً في ساعاته بالليل والنهار، لو علمت ما فات شابته دموعك الأنهار».

٥ - احذروا نظرة تفسد القلب، وتجنني عليكم الدم والعيوب، وتسخط مولاكم عالم الغيوب».

وغير ذلك من العبارات، التي إن دلت فإنما تدل على أن الرجل كان دائماً يحذر وينذر ويعظ كل عاصٍ.

### شعره:

وله شعر في الزهد والرفائق، كان يقوله في مجالس وعظه، ومن شعره:

اصبر لمر حوادث الدهر	فلتحمـدن مغبـة الصبر
واجهد لنفسك قبل ميتهـا	واذخر ليوم تفاضل الذخر
فكأن أهلك قد دعوك فلم	تسمع وأنت محشرج الصدر
وكأنهم قد قلبوك على	ظهر السرير وأنت لا تدري.
وكأنهم قد زودوك بما	يتزود الهلكى من العطر
يا ليت شعري كيف أنت إذا	غسلت بالكافور والسدر
أو ليت شعري كيف أنت على	نبش الضريح وظلمة القبر
يا ليت شعري ما أقول إذا	وضع الكتاب صبيحة الحشر
ما حجتني فيما أتيت على	علم ومعرفة وما عذري
يا سواتا مما اكتسبت ويا	أسفى على ما فات من عمري
ألا أكون عقلت شأنى فاستق	بلت ما استدبرت من أمري

### وفاته:

تُوفي - رحمه الله - ليلة الجمعة بين العشاءين، الثالث عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ٥٩٧ هـ في داره بقطُفتا. وغلقت الأسواق يوم وفاته، واجتمع خلق كثير، وصلى عليه ابنه أبو القاسم عليّ، وكان يوماً مشهوداً.

وبات عند قبره خلق كثير طول شهر رمضان، يختمون الختمات بالشمع والقناديل،  
رحمه الله رحمة واسعة. آمين.

وكان - رحمه الله - ينشد حال احتضاره:

يا كثير العفو عمن	كثير الذنب لديه
جاءك المذنب يرجو	الصفح عن جرم يديه
أنا ضيف وجزاء	الضيف إحسان إليه

## مصادر ومراجع الترجمة

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل عن حياته ينظر الآتي :

- ١ - الكامل لابن الأثير (٧١ / ١٢).
- ٢ - مرآة الجنان (٤٨١ / ١٨).
- ٣ - سير أعلام النبلاء (٣٦٥ / ٢١).
- ٤ - تذكرة الحفاظ (١٣٤٢ / ٤).
- ٥ - البداية والنهاية (٧٨ / ١٣).
- ٦ - النجوم الزاهرة (١٧٤ / ٦).
- ٧ - شذرات الذهب (٣٢٩ / ٤).
- ٨ - ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩ / ١).
- ٩ - وفيات الأعيان (١٤٠ / ٣).
- ١٠ - طبقات علماء المحدثين لابن عبد الهادي (١١٩ / ٤).
- ١١ - هدية العارفين (٥٢٠ / ١).
- ١٢ - الأعلام للزركلي (٣١٦ / ٣). وغيرها.

## كلمة شكر

من باب قوله عليه السلام :-

«من لا يشكر الله لا يشكر الناس»، ومن باب الاعتراف بالجميل . كان لزاماً علينا أن نهدي شكرنا إلى كل من عاوننا في هذا الكتاب، ونخص بالشكر الأستاذ / محمد علي بيضون - حفظه الله -، فقد كان يحفزنا على أن نحقق هذا الكتاب ونبذل ما في جهدنا في إخراجه للناس بالصورة التي تليق به .

وكذلك نتوجه بالشكر للأخ العزيز / طارق فتحي السيد، الذي عاوننا على نسخ المخطوط ومراجعته مرة أخرى .

ونشكر كل من يساهم ولو بالقليل في إخراج هذا الكتاب للقارئ العزيز، وجزاكم الله خير الجزاء .

المحققان

مسعد السعدني ومحمد فارس

## وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط محفوظ بدار الكتب القومية - حفظها الله تعالى -، تحت رقم [٢] بن [فقه حنبل]، ومصورة على ميكروفيلم برقم [٢٤٢] وتقع في [٢٧٣] ورقة.

وخطها جيد والحمد لله تعالى، وعلى هامشها بعض الزيادات، وقد أثبتناها في محلها من الكتاب، والحمد لله.

أما عن توثيق الكتاب، فهذا مما لا ريب فيه، فقد ذكره كل من ترجم له، ونقل منه الحافظ ابن حجر في كثير من كتبه، وكذا الزيلعي في «نصب الراية»، وغيرهم كثير.

والحمد لله تعالى أن جعلنا ننشر هذا الكتاب في ثوبه الجديد. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### المحققان

مسعد السعدني، ومحمد فارس



لا فرق في حلسن هذا الكتاب المذكور للإخرف ابوالنضر  
بوسلما عن هذا الكتاب بمدرسة التي انشاها ابوالنضر  
الجوزي بالقاء الحروف وشرط ان لا يخرج عن  
المدرسة المذكورة لابرهن ولا يعين تقبل امره ذلك

٧٨٥

هذا كتاب  
التحقيق للعلامه ابن الجوزي  
الحنبلي

محمد خاور  
٢٩٢

عبد الله  
تفاني

محمد بن محمد  
وهو الأشرف قف حنبلي



محمد بن محمد

الاولاد كما سأل عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخروج  
لنفسه في الرحمن الحمد الاحتماء في قوله من كان الله ربي فقد  
اصاب اوله بل هو الذي ذكر في كتابنا ما في الوفاء الى الله عز وجل  
عنه في قوله تعالى سادته في انما كتب على من اولى به منكم من العلم  
بما في صدورهم من الامور الخفية وما في صدورهم من الامور الخفية  
فمن علمه من حاله على الباطن من حاله على الباطن من حاله على الباطن  
فمن علمه من حاله على الباطن من حاله على الباطن من حاله على الباطن  
فمن علمه من حاله على الباطن من حاله على الباطن من حاله على الباطن

احكام الكتاب

علموا الله على سيدنا محمد النبي والواصيين من اولاد ابي طالب  
وعلى الساجدين لهما حسان والمجتهدين في الامور الحسنة  
فمن علمه من حاله على الباطن من حاله على الباطن من حاله على الباطن  
فمن علمه من حاله على الباطن من حاله على الباطن من حاله على الباطن  
فمن علمه من حاله على الباطن من حاله على الباطن من حاله على الباطن



٥٧٤



التحقيق  
في اجازيت الخلف



## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ<sup>(١)</sup> الإمام العلامة الحافظ المتقن المحقق، أبو الفرج بن الجوزي رضي الله عنه وأرضاه. وجعل الجنة منقلبه ومثواه.

أحمد الله<sup>(٢)</sup> على الإنعام المترادف. وأشكره علي الإكرام المتكاثف، حمداً يقوم

(١) الشيخ بفتح الشين المعجمة لغة: من استبان فيه الشيب.

وفي العرف العام: العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد.

وفي العرف الخاص: الراسخ في علوم الشرع الثلاثة: الإيمان الذي هو مادة علم التوحيد، والإسلام الذي هو مادة علم الفقه، والإحسان الذي هو علم المطلوب في علم السلوك والحقيقة.

قيل: وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلاني باسم الشيخ لأنه كان من الراسخين في علوم الدين الثلاثة، فإذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه، كما إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

ويمكن الجمع بين هذه المعاني المذكورة بأن يقال: المراد به الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربي بأدابه ولو شاباً.

وشيخ التربية والتخريج هو الإنسان البالغ في العلوم الثلاثة التي هي:

الشريعة، والطريقة، والحقيقة إلى الحد الذي من بلغه كان عالماً ربانياً مريباً هادياً مهدياً مهذباً مرشداً إلى طريق الرشاد معيناً لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض المعنوي الرحماني فهو طبيب للأرواح الشافي بما علمه الله من أدوية أدوائها المؤدية لها.

انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/ ٢٢) - (ط - الحلبي).

(٢) الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.

انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٢٨٩) - (ط/ دار الفكر) مختار الصحاح (ص/ ١٠٣) (ط/ الحلبي).

وعرفاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. وهذا اعتراف من المصنف بأنه لم يحصل إلى هذا التأليف العظيم النفع العميم الموصول إن شاء الله إلى الفوز بجنتي النعم بجهدده واستحقاق فعله فافتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجهولة خاتمة أمرهم.

بشكر التالذ والطَّارِف<sup>(١)</sup>، وشكراً يصدر من مُقر بالفضل عارف. وكيف لا؟ وبحر فهمي يهمني، وكم فهم واقف؟ وبصر بصيرتي في العلوم ينفي في نقده الزائف. وأصلي على أشرف راكب وملبِّ وطائف. محمد الذي شرَّع أحسن الشرائع ووظف أزين الوظائف. وعلى كل من صحبه وتبعه خالفاً لسالف.

وبعد، فهذا كتاب نذكر فيه مذهبا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف. ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف. لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه إنه كان منصفاً والواقف. ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف. والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف.

## فصل (٢)

كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب: أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث «التعليق» وبيان ما صح منها وما طعن فيه، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين. أحدهما: اشتغالي بالطلب. والثاني: ظني أن ما في التعليقات في ذلك يكفي. فلما نظرت في التعليقات رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث

= قال القشيري: هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك العطايات وعظيم تلك المراتب العليا بجهدهم واستحقاق فعلهم، وإنما ذلك ابتداء فضل منه تعالى. واعلم أن الحمد أنواع:

أحدهما: الحمد القولي، وهو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان نبيه.

والثاني: الحمد الفعلي، وهو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى.

والثالث: الحمد الحالي، وهو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية والتخلق بالأخلاق الإلهية.

والرابع: الحمد اللغوي، وتقدم تعريفه.

والخامس: الحمد العرفي، وتقدم تعريفه أيضاً.

انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٢٤ - ٢٧) - (ط/ حلي) البيجرمي على المنهاج (١/ ٨ - ٩) -

(ط/ حلي) التعريفات للجرجاني (ص/ ٨٣) - (ط/ حلي)

(١) التالذ: هو المال القديم الأصلي الذي وُلد عندك، وهو نقيض الطارف، والطارف هو: الحديث المستفاد من المال ونحوه.

(٢) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. انظر/ القاموس المحيط (٤/ ٣٠) - (مادة/ فصل). وعرفاً: اسم

لجملة مختصة من العلم تحتوي على مسائل غالباً. انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/ ٦٢)

التعريفات للجرجاني (ص/ ١٤٦)

مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح. ويُعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل. ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة، واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث، وعلموا أنه لا بُد من سؤال من يعلم هذا. فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل والقياس. ولا التفات لهم إلى الحديث، لا إلى تصحيحه، ولا إلى الطعن فيه. وليس هذا شأن من استظهر لدينه، وطلب الوثيقة في أمره.

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء ويقول في تصنيفه - عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح - لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ، ويرد الحديث الصحيح، ويقول: هذا لا يعرف، وإنما هو لا يعرفه، ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرج، وليس كذلك. ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال، تقليداً له. ثم استدل في مسألة. فقال: دليلنا ما روى بعضهم: أن النبي ﷺ قال كذا. ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله. ودليلنا: ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده. ودليلنا: ما روى ابن بطة بإسناده. وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن. غير أن السبب في اقتناعهم بهذا: التكاثر عن البحث.

والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف، ثم قد اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة. وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث. فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته؟!.

## فصل

وألوّم عندي ممن قد لمته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدّثين، عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك. فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بيّنوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه. وهذا يُنبئ عن قلة دين، وغلبه هوى.

أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق قال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن بشران قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد السكوني قال: سمعت أبي قال:

سمعت وكيعاً يقول: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم. وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم<sup>(١)</sup>.

وهذا حين شرونا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً. ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه، وأشبعنا الكلام فيها، لطال ومل. وإنما هذا موضوع للفقهاء، وغرضهم يحصل مع الاختصار. وللمحدثين فيه يد بقليل من البسط والأسانيد والله الموفق.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٦) - الحديث (٣٢).



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

## كتاب (٢) الطهارة (٣)

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خير مبتدأ محذوف أو فعل، أي أولف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي أبتدىء متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم تنزله منزلة اللازم أو بجعله لازماً، ونقله إلى فعل بالضم.

انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٤٤) (ط - دار الفكر) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١٦/١ - ٢٠)

(٢) الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع، أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع. انظر/ القاموس المحيط (١/١٢١) - (مادة/ كتب).

اصطلاحاً بمعنى اسم لجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً ويرادفه الكتابة والكتب فهي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها في بعض، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما. وقيل: أسماء للألفاظ. وقيل: للمعاني. وقيل: للنقوش. وقيل: للاثنين منهما. وقيل: للثلاثة.

فهي سبع احتمالات الأول المختار. انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١/١٦) (ط/ حلي) السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/ ٦٢) معني المحتاج (١/١٦) - (ط/ حلي)

(٣) الطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه وبالفتح وهو المراد هنا لغة. النظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهي حقيقة فيها، وصحة البليغيني. وقيل: مجاز في أحدهما. وقيل: مشتركة.

انظر/ القاموس المحيط (٢/٧٩) - (مادة/ طهر) لسان العرب (٥/١٢/٢) - الصحاح (٢/٧٢٧) وأما اصطلاحاً فلأن كتاب التحقيق عرض مذاهب الفقهاء الأربعة في المسائل المختلف فيها فستقوم في تراجم الكتب بتعريفها عند كل مذهب إن كان بينها اختلاف، وبذكر تعريف واحد عند الاتفاق:

أهلاً: عند الأحناف:

= فقد عرفها الشيخ الكاساني في البدائع (٣/١): بأنها النظافة والتنظيف والتطهير، وهو إثبات النظافة في المحل.

وعرفها الشيخ منلا خسرو في غرر الأحكام (٦/١) بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسيل البدن والثوب ونحوه.

وعرفها الشيخ الشرنبلالي الحنفي في مراقي الفلاح (ص/٢) بأنها: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر.

ثانياً: عند المالكية:

فقد عرفها ابن عرفة بأنها: صفة حكيمة توجب لموصف: برار استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأوليان من الخبث والأخيرة من الحدث، وإنما لم يقل عليه لأن الميت عند المالكية لا يظهر بالغسل.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٠ - ٣١) (ط/ الحلبي)

ثالثاً: عند الشافعية: فقد عرفوها بتعريفات عدة مرجعها إلى اعتبار الفعل أو اعتبار ما يترتب على الفعل من آثار، والحاصل أن للطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين، وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة ومجازيين وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب الارتفاع والزوال، فإطلاق الطهارة عليهما من إطلاق اسم المسبب على السبب.

فمن العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال:

ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث أو الموت، وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة.

ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال:

فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد.

وعرفها الشيخ النووي - رحمه الله - في شرح المهذب بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها.

قال الشيخ القليوبي في حاشيته على المنهاج: (١/١٧): وأشار بالتيمم لما هو في معنى رفع الحدث بوجود الإباحة ومثله طهارة الضرورة.

وفي معنى إزالة النجاسة حجر الاستنجاء ولا يضركون ما في المعنى على الصورة أيضاً.

وأشار بالأغسال المسنونة لما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة.

وأشار بتجديد الوضوء لما هو على صورة رفع الحدث الأصغر.

وبالغسلة الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى في الحدث والنجس. اهـ.

ومنهم من عرفها بالإطلاقين فقال:

ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتجديد والتثليث أو القائم مقامه كالتيمم.

وعرفه ابن حجر بأنه: فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد.

انظر/ شرح المهذب (١/٧٩) - مغني المحتاج (١/١٦ - ١٧)

مسألة<sup>(١)</sup>: «الطَّهْر» هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. فهو من الأسماء المتعددة<sup>(٢)</sup> وقال الحنفية: هو من الأسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر<sup>(٣)</sup>. وقد استدل<sup>(٤)</sup> أصحابنا في المسألة بحديثين.

= نهاية المحتاج للشمس الرملي (٥٩/١ - ٦٠) - حاشية الجمل على المنهاج (٢٧/١ - ٢٨) - حاشية القليوبي على المنهاج (١٧/١) - مجموع الحواشي المدنية للمكودي (٨/١).  
رابعاً: عند الحنابلة:

فعرها ابن قدامة في المغني بأنها:

رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره، وكذا عرفها ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير.

انظر/ المغني (٦/١) - الشرح الكبير (٥/١)

وعرفها أبو النجا المقدسي في الإقناع بأنه:

ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس وارتفاع حكم ذلك. انظر/ كشاف القناع على متن الإقناع

للبهوتي (٢٤/١) الروض المربع (١٠/١)

(١) المسألة لغة: السؤال.

انظر/ القاموس المحيط (٢/٣٩٢) - (مادة/ سأل)

وعرفاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١٦/١ - ١٧)

(٢) أي هو الذي يظهر غيره. انظر/ المغني لابن قدامة (٦/١) - (ط/ دار الكتب العلمية) الشرح الكبير لأبي

عمر المقدسي (٥/١ - ٦) شرح المهذب للشيخ النووي (٨٤/١) - (ط/ دار الفكر) فتح الباري

(٥٢٢/١) - (ط/ الريان) العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٥١/١) - (ط/ السلفية) كشاف القناع

للبهوتي (٢٤/١ - ٢٥) - (ط/ الرياض) الكافي لابن عبد البر (١٥٧/١) - (ط/ الرياض).

(٣) أقول ليس هذا مذهب كل الأحناف بل هو مذهب بعضهم فقد قال الشيخ الكاساني: الطهور هو الطاهر

في نفسه المطهر لغيره.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١)

وحكي هذا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصبم وابن داود وبعض أهل اللغة.

انظر/ شرح المهذب (٨٤/١) المغني (٦/١) الشرح الكبير (٥/١)

(٤) الاستدلال هو طلب الدلالة، وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية، وقد يكون بالسؤال عنها، والمستدل هو

الطالب للدلالة ويطلق على من يتصب بالدلالة وعلى السائل عنها.

والمستدل له: هو الذي أقيمت له الدلالة، وقد يكون هو الحكم المطلوب بالدلالة، ويكون هو الطالب

والسائل عنها.

والمستدل عليه: هو المطلوب بالدلالة ويطلق على الخصم المقهور بالدلالة.

انظر/ الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص/ ٤٧ - ٤٨) - (ط/ عيسى الحلبي)

## الحديث الأول:

١ - أخبرنا عبد الأول بن عيسى السجزي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حمويه أنبأنا محمد بن يوسف الفربري قال: حدثنا البخاري حدثنا ابن سنان قال حدثنا هشيم حدثنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أنبأنا جابر ابن عبد الله: أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي»<sup>(١)</sup> فذكر منهن:

(١) مفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثنتين وسيأتي وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلأ إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحدث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا - ﷺ - فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك. وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في الحديث: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرساله نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل. وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب.

قال الحافظ: وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبيء في زمن نوح غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا - ﷺ - في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى ذلك نحا ابن عطية في تفسير هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته.

انظر/ فتح الباري (١/ ٥٢٠ - ٥٢١)

ووجهه ابن دقيق العيد: بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

انظر/ العدة شرح العمدة (١/ ٤٤٤ - ٤٤٦).

قال الحافظ: وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال: قوله [لم يعطهن أحد] يعني لم تجمع لأحد =

وجُعِلت لي الأرض مسجداً<sup>(١)</sup> وطهوراً<sup>(٢)</sup> « هذه طريق البخاري من الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فُضِلت على الأنبياء بست فذكر منهن: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٤)</sup>» .

وقد رواه مسلم من حديث حذيفة<sup>(٥)</sup> .

٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الزاغوني قال أنبأنا نصر بن الحسن بن القاسم

= قبله لأن نوحاً بعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن. قال الحافظ: وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص - ﷺ - على خصوصيته بهذه أيضاً لقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» وفي رواية مسلم: «وكان كل نبي... الخ. انظر/ فتح الباري (١/٥٢١).

(١) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال. وسبقه إلى ذلك الداودي.

وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تقنوا نجاسته. قال الحافظ:

والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبل إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه».

انظر/ فتح الباري (١/٥٢١ - ٥٢٢)

(٢) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث إنما سيق لإثباتها.

وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهر للزم تحصيل الحاصل. واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف. قال الحافظ: وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥)، وكذا مسلم برقم (٣/٥٢١)، والنسائي (٢/٢٠٩) والدارمي (١٣٨٩)، وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦/٥٢٣)، والنسائي (٣/٦) من طريق سعيد بن المسيب عنه به.

وله طرق أخرى عند مسلم (٥/٥٢٣، ٧)، والترمذي (٤/١٢٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، والنسائي (٣/٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤/٥٥٢)، وأحمد (٥/٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢١٣).

الشاسي (ح) (١) وأنبأنا أبو عبد الرحمن محمد بن محمد المروزي قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي قال أنبأنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال أنبأنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه قال أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قال أنبأنا مسلم ابن الحجاج قال أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلَتْ تَرْتِبَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» انفرد بإخراجه مسلم.

قال أصحابنا. لو أراد بقوله «طهوراً» أنه طاهر لم يكن في ذلك فضيلة. لأن ذلك طاهر في حق سائر الأنبياء (٢).

### الحديث الثاني:

٣ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالوا: أنبأنا أبو محمد الجراحي قال: أنبأنا أبو العباس المحبوبي قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي؛ وأخبرنا سعد الخير قال أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي قالوا: حدثنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة - من

(١) هذه علامة تسمى علامة تحويل الإسناد من إسناد إلى إسناد آخر، وتنطق (حاء)، وكما ترى فقد حوّل المؤلف إسناده من محمد الزاغوني، إلى محمد المروزي.

(٢) ولأنه لما سئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سأله عن التعدي إذ ليس كل طاهر مطهراً.

وقول النبي ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» رواه مسلم، أي مطهره. وما ذكره الخصم لا يستقيم لأن العرب فرق بين الفاعل والمفعول فقالت قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما ههنا وليس إلا من حيث التعدي وال لزوم.

انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٦/١) شرح المهذب للنووي (٨٥/١) حاشية عميرة على المنهاج (١٧/١ - ١٨) (ط/الحلي) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٦/١ - ٧) كشف القناع للبهوتي (٢٥/١) مغني المحتاج (١٧/١) - (ط/الحلي) العدة شرح العمدة للشيباني (ص/٢٢) - (ط/ دار النور الإسلامية) الروض المربع للبهوتي (١٠/١) - (ط/السلفية).

فائدة: الطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل، وأن تكون مصدر طهر المتعدي فتكون للأثر القائم بالمفعول وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيراً ككلم تكليماً. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١٤/١).

أل بني الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ: إننا نركب في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

٤ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال في ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٣)</sup>.

وقد روينا أيضاً من حديث أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٦٩)، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً مالك، وهو في «الموطأ» (١/٤٤ - ٤٥)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (١/١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٨ - ٧٢٩)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣)، وابن الجارود (٤٣ - المنتقى)، وغيرهم كثير.

والحديث صححه جماعة من العلماء، انظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم (٤٨٠).

وقال الترمذي (١/١٠١ - ١٠٢): «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر».

وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمر، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار» اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن بن القطان في «زوائد ابن ماجه» (١/١٣٧)، وابن حبان برقم (١٢٠ - موارد)، والدارقطني (١/١٣٤)، من طرق عن إسحاق بن حازم به.

وقال أبو علي بن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب» [تلخيص الحبير ١/١١].

وله طرق أخرى عند الدارقطني والحاكم وغيرهما ولكنها ضعيفة.

(٣) انظر هامش رقم (١).

(٤) الأحاديث التي أشار إليها المؤلف هي كالتالي:

١ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه:

واحتجاج أصحابنا منه: أنه لو أراد بالطهور الطاهر، لم يكن جواباً عن السؤال. لأن من الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز. فعلم أن «الطهور» اسم يختص بما يتطهر به (١).

= وقد ورد عنه مرفوعاً وموقوفاً:

أما المرفوع، فقد أخرجه الدارقطني (٣٤/١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢/١): «وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف، وقد صحح الدارقطني وقفه».

ثانياً: الموقوف:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١) وسنده صحيح.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٢/١): «وفي إسناده من لا يعرف».

ومن طريق الدارقطني أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٤٢/١ - ١٤٣)، وسكت عنه الذهبي.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١)، والحاكم (١٤٠/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط مسلم، وقال الحافظ في «التلخيص» (١١/١): «ورواته ثقات، لكن الدارقطني صحح وقفه» اهـ.

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١، ٣٧) والحاكم (١٤٣/١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وقد رواه عن عمرو، المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وقع عند الحاكم والأوزاعي بدل المثنى، لذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٢/١): «وهو غير محفوظ» اهـ.

ومما لم يذكره المؤلف:

١- أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١) من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس به، وسنده ضعيف جداً. وقال الدارقطني: «أبان بن أبي عياش، متروك» اهـ.

٢- الفراسي رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي من طريق مسلم بن مخشي عن الفراسي به وهذا سند ضعيف مسلم لم يدرك الفراسي، ورواه ابن ماجه برقم (٣٨٧) من طريق مسلم عن ابن الفراسي به، وهو مرسل، فابن الفراسي تابعي. وانظر: «التلخيص الحبير» (١١/١)، ومصباح الزجاجه للבוصري (١٦١/١). وجملة القول: فالحديث صحيح بهذه الشواهد الكثيرة، بل هو صحيح في ذاته والحمد لله تعالى.

(١) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٦/١) شرح المذهب (٨٥/١) كشاف القناع (٢٥/١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٦/١ - ٧).



مسألة: لا تنجس القلتان<sup>(١)</sup> بوقوع النجاسة فيهما، إلا أن تكون بولاً<sup>(٢)</sup>. وسوى الشافعي بين الأنجاس<sup>(٣)</sup>. وهو رواية لنا<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه، فإن كان دون القلتين نجس بكل حال<sup>(٥)</sup>. وقال مالك: يعتبر تغير الصفات<sup>(٦)</sup> لنا: ما.

٦ - أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي (ح) وأخبرنا الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قال أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء فلتين لم يحمل

(١) القلة هي: الجرة، سميت قلة لأنها تفل بالأيدي أي تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا قلت سبحاً ثقلاً﴾ ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند السادة الحنابلة وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفاً.

انظر/ المغني (٢٣/١) الأم للشافعي (٤/١)

(٢) أي وإن لم يتغير.

انظر/ المغني (٢٦/١) الشرح الكبير (٢٦/١)

(٣) سواء في الماء الجاري أو غيره.

انظر الأم (٤/١) شرح المذهب (١١٢/١)

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل.

انظر/ الشرح الكبير (٢٦/١) المغني (٢٧/١)

(٥) واختلفوا في حده: فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم ما بلغ عشرة

أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة. وعلى الأول فالتحريك عند أبي حنيفة

بالاغتسال وهو قول أبي يوسف وعنه التحريك باليد، وعن محمد رحمه الله بالتوضؤ.

انظر/ بدائع الصنائع (٧١/١) الهداية للمرغيناني (١٩/١ - ٢٠) المغني (٢٦/١) شرح المذهب

(١١٣/١) الشرح الكبير (٢٥/١)

(٦) هذه رواية المدنيين عنه، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً قاله كثير من أصحابه.

فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابهة.

انظر/ المقدمات لابن رشد (١٩١/١)

الكافي لابن عبد البر (١٥٦/١)

الخبث»<sup>(١)</sup>.

٧ - أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال حدثنا إبراهيم بن خزيم حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. قال «سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح:

أخرجه المصنف من طريق الترمذي، وهو عنده برقم (٦٧).  
وأخرجه أيضاً أبو داود برقم (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارمي برقم (٧٣١)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (١/١٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٥٥٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/١)، وفي «مشكل الآثار» (٣/٢٦٦)، والدارقطني (١٩/١، ٢١)، والحاكم (١/١٣٣) والبيهقي (١/٢٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٨) برقم (٢٨٢)، من طريق عن محمد بن إسحاق به. قلت: وهذا إسناده حسن، وقد صرح به ابن إسحاق عن الدارقطني. وقد اختلف على ابن أبي إسحاق في إسناده كما يأتي:

١ - فقد رواه جماعة من أصحابه عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً.  
٢ - ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٥٨).

قلت: وهذا منكر، والمغيرة ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».  
٣ - ويرويه عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.  
أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨/٤٧٦ - ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان. ورواه الدارقطني (١/٢١)، من طريق علي بن سلمة، كلاهما عن عبد الوهاب به. وخالفهما يحيى بن أبي طالب، فرواه عن عبد الوهاب، عن ابن إسحاق، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: ولم يذكر له إسناداً، هكذا ذكره الدارقطني في «علله» (٢/٤٨ - ١/٤٩ - مخطوط دار الكتب). وقال ابن حبان في «الثقات»:

«هذا خطأ فاحش، إنما هو: محمد بن إسحاق، عن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال عثمان [يعني ابن خرزاذ]: لم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالسَّرقة» اهـ.  
وقد خولف عبد الوهاب فيه، فقد خالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/٢١) من طريق محمد بن وهب، عن إسماعيل به.  
وقال: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، والمحموظ: ابن عياش عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. اهـ.  
قلت: والعلة في هذا هو إسماعيل بن عياش، فإنه كان إذا روى عن أهل الحجاز، جاء بالمنكير، وشيخه ابن إسحاق مدني، فوقع الاضطراب، والقول الصحيح في هذا هو الطريق الأول وهو الذي اتفق عليه أئمة النقد، والله اعلم.

(٢) صحيح: رواه المؤلف من طريق عبد بن حميد، وهو في «مسنده» برقم (٨١٧ - المنتخب)، ورواه =

فإن قيل: قد اختلف على أبي أسامة، فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر؟.

= أيضاً: أبو داود (٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤/١)، وابن حبان برقم (١١٨ - موارد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٦/٣)، والدارقطني (١٣/١ - ١٤)، والحاكم (١٣٢/١ - ١٣٣)، والبيهقي (٢٦٠/١، ٢٦١)، وغيرهم من طرقٍ عن أبي أسامة به.

قلت: وقد اختلف فيه على الوليد بن كثير، وعلى محمد بن جعفر بن الزبير. أما الاختلاف الذي وقع للوليد، فقد رواه أبو أسامة عنه، عن محمد بن جعفر كما تقدم. ورواه أبو أسامة أيضاً عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً، فصار شيخ الوليد بن كثير هو: «محمد بن عباد» بدل: محمد بن جعفر. وقد أخرج هذا الاختلاف: أبو داود برقم (٦٣)، وابن الجارود (٤٤ المتقى) وابن أبي حاتم في «علل الحديث» برقم (٩٦)، وابن حبان برقم (١١٧ - موارد)، والدارقطني (١٥/١، ١٦)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦٠/١، ٢٦١)، من طرقٍ عن أبي أسامة به.

وقال أبو داود (١٦/١) عقبه:

«قال عثمان [هو: ابن أبي شيبة]، والحسن بن علي، عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل».

«قلت لأبي» إن حجاج بن حمزة، حدثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي عمر مرفوعاً. فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه اهـ.

قلت: لقد رجح أبو حاتم رواية: محمد بن جعفر بن الزبير، بينما رجح أبو داود رواية محمد بن عباد بن جعفر.

قلت: والذي يترجح لي الجمع بين الروایتين، فقد رواه شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١٨/١)، والحاكم (١٢٣/١)، والبيهقي (٢٦٠/١، ٢٦١) وقال الدارقطني: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة . . .» ثم ساق ما أورده المصنف بعد.

وانظر ما قاله الحاكم عقب الحديث، وكذا: التلخيص (٢٨/١).

أما الاختلاف على محمد بن جعفر بن الزبير:

فقد رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً، وقد مر.

ثم رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - عن أبيه مرفوعاً.

فصار شيخ محمد بن جعفر «عبيد الله» لا «عبد الله».

= أخرجه النسائي برقم (٣٢٨)، والدارمي برقم (٧٣٢)، وابن حبان برقم (١١٨ - موارد)، وغيرهم.

فالجواب: أن الدارقطني قال: «القولان صحيحان عن أبي أسامة. فإن الوليد بن كثير زواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. فكان أبو أسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد. ورواه محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله. فقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله، كلاهما عن ابن عمر»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فقد رُوِيَ بالشك «قلتین، أو ثلاثاً».

٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن مالك أنبأنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي وقال: حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قدر قلتين، أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء» قال وكيع: «القلة» الجرة<sup>(٢)</sup>.

= وقد توبع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به. تابعه أبو إسحاق، وقد تقدم تخريج المتابعة برقم (٢).

والحديث صححه جماعة من العلماء منهم:

الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وابن دقيق العيد، كما في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢٤٥/٩). وكذا صححه: الحافظ ابن حجر، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وهو كما قال.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٥١/١): «صحيح ثابت لا مغز فيه» وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٦/١): «وكفي شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب» اهـ.

(١) انظر قول الدارقطني في «سننه» (١٧/١ - ١٨).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في «زوائده على سنن ابن ماجه» عقب الحديث (٥١٨)، وأحمد (٢٣/٢، ١٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب عن المسند» برقم (٨١٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الطهور» برقم (١٧٨ - بتحقيقي، والدارقطني (٢٢/١)، والحاكم (١٣٤/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من طرق عن حماد به.

وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه منهم:

«وكيع بن الجراح، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وزيد بن الحباب» وغيرهم.

وقد خالفهم آخرون، فرووه عن حماد بن سلمة بنفس الإسناد، بدون قوله: «أو ثلاثاً» أخرجه أبو داود (٦٥)، والطيلسي برقم (١٩٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦/١) والدارقطني (٢٢/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من طرق عن حماد به، وقد رواه عنه =

٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: أنبأنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد به هارون قال أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ. قال «إذا بلغ الماء قلتين، أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

قلنا: قد اختلف عن حماد. فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة. فقالوا «قلتین، أو ثلاثاً» وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي «إذا كان الماء قلتين» ولم يقولوا «ثلاثاً»، واختلف عن يزيد بن هارون. فروى عنه ابن الصباح بالشك. وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك<sup>(٢)</sup>. فإن قيل: فقد روى «أربعين قلة».

١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى حدثنا سويد حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»<sup>(٣)</sup> والجواب: أن هذا لا يرويه مرفوعاً غير

= جماعة من أصحابه منهم:

«أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والطيالسي ويزيد بن هارون وغيرهم. قلت: وهذا الاختلاف كما يبدو لي من حماد بن سلمة نفسه، فإنه وإن كان ثقة فقد تغير في آخر عمره، فهو من تخطياته، وذلك لأن الذين رووه عنه هم ثقات أثبات حفاظ ويستحيل كما يبدو أنهم قد أخطؤوا في روايته، فأتضح لي أن هذا الوهم من حماد بن سلمة رحمه الله تعالى، والله أعلم. (١) انظر السابق.

(٢) تقدم أن الوهم من حماد بن سلمة رحمه الله تعالى.

(٣) باطل: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٥٦/٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٧٣/٣)، والدارقطني (٢٦/١) والمؤلف في «الموضوعات» (٧٧/٢) من طريق القاسم العمري به.

وقال ابن عدي:

«وهذا بهذا الإسناد، بهذا المتن، لا أعلم ما يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ».

وقال البيهقي: فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم من الحفاظ.

القاسم. قال أحمد بن حنبل: القاسم ليس هو عندي بشيء، كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: هو كذاب خبيث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً، وقال الدارقطني: كان ضعيفاً كثير الخطأ<sup>(١)</sup>، ووهم في إسناده وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله، لم يجاوز به<sup>(٣)</sup>. وقد رواه

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال:

سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ خطأ، والصحيح: محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو، قوله.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»:

«هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم بالتخليط فيه: القاسم بن عبد الله العمري، قال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: أف أف ليس بشيء، وسمعته مرة يقول: كان يكذب، وفي رواية عنه أنه كان كذاباً يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء» اهـ. قلت: وقد خالفه سفيان وغيره كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين (١٦٠/٣)، سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني برقم (١٢٨)، والتاريخ الكبير (١٦٤/١/٤)، والأوسط للبخاري (١٤٣/٢)، والضعفاء الصغير (٩٥)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٤٣/٣)، والجرح والتعديل (١١٢/٢/٣)، وضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان (٢١٢/٢)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني برقم (٤٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣٢١/٨)، والتهذيب (٣٢١/٨)، والتقريب (١١٨/٢) تنبيه مهم جداً: كتاب الإمام البخاري المطبوع باسم «التاريخ الصغير» هو بهذا الاسم خطأ، بل الصواب أن يكون اسمه «التاريخ الأوسط»، ولهذا الاسم دلائل عندي سقتها في غير هذا الموضوع.

(٢) اختلاف روح بن القاسم والثوري ومعمر هاك بيانهم:

١ - اختلاف روح بن القاسم:

فقد رواه روح عن ابن المنكدر عن ابن عمرو من قوله.

أخرجه الدارقطني (٢٧/١)، والبيهقي (٢٦٢/١).

٢ - واختلاف الثوري:

فقد رواه هو الآخر عن ابن المنكدر، عن ابن عمرو من قوله:

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٤٤/١)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (١٨٢ - بتحقيقي)، والعقيلي (٤٧٣/٣)، والدارقطني (٢٧/١)، والبيهقي (٢٦٢/١).

٣ - واختلاف معمر: عند الدارقطني (٢٧/١) والبيهقي (٢٦٢/١).

(٣) هذا الاختلاف رواه ابن أبي شيبه (١٤٤/١)، والعقيلي (٤٧٣/٣)، والبيهقي (٢٦٢/١).

وأظن أن الذي أوقفه هو أيوب نفسه، فكان رحمه الله كثيراً ما يوقف أحاديث رواه غيره من الحفاظ الأثبات مرفوعة، وما هذا إلا من تورعه الشديد، رحمه الله تعالى.

عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الماء أربعين لم يحمل خبثاً» وخالفه غير واحد. فرووه عن أبي هريرة. فقالوا «أربعين غرباً» ومنهم من قال «أربعين دلواً»<sup>(١)</sup>.

احتج أصحاب مالك بأحاديث.

الأول:

١١ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> وهذا متروك الظاهر بما إذا تغير.

الحديث الثاني:

١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الحسين الحراني حدثنا علي بن أحمد الجرجاني حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن

(١) حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو عبيد في «الظهور» (١٨٣ - بتحقيقي).

قال: ثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان المزني، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة به.

وتابع بشر بن السري بن أبي مريم، عن أبي لهيعة به.

أخرجه الدارقطني (٢٧/١).

وخالفهما عمرو بن طارق، فرواه عنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو عبيد في «الظهور» برقم (١٨٤ - بتحقيقي).

قلت: وهذا الاختلاف في إسناده هو من ابن لهيعة وعمرو بن حريث هذا لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فيبدو أن ابن لهيعة لم يضبط هذا الحديث.

والله أعلم...

(٢) صحيح: رواه المصنف من طريق أحمد وهو في «مسنده» (٢٣٥/١ برقم ٢١٠٠)، ورواه أيضاً برقم (٢١٠٢)، وعبد الرزاق (٣٩٦)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٣١)، وابن خزيمة (٩١)، وابن حبان برقم (٢٢٦ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١)، والطبراني في الكبير (ج ١١ برقم ١١٧١٤: ١١٧١٦)، والحاكم (١٥٩/١)، وغيرهم.

النبي ﷺ. قال «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>. قال يحيى بن معين: فضيل بن سليمان ليس بثقة<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

١٣ - أخبرنا ابن يوسف أنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو بكر بن بشران أنبأنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن موسى البزاز قال أنبأنا علي بن سراج قال حدثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد أنبأنا مروان بن محمد حدثنا رشدين حدثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»<sup>(٣)</sup> هذا لا يصح. أما معاوية بن صالح: فقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩/١) برقم (٤)، وعنه المؤلف هنا.

(٢) انظر قول ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٢٢٩/٤)، ٢٩٦ برقمين (٤٠٩٣، ٤٤٨١).

وانظر: «الجرح والتعديل» (٧٢/٧ - ٧٣) وفيه قال أبو حاتم: «ليس بالقوي يكتب حديثه»، وسئل عنه أبو زرعة فقال: «لین الحديث» روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددین - اهـ.

قلت: والحق أن الرجل وثق، فهو من رجال الشيخين، وقد جاز القنطرة كما يقولون.

فالحديث على هذا الأساس حسن إن شاء الله تعالى، وانظر: «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» للحافظ الذهبي (برقم ٢٧٥)، وانظر: «الميزان» للذهبي أيضا (٣٦١/٣)، وهدي الساري لابن حجر العسقلاني (ص ٤٣٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨/١) برقم (١)، وعنه المؤلف هنا.

وفيه رشدين فقط.

وانظر التعليقات الآتية.

(٤) أقول: معاوية بن صالح، ثقة، فقد وثقه أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره برقم (٣٨٨) حيث قال: «ما أعلم إلا خيراً» وفي رواية أبي طالب كما في «الجرح والتعديل» (٤/١/٣٨٢)، و«التهذيب» (١٠/١٨٩): «كان ثقة».

ووثقه أيضاً أبو زرعة وابن معين كما روى عنه جعفر الطيالسي. وقال ابن معين في «رواية ابن أبي خيثمة» عنه: «صالح». ووثقه أيضاً العجلي والنسائي وابن سعد.

وقال ابن خراش: «صدوق»، وقال ابن عدي: «هو عندي صدوق»، ووثقه البزار - على تساهله هو والعجلي.

وعلى هذا فالرجل ثقة والحمد لله.

أما عن قول يحيى بن سعيد وهو القطان، وأبي حاتم فهما معروفان بالتشدد في الجرح.

وانظر: «طبقات ابن سعد» (٧/٥٢١) - الجرح والتعديل (٤/٣٨٢).

الميزان (٤/١٣٥)

التهذيب: (١٠/١٨٩ - ١٩١)

فكما ترى أن ابن الجوزي تعنت بحكمه هذا على هذا الرجل البريء، ولكنه قد نقل: وما ينبغي عليه أن ينقل هكذا ولا يفنش عنه، سامحه الله.



وأما رشدين: فهو ابن سعد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يحدث بالمنكير عن الثقات، وفيه غفلة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: كان يقرأ كل ما وقع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع:

١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرغ أنبأنا أبو طاهر أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا دعلج حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محمد بن يوسف الغضضي حدثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ. قال «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين ومعاوية ابن صالح وليس بالقوي<sup>(٢)</sup>. وخالفه الأحوص بن حكيم: فرواه عن راشد بن سعد - مرسلاً - عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد - قوله - لم يجاوز به راشداً<sup>(٣)</sup>.

(١) أما عن رشدين بن سعد، فهو ضعيف فقط، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حبان ثلاثهم عرفوا بالتشدد في الجرح، ولكن الرجل ضعيف فقط كما لخص حاله ابن حجر في «التقريب» (٢٥١/١).

وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

وانظر: التاريخ الكبير (٣٣٧/١/٢) - الجرح والتعديل (٥١٣/٢/١) وثقات ابن شاهين (ص ٨٧) -

الميزان (٤٩/٢) - الضعفاء الكبير للعقيلي (٦٦/٢) - الضعفاء للنسائي (٤٢) - المجروحين لابن حبان

(٣٠٣/١) التهذيب: (٣٧٨/٣) - المعرفة والتاريخ للغسوي (٦٦/٣) - الضعفاء للدارقطني رقم

(٢٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٨/١ - ٢٩) ومن طريقه المصنف هنا، وأخرجه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٥٩/١) من طريق رشدين بن سعد به.

والحديث ضعيف لأن فيه رشدين هذا.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٥٠٣)، والطحاوي

(١٦/١).

والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» برشدين.

(٣) مخالفة الأحوص بن حكيم أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨/١ برقم ٢)، وهو ضعيف لإرساله -

والصواب وقفه على راشد، وهو من قوله كما قال الدارقطني.

قلت: مما يزيدنا يقيناً أن رشدين بن سعد لم يضبط هذا الحديث، أنه قد رواه عن معاوية بن صالح،

عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فجعله من مسند «ثوبان» لا من مسند «أبي أمامة».

أخرجه الدارقطني (٢٨/١ برقم ١).

قلت: ثم وجدت لرشدين متابعا، وهو بقرية بن الوليد، فقد رواه عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد

عن أبي أمامة.

أخرجه البيهقي (٢٥٩/١ - ٢٦٠).

وهذا سند ضعيف، فيه بقية وتابع بقية أيضاً حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد به.

وقد ذكرنا القدح في رشدين ومعاوية بن صالح<sup>(١)</sup>.

### الحديث الخامس:

١٥ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديجة عن أبي سعيد الخدري . قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، فقالوا: عبيد الله بن عبد الله . ورواه سليط بن أيوب . فقال عن عبد الرحمن بن رافع وقال مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع . ورواه يعقوب بن إبراهيم فقال: عن عبيد الله عن أبيه . فقد اضطربوا فيه<sup>(٣)</sup>. ورواه المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . قال الدارقطني: والحديث غير ثابت<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح<sup>(٥)</sup>.

### احتج أصحاب الشافي بما:

= أخرجه البيهقي (٢٦٠/١)، وحفص هو الآخر ضعيف .

انظر/الميزان (٥٦٠/١)

وجملة القول: أن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ كما قال الشافي والدارقطني وغيرهما، وأنه من قول راشد بن سعد كما قال الدارقطني في «سننه» (٢٩/١)، والله أعلم .

(١) تقدم الصواب في حالهما، والله أعلم .

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي (٧٤/١)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٧)، والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠) برقم (١٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٢/٦٠ - ٦١ برقم ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١ - ٥)، والشافي (٢٠/١) من طريق عن أبي أسامة به .

قلت: ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وهو مجهول الحال . والحديث قد خولف في إسناده كما أشار إلى هذا الترمذي (٩٥/١)، وقد بسط هذا القول الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (١٤) فانظره غير مأمور .

(٣) انظر: «الإرواء»، و«التلخيص الحبير» (١٢/١ - ١٤).

(٤) علق ابن حجر في «التلخيص» (١٣/١) على قول الدارقطني فقال: «ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن» .

(٥) والحديث صححه جمع من العلماء، منهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، وانظر «التلخيص» .

١٦ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري. وفي لفظه «ثم يغتسل فيه» وأخرجه مسلم، وفي اللفظ: «ثم يغتسل منه»<sup>(٢)</sup>.  
 ووجه حجتهم: أنه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت، فالبول كذلك<sup>(٣)</sup>.

مسألة: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم الاطلاق لم يرفع الحدث<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>. احتج الخصم بحدِيثين.

(١) متفق عليه:

أخرجه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم (٩٦/٢٨٢)، والترمذي (٦٨)، وغيرهم.

(٢) قال الشيخ ابن دقيق العيد: يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد فيه لفظه [فيه] لاستويا.

انظر/العدة (١/١٣٠)

قال الحافظ: ووجهه أن الرواية بلفظ [فيه] تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة.

انظر/فتح الباري (١/٤١٥)

(٣) انظر/شرح المذهب (١/١١٣-١١٨) شرح الكبير (١/٢٦-٢٧).

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في هذه المسألة، وعدم جواز رفع الحدث به هي أصح وهي المنصورة عند أصحابه في الخلاف كما قال القاضي أبو يعلى. وهو قول مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما

انظر/المغني (١/١١-١٢) الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥) شرح المذهب (١/١٠٣)

والحدث لغة: الشيء الحادث.

انظر/لسان العرب (/) - (مادة/حدث) القاموس المحيط (/) - (مادة/حدث) وشرعاً يطلق على ثلاثة أمور:

أحدها: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والثاني: الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

والثالث: المنع المترتب على ذلك.

وهو إما أن يوجب الوضوء ويسمى أصغر، أو يوجب غسلًا ويسمى أكبر، والحدث حيث أطلق ينصرف إلى الأصغر. والمراد من معاني الحدث الثلاثة هنا هو الأول فإنه الذي يرفعه الماء.

قال الشيخ البهوتي: قال في الدعاية: والحدث والإحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلًا أو هما أو استنجاءً أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً قصراً، كوطء وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها، واحتلام نائم ومجنون ومغى عليه وخروج ریح منهم غالباً.

انظر/الفروق للقرافي (٢/٣٥) كشاف القناع (١/٢٨-٢٩)

(٥) قال في الهداية: قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء الذردج مجرى المرق، والمروي عن أبي =

\* أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال حدثنا إسحاق الأزرق أنبأنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «توفيت إحدى بنات<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فقال: اغسلنها<sup>(٢)</sup> بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور<sup>(٣)</sup>».

١٧ - قال أحمد: حدثنا عبد الملك بن عمر حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح

= يوسف - رحمه الله - أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطقي والإمام السرخسي - رحمه الله تعالى.

انظر/الهداية (١٩/١) بدائع الصنائع (١٥/١) المغني (١٢/١) شرح المهذب (١٠٣/١) ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به كمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والله أعلم.  
انظر/الشرح الكبير (١٣/١).

(١) قال الحافظ لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها الحديث» قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه.  
انظر فتح الباري (١٥٣/٣) العدة (٢٣٩/٣).

(٢) قال ابن بزيمة: استدلل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على أن قوله فيما بعد [إن رأيت ذلك] هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح فثبت المدعى.  
انظر/فتح الباري (١٥٣/٣)

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إدارة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله [ثلاثاً] غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيثار.

انظر/العدة (٢٣٩/٣ - ٢٤٠)

قال الحافظ: وقواعد الشافعية لا تأتي ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت. وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: «يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا» قال هشام: وقال الحسن: «يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث».

انظر/فتح الباري (١٥٣/٣ - ١٥٤)

(٣) متفق عليه:

أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥)، ومسلم (٣٦/٩٣٩).

عن مجاهد عن أم هانئ. قالت «اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين»<sup>(١)</sup>.

١٨ - قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله عن أم هانئ. قالت «جيء لرسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء، فيها أثر العجين فاغتسل»<sup>(٢)</sup>.

حديث أم عطية في «الصحيحين»، وحديث أم هانئ لا يثبت. وقد روى الدارقطني «أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبل فيه الخبز»<sup>(٣)</sup>، ثم ليس في الحديثين حجة. لأنه ليس فيهما ذكر التغيير.

مسألة: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر<sup>(٤)</sup>. وقال أصحاب أبي حنيفة:

(١) صحيح: أخرجه النسائي، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٣٤٢/٦) وابن حبان برقم (٢٢٧ - موارد)، وابن خزيمة (٢٤٠)، والبيهقي (٧/١)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن نافع به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد غمز البيهقي هذا الإسناد فقال: «وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح.

يشير أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ، وليس بصواب، فمجاهد روى عنها وثبت هذا فعلاً، ثم علل البيهقي كلامه وساق بسنده عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال قالت أم هانئ. . . . . وذكره.

قلت: وهذا إسناد ساقط علته خارجة، وهو: ابن مصعب وهو متهم بالكذب ومدلس، فهذا الكلام لا يغني ولا يضمن من جوع.

وبالجملة: فالحديث صحيح والحمد لله، ومن هنا تعرف ما في كلام ابن الجوزي من التعتت، فقد قال: «وحديث أم هانئ لا يثبت» كذا قال!!!

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٤١/٦)، وعبد الرزاق (٤٨٦٠)، والبيهقي (٨/١) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٤ برقم ١٠٣٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٩/١) من طريق الأوزاعي عن رجل قد سماه، عن أم هانئ، وسنده ضعيف وضعفه واضح للعيان، وكلام المؤلف يوحي بأنه صحيح، وليس كذلك، والعلة واضحة وهي جهالة شيخ الأوزاعي.

(٤) غير مطهر في ظاهر المذهب لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وبه قال الليث والأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهرري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي. انظر/المغني (١٨/١) شرح المذهب (١٤٩/١ - ١٥٥) الكافي (١٥٨/١) الهداية (٢١/١).

نجس<sup>(١)</sup> لنا: ما.

١٩ - أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال «أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له. فخرج بلال بفضل وضوئه. فبين ناضح<sup>(٢)</sup> ونائل<sup>(٣)</sup>».

٢٠ - قال أحمد: حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن حكيم. قال: سمعت أبا جحيفة يقول «توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا حلت بالماء<sup>(٤)</sup> خلافاً لهم<sup>(٥)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث.

الأول:

٢١ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» قال الترمذي: هذا حديث حسن. واسم أبي حاجب: سودة بن عاصم<sup>(٦)</sup>.

(١) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله - أنه نجس نجاسة غليظة اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عنه وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف. انظر/ الهداية (٢٠/١ - ٢١) بدائع الصنائع (١٧/١).

(٢) معناه فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللاً مما حصل له، قال النووي: وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يدمن أصاب. وفيه: التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢١٩).

(٣) متفق عليه:

أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣/٢٤٩)، وأحمد (٣٠٨/٤)، وغيرهم.

(٤) هذا هو المشهور عن أحمد وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس. انظر/ المغني (١/٢١٤).

(٥) وهي الرواية الثانية للإمام أحمد اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢١٤) مختصر المزني بهامش الأم (١/٣٧).

(٦) صحيح:

الحديث الثاني :

٢٢ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري . قال : لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، فقال لي : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل الرجل من فضل امرأته . ولا تغتسل بفضله »<sup>(١)</sup> .

الحديث الثالث :

٢٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس « أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل . ولكن يشرعان جميعاً »<sup>(٢)</sup> .

= أخرجه أبو داود برقم (٨٢) ، والترمذي (٦٤) ، والنسائي (١٧٩/١) ، وابن ماجه برقم (٣٧٣) ، وأحمد (٦٦/٥) ، والطيالسي برقم (١٢٥٢) ، وابن حبان برقم (٢٢٤ - موارد) . والدارقطني (٥٣/١) ، والبيهقي (١٩١/١) .

أوإسناده صحيح والحمد لله .

وانظر : تعليق أحمد شاكر - رحمه الله - على سنن الترمذي - (ط - الحلبي) .

(١) صحيح :

أخرجه أحمد (١١١/٤) ، وأبو داود (٨١) ، والنسائي (٦٣/١) ، والبيهقي (١٩٠/١) ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : « رواه ثقات » .

(٢) صحيح :

أخرجه الدارقطني (١١٦/١ - ١١٧) ، والبيهقي (١٩٢/١) ، وقال الدارقطني : « خالفه شعبة » . وقال البيهقي (وهكذا رواه معلى بن أسد ، عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم) ، أي خالف شعبة عبد العزيز بن المختار ، فرواه شعبة عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً .

أخرجه الدارقطني (١١٧/١) ، والبيهقي (١٩٢/١ - ١٩٣) .

وقال الدارقطني : وهذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب اهـ .

وقال البيهقي : « وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ » .

قلت : وعلق ابن التركماني على قول البخاري في ذيل السنن الكبرى (١٩٢/١ - ١٩٣) .

فقال : ثم حكى عن البخاري أنه قال : « الصحيح أنه موقوف ومن رفعه فهو خطأ » .

قلت : « هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل فتوى لا يعارض المرفوع ، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ، فلا يضره وقف من وقفه » اهـ .

اعترضوا على هذه الأحاديث .

أما الأول: فقد قال البخاري: لا أرى حديث سودة عن الحكم يصح . وأما الثاني والثالث: فلا يمكن العمل بمطلقه . لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بما خلا به الرجل . والجواب: أما قول البخاري: فظنُّ لم يذكرْ عليه دليلاً . وأما الاعتراض الثاني: فقد حكى شيخنا أبو الحسن بن الزاغوني عن أصحابنا المنع . وإن سلمنا على المشهور، قلنا: هذا عام دخله التخصيص بالإجماع أو بدليل . أما حججهم:

٢٤ - فأخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ - أو توضأ - من فضلها»<sup>(١)</sup> .

٢٥ - قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة . فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها . فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء»

٢٦ - قال أحمد: وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت «أجبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة . فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها . فقلت: إني قد اغتسلت منها . قال: إن الماء ليس عليه جنابة، أولاً ينجسه شيء . فاغتسل منه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة فيجمع بينه وبين حجتنا .

= قلت وهذا ما أميل إليه إن شاء الله تعالى .

فلعل ابن سرجس - رضي الله عنه - كان يحدث به مرفوعاً، ومرة أخرى هكذا موقوفاً، وفي هذا أمثلة كثيرة ليس محلها هذا الكتاب .

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، وسنده صحيح .

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (رقم ٢١٠٢)، (٢٥٦٦)، (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (٢٢٦ - موارد): والحاكم (١٥٩/١)، والبيهقي (برقم ٢٥٩) .



مسألة: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: يجوز<sup>(٢)</sup> وحجتنا أن رسول الله ﷺ أمر باستعمال الماء.

٢٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا أبو علي بن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا بهز حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك. قال «كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد، إذ جاء أعرابي<sup>(٣)</sup> فبال في المسجد<sup>(٤)</sup>. فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: قم فائتنا بدلوا من الماء. فشنه عليه، فأتى بدلوا من ماء. فشنه عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه.

انظر/ المعني (٨/١) شرح المهذب (٩٥/١) المختصر الفقهي (لوحة ١/٥)

الهداية (٣٦/١) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/١٠) - (ط/ دار التراث) حلية العلماء للشاشي (٦٠/١).  
إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٤٦) - (ط/ دار السلام) القواعد لابن المقري (٢١٤/١) - (ط/ مكة) الوجيز للغزالي (٤/١) - (ط/ دار المعرفة).

(٢) وهو قول أبي يوسف - بدون تفريق بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف التفريق بين الثوب والبدن فلم يجوز في البدن بغير الماء. انظر/ الهداية للمرغيناني (٣٦/١) شرح المهذب (٩٥/١) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/١٠) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٤٦) رد المحتار على الدر المختار (٣٠٩/١) - (ط/ الحلبي) - المختصر الفقهي (لوحة ١/٥) البحر الرائق (٢٣٣/١).

(٣) الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً.

انظر/ فتح الباري (٣٨٥/١).

قال ابن دقيق العيد: ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، أو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو [عرب] لقيل: عربي فيشبه المعنى، فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل - عليه السلام - سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول.

انظر/ العدة شرح العمدة (٣٣٢ - ٣٣٣)

قال الحافظ: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى. انظر/ فتح الباري (٣٨٦/١)، (٣٨٧)

(٤) وعند البخاري ومسلم أنه زُجر من الناس، وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقد منكرأ، وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها. ونهى النبي ﷺ الناس عن زجره لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بنيتة، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم إليها مفسدة أخرى وهي ضرر بنيتة، وأيضاً فإنه إذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي إلى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول فإن الرشاش لا ينتشر. وفي هذا إبانة عن جميل أخلاق الرسول - ﷺ - ولطفه ورفقه بالجاهل. انظر/ العدة (٣٣٣ - ٣٣٤)

فتح الباري (٣٨٨/١)

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٩٨/٢٨٤ - ٩٩)، (١٠٠/٢٨٥)، وأخرجه الإمام أحمد (١٩١/٣) واللفظ له.

٢٨ - قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر. قالت «أتت رسول الله ﷺ امرأة»<sup>(١)</sup>. فقالت: يا رسول الله، المرأة يصيبها من دم حيضها. فقال: لتحته<sup>(٢)</sup>، ثم لتقرصه<sup>(٣)</sup> بماء<sup>(٤)</sup>، ثم لتصل فيه<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>

(١) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة. وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب. انظر/ فتح الباري (٣٩٥/١)

(٢) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقية أي تحكه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه. انظر/ فتح الباري (٣٩٥/١)

قال الشيخ النووي: ومعنى تحته تقرشه وتحكه وتحتة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٩/٣)

(٣) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه. انظر/ فتح الباري (٣٩٥/١).

شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٦/٣)

(٤) وعند البخاري ومسلم في موضع تخريج الحديث بعد هذا: [وتنضحه]: بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي.

وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استنفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

قال الحافظ: قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان منتجساً لم يظهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

ومن حجتهم: حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فعصته بظفرها» ولأبي داود «بلته بريقها» وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يُطهر لزد النجاسة.

وأجيب: باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك.

انظر/ فتح الباري (٣٩٥/١ - ٣٩٦، ٤٩٢)

(٥) تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط.

وأجيب: بأن الخبر نص على الماء، فالحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به.

انظر/ فتح الباري (٣٩٦/١)

(٦) متفق عليه:

الحديثان في الصحيحين .

مسألة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة: يجوز نبذ التمر المطبوخ إذا عدم الماء في السفر<sup>(٢)</sup> .

وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٩ - وبما أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالاً:

أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو

أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي

ذر أن رسول الله ﷺ قال «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

= أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (١١٠/٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠ - ٣٦٢) والترمذي (١٣٨)، وغيرهم .

على أي صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره .

(١) وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف .

وروي عن علي - عليه السلام - وليس بثابت عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبذ وبه قال الحسن

والأوزاعي . انظر/ المغني (٩/١) شرح المذهب (٩٣/١) المدونة (٤/١) - (ط/ دار الفكر) .

(٢) اعلم أنه روي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة أربع روايات:

إحداها: التي ذكرها المصنف .

والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن .

والثالثة: يستحب الجمع بينهما .

والرابعة: أنه رجح عن جوازه .

وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح في الجامع المروزي .

قال العبدري: وروي أنه قال الوضوء بنبذ التمر منسوخ .

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١) شرح المذهب (٩٣/١) المغني لابن قدامة (٩/١) .

(٣) من النساء (٤٣) وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء .

انظر/ المغني (١٠/١) .

(٤) صحيح:

أخرجه المصنف من طريق الترمذي وهو في «سننه» برقم (١٢٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٣٢) -

(٣٣٣)، والدارقطني (١٨٥/١ - ١٨٦)، والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧)، والبيهقي (١١٢/١)، وأحمد

في «المسند» (١٨٠/٥) . وسنده صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وعمران بن حصين .

وانظر: «تلخيص الحبير» (١٥٤/١) .

احتج المخالف بحديثين. أحدهما: عن ابن مسعود. والثاني: عن ابن عباس فأما حديث ابن مسعود فله ستة طرق:

### الطريق الأول:

٣٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أبي فزارة العبسي حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود. قال «لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ: «أمعك ماء؟» قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ. فقال النبي ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»<sup>(١)</sup>.

٣١ - قال أحمد: وحدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال «كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن. فقال: «أمعك ماء؟ قلت: لا. فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ. قال: «أرنيها. ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها. ثم صلى بنا»<sup>(٢)</sup>.

### الطريق الثاني:

٣٢ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا يحيى بن إسحاق قال أنبأنا ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود «أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. فقال له النبي ﷺ: يا عبد الله، أمعك ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوة. قال: اصبب عليّ، فتوضأ. فقال النبي ﷺ: يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور»<sup>(٣)</sup>.

(٢١) ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٣)، وأحمد برقم (٤٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٩٦٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٤)، والبيهقي (٩/١) من طريق عن سفيان، إسرائيل، بعضهم رواه عن سفيان لوحده والآخر عن إسرائيل، والبعض رواه جميعاً. وإسناده ضعيف: فيه أبو زيد هذا مجهول.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١) روي عن ابن عدي أنه قال: «سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ثمرة طيبة وماء طهور، رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله. اهـ. . وروي أيضاً عن ابن عدي أنه قال (١٠/١).

«وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن» اهـ.

(٣) ضعيف جداً:

## الطريق الثالث :

٣٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي قال حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له - ليلة الجن - «أمعك ماء؟ قال: لا. قال: معك نبيذ؟ قال: نعم. فتوضأ به»<sup>(١)</sup>.

## الطريق الرابع :

٣٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الفضل بن صالح الهاشمي حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول «كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. فأتاهم، فقرأ عليهم القرآن. فقال لي رسول الله ﷺ، في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن مسعود؟ قلت: لا، والله يا رسول الله، إلا إداوة فيها نبيذ. فقال رسول الله ﷺ: ثمرة طيبة وماء طهور. فتوضأ به النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

## الطريق الخامس :

٣٥ - وبالإسناد - حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال «مر بي النبي ﷺ. فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه. فلما فرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ. فقلت: يا رسول الله، أخطأت بالنبيذ؟ فقال: ثمرة حلوة وماء عذب»<sup>(٣)</sup>.

= أخرجه أحمد (٢٧٨٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٩٦١)، والدارقطني (٧٦/١) من طريق ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف جداً فيه حنش واسمه حسين بن قيس، وهو متروك. ثم إن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنكر هذه الحادثة كما عند مسلم (٤٠٥٠) وغيره.

(١) ضعيف :

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٧/١)، وقال: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» اهـ.

(٢) إسناده موضوع :

أخرجه الدارقطني في سننه (٧٧/١ - ٧٨)، وقال عقبه: «الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات» اهـ.

(٣) ضعيف جداً :

أخرجه الدارقطني (٧٨/١) من طريق محمد بن عيسى بن حيان، ثنا الحسن بن قتيبة به. وقال عقبه: «تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس عن ابن إسحاق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى،

ضعيفان» اهـ.

## الطريق السادس :

٣٦ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني قال حدثني محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان حدثنا هشام بن خالد الأزرق قال حدثنا الوليد حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول «دعا رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجثته بإداوة. فإذا فيها نبيذ، فتوضأ الرسول ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان :

## الطريق الأول :

٣٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق حدثنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»<sup>(٢)</sup>.

= كذا قال عن الحسن، وفي رواية البرقاني عنه كما في الميزان (١/٥١٩): «متروك الحديث».

(١) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١/٧٨)، وقال عقبه :

«الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن غيلان» اهـ. وللحديث طرق أخرى لم يذكرها المؤلف، ولا داعي لذكرها فهي طرق ما بين واهية، وواهية جداً. وجملة القول في هذه القصة أنها لا تصح، وأن ابن مسعود كما تقدم أنكرها.

(٢) ضعيف :

أخرجه الدارقطني (١/٧٥)، والبيهقي (١/١١ - ١٢) من طريق المسيب به. وقال الدارقطني عقبه : «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب» اهـ.

وقال البيهقي عقبه (١/١٢) :

«فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزباد، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة وكان المسيب - رحمة الله وإياه - كثير الوهم» اهـ.

ورجح الدارقطني أيضاً أنه من قول عكرمة :

قلت : ورواية هقل عن الأوزاعي، والوليد عن الأوزاعي من قول عكرمة أخرجه الدارقطني (١/٧٥).

وأيضاً رواية شيبان النحوي وعلي بن المبارك أخرجه أيضاً الدارقطني (١/٧٥).

وهو الصحيح أنه من قول الإمام عكرمة.

## الطريق الثاني:

٣٨ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا أبو عبيدة مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النيذ فليتوضأ به»<sup>(١)</sup>

ليس في هذه الأحاديث شيء يصح . أما حديث ابن مسعود: ففي الطريق الأول: أبو زيد وأبو فزارة، وهما مجهولان. قال أحمد بن حنبل: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول. قال الترمذي: وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. قال أبو زرعة: وهذا الحديث ليس بصحيح.

فإن قيل: أبو فزارة، اسمه راشد بن كيسان، أخرج عنه مسلم. وكذلك قال الدارقطني: أبو فزارة - في حديث النيذ - اسمه راشد بن كيسان.

فجوابه من وجهين أحدهما: أنهما اثنان. فالمجهول: هو الذي في هذا الحديث ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - مجهول، فاعلم أنه غير المعروف. والثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة<sup>(٢)</sup>.

وأما الطريق الثاني: فتفرد به ابن لهيعة. قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه، وفيه حنث قال ابن حبان: لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

وأما الطريق الثالث: ففيه علي بن زيد، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال يحيى ابن سعيد: هو متروك الحديث. قال الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود.

(١) ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٧٦/١)، وقال عقبه:

«أبان هو: ابن أبي عياش، متروك الحديث ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه من رأي عكرمة غير مرفوع».

قلت: وتقدم روايات عكرمة والحمد لله تعالى.

وأشار البيهقي (١٢/١) إلى رواية أبان هذه.

(٢) كذا قال - رحمه الله - والصحيح أن راشد بن كيسان المكنى بأبي فزارة رجل ثقة من رجال مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه. وانظر: «الميزان» (٣٥/٢).

(٣) حنث الذي قال فيه ابن حبان: «لا يحتج به».

هو: «حنث بن المعتمر»، أما حنث المذكور في هذا الإسناد هو: حنث بن عبد الله السبائي، ثقة من رجال مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: التهذيب لابن حجر (٣/٥٠ - ٥١) (ط/دار الفكر).

وأما الطريق الرابع: ففيه الحسين العجلي. قال الدارقطني: كان يضع الحديث وقد كذب في هذا على أبي معاوية وعلى الأعمش.

وأما الطريق الخامس: فيه محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة. قال الدارقطني: محمد بن عيسى ضعيف، والحسن بن قتيبة متروك الحديث.

وأما الطريق السادس: ففيه ابن غيلان. قال الدارقطني: هو مجهول. ويرد أصل الحديث: أن في الصحيح عن ابن مسعود «أنه سئل: أكنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا»

وأما حديث ابن عباس: فتفرد بالطريق الأول المسيب بن واضح. قال الدارقطني: هو ضعيف. وقد وهم فيه في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي ﷺ. والمحفوظ: أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس: وقد رواه المسيب مرة موقوفاً غير مرفوع.

وأما الطريق الثاني: ففيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك. قال شعبة: لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عن أبان. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال الدارقطني: هو متروك، قال: ومجاعة ضعيف. والمحفوظ: أنه رأى عكرمة غير مرفوع.

وقد احتج الخصم بآثار:

منها: أن عليّاً رضي الله عنه أجاز الوضوء بالنبيذ<sup>(١)</sup>. وهذا من رواية الحارث الأعور. وقال علي بن المديني: الحارث كذاب. ومن رواية مزينة بن جابر<sup>(٢)</sup>. قال أبو زرعة: ليس بشيء.

ومنها: قول ابن عباس في ذلك وهو من رواية عبد الله بن محرر. قال الدارقطني: هو متروك الحديث.

(١) ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٧٨/١ - ٧٩) من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ به. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه حجاج وأبو إسحاق كلاهما مدلس، وقد عنعناه. والحارث ضعيف جداً، وليس بكذاب.

(٢) ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٧٩/١) من طريق عن مزينة بن جابر به، ومزينة هذا قال فيه أبو زرعة: «ليس بشيء».

انظر/ الجرح والتعديل (٣٩٢/١/٤)، الميزان (٩٥/٤).



ومنها قول أبي العالية، ولا يثبت عنه قال أبو خلدة: سألت أبا العالية عن رجل نيس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيعتسل به من جنابته؟ قال: لا. فذكرت له ليلة الجن. فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة؟ إنما كان زيباً وماء<sup>(١)</sup>. قال هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية.

مسألة: لا يكره الوضوء بالماء المشمس<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: يكره<sup>(٣)</sup>. واحتج

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨/١)، ولم أجد ما يعكس صفو إسناده، والله أعلم.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وداود والجمهور.

انظر/المغني (١٧١١)، الشرح الكبير (٩/١)، شرح المهذب (٨٨/١).

(٣) قال الشيخ النووي رحمه الله:

الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه الشيرازي وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب. قال: كذا رأيت في الأم، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي وأما قوله في مختصر المزني إلا من جهة الطب لكراهية عمر لذلك، وقوله [إنه يورث البرص] فليس صريحاً في مخالفة نصه في الأم بل يعكس حمله عليه، فيكون معناه [لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب إنه يورث البرص]. قال النووي: فهذا ما نعتقه في المسألة وما هو كلام الشافعي. ثم قال:

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه:

أحدها: لا يكره مطلقاً. وتقدم.

والثاني: يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين، وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع الشيرازي في التنبية، والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع.

والثالث: يكره مطلقاً ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال: ومن اعتبر القصد فقد

غلط.

والرابع: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين، وغلط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه:

أحدها: جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني.

والثاني: أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني.

والثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره إمام الحرمين.

والرابع: لا يكره.

والخامس من الأوجه التي ذكرها الأصحاب في استعمال الماء المشمس: الكراهة في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة.

والسادس: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء.

قال الشيخ النووي: وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو =

أصحابه بحديثين . أحدهما عن عائشة . والثاني عن أنس .

فأما حديث عائشة : فله أربع طرق :

= موافق لنصه في الأم لكن اشتراط طبييين ضعيف بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار .

والسابع : يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب، قال : وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها . قال : ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض لأن الكراهة للبرص وهذا مختص بالجسد قال : فإن استعمله في طعام وأراد أكله فإن كان مائعا كالمرق كره وإن لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي، وذكر مثله صاحب البحر وهو الشيخ الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .

وإذا قلنا بالكراهة فيرد نفي زوالها أوجه حكاه الروياني وغيره ثالثهما : إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا . وصحح في الروضة أنها تزول مطلقا، وصحح الرافعي في شرحه الصغير عكسه . وحيث أثبتنا الكراهة في الماء المشمس فهي كراهة تنزيه، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :

والأظهر : اختيار صاحبي الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية . وقال عنه النووي : إنه المشهور .

والثاني : اختيار الغزالي أنها إرشادية وصرح الغزالي به في درسه قال وهو ظاهر نص الشافعي .

انظر/ الأم للشافعي (٣/١) مختصر المزني بهامش الأم (١/٢-٣)، شرح المهذب (١/٨٨٨-٨٩٠) - الاعتناء للبكري (١/٣٧١١) - (ط/ دار الكتب العلمية)، فتح العزيز للرافعي (١/١٣٣ - ١٣٥) - (ط/ دار الفكر/ بهامش شرح المهذب)

قال الشيخ السيوطي - رحمه الله - :

اختلف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طيبة؟ على وجهين . حددت المقصود منها في حواشي الروضة .

ويتفرع عليها فروع :

أحدها : إن قلنا طيبة، اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء وإلا فلا .

الثاني : إن قلنا شرعية اشترط القصد وإلا فلا .

الثالث : إن قلنا شرعية كره للميت وإلا فلا .

الرابع : إن قلنا طيبة كره سقي البهيمة منها وإلا فلا .

الخامس : إن قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحرارة وإلا اشترط .

السادس : إن قلنا طيبة وفقد غيره بقيت الكراهة وإلا فلا .

السابع : إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون أو طيبة علل بعدم خوف

المحذور .

الثامن : إن قلنا طيبة تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات وإلا فلا .

انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٢٤) - (ط/ الحلبي) .

## الطريق الأول:

٣٩ - أخبرنا به محمد بن عبيد الله بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن علي بن زكريا أنبأنا علي بن محمد بن بشران حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ: لا تفعلني يا حميراء. فإنه يورث البرص»<sup>(١)</sup>.

## الطريق الأول:

٤٠ - أنبأنا المبارك بن أحمد الأنصاري حدثنا ثابت بن بندار حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد القاضي قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا أحمد بن عبيد ابن ناصح حدثنا الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ - نحو الحديث الذي قبله<sup>(٢)</sup>.

## الطريق الثالث:

٤١ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد البزار حدثنا عمرو بن محمد الأعشم حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة. قالت «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغتسل به. وقال: إنه يورث البرص»<sup>(٣)</sup>.

## (١) موضوع:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩١٢/٣)، والدارقطني (٣٨/١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» كما في «اللآلئ» للسيوطي (٥/٢)، والمؤلف في «الموضوعات» (٧٩/٢) من طريق خالد بن إسماعيل به. وقال ابن عدي:

«وخالد بن إسماعيل يضع الحديث على ثقات المسلمين» اهـ.

وقال الدارقطني عقبه:

«غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك» اهـ.

## (٢) موضوع:

أخرجه الدارقطني في «الإفراد» كما في اللآلئ للسيوطي (٥١٢)، والمؤلف في «الموضوعات» (٧٩/٢)، وفيه الهيثم بن عدي، كذبه ابن معين، وتركه النسائي.

## (٣) موضوع:

أخرجه الدارقطني (٣٨/١)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩/٢).

وقال الدارقطني:

«عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح وغيره، ولا يصح عن الزهري» اهـ.

## الطريق الرابع :

٤٢ - أنبأنا محمد بن أبي طاهر أنبأنا أبو محمد الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان الحافظ حدثنا عمر بن سنان حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ حدثنا نوح بن الهيثم حدثنا وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت «أسخت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس . فقال : لا تعودى يا حميراء ، فإنه يورث البرص»<sup>(١)</sup> وأما حديث أنس :

٤٣ - فأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا محمد بن المظفر أنبأنا أبو الحسن العتيقي حدثنا يوسف بن الدخيل حدثنا العقبلي حدثنا صالح بن شعيب قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة حدثنا علي بن هاشم الكوفي حدثنا سوادة عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس . فإنه يعدي من البرص»<sup>(٢)</sup> . هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ .

## (١) موضوع :

أخرجه ابن حبان في «الموضوعات» (٧٥/٣) ، والمؤلف في «الموضوعات» (٧٩/٢ - ٨٠) . وقال ابن حبان : «كان وهب ممن يضع الحديث على الثقات ، كان إذا جئته الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضعه ثم يكتبه ويحدث به ، ولا تجوز الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ . وقد رواه أيضاً مما لم يذكره المؤلف : محمد بن مروان السدي عن هشام به : أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «اللآلئ» (٥/٢) ، وهو كذاب - أي : السدي ، كما صرح الذهبي والسيوطي في «اللآلئ» .

## (٢) موضوع :

أخرجه العقبلي في الضعفاء (١٧٦/٢) ، وقال : «سوادة مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ» . قال : وليس في الماء المشمس شيء يصح ، مسند ، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه» . قلت : الذي أشار إليه العقبلي أخرجه الدارقطني (٣٧/١) من طريق علي بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به ، وقال الدارقطني عقبه : «هذا إسناد صحيح» اهـ . قلت : بل إسناد حسن فقط ، فهشام ضعفه النسائي وأحمد ، ووثقه غيرهما . فحديثه حسن إن شاء الله تعالى . أما تضعيفه بسوادة فهذا صواب ، أما إدخال علي بن هشام معه ، فهذا ليس بصواب ، فالرجل صدوق ، من رجال مسلم . وانظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص/ ١٤٠ - ١٤١ برقم ٢٥٤) .

أما حديث عائشة: ففي طريقه الأول: خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي الحافظ: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لا يحتج به بحال. وقال الدارقطني: متروك؛ وفي طريقه الثاني: الهيثم بن عدي. قال يحيى بن معين: كان يكذب. وقال النسائي والرازي: متروك الحديث. وقال السعدي: ساقط قد كُشف قناعه.

وأما الطريق الثالث: ففيه عمرو بن الأعمش. قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره، وهو منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال؛ وفي الطريق الرابع: وهب بن وهب، وكان من رؤساء الكذابين. قال أبو بكر بن عياش وابن المديني وأبو حاتم الرازي: كان كذاباً. وقال أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث. وقال يحيى بن معين: كان كذاباً خبيثاً، كان عامة الليل يضع الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ذاك دجال، وقال السعدي: كان يكذب ويخبر. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل. وقال الدارقطني: كذاب متروك.

وأما حديث أنس: ففيه سواده، وهو مجهول. وفيه علي بن هاشم. قال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير.

مسألة: إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة<sup>(١)</sup> . . . . .

(١) النفس ها هنا الدم يعني ما ليس له دم سائل، والعرب تسمى الدم نفساً. قال الشاعر:  
أبئت أن بنى سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر  
يعني دمه، ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس. وما لا نفس له سائلة من الحيوان البري أو الحيوان البحري كالعلق والديدان والسرطان. انظر المغني (١/٣٩).

قال الشيخ النووي: ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه: الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما. ثم قال أصحابنا: والميتة التي لا نفس لها سائلة هي: كالذباب والزبور بضم الزاي والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصرصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهاها ومن صرح بالقمل والبراغيث الإمام الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون. وأما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد الأسفراييني لها نفس سائلة. والثاني: وهو قول أبي الفياض البصري وصاحب أبي القاسم الصيمري ليس لها نفس سائلة. قال الشيخ النووي: والأول أصح.

وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم، ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفساً سائلة، وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وأنه قتل فوجد في رأسه دم. قال الشيخ النووي: =

لم ينجس<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان.

### الحديث الأول:

٤٤ - أنبأنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي قال حدثنا ابن أعين قال

وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤوسهما.

انظر/ شرح المهذب (١/١٢٨ - ١٢٩) - الأم للشافعي (٤١١).

الطهور لأبي عبيد (ص/١٢٩) - الشرح الكبير (١/٣٠٥).

(١) انظر/ المغني (١/٣٩) - الهداية للمرغيناني (١/٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٧ - ١٥٨).

(٢) في هذه المسألة قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر، وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين وقال في الأم بعد حكاية القولين:

وأحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل فوقه في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه. قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجاً وهو أن ما يعوم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعوم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه.

قال النووي: وهذا القول غريب والمشهور إطلاق القولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتاب الكفاية وصاحب أبي الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما، وشذ المحاملي في المقنع والرويانى في البحر ورجح النجاسة قال النووي: وهذا ليس بشيء والصواب: الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة. وذهب الأذري إلى أن ما قاله الشيخ النووي عن صاحب البحر ليس بصحيح فإنه صحح في البحر عدم النجاسة مع نقل القول الثاني.

قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي.

وكذا قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحاب الشافعي عن محمد بن المنكدر وهذان إمامان من التابعين فلم يخرق الإمام الشافعي الإجماع. ونقله القاضي ابن كح في كتابه التجريد عن ابن سيرين وغيره، ونقله أبو القاسم الصيمري في شرحه لكفايته عن ابن المبارك.

واعلم أن هذين القولين السابقين إنما هو في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، وأما الحيوان نفسه ففيه طريقتان:

أحدهما: أن في نجاسته القولين إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا وهذا قول القفال.

والثاني: القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم. قال النووي: وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.

ودليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه.

انظر/ الأم للشافعي (٤١١) شرح المهذب (١/١٢٩ - ١٣٠)، مختصر المزني بهامش الأم (١/٤٢) -

حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا وقع الذباب (١) في إناء (٢) أحدكم فليغمسه (٣) كله (٤)، ثم ليطرحه. فإن في أحد (٥) جناحيه (٦) شفاء، وفي الآخر داء (٧)»

(١) الذباب بضم المعجمة وموحدين وتخفيف.

قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد والجمع ذبان كغريان، والعامّة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قراة وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ. وقال الجوهرى: الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبابة. ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلق؛ الأحمد تجوز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيبويه في الجمع ذب. قال الحافظ: وقرأته بخط البحترى مضبوطاً بضم أوله والتشديد.

قيل سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً: «عمر الذباب ربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل» وسنده لا بأس به. وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف. قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليعذب أهل النار به.

قال الجوهرى: يقال إنه ليس شيء من الطيور بلغ إلا الذباب.

وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء، حتى أنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة. ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، والجفن يصقل الحدة، فالذباب تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينها. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفاداً ربما بقي عامة اليوم على الأنتى.

ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟

فقال: مذلة للملوك، وكانت ألحت عليه ذبابة. فقال الشافعي: سألتني ولم يكن عندي جواب فاستنبطه

من الهيئة الحاصلة.

وقال أبو محمد المالقي: ذباب الناس يتولد من الزبل. وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك

بجسدها الشعرة التي في الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب.

وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦١).

(٢) عند البخاري برقم (٣٣٢٠) بلفظ [شراب] ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان [إذا وقع في الدوام]، والتعبير بالإناء أشمل وكذا وقع في حديث أنس عند البزار.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦١).

(٣) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦١).

(٤) رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦١).

(٥) لفظ البخاري في موضع تخريج الحديث [إحدى] ولفظ [أحد] لفظ أبي داود وصوبها الصغاني.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦٢).

(٦) الجناح يذكر ويؤنث وقيل: أنت باعتبار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث، وحقيقته للظائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله «واخفض لهما جناح الذل»، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن =

حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي لجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسء في ذلك ظاهرة، وفي حديث أبي سعيد أنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء.

ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في الحديث وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له. وقال آخر: يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء هنا يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع. انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦٢).

(٧) عند البخاري في موضع تخريج الحديث بتقديم الداء على الشفاء. واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه. ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد.

وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت. والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البيهقي باستنباطه من هذا الحديث.

قال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معادن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم.

قال الحافظ: قلت: وهو كلام صحيح إلا أنه لا ينعن أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً: منها: أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا. وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يموت. ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٦٢).

وقد استشكل الشيخ ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال: ورد لنص في الذباب فعده إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة، وهذان المعنجان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة. اهـ.

وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يتم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعوم كالعقارب ينجس وهو قوي.

وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي =



انفرد بإخراجه البخاري (١)

### الحديث الثاني :

٤٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثني محمد بن حميد بن سهيل حدثنا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي حدثني أبي قال حدثنا بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ «يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. وقال ابن أبي عدي: سعيد مجهول (٢).

: الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟ فقال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينهما وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوي الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخل قوتها أو أن حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لثلاث تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر.

وقال ابن الجوزي [المصنف]:

ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل ذلك بما أودعه الله تعالى نحو الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

واستدل بقوله [ثم ليطرحه]:

على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي. والقول الآخر كقول أبي حنيفة أنها لا تنجس. انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(١) صحيح:

أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٤).

والإمام أحمد (٢/ ٢٣٦، ٤٣٣).

والدارمي (٢٠٣٨ - ٢٠٣٩).

(٢) ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) - برقم (١).

وفيه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٤٠):

لا يعرف وأحاديثه ساقطة. وأورد هذا الحديث في ترجمته.

مسألة: أسار سباع البهائم نجسة في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>. وفي الأخرى طاهرة<sup>(٢)</sup>، كقول مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>.

لنا: حديث ابن عمر المتقدم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». احتجوا بأربعة أحاديث.

أحدها: قوله عليه السلام «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه» وقد تقدم الحديث.

### الحديث الثاني:

٤٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني قال حدثني الحسن بن أحمد بن صالح حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني قال حدثنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار نيلاً. فمروا على رجل جالس عند مقرة له. فقال عمر: يا صاحب المقرة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقرة، لا تخبره. هذا متكلف. لها ما حملت في بطونها. ولنا ما بقي شراب وطهور» قال ابن عدي: أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمناكير<sup>(٥)</sup>.

### الحديث الثالث:

٤٧ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قال حدثني أحمد بن عمرو بن السراج حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة؟ ف قيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور» عبد الرحمن بن زيد

(١) هو اختيار الخريفي أي إذا لم يجد غيره تيمم وترأه. انظر/ المغني (٤٢/١) الشرح الكبير (٣١٠/١)

(٢) رواها عنه إسماعيل بن سعيد، ويروي ذلك عن الحسن وعطاء والزهري وابن المنذر. انظر/ المغني

(٤٣/١) الشرح الكبير (٣١٠/١)

(٣) انظر/ المدونة (٥/١) الكافي لابن عبد البر (١٦١/١) مقدمات ابن رشد (٢٠/١)

(٤) انظر/ الأم (٥/١) شرح المذهب (١٧٢/١ - ١٧٣)

(٥) ضعيف: فيه أيوب بن خالد، قال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع في أكثر أحاديثه» وقال ابن عدي:

«حدث عن الأوزاعي بمناكير».

وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٧١/٣) المطبوع، وهامشه.

ضعيف بإجماعهم. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني: وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف، فاستحق الترك<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع:

٤٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال «قيل لرسول الله: أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبان: داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبته روايته. وقد روى هذا الحديث عنه رجلان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف وقال يحيى: ليس بشيء. والثاني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين. وقال الدارقطني: هو متروك.

مسألة: البغل والحمار نجسان. وكذلك جوارح الطير<sup>(٣)</sup>. وقال مالك<sup>(٤)</sup>

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني: (٣١/١) وفيه عبد الرحمن بن زيد هذا. وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٨٤/١/٣)، والضعفاء له (٢٦٧)، وللنسائي (٢٩٦)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية السروزي وغيره برقم (٤٥٤)، والميزان (٥٦٤/٢)، والمجروحين (٥٧/٢).

(٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (٦٢/١) وفيه داود بن الحصين، وإبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن أبي يحيى. وانظر ما قاله المؤلف عقب الحديث.

(٣) عند الحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات إحداهما: التي ذكرها المصنف أنها نجس تروى كراحتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وإسحاق. والثانية: أنه مشكوك فيها لأن أحمد قال في البغل والحمار إذا لم يجد غير سورهما تيمم منه وهو قول أبي حنيفة والثوري لأنه تردد بين أماره تنجسه وأماره تطهره، فأما تنجيسه أنه محرم أشبه الكلب وأمره تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس.

والثالثة: أنه طاهر وهو قول مالك والشافعي كما ذكر المصنف وابن المنذر، وهو اختيار الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني فقد قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار.

انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٤٣/١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣١١/١) الهداية للمرعيناني (٢٥/١).

(٤) انظر/المدونة (٥/١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣١١/١).

والشافعي<sup>(١)</sup>: طاهرة. لنا: ما.

٤٩ - أخبرنا به عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين أنبأنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>» ورخص

(١) انظر/ شرح المهدب (١/١٧٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣١١).  
(٢) اختلف العلماء في أكل لحوم الحمر الأهلية: فقال جماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن عباس: ليست بحرام.  
وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة مباحة.  
قال الشيخ النووي - رحمه الله - والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة، وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأثبت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطمع أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة.

قال النووي: فهذا حديث مضطرب شديد الاختلاف لو صح حمل على الأكل منها في حالة الاضطرار والله أعلم.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٩١ - ٩٢)  
وثبت عند البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور التي فيها الحمر الأهلية. قال الشيخ ابن دقيق العيد: وأمره - ﷺ بإكفاء القدور محمول على أن سببه تحريم الأكل للحومها عند جماعة وقد ورد فيه علتان أخريان:  
إحدهما: أنها أخذت قبل المقاسم.

والثانية: لأجل كونها من جوال القرية.  
قال: ولكن المشهور والسابق إلى الفهم أنه لأجل التحريم.

انظر/ العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٦٠١٤)  
قال الحافظ:

وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي.  
قال: قلت ما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر.

انظر/ فتح الباري (٩/٥٧٣)

في الخيل» (١) (٢).

٥٠ - أخبرنا سعد الخير بن محمد أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال «أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس» (٣) (٤).

(١) اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل: فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لإكراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم. وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح بن يحيى، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الجمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في سنده نظر قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود. وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وتحمل أثقالكم﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. والله أعلم.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٩٥ - ٩٦) فتح الباري (٩/٥٦٦ - ٥٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨، ٣٧٨٩) والترمذي (١٤٧٨)، والنسائي (٧/٢٠٢)، والدارمي برقم (١٩٩٣).

(٣) قال الحافظ: قال القرطبي: ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكثانها من القدور وغسلها، وهذا حكم المنتجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. انظر/ فتح الباري (٩/٥٧٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٧/٢٠٤). وابن ماجه (٣١٩٦).

٥١ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي عن أبي إسحاق اليرمكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر حدثنا الخلال قال حدثنا علي بن جابر حدثنا فزارة حدثنا أبو مالك الخشني عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال «كنت ردف النبي ﷺ على حمار له . فأصاب ثوبي من عرقه . فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله» جوير ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس<sup>(١)</sup> .

احتج الخصم بقوله «أتوضأ بما أفضلت الحمر؟» وقد تقدم في المسألة قبلها .

مسألة : الكلب والخنزير نجسان ، وسؤرهما نجس<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك وداود : طاهران<sup>(٣)</sup> . لنا : ثلاثة أحاديث :

الأول :

٥٢ - أنبأنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال أنبأنا الفربري أنبأنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا شرب<sup>(٤)</sup> الكلب في إناء أحدكم<sup>(٥)</sup> فليغسله<sup>(٦)</sup> سبعاً<sup>(٧)</sup>» أخرجه في

(١) ضعيف جداً ، وفيه جوير ، ضعيف جداً ، وانظر/التقريب (١/١٣٦) .

والضحاك لم يسمع ابن عباس ، بل لم يره . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٤ - ٩٧) . وما تولد منهما أو من أحدهما .

(٢) رواية واحدة عند الحنابلة روي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة .

انظر/المغني (١/٤١) شرح المذهب (٢/٥٦٧) الطهور لأبي عبيد (١٣٦/) الهداية للمرغيناني (١/٢٤) .

(٣) انظر/المدونة (١/٥) - المقدمات لابن رشد (١/٢١ - ٢٢) شرح المذهب (٢/٥٦٧) المغني لابن قدامة (١/٤١) .

(٤) كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه : «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة يقال : ولغ يبلغ بالفتح فيها إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه . وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكّي : فإن كان غير مائع يقال لعقه .

وقال المطرزي : فإن كان فارغاً يقال : لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك وأن غيره رواه بلفظ «ولغ» قال الحافظ : وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «إذا ولغ» ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ «إذا شرب» أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى . نعم وروى مالك بلفظ «إذا

= ولغ» أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه برقم (٢١٤)، ومن طريقه أوردته الإسماعيلي. وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضاً وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، قال الحافظ: لكن الشرب كما بينا أخص من الولوج فلا يقوم مقامه. ومفهوم الشرط في قوله [إذا ولغ] يقتضي قصد الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوج للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص عند السادة الشافعية أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى. وخصه في القديم بالأول وقال النووي في الروضة: إنه وجه شاذ. وقال في شرح المذهب: إنه القوي من حيث الدليل والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣٠)

(٥) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغي اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه. وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذا المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإرقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة [فليرقه].

وقال حمزة الكتاني: إنها غير محفوظة.

وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قال الحافظ: قلت قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عديّ لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣٠ - ٣٣١)

(٦) يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١)

(٧) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والسدي عند البزار.

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١)

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/٩٠)، ومالك (١/٣٤) برقم (٣٦)، والنسائي (١/٥٢)، وابن ماجه برقم (٣٦٤)، وأحمد (٢/٢٤٥، ٤٦٠)، والبخاري برقم (٢٨٨).

## طريق آخر:

٥٣ - أخبرنا ابن الحصين . قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يزيد أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات، أولاهن<sup>(١)</sup> بالتراب» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

## طريق آخر:

٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسماعيل بن الخليل حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات» قال الدارقطني: إسناد حسن، ورواه كلهم ثقات<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله الترتيب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين «أولاهن أو إحداهن» وفي رواية السدي عن البزار «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثها، وهو منصوص، وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٨٥)

فتح الباري (١/ ٣٣١)

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩)، وأبو داود برقم (٢١، ٧٢)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٧) - (١٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، (٤٨٠)، ورواه أبو عوانة (١/ ٢٠٩) عن أبي صالح وحده، ورواه ابن ماجه (٣٦٣)، عن أبي رزين وحده.

ورواه عنهما أيضاً الدارقطني (١/ ٦٤)، وللحديث طرق أخرى كثيرة منها:

٢ - عن همام بن منبه عنه به: أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٣١٤) =



## الحديث الثاني :

٥٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرقاً يحدث عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ أنه قال في الإناء «إذا ولغ فيه الكلب: اغسلوه سبع مرات، وعقروه الثامنة من التراب» انفرد بإخراجه البخاري<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثالث :

٥٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر أنبأنا ابن بشران قال أنبأنا الدارقطني حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا الخضر بن أصرم حدثنا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالبطحاء»<sup>(٢)</sup>.

فإن قالوا: فقد رواه أبو هريرة، فقال «ثلاثاً، أو خمساً» قلنا: سيأتي جوابه في المسألة بعدها.

احتجوا بالحديث المتقدم «سئل عن حياض تردها الكلاب والسباع؟» وقد سبق هذا.

مسألة: يحب العدد في الولوغ سبعاً<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة لا يجب العدد، بل تعتبر غلبة الظن<sup>(٦)</sup>.

= ٢ - عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره أخرجه النسائي (١/٥٢ - ٥٣)، وأحمد (٢/٢٧١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وله طرق أخرى ليس محلها موضعنا هذا.

(١) الحديث ليس في صحيح البخاري، بل هو عند مسلم انفرد بإخراجه، ولعله سبق قلم من المصنف، وأخرجه فيه برقم (٢٨٠/٩٣)، وأبو داود (٧١ - ٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/٥٢ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤)، وأحمد (٤/٨٦، ٥/٥٦)، والدارمي (٧٣٧).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٦٥) وقال: «الجارود هو: ابن أبي يزيد، متروك».

لا يختلف المذهب في إيجاب السبع إحداهن بالتراب، وعن أحمد أنه يجب ثمانية إحداهن بالتراب.

(٣) انظر/المغني (١/٤٥) شرح المذهب (٢/٥٨٠) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٢٨٦).

(٤) انظر/شرح المذهب (٢/٥٨٠) - المغني (١/٤٥).

(٥) انظر/المقدمات لابن رشد (١/٢٢) - شرح المذهب (٢/٥٨٠) المدونة (٥١١).

(٦) انظر/بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٧) - الهداية للمرغيناني (١/٢٤، ٣٩) المغني (١/٤٥) - شرح المذهب (٢/٥٨٠).

لنا: قوله عليه السلام «فليغسله سبعاً» وقد تقدم. احتجوا بما:

٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال أنبأنا الدراقطني حدثنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا الحسن بن علي المعمرى حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في الكلب بلغ في الإناء - «أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً» (٥).

والجواب: قال الدراقطني: تفرد به عبد الوهاب، وهو متروك الحديث. وإسماعيل ابن عياش ضعيف. قال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بحديثه، وقد رواه الدراقطني عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال «يغسل ثلاثاً» ثم قال: لم يروه غير عبد الملك عن عطاء. والصحيح «سبع مرات» (٢).

قالوا: فقد رفعه حسين الكرابيسي. قلنا: لم يرفعه غيره. ولا يحتج بحديثه.

مسألة: يجب غسل الأنجاس سبعاً (٣)، خلافاً لهم في قولهم: لا يجب العدد (٤).

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدراقطني (٦٥/١) وقال: «تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الإسناد فاعسلوه سبعاً، وهو الصواب» اهـ.  
(٢) هذه الرواية عند الدراقطني (٦٥/١ - ٦٦)، وقال عقبه: «وهو الصحيح» اهـ.  
(٣) عند الحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات حيث كانت النجاسة على غير الأرض ولم تكن من كلب أو خنزير:

أحدها: يجب غسلها سبعاً قياساً على نجاسة الكلب والخنزير، وعلى ما ذكره المصنف. وعلى هذا هل يشترط التراب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب قياساً على الولوغ، وهذا اختيار الخرقى.

والثاني: لا يشترط لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه، ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبداً وجب قصره على محله وإن كان لمعنى في نجاسة الولوغ من اللزوجة التي لا تنقلع إلا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره، قال أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير: وفي هذا الدليل نظر لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ وقد قالوا بوجود التراب فيه.

والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثاً.

الرواية الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة وهذا مذهب الشافعي.

ورويت رواية رابعة: أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره بسبع لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فافتضى ذلك التخفيف ولأنه قد اجتزىء فيه بثلاثة أحجار فأولى أن يجترأ فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار.

ورويت رواية خامسة: أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لأن الأبدان تعم البلوى فيها =

قال أبو حنيفة يعم جميع النجاسات<sup>(١)</sup>. والشافعي يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير، ويسقطها فيما عدا ذلك<sup>(٢)</sup>. ومالك يوجب العدد في الولوغ تعبدًا، ولا يعتبر العدد في النجاسات<sup>(٣)</sup>.

لنا: الحديث للتقدم، وأنه أمر في الولوغ بسبع. احتجوا بما.

٥٨ - أنبأنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن ابن عمر قال «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار. فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة. والغسل من البول مرة»<sup>(٤)</sup>.

والجواب: أما عبد الله بن عصمة، فإن شريك بن عبد الله يقول: ابن عصم قال ابن حبان: وهو منكر الحديث، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. وأما أيوب بن جابر: فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

مسألة: غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيره<sup>(٥)</sup>، بعد طهارة المحل. فهي

= بملافة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة ذكرها ابن عقيل.

وذكر القاضي رواية أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويجب في محل الاستنجاء لأن النبي ﷺ أمر بعدد الأحجار فيه، ويجب في سائر المحال. وقال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها. انظر/الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢٨٨/١ - ٢٨٩) المغني لموفق الدين المقدسي (٤٦/١ - ٤٧).

(٤) انظر/بدائع الصنائع (٨٧/١) - الهداية للمرغيناني (٣٩/١) شرح المذهب (٥٩٢/٢) - الكافي لابن عبد البر (١٦٢/١).

(١) انظر/بدائع الصنائع (٨٧/١) الهداية للمرغيناني (٢٤/١، ٣٩).

(٢) انظر/شرح المذهب (٥٩٢/٢) - المغني (٤٦/١).

(٣) انظر/المقدمات لابن رشد (٢٣/١) - الكافي لابن عبد البر (١٦٢/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١) - (ط/الحلي).

(٤) موضوع: أخرجه ابن حبان في الموضوعات (٥/٢) في ترجمة عبد الله بن عصمة أبي علوان، وقال: «منكر الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة».

وانظر: الميزان (٤٦٠/٢).

وانظر أيضاً ما قاله المؤلف في ابن عصمة، وأيوب بن جابر.

(٥) فإن انفصل متغيراً بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل فهو نجس لأنه تغير بالنجاسة، أو ماء قليل لاقى =

طاهرة<sup>(١)</sup>. وكذلك البول على الأرض ونحوه، إذا كوتر بالماء ولم يتغير الماء، فإننا نحكم بطهارة الماء والمكان<sup>(٢)</sup>. وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: ذلك

= محلاً نجساً لم يطهره فكان نجساً كما لو وردت عليه. انظر/ المغني (٤٨/١) شرح المهذب (١٥٨/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٠/١).

(١) الكلام هنا في النجاسة على غير الأرض وبالقيد المذكور في كلام المصنف فيه وجهان عند السادة الحنابلة:

أصحهما: أنه طاهر، قاله أبو الخطاب، وهو الذي ذكره المصنف هنا، وهو مذهب الإمام الشافعي. والثاني: أنه نجس وهو قول أبي حنيفة، واختاره أبو عبد الله بن حامد لأنه ماء قليل لاقي محلاً نجساً أشبه ما لو لم يطهرها.

انظر/ المغني (٤٩/١)

(٢) رواية واحدة، قال أبو الخطاب: إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيان البول فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها. وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض، قال: وكونه نجساً أصح في كلامه، والأولى الحكم بطهارته لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه. انظر/ المغني (٤٨/١، ٤٩).

(٣) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١٦٢/١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٠/١).

(٤) تفصيل مذهب السادة الشافعية: أن الماء إن لم يتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب. وقيل: في كونها مطهرة وجهان، وإن كانت دون قلتين فثلاثة أوجه وحكاها الخراسانيون أقوالاً: أصحها الثالث وهو أنه إن انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد، وصححه الجمهور في الطريقتين. وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في البلغة، وشذ الشاشي فصحح في كتابيه المعتمد والمستطهري أنها طاهرة مطلقاً وهو ظاهر كلام الشيرازي في التنبية، والمختار ما صححه الجمهور، قالوا: والقول بالطهارة مطلقاً هو القديم، وبالنجاسة مطلقاً خرجه الأنماطي من رفع الحدث.

ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث. قالوا: فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل، والقديم حكمها قبل الغسل، والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل، ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الأولى شيء على ثوب أو غيره فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستاً، وعلى المخرج سبعاً، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم، ويغسل على المخرج مرة، ومتى وجب الغسل عنها، فإن سبق التعفير بالتراب لم يجب إلا وجب، وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة، هذا كله إذا لم يزد وزن الغسالة، فإن كانت النجاسة ببول مثلاً فغسل زاد وزن الغسالة ولم يتغير، فطريقان: المذهب: القطع بأنها نجسة.

والثاني: فيها الأقوال أو الأوجه. هذا كله في الغسل الواجب، فإذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح. وهل هي مطهرة في إزالة النجاسة مرة أخرى؟ فيه الطريقتان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى فيه!!! أصحهما: لا والثاني: على قولين فإذا قلنا: هي مطهرة في إزالة النجس ففي الحدث أولى.

نجس (١) . ويتخرج لنا نحوه .

لنا: حديث الأعرابي «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» وقد سبق بإسناده، ولو

لم يطهر لكان قد أمر بزيادة تنجيس المسجد . احتجوا بثلاثة أحاديث .

الأول:

٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فاكشف، فبال فيها . فقال لعقل بن مقرن قال «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء» (٢) قال الدارقطني:

= وإن قلنا: ليست مطهرة في النجس وهو المذهب، فهل هي مطهرة في الحدث؟ فيه وجهان: الصحيح ليست مطهرة . وأما الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف . وهل هما طاهرتان في إزالة النجاسة؟

فيه الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة:

أصحهما: مطهرتان:

فإن قلنا: مطهرتان في النجاسة ففي الحدث أولى وإلا فالوجهان .

وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة .

وإذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين وبهذا قطع الجرجاني في التجريد والبلغة وغيره وحكى البغوي فيه الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم . انظر/ شرح المذهب للنووي (١٥٩/١ - ١٦٠)

(١) قال الشيخ الكاساني:

إذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة لأن النجاسة انتقلت إليها إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة فأوجب تنجيسها، وحكم المياه الثلاثة في حق المنع من جواز التوضؤ بها، والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته سواء لا يختلف، وأما في حق تطهير المحل الذي أصابته فيختلف حكمها حتى قال مشايخنا: إن الماء الأول إذا أصاب ثوباً لا يطهر إلا بالعصر والغسل مرتين بعد العصر، والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر، والماء الثالث يطهر بالعصر لا غير لأن حكم كل ماء حين كان في الثوب الأول كان هكذا فكذا في الثوب الذي أصابه واعتبروا ذلك بالدلو المتزوح من البثر النجسة إذا صب في بئر طاهرة أن الثانية تطهر بما تطهر به الأولى كذا هذا .

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦٦/١) المغني لموفق الدين المقدسي (٤٩/١) .

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٣٨١)، والدارقطني عنه (١٣٢/١) .

وقال أبو داود: «هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ» .

وكذا قال الدارقطني .

عبد الله بن معقل تابعي، فهو مرسل. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وقال أبو داود السجستاني: وقد روى مرفوعاً، ولا يصح.

### الحديث الثاني:

٦٠ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حبة حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال «جاء أعرابي، فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، وصب عليه دلو من ماء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو زرعة: هذا الحديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. قلت: وأبو هشام الرفاعي ضعيف. قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثالث:

رواه أبو محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس «أن أعرابياً بال في المسجد. فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحدهم الحفر. وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال «احفروا مكانه» مرسلًا واختلط على عبد الجبار المتنان.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٣١ - ١٣٢). وقال عقبه: «سمعان مجهول».

(٢) قلت: ما قاله المؤلف عن أبي هشام الرفاعي ليس بصواب، وفيه تعنت وتشدد، فقد أخذ بقول من جرحه وترك من عدله، فالرجل ثقة كما قال الدارقطني، ولو كان فيه شيئاً لقال الدارقطني فيه مثلما قال في سمعان.

ولكن الرجل ثقة من رجال مسلم، وحديثه صحيح. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٦٨)

(٣) ما وجدته في (العلل) لابن أبي حاتم (١/٢٤) الآتي: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد . . . . . حديث ليست بقوي» اهـ.

ولم أجد ما نقله المؤلف عن ابن أبي حاتم، والله اعلم.

(٤) ضعيف: وقد أوضح المؤلف سبب ضعفه، وهو وهم عبد الجبار في روايته.

مسألة: لا يكره سؤر الهرة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يكره<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان

أحدها: عن أبي قتادة.

٦١ - أخبر ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة «دخل عليها، فسكبت له وضوءاً. فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن النبي ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) وما دونها في الخلفة كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الأرض بدون خلاف في مذهب الحنابلة وأنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر/المغني (٤٤/١) شرح المهذب (٥٨٩/٢) الشرح الكبير (٣١٢/١).

(٢) مع طهارته، وفي رواية الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلاة أحب إلي أن توضأ بغيره ولم يذكر الكراهة.

وعن أبي يوسف أنه غير مكروه كمذهب الأكثرين. انظر/بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/١) الهداية للمرغيناني (٢٥/١).

وذكر الشيخ الشوكاني في النيل عن أبي حنيفة أنه نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره. انظر/نيل الأوطار للشوكاني (٣٦/١). ولم أجد القول بنجاسة الهرة ثم بالتخفيف عن أبي حنيفة بل القول بطهارته.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٩٢)، ومالك في الموطأ (٢٢/١) برقم (١٣)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٩)، والدارمي (٧٣٦)، والحاكم (١٥٩/١) - (١٦٠)، والدارقطني (٧٠/١)، والبيهقي (٢٤٥/١)، والبغوي (٢٨٦)، وابن حبان برقم (١٢١) - موارد، وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ»، ووافقه الذهبي. قلت: وصححه أيضاً النووي في المجموع (١٧١/١) والبيهقي، والبخاري والعقيلي والدارقطني. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٢/١): «وأعله ابن منده بأن حميدة وخالها كبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. انتهى».

فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس، رواه أبو داود، ولهما ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فثقل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بهما والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: «لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وإما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك، وإلا فالقول ما قال ابن منده» اهـ.

## الحديث الثاني : عن عائشة :

٦٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثنا سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ قال «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت<sup>(١)</sup>» يعني الهر .

قال الحسين بن إسماعيل :

٦٣ - وحدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أويس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب»<sup>(٢)</sup> ثم يتوضأ بفضلها .

احتجوا بما أخبرنا به الكروخي قال :

٦٤ - أنبأنا الأردني والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي حدثنا المجبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا سوار بن عبد الله العبدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يغسل الإناء إذا ولغت الكلب فيه سبع مرات وإذا ولغتا الهر غسل مرة»<sup>(٣)</sup> .

(١) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٦٩/١) وغيره .

وفيه سليمان بن مسافع الحجبي، قال الذهبي في الميزان (٢/٢٢٣): «عن منصور بن صفية، لا يُعرف، وأتى بخبر منكر» اهـ .  
كأنه يشير إلى هذا الخبر .

(٢) ضعيف جداً . أخرجه الدارقطني (٧٠/١) وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر، هو الواقدي، متروك الحديث .

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٩١)، وسنده صحيح .

وأعله البيهقي فقال: «أدرجه بعض الرواة في حديث عن النبي ﷺ وهو ما فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف» اهـ .

قلت: الموقوف رواه أبو داود (٧٢) من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به موقوفاً .

وقال ابن دقيق العيد في «الإلام»: «والذي تلخص أنه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجل عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه» .

وقال العلامة أحمد محمد شاكر - رحمه الله - عقب كلام ابن دقيق العيد: «صحيح جيد، وأزيد عليه أن مسدداً - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقوفاً، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهرة، فلو =



## طريق آخر :

٦٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرار الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قرة شك<sup>(١)</sup>.

## طريق آخر :

٦٦ - وبه قال الدارقطني وحدثنا علي بن محمد المصري حدثنا روح بن الفرج حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»<sup>(٢)</sup>.

## طريق آخر :

٦٧ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أبو المظفر بن بكران حدثنا العتيقي حدثنا يوسف بن أحمد حدثنا العقبلي حدثنا محمد بن زكريا البلخني حدثنا محمد بن أبان ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - وذكر الهر - فقال «هي سبع»<sup>(٣)</sup>.

هذه الأحاديث لا تصح. أما الأول: ففيه سوار. قال سفيان الثوري: ليس بشيء<sup>(٤)</sup> وأما الثاني والثالث: فلا يصح رفعهما<sup>(٥)</sup>. قال الدارقطني: أما حديث أبي عاصم: فقد رواه

= كان هذا علة لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها، بل الرفع من باب زيادة الثقة وهي مقبولة فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب اهـ. من الترمذي (١٥٢/١). وقال الترمذي عقب روايته للحديث: «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٦٧/١ - ٦٨).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني (٩٨/١)، وقال: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحموظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه» ثم رواه موقوفاً عليه (٩٨/١، ٩٩)، ولكنه ضعيف السند، وذلك لأن فيه ليث بن أبي سليم مدلس وقد عنعنه. والسند المرفوع ضعيف هو الآخر، ففيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٣) ضعيف: فيه عيسى بن المسيب، وضعفه يحيى والنسائي والدارقطني.

وانظر: الميزان (٣/٣٢٣)

(٤) بل هو صحيح، وراجع التخريج.

(٥) بل الثاني صحيح، والثالث هو الضعيف.

غيره من ولوغ الهر موفوفاً. والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة. قال: ولا يصح الحديث الآخر عن أبي صالح. وأما حديث أبي زرعة ففيه عيسى. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه. وقال أبو حاتم بن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطيء، ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه. فروى عنه ابن سيرين «أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة» وفي لفظ «أو مرتين» وروى عنه سعيد بن المسيب «مرتين أو ثلاثاً» وروى عنه عطاء «سبع مرات».

مسألة: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>: تطهر<sup>(٤)</sup>

(١) لا يختلف مذهب السادة الحنابلة في نجاسة الميتة قبل الدبغ، قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب نجاسته. [وهو الذي ذكره المصنف] وهو إحدى الروايتين عن مالك ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وعمران بن حصين وعائشة - رضي الله عنهم.

انظر/المغني (٥٥/١)

نيل الأوطار (٦١/١)

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٦٤/١)

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٥/١) - نيل الأوطار (٦٢/١) المغني (٥٥/١) - الهداية للمرغيناني (٢٢/١).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم:

فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت واستثنى الكلب والخنزير.

انظر/الأم (٧/١)

قال الشيخ النووي: وحكى المتولي والروائي وجهاً أن جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة.

قال الشيخ النووي: وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر.

انظر/شرح المذهب (٢١٥/١)

(٤) أما الإمام أبي حنيفة فيرى طهارة جلود كلها بالدبغ إلا جلد الإنسان والخنزير كذا ذكر الكرخي.

انظر/بدائع الصنائع (٨٥/١)

وأما الإمام الشافعي فيرى طهارة كل جلود بالدبغ إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

وأما الأدمي فإذا قلنا بالصحيح إنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، اتفق أصحاب الشافعي على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم إمام الحرمين وخلّاق، قال الدارمي في الاستذكار لا يختلف القول إن دباغ جلود بني آدم =

= واستعمالها حرام ونقل الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه [كتاب الإجماع]:

إجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الأدمي واستعماله .  
 وإن قلنا بالقول الضعيف إن الأدمي ينجس بالموت فجلده نجس، وهل يطهر بالديغ؟ فيه وجهان  
 حكاهما إمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم .  
 الصحيح منهما أنه يطهر، وهو اختيار الشيرازي والجمهور لأنهم قالوا: كل جلد نجس بالموت طهر  
 بالديغ ودليله عموم الحديث: «أيما إهاب ديع فقد طهر» .  
 والوجه الثاني: لا يطهر بالديغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان .  
 قال إمام الحرمين: وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه  
 حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرها وجهاً أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم .  
 انظر/ شرح المذهب (٢١٦/١) الإجماع لابن حزم (ص/٢٣) ولتمام الفائدة نبين مذاهب العلماء  
 بتفصيل في طهارة جلد الميتة بالديغ:

المذهب الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، ويطهر  
 بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم  
 وغيره، وإلى هذا ذهب الشافعي . واستدل على استثناء الخنزير بقوله «فإنه رجس» وجعل الضمير  
 عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال . لأنه لا جلد له .

قال النووي: وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .  
 المذهب الثاني: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي: وروي هذا القول عن عمر بن  
 الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ونسبه  
 المرتضى في البحر إلى أكثر العترة .

المذهب الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره .  
 قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه .  
 المذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير .  
 قال النووي: وهو مذهب أبي حنيفة .

المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات .  
 قال النووي: وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه . قال الشوكاني: وهو تفصيل لا دليل  
 عليه .

المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً .  
 قال النووي: وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف اهـ ورجحه الشيخ الشوكاني في  
 النيل .

المذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات .  
 قال النووي: وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه .

انظر/ شرح المذهب (٢١٧/١ - ٢٢٢) (٢/٥٧٤)

المغني (١/٥٥)

لنا: أحاديث: أشهرها حديث ابن عكيم.

٦٨ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد حدثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال «أتانا كتاب رسول الله ﷺ، وأنا غلام شاب، قبل موته بشهر أو شهرين: أن لا نتفغوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

٦٩ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل حدثنا سعيد بن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»<sup>(٢)</sup>.

= بدائع الصنائع (٨٥/١)

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٦٤/١)

الكافي لابن عبد البر (١٦٣/١) نيل الأوطار (٦١/١ - ٦٢)

فائدة: المشهور من مذهب مالك أن النجاسة الأصلية لا يزيلها الدبغ والصلق، لبقاء العين المحكوم بنجاستها.

وقيل: بل يزيلها ذلك للحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» لأن النجاسة حكم شرعي أما الاستحالة فمزيل على الصحيح، لأن الحكم بالنجاسة تابع للأعراض لا للذات.

انظر/ القواعد لابن المقري (١/٢٦٣ - ٢٦٤) المنتقى (٣/١٣٤) قال الشيخ القرافي:

في الدبغ إحالة وإزالة:

أما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى.

وأما الإزالة فإن إزالة للفضلات المنتجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك.

انظر/ الفروق للقرافي (٢/١١٢) (ط/ دار الفكر)

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣١١)، وأبو داود (٤١٢٧) والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)،

والطيالسي (١٢٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٦/١١٣)، والبيهقي (١/١٤)، والترمذي (١٧٢٩)، والخازمي في النسخ (ص/١١٦)، وابن

شاهين فيه برقم (١٥٣: ١٥٦)، وغيرهم.

من طرق عن الحكم.

والحديث فيه كلام كثير، ومفاده أنه صحيح والحمد لله تعالى.

انظر: تلخيص الحبير (١/٤٧ - ٤٨)

وإرواء الغليل. برقم (٣٨)

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٨٢٨، ١٨٢٩)، والنسائي

(٧/١٧٦)، والبدارمي (١٩٨٩)، والحاكم (١/١٤٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

## الحديث الثالث:

رواه أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «لا ينتفع من الميتة بشيء»<sup>(١)</sup>.

احتج الخصم بأحاديث:

## الحديث الأول:

٧٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ألا استمتعتم بجلدها؟ فقالوا<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

= ولا يلتفت إلى إعلال الترمذي له بالإرسال لأن الذي وصله ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في موضعه من علم مصطلح الحديث الشريف.

(١) ضعيف: أخرجه ابن وهب في «مسنده» كما في «التلخيص» (٤٨/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ برقم (١٥٨) من طريق زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر به. وإسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وقال ابن حجر في التلخيص (٤٨/١):

ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طرق أخرى، قال الشيخ الموفق: «إسناده حسن» اهـ

قلت: وفي المغني: (٥٦/١) قال: «وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر...» وذكره وقال آخره: «وإسناده حسن».

قلت: كذا قال - رحمه الله -، مع أن فيه أبو الزبير وقد عنعنه. فالسند ضعيف، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على تعيين القائل.

انظر/ فتح الباري (٥٧٥/٩).

(٣) قال ابن أبي جمة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم.

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن. «حرمت عليكم الميتة» وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل.

وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم [إنها ميتة].

واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ. لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور.

انظر/ فتح الباري (٥٧٥/٩)

(٤) صحيح، ومتفق عليه.

أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي برقم (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) وأبو داود (٤١٢٠)، =

## طريق آخر لهذا الحديث :

٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج حدثنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران . قال : حدثنا الدارقطني . قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري . قال : حدثنا ابراهيم بن هانيء ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق . حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ «مر بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة . فقال: إنما حرم أكلها . أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها<sup>(١)</sup>؟» .

قال الدارقطني : وأخبرنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو عتبة الحمصي . قال حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ «مر بشاةٍ قد نفقت . فقال : ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة . قال : إن دباغها ذكاتها<sup>(٢)</sup>» .

قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد . قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا محمد بن كثير العبدي ، حدثنا سليمان بن كثير . قال : حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل الحديث الذي قبله . وقال «دباغ إهابها طهورها»<sup>(٣)</sup> .

قال الدارقطني : وحدثنا هلال بن العلاء حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري ، بمثل الحديث الذي تقدم وقال فيه «إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص لكم في مسكها»<sup>(٤)</sup> قال الدارقطني : هذه أسانيد صحاح .

## الحديث الثاني :

٧٢ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن

= والنسائي (١٧٢/٧) ، وغيرهم .

وقد خرجته بتوسع في «تحقيقي لكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر الحازمي يسره الله/ وهو أيضاً عند أحمد (٢٦٢/١ ، ٣٢٩) .

(١) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤١/١ - ٤٢) .

(٢) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤٢/١) .

(٣) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤٣/١) .

(٤) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤٤/١) .

وساق له طرقاً أخرى ، وقال : «هذه أسانيد صحاح» .

عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب<sup>(١)</sup> دبغ فقد طهر» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

طريق آخر:

٧٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي. قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «دبغ كل إهاب طهوره»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الثالث:

٧٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو الحسن التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا بهز، حدثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق «أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتى على بيت قدامة قربة معلقة. قال: الشراب، فقيل: إنها ميتة. فقال: ذكاتها دباغها»<sup>(٤)</sup> قال أحمد ابن حنبل: جون لا يعرف.

(١) قال الترمذي: قال إسحاق عن النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

قال الشيخ الشوكاني: هذا يخالف ما قدمناه عن أبي داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ، ولم يخصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقته ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها.

والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة. قال: ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه.

انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٦٣/١)

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦)، والحميدي (٤٨٦)، وعبد الرزاق (١٩٠)، وأحمد برقم (١٨٩٥)، (٢٤٣٥، ٢٥٢٢، ٣١٩٨)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وغيرهم كثير من طرق عن زيد بن أسلم به.

(٣) إسناده حسن بشاهد السابق: أخرجه الدارقطني (٤٩/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٦٢)، وفيه فليح بن سليمان، ضعيف من قبل حفظه، ولكنه قد توبع على أصل الحديث بالشاهد السابق - والله، أعلم.

(٤) إسناده ضعيف، والحديث حسن.

أخرجه أحمد (٤٧٦/٣)، وأبو داود (٧، ٦/٥)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (١٧٣/٧ - ١٧٤)، والدارقطني (٤٥/١)، والحاكم (١٤١/٤)، والبيهقي (١٧٣/١ - ١٧٤)، والبيهقي (١٧/١ - ٢١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٦٦) من طرق عن قتادة به.

## الحديث الرابع :

٧٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق . قال : أنبأنا ابن يوسف ، قال : أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد ، حدثنا حفص بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «أيما إهاب دبع فقد طهر» قال الدارقطني : إسناده حسن<sup>(١)</sup> .

## الحديث الخامس :

٧٦ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني . قال : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ . قال «طهور كل أديم دباغه» قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات<sup>(٢)</sup> .

## طريق آخر :

٧٧ - أخبرنا ابن الحصين ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا ابن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر أن يتنفع بجلود الميتة إذا دبغت»<sup>(٣)</sup> ولهم حديث يرويه المغيرة بن شعبة ، وحديث ترويه أم سلمة ، كلاهما مطعون فيه . فلم أر في ذكرهما فائدة ، وأصحابنا يقولون : حديثنا متأخر ، وهو حاضر . والحظر مقدم .

= وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، وفي قولهما نظر لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقال الحافظ في التلخيص (٤٩/١) : «إسناده صحيح» .

وفي قوله هو الآخر نظر ، والسبب في ذلك أن جون بن قتادة تابعي مجهول ، لذا فقول الحاكم والذهبي وابن حجر ليس بقول صواب . والمتن له مشاهد من حديث عائشة مرفوعاً رواه النسائي (١٧٤/٧)

بلفظ «زكاة الميتة ودباغها» ، وإسناده صحيح :

(١) حسن : أخرجه الدارقطني (٤٨/١) برقم (٢٤) .

(٢) حسن : أخرجه الدارقطني (٤٩/١) برقم (٢٧) .

وقال عقبه : «إسناده حسن ، كلهم ثقات» .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨/٢) برقم (١٨) ، وأبو داود (٤١٢٤) ، والبيهقي (٣٠٥) ، والبيهقي

(١٧/١) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٦٧) .

ورجاله ثقات عدا أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، فقد قال عنها الحافظ ابن حجر : «مقبولة» ، أي عند المتابعة ، وإلا فهي ضعيفة ، وقد توبعت في الرواية السابقة ، وعلى هذا فالإسناد حسن ، والمتن

صحيح والحمد لله لما له من شواهد عديدة تقدمت .



مسألة: صوف الميتة وشعرها طاهر<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: نجس<sup>(٢)</sup>. استدلت أصحابنا بأربعة أحاديث.

(١) يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه. والقول بطهارته مروى عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا: إذا غسل، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد كمذهب الشافعي الآتي.

انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١)

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٧٦-٧٥/١)

شرح المذهب (٣٦/١)

الهداية للمرغيناني (٢٢/١)

(٢) المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي، هذا مختصر المسألة وأما بسطها ففيها ثلاثة طرق وهي المشهورة في المذهب قال القاضي أبو الطيب وآخرون: الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله.

وروي إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

وقال صاحب الحاوي: الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله وأصحاب القديم. قال: وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر. وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف الأصحاب في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور: فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي أن الشعر طاهر. وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره. وأما شعر الآدمي ففيه قولان: أشهرهما عنه أنه نجس.

والثاني: وهو منصوص في الجديد أنه طاهر: هذا كلام الحاوي، واتفق الأصحاب على أن المذهب، أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت. وأما الآدمي فاختلّفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته. والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته قال النووي: وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء.

فائدة: المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ ودليله الحديث وعظم مرتبته - ﷺ - ومن قال بالنجاسة قالوا: وإنما قسم الشعر للتبرك قالوا: والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون، قالوا: لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفواً عنه. والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون. وأما بوله - ﷺ - ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين. وقد أنكروا بعضهم على الغزالي =

أحدها: حديث ابن عباس «إنما حرم أكلها» وقد سبق إسناده وأنه في الصحيحين .

### الحديث الثاني :

٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران، أنبأنا الدارقطني . قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلبي . قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البصري . قال: حدثنا محمد بن آدم، حدثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس . قال «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها . فأما الجلد والشعر والصوف : فلا بأس به»  
قال الدارقطني : عبد الجبار ضعيف<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث :

٧٩ - وبه حدثنا الدارقطني قال : حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا سليمان بن أبي هودة ، أنبأنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها . فأما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم : فكل هذا حلال لأنه لا يذكي» قال الدارقطني : الهذلي متروك<sup>(٢)</sup> ، وقال غندر : كذاب . وقال يحيى وعلي : ليس بشيء .

### الحديث الرابع :

٨٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال : أنبأنا ابن يوسف ، قال : أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني . قال : حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم قال : حدثنا سعد بن

= طرده الوجهين في العذرة، وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم . وهذا الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كالقاضي حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات بدنه - ﷺ - كبوله ودمه وغيرهما وجهان . وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص : قال بعض أصحابنا جمع ما يخرج منه - ﷺ - ظاهر قال : وليس بصحيح . فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها .  
انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣١ - ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) الأم للشافعي (١/ ٨) مختصر المزني بهامش الأم (٣/ ١) .

(١) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ - ٤٨) برقم (٢١) .

وقال عقبه : «عبد الجبار ضعيف» .

قلت : ويزاد عليه أن الوليد بن مسلم قد رواه بالنعنة ، وهو مدلس .

(٢) ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (١/ ٤٦ - ٤٧) في الهذلي ، واسمه : سلمى بن عبد الله بن سلمى البحري . انظر : الميزان (١/ ١٩٤) ، وغيره .

محمد، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن السفر، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء»<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: لم يأت به غير يوسف بن السفر، وهو متروك يكذب. وقال أبو زرعة والنسائي: هو متروك. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. احتج الخصم بما:

٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا ابن مسعدة، قال أنبأنا حمزة بن يوسف، حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا محمد بن الحسن السكوني، قال حدث أحمد بن سعيد البغدادي، وأنا حاضر. قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال: حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أدفنوا الأظفار والدم والشعر. فإنه ميتة»<sup>(٢)</sup> قال ابن عدي: لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكورة، وليس محله عندي الصدق. وقال علي بن الحسين بن الجنيدي: لا يساوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب.

مسألة: عظم الميتة نجس<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: طاهر<sup>(٥)</sup>. واستدل أصحابنا

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (٤٧/١)، وأعله بيوسف بن السفر هذا، وانظر أقوال العلماء التي ساقها المؤلف.

(٢) موضوع: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/١) من طريق ابن عدي به وانظر/الميزان (٢/٤٥٥).

وله شاهد من حديث مشرح، أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٠ برقم ٧٦٢)، وفي «الأوسط» وغيره وسنده ضعيف جداً. وانظر/هامش الطبراني الكبير.

(٣) مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة لا تطهر بحال وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق.

انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (١/٦٠) الشرح الكبير (١/٧٤) شرح المذهب (١/٢٣٦).

(٤) في العظم والسنن والقرن والظلف والظفر طريقان عند السادة الشافعية: فمنهم من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينتجس قولاً واحداً.

قال النووي: هذان الطريقان مشهوران المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة.

فائدة: العلاج المتخذ من عظم الفيل نجس عند السادة الشافعية كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه.

قال أصحاب الشافعي: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا ينتجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين =

بقوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وقد سبق . وللخصم حديثان .

أحدهما : حديث يوسف بن السفر ، وقد ذكرناه آنفاً .

والثاني :

٨٢ - وأنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن مسعدة قال أنبأنا حمزة بن يوسف قال حدثنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن

تنجس شعره وإلا فلا ، ولكنه يكره ولا يحرم ، هذا هو المشهور للأصحاب قال النووي : ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال ينبغي أن يحرم . قال : وهذا غريب ضعيف . قال النووي : قلت : وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء الغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة .

قال الروياني : ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه ينجس بوضعه في العظم . قال النووي : هذا تفصيل مذهبا في عظم الفيل وإنما أفردته عن العظام كما أفردته الشافعي . ثم إن الأصحاب قالوا : وإنما أفردته لكثرة استعمال الناس له ولاختلاف العلماء فيه فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام ، وقال مالك في رواية إن ذكي فطاهر وإلا تنجس بناء على رواية له أن الفيل مأكول .

وقال إبراهيم النخعي : إنه نجس لكن يطهر بخرطه . قال الشيخ النووي : ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف .

تنبيه : قال صاحب الشامل وغيره من أصحاب الشافعي في هذا الموضوع :

سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج !!

فقال : إن أصاب الماء تعويجه لم يجز وإلا فيجوز قال النووي : والإناء المعوج هو المصعب بقطعة من عظم الفيل وهذا صحيح والصورة فيما دون القلتين ، وفقه العرب ليس شخصاً بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب . انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي (٢٤٢/١ - ٢٤٣)

(٥) ولأصحاب أبي حنيفة طريقتان :

أحدهما : أن هذه الأشياء ليست بميتة لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة .

والثاني : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء . وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء وإن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها فهو على الاختلاف . انظر/ بدائع الصنائع (٦٣/١) الهداية للمرغيناني (٢٢/١) .

رسول الله ﷺ قال «اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث لا يصح. حميد وسليمان مجهولان. قال أحمد: لا أعرف حميداً. وقال يحيى بن معين: لا أعرف سليمان.

والثاني: أن المراد بالعاج خشب الذبيل. وقال ابن قتيبة: ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة وتخرطه، من العظم والنايب، ذلك ميتة منهى عنه، فكيف يتخذ لها منه سواراً؟ إنما العاج الذبيل، والعاجزة الذبلة. قال ذلك الأصمعي<sup>(٢)</sup>.

مسألة: لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: يطهر<sup>(٤)</sup>، وأصحابنا يقولون: هذا ميتة، ويذكرون أحاديث النهي عن الميتة<sup>(٥)</sup>. والخصم يحتج

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٤٢١٣)، وفيه حميد الشامي. مجهول، كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢٠٤/١).

وقال ابن حجر أيضاً في «التقريب» (٣٣١/١) عن سليمان: «مجهول».

(٢) انظر/لسان العرب لابن منظور (٤/٣١٥٦ - عوج) ط. دار المعارف بمصر.

(٣) ولا يطهر شعره ولا شيء من أجزائه وبه قال، الشافعي ومالك وأحمد وداود.

انظر/ شرح المذهب (١/٢٤٥) - المغني لابن قدامة (١/٥٩)

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٧١)

(٤) مذهب أبي حنيفة أن ما هو طاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يطهر منه بالذكاة، وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة؟ قال الشيخ الكاساني: اتفق أصحابنا على أن جلده يطهر بالذكاة. وقال الشافعي لا يطهر إلى أن قال: واختلفوا في طهارة اللحم والشحم: ذكر الكرخي فقال: كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء. قال الكاساني. وقال بعض مشايخنا ومشايخ بلخ: إن كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة، فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر. قال: والأول أقرب إلى الصواب لما مر أن النجاسة لمكان الدم المسفوح وقد رآل بالذكاة.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٦)

شرح المذهب (١/٢٤٥)

(٥) استدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمرور وهو عام في المذكى وغيره، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع فأشبهه الأصل. فالذكاة لم تغد فيه حلاً فلا تغد طهراً وهذا لأن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلاً وهو حل تناول اللحم وفي غيره تبعاً فإذا لم يظهر أثرها في الأصل كيف يظهر في التبع فصار كما لو ذبحه مجوسي.

انظر/ شرح المذهب (١/٢٤٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٩) بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٦).

بقوله ﷺ «دباغ الأديم ذكاته»<sup>(١)</sup> وقد سبق.

**مسألة:** بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد: أنه نجس<sup>(٣)</sup>، كقول الشافعي<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة في الحمام والعصافير كقولنا<sup>(٥)</sup>. وفي البقية كقوله<sup>(٦)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

(١) وجه الاستدلال أنه ألحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يظهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة. قالوا: وما ذكره الخصم من معنى التبعية فغير شديد لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/١) قال الشيخ النووي: وأما الجواب عما احتجوا به من حديث «دباغ الأديم ذكاته» فمن أوجهه على تقدير صحته:

أحدها: أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول.

والثاني: أن المراد أن الدباغ يطهره.

الثالث: ذكره القاضي أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه للمختلف.

والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين:

أحدهما: أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة.

والثاني: أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة. انظر/ شرح المذهب (٢٤٦/١)

(٢) هذا مفهوم كلام الخرفي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك. قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجساً.

ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعادها وأبوالها.

انظر/ المغني (٧٣٢/١) - المدونة (٢١/١) وهذا المذهب حكاه صاحب البيان وجهاً لأصحاب الشافعي وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وسبقهم باختباره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من الشافعية واختاره من صحيحه واستدل له.

انظر/ شرح المذهب (٥٤٩/٢)

(٣) انظر/ المغني (٧٣٢/١).

(٤) وأبي ثور. انظر/ شرح المذهب (٥٤٨/٢ - ٥٤٩) - المغني (٧٣٢/١)

(٥) التقييد بالحمام والعصافير على أن خرها يذرق في الهواء فهو طاهر واستدلوا لذلك بإجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ولو =

## الحديث الأول:

٨٣ - أخبرنا عبد الأول أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين أنبأنا الفربري حدثنا البخاري قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك «أن رهطاً من عُكْل<sup>(١)</sup> - أو قال عُرَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>»، ولا أعلمه إلا قال: عُكْل - قدموا المدينة<sup>(٤)</sup>. فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاح<sup>(٥)</sup>.

= كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل ذلك في العصفور. وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل تنن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك منعدم ههنا على أنا إن سلمنا ذلك لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق هذا الحكم عند الأحناف فيما يذرق في الهواء، وأما ما لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى تنن وفساد رائحة فأشبه العذرة وفي الإوز عن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس.

وروى الحسن عنه أنه نجس.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٢) الهداية للمرغيناني (١/٣٨).

(٦) أي كقول الإمام الشافعي، وهو قول أبي يوسف وقال محمد طاهر واحتج: بما روي عن النبي ﷺ - أنه أباح للعربيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها مع قوله ﷺ إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وقوله ليس في الرجس شفاء. ٤٩ - انظر/ بدائع الصنائع (١/٦١)

(١) العُكْل: قبيلة من تيم الرباب، واشتقاق العكل من قولهم: عكلت الشيء أعكله عكلاً، إذا جمعته.

(٢) وعُرَيْبَةُ: قبيلة من كلب بن وبرة، واشتقاقها من العرن، والعرن: حكة تصيب الخيل والإبل في قوائمها.

(٣) الشك فيه من حماد وهذه رواية البخاري في المحاربين (٦٨٠٥) وللبخاري في الجهاد عن وهيب عن أيوب «أن رهطاً من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير، وفي الدييات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الذكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن ناساً من عريثة» ولم يشك أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن ناساً من عكل وعريثة» بالواو العاطفة قال الحافظ: وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عريثة وثلاثة من عكل، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الدييات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن رهطاً من عكل ثمانية» لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم.

= وزعم ابن التين تبعاً للدودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. وعكل: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب. وعرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حيّ من قضاة وحيّ من بجيلة. قال الحافظ: والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس. ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة. قال: وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها الشيخ البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها. وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. والله أعلم. وللبخاري في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٢)

(٤) عند البخاري في موضع تخريج الحديث (٢٣٣): فاجتوا المدينة. قال الحافظ: زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا [فأسلموا]، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا [فبايعوه على الإسلام]. قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطابي بما إذا تضرر الإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى [استوضموا] قال: وهو بمعناه. وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف. وللشيخ البخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا: يا نبيّ الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف» وله في الطب من رواية ثابت عن أنس: «إن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة» قال الحافظ: والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع. فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي أسعد عنه «مصفرة ألوانهم». وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٣).

(٥) قوله [فأمر لها بلقاح] بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك.

وعند البخاري من رواية سليمان بن حرب عن حماد [فأمرهم النبي ﷺ - بلقاح] أي فأمرهم أن يلتحقوا بها. وعنده من رواية همام عن قتادة [فأمرهم أن يلحقوا براعيه].

والمقحاح: باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان.

وإحدى لثجة بكسر اللام وإسكان القاف. وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون.

قال الحافظ: وظاهر نسي أن المقحاح كانت للنبي ﷺ - وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن =



وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(١)</sup> فشربوا حتى إذا برؤوا قتلوا الراعي<sup>(٢)</sup>

= وهيب بسنده فقال: «إلا أن تلحقوا بإبل النبي ﷺ» وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة.

قال الحافظ: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ - بلقائه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيهم فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ «إن المدينة تنفي خبثها» وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه - ﷺ - كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء، وهو في ذلك متابع للواقدي. وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل.

انظر/ فتح الباري (١/٤٠٣) - (١٢/١١٤)

(١) أما شربهم ألبان الصدقة فلائهم من أبناء السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فيأذنه المذكور. وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، إما من الإبل فهذا الحديث، وإما من مأكول اللحم فبالقياس عليه: وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبول والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك القوم فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أرويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها. قال الحافظ: قلت وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته وقد دل على نجاسة الأبول كلها حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع للضرورة لا يسمّى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم.

قال الحافظ: وما تضمن كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً.

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لقوله ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءً أمتي فيما حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ «في الخمر إنها ليست بدواء إنها داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفسد =

واستاقوا النعم<sup>(١)</sup> فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في أثرهم<sup>(٢)</sup>، فما ارتفع النهار حتى

= كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم. قاله الطحاوي بمعناه.

وأما أبوال إبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما يثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه. وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٤).

(٢) اسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح: قال: «كان للنبي ﷺ - غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحاق «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة «فراه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحررة فكان بها» فذكر قصة الغرنيين وأنهم قتلوه..

قال الحافظ: ولم أف على تسمية الراعي الآتي في الخبر كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسلم بإسناده ولفظه «فقتلوا أحد الراعين . . . الحديث» قال الحافظ: والظاهر أنه راعي إبل الصدقة قال: ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوه» بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. فاقصر بعض الرعاة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرعاة ذكروه بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع قال الحافظ: وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٥)

(١) من السوق وهو السير العنيف. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٥).

ولمسلم أنه بعث قريب من العشرين شباب من الأنصار، قال الحافظ: لم أف عليهم.

(٢) وفي المغازي للواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم: بريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمر بن عوف المزنيان وغيرهم.

قال الحافظ: والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليياً، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم.

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء قاله الحافظ. قال والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة، وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ - بعثه في آثارهم. قال الحافظ: لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٥).

جيء بهم<sup>(١)</sup>. فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم<sup>(٢)</sup> وسمر أعينهم<sup>(٣)</sup>. وألقوا في الحرة<sup>(٤)</sup> يستسقون فلا يسقون<sup>(٥)</sup> قال أبو قلابة<sup>(٦)</sup>: هؤلاء قوم سرقوا<sup>(٧)</sup> وقتلوا<sup>(٨)</sup> ركفروا<sup>(٩)</sup>

(١) أي إلى النبي ﷺ أسارى. انظر/فتح الباري (٤٠٥١).

(٢) قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه.

قال الحافظ: قلت ترده رواية الترمذي «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده. وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضاً «ولم يحسمهم» أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف. انظر/فتح الباري (٤٦/١).

(٣) بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام. قال الخطابي: السمل فقه العين بأي شيء كان. قال أبو ذؤيب الهذلي: والعين بعدهم كأن حدافها \* سملت بشوك فهي عور تدمع قال: والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال: وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد حميت. قال الحافظ: قلت قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقه العين بأي شيء كان كما مضى. انظر/فتح الباري (٤٠٦/١).

(٤) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. انظر/فتح الباري (٤٠٦/١).

(٥) وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين» كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة.

ومال جماعة منهم ابن الجوزي [المصنف] إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل التصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي. انظر/فتح الباري (٤٠٦/١).

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية. انظر/العدة شرح العمدة (٣٣٩/٤ - ٣٤٠).

قال الحافظ: قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: قلت، يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود.

ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ - نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي. [أقول وقد ذكر الشيخ مسعد السعدني بعد تخريجه للحديث نحواً من هذا، اضطرت إلى إعادته لاتصاله بما قبله ونظراً =

بعد إيمانهم، وحاربوا. (١) الله ورسوله (٢). أخرجه في الصحيحين (٣)

= لالتزام الشيخ في الكتاب بالتخريج فقط والتزامي بغير ذلك والله الموفق].  
قال الحافظ: واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع.

وأجاب: بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.  
قال الحافظ: وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كان في ثبوت الحكم.  
وأجاب النووي: بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لظهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويقيم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٥٤)

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.  
وقيل: إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا كفر نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ - من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ابن سعد. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٦) هذا ما قاله أبو قلابة استنباطاً. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٧).

(٧) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٧).

(٨) أي الراعي كما تقدم في الهامش نقلاً عن الحافظ - رحمه الله - في الفتح.

(٩) ليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم. انظر/ فتح الباري (١/٤٠٧).

(١) ليس هذا أيضاً موقوفاً فقد ثبت عند الإمام أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث «وهربوا محاربين». انظر/ فتح الباري (١/٤٠٧).

(٢) في الحديث فوائد غير ما تقدم:

أحدها: قدوم الوفود على الإمام ونظيره في مصالحتهم.

الثاني: مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها

الثالث: أن كل جسد يطب بما اعتاده.

الرابع: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة، إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً.

الخامس: المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها.

السادس: ثبوت حكم المحاربة في الصحراء. وأما في القرى ففيه خلاف.

السابع: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام.

انظر/ فتح الباري (١/٤٠٧).

(٣) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).

ومسلم (١٠٠/١٦٧١، ١١/١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤: ٤٣٦٦)، والنسائي في «سننه/المجتبى» برقم

(٤٠٢٤: ٤٠٢٧)، وفي التفسير برقم (١٦٣)، وأحمد في المسند (٣/١٧٠، ١٧٧، ٣٠٥، ٢٨٧،

٢٩٠)، والطيالسي برقم (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (١١٥)، وأبو يعلى برقم (٢٨٨٢)، وابن شاهين في =

## الحديث الثاني :

٨٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا لدارقطني حدثنا أبو بكر الأدمي حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « لا بأس ببول ما أكل لحمه »<sup>(١)</sup> .

## الحديث الثالث :

٨٥ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني، قال حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا سعد بن عثمان الأهوازي حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »<sup>(٢)</sup>، الاعتماد على الحديث الأول .

= النسخ والمنسوخ (٥٥٢)، ومن قبله ابن ماجه برقم (٢٥٧٨) وعبد الرزاق برقم (١٧١٣٢، ١٧١٣٣) وابن جرير في تفسيره (١٣٣/٦)، والواحد في «أسباب النزول» (ص ١٣٣-ط/ مكتبة القرآن) من طرق كثيرة عن أنس رضي الله عنه .

وهذا الحديث منسوخ بحديث عمران بن الحصين الذي رواه أحمد (٤/٤٣٢)، والطبراني في الكبير (ج ١٨ برقم ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٩)، وابن ماجه برقم (١٥٠٩) وابن شاهين برقم (٥٥٦) .  
وله شواهد كثيرة، والحديث صحيح والحمد لله . ولفظه : « ما خطبنا رسول الله ﷺ - إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة » .

وقال ابن شاهين : « وهذا الحديث ناسخ لكل مثلة كانت في الإسلام، ولا يجوز أن يمثل بمسلم، وإنما مثل النبي ﷺ بالرعاة، لأنهم ارتدوا عن الإسلام »، وقد عارض ابن الجوزي النسخ وقال : « ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ »، فرد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٤١) فقال : يدل عليه ما رواه البخاري في «الجهاد» من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي» وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي « اهـ .

(١) ضعيف جداً :

أخرجه الدارقطني (١/١٢٨)، وفيه سوار، متروك الحديث، وقد خالف يحيى بن العلاء سواراً، فرواه عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » .  
أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) وقال عقبه : « لا يثبت عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء، ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه : ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره » اهـ .  
ثم أخرجه من طريق عبد الله بن رجاء، نا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بهذا اللفظ (١/١٢٨) .

وقال عقبه : « كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو : سوار بن مصعب » اهـ .

(٢) انظر ما تقدم .

وفي هذين الحديثين مقال . أما الأول منهما : فقال أحمد ويحيى بن معين والنسائي : سوار متروك الحديث ، وقد اختلف عنه .

أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا ابن يوسف قال : أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره » قال الدارقطني : كذا يسميه عبد الله بن رجاء « مصعب بن سوار » يقلب اسمه ، وإنما هو سوار بن مصعب <sup>(١)</sup> .

وأما الحديث الثاني : ففيه عمرو بن الحصين ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . وأما يحيى بن العلاء ، فقال أحمد : كذاب يضع الحديث . وقال الفلاس : متروك الحديث .

مسألة : بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش <sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة ومالك : يغسل <sup>(٣)</sup> . لنا أحاديث .

#### الحديث الأول :

٨٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت « دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ ، لم يأكل الطعام <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ما تقدم .

(٢) وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي - عليه السلام - وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق ، وقال القاضي أبو يعلى : رأيت لإسحاق بن شاقلا كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله .

انظر / شرح المذهب (٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠) - المغني لابن قدامة (١/ ٧٣٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٩٧) فتاوى ابن الصلاح (ص/ ٧٩) (ط/ دار الوعي حلب)

(٣) وهو مذهب الثوري أيضاً . قال مالك في الجارية والغلام : بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسل ذلك وإن لم يأكل الطعام .

انظر / المدونة (١/ ٢٧) - شرح المذهب (٢/ ٥٩٠) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠) . بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٨) .

(٤) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعطل الذي يلعبه للمداواة وغيرها فكأن المراد أنه لم يحصل له الاعتداء بغير اللبن على الاستقلال . هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المذهب . وأطلق في الرخصة تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه .

فبال (١) فدعا بماء فرشه (٢) عليه (٣) (٤) «أخرجاه في الصحيحين» (٥).

= انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٤)

وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله: «لم يأكل» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، قال الحافظ: والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه - ﷺ - فيحمل النفي على عمومته. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(١) عند البخاري في موضع تخريج الحديث [فبال على ثوبه] قال الحافظ: أي ثوب النبي ﷺ قال. وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال. المراد به ثوب الصبي.

قال الحافظ: والصواب الأول. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(٢) عند البخاري ومسلم [ففضحه]، ورواية فرشه عند مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب.

قال الحافظ: ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير بن هشام، «فدعا بماء فصبه عليه» ولأبي عوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه».

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠)

قال الشيخ النووي: وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها:

فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبعوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة من غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره قال النووي: وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فضحه ولم يغسله، وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥)

(٣) عند البخاري في موضع تخريج الحديث [ولم يغسله] وقد ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله [فضحه] قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال [فرشه] لم يزد على ذلك اهـ.

قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج. وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل [ولم يغسله] وقد قالها مع مالك الليث وعمر وابن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

قال الحافظ: «نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية» فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج.

## الحديث الثاني :

٨٧ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه. وبول الجارية يغسل» قال قتادة: هذا ما لم يطعما. فإذا طعما غسل بولهما<sup>(١)</sup>.

= وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وهي لمسلم وغيره ولا تخالف رواية مالك.

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه للشافعية وتقدم ذكر هذا الخلاف في الهامش.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحاب الشافعي إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥)

(٤) في هذا الحديث فوائد غير ما تقدم .

أحدها: النذب إلى حسن المعاشرة والتواضع.

الثاني: الفرق بالصغار.

الثالث: تحنيك المولود.

الرابع: التبرك بأهل الفضل.

الخامس: حمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٤ - ١٩٥) فتح الباري (١/ ٣٩١).

فائدة: سئل الشيخ ابن الصلاح عن الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في أنه ينضح من الأول دون الثاني فأجاب: أن أوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبي في حملته وذلك فيه أكثر من الصبية، وأيضاً فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء.

انظر فتاوى ابن الصلاح (ص/ ٧٩ - ٨٠)

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١٥٧/١)،

ومالك (١/ ٦٤ برقم ١١٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٦، ٤٦٤)، والدارمي (٧٤١)، وابن ماجه (٥٢٤)،

والترمذي (رقم ٧١)، والطيالسي (١٦٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وغيرهم.

وزاد الإمام أحمد وأبو عوانة: «ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام» وفي رواية أخرى لأبي عوانة:

«فلم يزد على أن نضح بالماء».

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه

(٥٢٥)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) من طريق معاذ بن =



## الحديث الثالث :

٨٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي، أو حجري، عضواً من أعضائك. قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فتكفليته. فولدت فاطمة حسيناً فدفعه إليها. فأرضعته بلبن قثم. قالت: فأتيت به النبي ﷺ أزوره. فأخذني النبي ﷺ، فوضعه على صدره فبال، فأصاب إزاره، فقلت: بيدي بين كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال: رحمك الله - فقلت: أعطني إزارك أغسله. قال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام»<sup>(١)</sup>.

## الحديث الرابع :

٨٩ - وبالإسناد ؛ قال أحمد: حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت «أتي النبي ﷺ بغلام، فبال عليه، فأمر به فنضح. وأتي بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل»<sup>(٢)</sup>؛ وقد روى حديث بول الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشة وزينب.

مسألة: مني الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: نجس: ويفرك يابسه<sup>(٤)</sup>، لنا: ثلاثة أحاديث:

= هشام عدا أحمد، فقد أقرن في بعض رواياته عبد الصمد. وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قال، وليس بصواب فهو على شرط مسلم فقط لأن أبا حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٢/٦، ٤٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٢/٦)، وابن ماجه (٥٢٧).

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في المنى والمشهور أنه طاهر كما ذكر المصنف وعنه: أنه كالدم أي أنه نجس ويعفى عن يسيره، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزىء فرك يابسه على كل حال والرواية الأولى هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت، وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

انظر/ المغني لابن قدامة (١/٧٣٥ - ٧٣٦) شرح المهذب (٢/٥٥٤).

شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٩٨)

(٤) ذهب إلى نجاسة المنى غير الإمام أبي حنيفة الأوزاعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة واختلفوا في كيفية تطهيره: فعند أبي حنيفة يجزىء فركه يابساً وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً.

## الحديث الأول:

٩٠ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه»<sup>(١)</sup> انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

## الحديث الثاني:

٩١ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا معاذ حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلني فيه، ويحته من ثوبه يابساً. ثم يصلني فيه»<sup>(٣)</sup>.

## الحديث الثالث:

٩٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا سعيد بن يحيى ابن الأزهر حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرة أو بإذخرة»<sup>(٤)</sup>.

= انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦١ - ٦٠ / ١)

وقد قال مالك في المني يصيب الثوب فيحذف فيحته: قال لا يجزئه ذلك حتى يغسله.

انظر/ المدونة (٢٣ / ١) شرح المهذب (٥٥٤ / ١) المغني لموفق الدين المقدسي (٧٣٦ / ١) الهداية للمرعيني (٣٧ / ١).

(١) فائدة: قال الشيخ النووي - رحمه الله - وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى - منفرد بالقول بطهارة المني.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٨ / ٣)

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦، ١٠٥ / ٢٨٨)، وأبو عوانة (٢٠٤ / ١ - ٢٠٦)، وأبو داود (٣٧١، ٣٧٢)، والنسائي (١٥٦، ١٥٧)، والترمذي (رقم ١١٦)، وابن ماجه (٥٣٧ - ٥٣٩)، والطيالسي (١٤٠١)، وأحمد (٣٥ / ٦)، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٤٣ / ٦)، والبيهقي (٤١٨ / ٢)، وسنده حسن، وذلك لوجود عكرمة بن عمار فيه، وهو صدوق إن شاء الله.

(٤) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً:

أخرجه مرفوعاً الدارقطني (١٢٤ / ١)، وفيه شريك، وهو ضعيف لسوء حفظه.

أما الموقوف، فقد أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار =

قال الخصم: الصحيح أن هذا الحديث موقوف. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلنا: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ. وقد ذكروا في التعليق: أن عبد الباقي بن قانع قال: يرويه سريع الخادم وليس بشيء. وهذا شيء لا يعرف ولا يدرى من سريع؟ وقد روينا من غير تلك الطريق. احتجوا بحديثين:

أحدهما: أنهم حكوا أن رسول الله ﷺ قال لعائشة «إذا وجدت المني رطباً فاغسله. وإذا وجدته يابساً فحتيه» قالوا: وهو أمر. والأمر على الوجوب.

والجواب: أن هذا الحديث لا يعرف. وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها.

٩٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال «ضاف عائشة ضيفاً». فأمر له بملحفة صفراء ينام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي» قال الترمذي: هذا صحيح<sup>(٢)</sup>.

طريق آخر لهم عن عائشة:

٩٤ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن جعفر أنبأنا عبد الله بن

= وابن جريج، كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا سند صحيح. وانظر: «نصب الرأية» للزيلعي (١/٢١٠ - ٢١١).

(١) صحيح: رواه الدارقطني (١/١٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١/٢٣٨، ٢٣٩) ولكنه أقرن مع إبراهيم هماماً. والمؤلف أخرجه من طريق الترمذي وهو عنده برقم (١١٦)، وأخرجه بقية أصحاب السنن.

انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي (١/٢٠٠)

أحمد قال حدثني أبي حدثنا يزيد أنبأنا عمرو بن ميمون قال حدثنا سليمان بن يسار قال أخبرتني عائشة «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي، وأنا أنظر إلى البقع<sup>(١)</sup> في ثوبه من أثر الغسل»<sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup>. وليس فيه حجة. لأن غسله للاستئذان.

(١) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين.

انظر/ فتح الباري (١/٣٩٨)

(٢) ليس بين حديث الغسل وحديث fark تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره. وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدّم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يعرف fark وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات.

وحديث fark حجة عليهم وحمل بعض أصحابه fark على ذلك بالماء. وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ - يابساً بظفري» وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ وسلم بأصابعي».

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل غسل بين fark والصلاة.

وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه - ﷺ - وهو يصلي» وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، ليس في الحديث ما يدل على نجاسة المنى لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجردة والله أعلم. وطعن بعضهم في الاستدلال بجديث fark على طهارة المنى بأن منى النبي ﷺ - طاهر دون غيره كسائر فضلاته.

والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة فلو كان فيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك، قال الحافظ: وبهذا احتج الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال: ومن قال إن المنى لا يسلم من المذي فيتجنس به لم يصب، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذي والبول كحالة الاحتلام.

انظر/ فتح الباري (١/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (١٠٨/٢٨٩)، وأصحاب السنن إلا النسائي.

## الحديث الثاني :

٩٥ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأ ابن مسعدة أنبأ حمزة بن يوسف أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا ثابت بن حماد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال «مر بي رسول الله ﷺ، وقد نخمت، فأصابت نخامتي ثوبي. فأقبلت أغسل ثوبي فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ودموع عينك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»<sup>(١)</sup> قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً. وقال ابن عدي: له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات. وأما علي بن زيد: فقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

مسألة: لا يجوز تخليل الخمر<sup>(٢)</sup>. وإذا خللت<sup>(٣)</sup> لم تطهر<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة:

(١) باطل: أخرجه الدارقطني (١٢٧/١)، والبخاري برقم (٢٤٨) كشف الأستار وغيرهما كثير، وقال الدارقطني عقب الحديث: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان».

وقال البيهقي (١٤/١): «وأما حديث عمار بن ياسر . . . فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع» اهـ.

قلت: وعلي بن زيد ضعيف الحديث . . .

وانظر/ تلخيص الحبير (٣٢-٣٣)

(٢) الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري وقد يسمى أبو سقيها والخليطان والمزر والجمعة والبتع أسماء للشرب المسكر.

أما الخمر: فهو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد عليهما الرحمة ماء العنب إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به.

وأما السكر: فهو اسم للنبيء من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولاً على الاختلاف وأما الفضيخ: فهو اسم للنبيء من ماء البسر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولاً على الاختلاف.

وأما نقيع الزبيب فهو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذفه بالزبد أولاً على الخلاف.

وأما الطلاء: فهو اسم للماء المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكراً أو يدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف.

وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقاً وصار مسكراً، وأما =

يجوز وتطهر<sup>(١)</sup>. لنا حديثان:

### الحديث الأول:

٩٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة «سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: أهرقها. قال: أو لا نجعلها خلاً؟ قال: لا» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٢)</sup>. واسم أبي هبيرة يحيى بن عباد. طريق آخر:

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ أنبأنا المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو الطيب الطبري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا المعتمر عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس قال «جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ، = الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكراً.

وأما الخليلان: فهما التمر والزبيب أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدآ. وأما المزر فهو اسم لنبذ الذرة إذا صار مسكراً وأما الجعة فهو اسم لنبذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً [وهو المسمى بالبيرة في هذا العصر]. وأما البتع فهو اسم لنبذ العسل إذا صار مسكراً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١١٢/٥) الهداية للمرغيناني (٤٤٩/٤ - ٤٥٠)

(٣) أي بالصنعة، فإذا تحللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف. قال الشيخ الكاساني: وإنما يعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً عند أبي حنيفة حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل. وعند أبي يوسف ومحمد تصير خللاً بظهور قليل الحموضة فيها. لأن من أصل أبي حنيفة أن العصير من ماء العنب لا يصير خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية فيه فكذا الخمر لا يصير خللاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه وعندها يصير خمراً بظهور دليل الخمرية ويصير خللاً بظهور دليل الخلية فيه. انظر/ بدائع الصنائع (١١٣/٥)

(٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وبه قال الزهري ونحوه قول مالك، وقال الشافعي إن ألقى فيها شيء يفسدها كالمالح فتخللت فهي على تحريمها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فتخللت ففي إباحتها قولان.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٣٤٣/١٠) شرح المهذب (٥٧٨/٢). (١) وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي. وذكره الشيخ أبو الخطاب الكلوزاني وجهاً عند الحنابلة فقال: وإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر.

انظر/ بدائع الصنائع (١١٣/٥ - ١١٤) المغني لموفق الدين المقدسي (٣٤٣/١٠) شرح المهذب للشيخ النووي (٥٧٩/٢) الهداية للمرغيناني (٤٥١/٤ - ٤٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وغيرهم.

فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً؟ فقال له النبي ﷺ: أهرق الخمر، وكسر الذنان، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

طريق آخر:

٩٧ - وبه قال الدارقطني: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أتتخذ خلا؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني:

٩٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا يحيى عن مجالد قال حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد قال قلنا لرسول الله - لما حرمت الخمر «إن عندنا خمراً ليتيم لنا؟ فأمرنا، فأهرقناها»<sup>(٣)</sup>. احتجوا بأحاديث منها ما:

٩٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد قال أنبأنا أحمد بن إسحاق بن يوسف حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا فرج بن فضالة قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة «أنها كانت لها شاة تحلبها. ففقدتها النبي ﷺ. فقال: ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة. فقال: إن دباغها يحل، كما يحل خل الخمر» قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف. وكذلك قال فيه يحيى بن معين. وقال ابن حبان. يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. وقد ذكروا في التعليق أحاديث لا أصل لها. منها «خير خلكم خل خمركم» ومنها «يطهر الدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر» وهذا لا يعرف.

مسألة: يحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيراً. فإذا كان يسيراً لحاجة لم يكره<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٦٥/٤)، وسنده ضعيف فيه ليث، وهو: ابن أبي سليم مدلس، وقد عنعنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١/١٩٨٣)، والدارقطني (٢٦٥/٤)، وغيرهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦/٣)، وفيه مجالد، وهو ضعيف.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٩/١)، وأعله بفرج.

(٥) وجملته أن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط:

وقال أبو حنيفة وداود: لا يكره ذلك، يسيراً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>. وقال أصحاب الشافعي: الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام. فإن احتيج إليه كره<sup>(٢)</sup>؛ لنا ما:

١٠٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن محمد الجاري حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء في شيء من ذلك. فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم<sup>(٣)</sup>» احتجوا بما:

= أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من فضة فأما الذهب فلا يباح وقليله وكثيره حرام. الثالث: أن يكون للحاجة قال موفق الدين المقدسي: أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع مثل أن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها مقامها.

وقال القاضي: ليس هذا بشرط ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر بالاستعمال، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها لأنها تباشر بالاستعمال.

وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبيل وميسرة وزاذان وطاوس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق. انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٣٤٥/١٠) شرح المهذب للشيخ النووي (١/٢٦١).

(١) انظر/شرح المهذب للشيخ النووي (١/٢٦١). الهداية للمرغيناني (٤/٤١٣). عقود الجواهر المنيفة فيما وافق فيه أبو حنيفة الأئمة الستة للمرتضى الزبيدي (٢/٧٤) - (ط/السلفية - الرياض).

(٢) قال الشافعي في المختصر: وأكره ما ضيب بالفضة لثلاثا يكون شارباً على فضة. انظر/مختصر المزني بهامش المزني (٤/١).

وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه:

أحدها: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره وإن كان كثيراً للزينة حرم، وإن كان للحاجة كره.

الثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا.

والثالث: يكره ولا يحرم بحال.

والرابع: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني يحرم بكل حال. قال الشيخ النووي: وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقر منهم، وممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب، قالوا: وجملوا نص الشافعي عليه. [وهذا الوجه هو الذي ذكره ابن الجوزي].

والوجه الثاني هو قول أبي إسحاق المروزي وحكاه عنه القاضي أبو الطيب.

والقاتل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي أبو الطيب.

انظر/شرح المهذب (١/٢٥٨)

(٣) منكر:



١٠١ - أخبرنا به هبة الله بن محمد أخبرنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا داود الأودي عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية»<sup>(١)</sup> الخربصية: الشيء الحقيقير من الحلي. وداود وشهر ضعيفان<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: داود ضعيف. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: شهر لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات. عادل عباد بن منصور في الحج فسرق عيبته فهو الذي يقول فيه القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فممن يأمن القراء بعدك يا شهر؟

### مسائل الاستنجاء<sup>(٣)</sup>

مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء<sup>(٤)</sup>. وهل يجوز

=: أخرجه الدارقطني (٤٠/١)، والجرجاني في «تاريخ جرجان» (١٠٩). وقال الدارقطني عقبه «إسناد حسن».

كذا قال - رحمه الله - ولكن قوله مردود، فإن الجاري قال فيه البخاري: «يتكلمون فيه». وأورده الذهبي في الميزان (٤٠٦/٤)، وقال في هذا الحديث: هذا حديث منكر، . . . وذكريا ليس بالمشهور اهـ.

قلت: وكذا أبوه إبراهيم.

قال الحافظ في «الفتح» (٨٧/١٠): «حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده، وقال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يشرب في قده فيه ضبة فضة» اهـ.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٤/١) - أي عن الأثر الموقوف: «على شرط الصحيح». قلت: ولكن الأثر مخالف لما رواه البخاري عن أنس أنه قال: «إن قده النبي ﷺ - انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

وحديث ابن عمر صحيح ولكن بلفظ: «الذي يشرب في انية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». من حديثه.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٣/٦)، وفيه داود الأودي، ضعيف الحديث.

(٢) شهر بن حوشب، ليس بضعيف، بل هو حسن الحديث، وقد كنت قد فصلت حاله في مصنف لتي صغير أسميته «جريان النهر بتحسين حديث شهر» وانفصلت فيه على أن حديث شهر بن حوشب حسن. والحمد لله تعالى.

(٣) قال الأزهرى: الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهرى: قول شمر أصح. انظر/ القاموس المحيط: - (مادة/ نجى) - لسان العرب - (مادة/ نجى).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٥٣/١) شرح المهذب للشيخ النووي (٨١/٢).

في البنيان؟ على روايتين. أصحهما: الجواز<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يجوز بحال<sup>(٢)</sup>. وقال داود: يجوز بكل حال<sup>(٣)</sup>. احتج أبو حنيفة بمطلق النهي.

١٠٢ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال سمعت أبا أيوب بخير عن النبي ﷺ أنه قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٤)</sup> أخرجه في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

١٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله أنبأنا نصر بن الحسن الشاسي أنبأنا عبد الغافر بن محمد قال أنبأنا محمد بن عيسى بن عمرو بن إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا

(١) وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر. قال موفق الدين المقدسي: وهو الصحيح.

انظر/ شرح المذهب (٨١/٢) المقدمات لابن رشد (٢٤/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١٥٤/١) المدونة (٧/١) - بداية المجتهد لابن رشد (٨٧/١) - (ط/ دار الكتب العلمية)

(٢) وهي الرواية الثانية لأحمد وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومذهب الثوري ومجاهد والنخعي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٥٤/١) شرح المذهب للشيخ النووي (٨١/٢) بداية المجتهد لابن رشد (٧/١).

(٣) وهو قول عروة بن الزبير وربيعه - وروي عن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً. انظر/ شرح المذهب للشيخ النووي (٨١/٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١٥٤/١) - (١٥٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى غير ما حكاه الشيخ النووي في شرح المذهب: أحدها: جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف.

الثاني: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين.

الثالث: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله [شرقوا أو غربوا] قاله أبو عوانة صاحب المزني.

انظر/ فتح الباري (٢٩٦/١)

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١/١)، ٢٢، ٢٣، برقم ٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، والدارمي (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٩٩/١)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤ - إحسان)، والشافعي في المسند برقم (٦٣)، وفي السنن المأثورة برقم (١١١ - رواية الطحاوي)، والحميدي (٣٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٢/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٣٩٣٧: ٣٩٤٨)، وابن حزم في المحلى (١٩٤/١)، والبيهقي (٩١/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨/١)، والحازمي في الاعتبار (ص/٧١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ برقم (٧٧)، وغيرهم كثير من طرق الزهري به.

مسلم بن الحجاج أنبأنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>. ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحاري دون البنيان<sup>(٢)</sup>. بدليل ما:

١٠٤ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قال: حدثنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال «رقيت يوماً على بيت حفصة. فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>. وقد روى نحو هذا أبو قتادة وعمار. وليس هذا بنسخ للأول. إنما هذا في البنيان.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠/٢٦٥).

وقد تابع محمد بن عجلان سهيلاً، فرواه مطولاً وقد أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي برقم (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢٤٧/٢) وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والشافعي في مسنده برقم (٦٤)، وغيرهم كثير.

(٢) انظر/ شرح المذهب للشيخ النووي (٨١/٢). المغني لموفق الدين المقدسي (١٥٤/١) فتح الباري (٢٩٦/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢/٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٠٠/١ - ٢٠١)، والترمذي (١١)، وأحمد (١٢/٢، ١٣)، وابن خزيمة برقم (٥٩)، وابن الجارود (٣٠)، والطبراني في الكبير (ج ١٢ برقم ١٣٣١٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٥٩/١). وقد توبع عبيد الله بن عمر:

تابعه كل من:

١ - ابن عجلان عن محمد بن يحيى به. أخرجه ابن خزيمة برقم (٥٩).

٢ - اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى به.

أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان (١٤١٥ - إحصان)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٤/٤).

يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى به.

أخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٦١/٢٦٦)، والشافعي في المسند (٦٥)، وفي السنن المأثورة

«برقم (١١٤ - رواية الطحاوي) وأبو داود برقم (١٢)، والنسائي برقم (٢٣ - ط/أبو غدة)، وابن حبان

برقم (١٤١٨ - إحصان)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٣/٤ - ٢٣٤)، ومالك في «الموطأ»

(١٩٣/١ - ١٩٤ برقم ٣)، وابن ماجه (٣٢٢) وأحمد (٤١/٢)، والبخاري في «شرح السنة

(٣٦٠/١)، وأبو عوانة (٢٠١/١)، والدارقطني (٦١/١)، وغيرهم كثير.

مسألة: الاستنجاء واجب بالماء، أو بالأحجار<sup>(١)</sup>. قال أبو حنيفة: مستحب<sup>(٢)</sup> واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة من الجملة في السيلين وغيرهما. فمنهم من قال: سنة<sup>(٣)</sup>.

١٠٥ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سريح (ح) وأخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران أنبأنا الدارقطني أنبأنا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار. فإنها تجزئه»<sup>(٤)</sup>

(١) وهو مذهب الشافعي وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك.

انظر/ شرح المذهب (٩٥/٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٤١).

(٢) وهو رواية عن مالك وحكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدي وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسات فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه وإن زاد فلا وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٨/١) شرح المذهب (٩٥/٢) الهداية للمرغيناني (٣٩/١).

(٣) وقد شهره الشيخ ابن رشد في كتابه البيان من قولي ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

ومنهم من قال إنه واجب، قال اللخمي وهو مذهب المدونة. وهو مذهب أبي الفرج.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/١) المدونة (٨/١) - المقدمات لابن رشد (٤/١) الكافي لابن عبد البر (١٥٩/١).

(٤) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٤٠)، والنسائي برقم (٤٤) - ط أبو غدة، وأحمد (٣٠٨/٦، ١٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٧١) والدارمي برقم (٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١)، والدارقطني (١/٥٤ - ٥٥)، والبيهقي (١/١٠٣)، وغيرهم من طرق عن أبي حازم به. قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

كذا قال - رحمه الله - وليس كما قال، فالإسناد ضعيف لأن فيه مسلم بن قرط، لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ في التهذيب: «هو مقل جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف» اهـ.

ولكن للحديث شواهد، منها:

١ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: «وَسَبَّيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢ - عن أبي أيوب رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٤ برقم ٤٠٥٥) وسنده حسن في الشواهد.

٣ - عن جابر رضي الله عنه:

قال الدارقطني: وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أحمد بن الحسن المضري حدثنا أبو عاصم قال حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات من تراب»<sup>(١)</sup> قال الدارقطني: أما الحديث الأول: فإسناده صحيح<sup>(٢)</sup>. وأما هذا: فلم يسنده غير المضري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا، ليس فيه ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله؛ ويدل على ذلك بما:

أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال حدثني أبي، قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال «مر رسول الله ﷺ بقبرين. فقال: إنهما<sup>(٣)</sup> ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستبرئ<sup>(٤)</sup> من بوله، وأما

= أخرجه أحمد (٣/٤٠٠)، وابن خزيمة برقم (٧٦)، والبيهقي (١/١٠٣-١٠٤)، وسنده صحيح.

في الباب عن غيرهم، وأكتفي بما ذكرت والحمد لله.

(١) إسناده موضوع:

أخرجه الدارقطني (١/٥٧ برقم (١٢)، وقال عقبه: «لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، ليس فيه ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله. اهـ.

قلت: وجميع هذه الروايات أخرجهما الدارقطني (١/٥٧، ٥٨)، وهي ضعيفة الإسناد.

(٢) بل إسناده ضعيف كما تقدم، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٣) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد البستر عليهم قال الحافظ: وهو عمل مستحسن. قال:

وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه.

ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ - حضر دفن سعد بن معاذ كما في الحديث الصحيح.

وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه - ﷺ - قال لهم: «من دفنتم اليوم ها هنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما.

قال الحافظ: وإنما ذكرت هذا ذبًا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ - «سيداً» وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله» وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يعتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل.

وقد اختلف في المقبورين:

فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدني. واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة

= : «أن النبي ﷺ - مرّ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تبيس الجريدتين معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب.

قال الحافظ: قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة.

وحديث الباب ظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه «مر بقبرين جديدين» فانفتى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه - ﷺ - مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ها هنا؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكر عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» و«بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤). التذكرة للقرطبي (ص/ ١٥٧ - ١٥٨) - (ط/ الريان).

(٤) رواية الأكثرين [يستتر بمثنائين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، ورواية [يستبرىء] رواية ابن عساكر، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش «يستتره» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء. فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستتره لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي. وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه.

قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته للذم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. قال الحافظ: يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه.

قال ابن دقيق العيد: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول. بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن =

الآخر فكان يمشي بالنميمة<sup>(١)</sup> أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. وقد استدل أصحابنا بما:

١٠٦ - أخبرنا به عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أخبرني محمد بن جعفر بن علان، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد الخلال، حدثنا صالح بن = مخرجه واحد. ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

انظر/العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/٢٦٩ - ٢٧٠). فتح الباري (١/٣٨٠ - ٣٨١).

(١) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انظر/العدة شرح العمدة (١/٢٧٢).

قال الحافظ: وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه. انظر/فتح الباري (١/٣٨١).

قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح.

انظر/شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢٠١).

وتعقبه الكرمانى فقال: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي.

قال الحافظ: وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين:

أحدهما: هذا.

والثاني: ما فيه وعيد شديد.

قال: وهم إلى الأول أميل. والثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر. اهـ.

قال الحافظ: ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر انظر/فتح الباري (١/٣٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢/١١١)، وأبو عوانة (١/١٩٦)، والنسائي (١/٣٨١ برقم ٣١)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١/٢٢٥)، ووكيع في الزهد (٤٤٤)، وهناد في الزهد (٣٦٠، ١٣١٢)، وابن أبي شيبه (١/١٢٢)، (٣/٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٦٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٦)، وابن حبان برقم (٣١١٨ - إحسان)، وابن الجارود في المتقى (١٣٠)، وأبو الشيخ في التوبخ برقم (٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٤، ٤١٢/٢)، وفي عذاب القبر برقم (١٣٠: ١٣٢)، وغيرهم كثير من طرق عن الأعمش به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي بكرة، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وأنس، ويعلى بن سبابة، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي برزة الأسلمي، وبريدة بن الحصيب، وشفي بن مائع، وأبي رافع، رضي الله عنهم جميعاً.

وقد خرجتهم جميعاً وفصلت القول فيهم في «جزء الاستنزاه من البول» يسر الله إتمامه بخير.

محمد بن نصر الترمذي، حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الدم مقدار الدرهم: يغسل. وتعاد منه الصلاة»<sup>(١)</sup> وقد رواه روح بن غطيف عن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به، فإن يحيى بن معين قال: نوح بن أبي مريم ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ. إنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام.

مسألة: لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك. لا يجب العدد<sup>(٣)</sup>. لنا حديثان:

الأول: حديث عائشة «فليستطب بثلاثة أحجار» وقد تقدم.

الحديث الثاني:

١٠٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد. قال حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان. قال بعض المشركين - وهم يستهزئون بسلمان إنني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة. قال سلمان «أجل، أمرنا: أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٤)</sup>. احتجوا بما:

١٠٨ - أخبرنا به ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أحمد بن جعفر

(١) موضوع: والمتهم به هو: نوح بن أبي مريم.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١١/٢/٤)، والجرح والتعديل (٤٨٤/١/٤)، والمجروحين (٤٨/٣)، والضعفاء للدارقطني برقم (٥٣٩)، وغيرهم.

(٢) وإن حصل الإنقاء بواحدة. وعند الشافعية يجوز بواحدة لها ثلاثة أطراف. انظر المغني لموفق الدين المقدسي (١٤٣/١). شرح المذهب للشيخ النووي (١٠٤/٢).

(٣) فالواجب عندهم الإنقاء دون العدد. انظر الهداية للمرغيناني (٣٩/١) - الكافي لابن عبد البر (١٥٩/١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧/٢٦٢)، وأبو عوانة (٢١٧/١)، وأبو داود برقم (٧)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦)، والنسائي برقم (٤١) - ط. أبو غدة، وأحمد (٤٣٧/٥)، وأحمد (٤٣٨، ٤٣٩)، وابن حبان (٤١/١)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٢٩)، والدارقطني (٥٤/١)، والبيهقي (٩١/١).



حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبد الله قال «خرج النبي ﷺ» لحاجته. فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال: إنه ركس»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: هذا

(١) حديث صحيح: وسأحاول جاهداً أن أرد على قول ابن الجوزي، وهو تضعيفه لهذا الحديث الصحيح، وها أنا ذا أسطر ما وقفت عليه، فبسمك اللهم أبداً:

فقد أخرجه الترمذي برقم (١٧)، وأحمد (٣٨٨/١)، (٤٦٥)، والطبراني في الكبير برقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق به.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم،

فقال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل.

وروى مَعْمَرٌ، وعمار بن رُزَيْقٍ عن أبي إسحاق، عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب.

حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني: الدارمي]: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا؟، فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عبد الله: أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع».

قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي: حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. قال أبو عيسى: وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفیان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك، لأن سماعه منه بأخرة، اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه الفذ: «علل الحديث» (٤٢/١) برقم (٩٠): «سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي ﷺ - استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم.

«وكذا يروي إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة - وإسرائيل أحفظهم» اهـ.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٩): قال علي [أي: ابن المديني]: وكان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت =

= بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى .

وقال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار» اهـ.

قلت: وتتلخصُ العلل في ثلاثة أوجه:

الأول: الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي فيه .

الثاني: الاضطراب .

الثالث: التدليس .

أما عن الاختلاف فهو واقع، وهو على ألوان:

اللون الأول:

أن زهير بن معاوية يرويه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به .

أخرجه البخاري وابن ماجه (٣١٤)، وأحمد (٤١٨/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ برقم ٩٩٥٣)، والبيهقي (٤١٣/٢)، ورواه أبو داود الطيالسي برقم (٢٨٧) قال:

حدثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني، ولكنه عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله بن مسعود. فسقط ذكر الأسود بن يزيد والد عبد الرحمن.

والذي أراه أن هذا الوهم من يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي . ودليل ذلك أن الإمام أحمد رواه في المسند (٤٥٠/١) عن الطيالسي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عبد الله به .

وأحمد أوثق وأثبت من يونس بن حبيب .

وقد خولف زهير فيه: فخالفه إسرائيل بن يونس فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهو طريق ابن الجوزي هنا، وتقدم تخريجه في أول الحديث، وهذا هو اللون الثاني .

اللون الثالث:

أن معمر بن راشد يرويه عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود به .

أخرجه أحمد (٤٥٠/١)، والطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم ٩٩٥)، والدارقطني (٥٥/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وقد توبع على معمر فتابعه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق به .

أخرجه الدارقطني (٥٥/١)، وإبراهيم متروك الحديث .

ولهذا الإسناد علة، وهي أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٨) أن رجلاً قال لأبي إسحاق: «إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة؟»، قال: «صدق» اهـ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والمراسيل (ص ١٤٥ - ١٤٦)، وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٥) .

ولكن حفص بن غياث رواه عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه الترمذي برقم (١٨)، وأبو عوانة (٢١٨/١ - ٢١٩)، والحكيم الترمذي في المنهيات (ص ٤٠/٤٠) .

ط - مكتبة القرآن، والمصنف في الحديث السابق، وغيرهم .

تنبيه: «قال المؤلف عقب الحديث: انفرد بإخراجه مسلم» .

= كذا - رحمه الله - ولم أقف عليه عند مسلم .

وقال الترمذي عقب الحديث :

وقد روى هذا الحديث اسماعيل بن ابراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ - ليلة الجن . . . الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ - قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» .

وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث اهـ .

قلت: رواية اسماعيل هذه أخرجها مسلم (٤٥٠/١٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) وأحمد برقم (٤١٤٩) - ط . شاکر).

وقد تويع على اسماعيل، تابعه يزيد بن زريع عن داود به :

أخرجه أبو عوانة (٢١٩/١) . وتابعه أيضاً: يحيى بن زكريا، أخرجه أحمد برقم (٤١٤٩) - ط . شاکر). أما عن حفص فهو لم ينفرد بالحديث ولا بوصل كلام الشعبي، فقد تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود به: أخرجه مسلم، والبيهقي (١٠٨/١ - ١٠٩)، وغيرهما .

وتابعه أيضاً يحيى بن زكريا، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج ١ برقم ٨٢) . ومن ينظر لهذا الإعلال يجده لا شيء، لهذا لم يعبأ به مسلم، فأودع رواية عبد الأعلى في صحيحه .

اللون الرابع :

أن أبا سنان سعيد بن سنان يرويه عن أبي إسحاق عن هبيرة عن يريم عن عبد الله بن مسعود به .

أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم ٩٩٥٧) من طريق الصباح بن محارب عن أبي سنان به . والصباح صدوق ربما خالف .

العلة الثانية: الاضطراب :

فقد اضطرب الرواة في تعيين شيخ أبي إسحاق في هذا الحديث .

فجعلوه مرة: عبد الرحمن بن الأسود، ومرة أخرى: علقمة، ومرة: أبو عبيدة، ومرة عبد الرحمن بن يزيد، ومرة هبيرة بن يريم .

فأولاً: ما هو الاضطراب؟

الاضطراب هو: أن يُروى الحديث على أوجهٍ مختلفة متقاربة .

والناظر إلى الطرق السابقة يجد نفسه يجزم بترجيح حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود وهي التي اختارها البخاري - رحمه الله - وأودعها في صحيحه .

ولذلك علل :

الأولى: أن حديث زهير متصل، وحديث إسرائيل منقطع، وذلك أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما صرح بذلك أبو حاتم، والنسائي، والترمذي وابن حبان وغيرهم .

الثانية: أن ظاهر سياق زهير يشعر أن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة عن أبيه، ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه .

فعدل أبو إسحاق عن رواية أبي عبيدة إلى رواية عبد الرحمن . ونجد الحافظ ابن حجر يقول في «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٣٤٩):

«فعدول أبي إسحاق عن التحديث بحديث أبي عبيدة ترجيحاً لحديث عبد الرحمن بن الأسود الذي رواه =

حديث فيه اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع عن أبيه. قلت: ثم لا حجة فيه. لأنه يجوز أن يكون أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة.

مسألة: لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك. يجزىء ويكره<sup>(٢)</sup>، لنا أربعة أحاديث:

= زهير بن معاوية اهـ.

الثالثة: ثم إن زهيراً قد توبع بجماعة:

١ - يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه به:

أخرجه البخاري (٢٥٦/١) معلقاً عن ابراهيم بن يوسف عن أبيه.

وابراهيم وإن كان فيه كلاماً إلا أنه حسن الحديث في المتابعات.

٢ - شريك النخعي، عن أبي إسحاق به.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٠ برقم ٩٩٥٤) وسنده حسن في الشواهد.

٣ - زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق:

أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم ٩٩٥٥) وسنده صحيح.

٤ - ليس بن أبي سليم، عن أبي إسحاق به.

أخرجه أحمد برقم (٤٠٥٣)، والطبراني برقم (٩٩٥٩) وسنده ضعيف، لضعف حفظ ليث وتدليسه،

ولكن وجدت في «هدى الساري»، (ص ٣٤٩) «وليث»، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر نفسه

ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أصلاً اهـ.

الرابعة: إيراد البخاري حديث زهير، وإعراضه عن حديث إسرائيل، وكفى به، فهو طبيب الحديث

وعالم علله.

فجملة القول: أن حديث زهير أرجح من حديث إسرائيل رحمهما الله تعالى. العلة الثالثة: وهي زعم

الشاذكوني أن أبا إسحاق دلّس هذا الحديث.

قلت: إن الشاذكوني واسمه: سليمان بن داود كان ضعيفاً مطروحاً، فقلوه غير مقبول وكفى بهذا أن

يهدم ما قاله الشاذكوني.

وجملة القول أن الحديث من طريق زهير هو الصحيح، لذا أورده إمام علم الحديث البخاري - رضي

الله عنه - في صحيحه، ومن هنا يعلم القارئ العزيز ضعف ما قاله ابن الجوزي، وما قاله ابن الجوزي

ما نتج إلا عن العصبية. ولكننا علينا أن نوزن الأمور بميزان الإنصاف والعدل، وفقنا الله لما يحبه

ويرضاه.

(١) هذا قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ١١٥ - ١١٦) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٤٨).

(٢) أما إنه مذهب أبي حنيفة فمسلّم، أما إطلاق أن هذا مذهب مالك فغير مسلم فإن مذهبه منع الاستنجاء

بالنجس وإنما يجوز الاستنجاء بالطاهر منهما.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١٣) الهداية

للمرغيناني (١/ ٤٠) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٤٨).

أحدها: حديث سلمان . والثاني : حديث ابن مسعود، وقد تقدما .

الحديث الثالث :

١٠٩ - أخبرنا الكروخي قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي ، قالا حدثنا الجراحي ، قال : حدثنا المحبوبي ، قال حدثنا الترمذي ، حدثنا هناد ، حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » انفراد بإخراجه مسلم (٣) .

الحديث الرابع :

١١٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران قال : حدثنا الدارقطني حدثنا أبو محمد بن صاعد ، وأبو سهل بن زياد ، قالا : أنبأنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ، قال : حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يستنجدى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران » (١) .

قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد روى نحوه ابن عمر وجابر .

## مسائل الوضوء (٢)

مسألة : غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب (٣) ، وعنه : انه مستحب (٤)

(١) صحيح : أخرجه الدارقطني (١/٥٦ برقم ٩) ، وقال عقبه : «إسناده صحيح» .

وهو الظاهر عن الإمام أحمد وهو اختيار أبي بكر .

(٢) هو مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضأة وهي الحسن والنضارة سمي بذلك لإزالته ظلمة الذنوب وهو لغة : النظافة ، وهي من الجمال ، والجمال من الكمال ، والكمال من الحسن ، والحسن من البهاء ، والبهاء من الحياة ، والحياة من الإيمان ، والإيمان من النور ، والنور من الجنة والجنة من الكون ، والكون من علم الله تعالى :

انظر/ القاموس المحيط (١/٣٢) - (مادة/ وضوء) .

والتوضؤ بالفتح اسم لما يتوضأ به ، وبضم الواو الفعل وهو المراد هنا .

وتعريفه اصطلاحاً ، كالاتي :

أما عند الأحناف : فعرفه المتأخرون بأنه :

كقولهم<sup>(١)</sup>. لنا ما:

١١١ - أخبرنا به محمد بن عبد الباقي البزاز، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا عمر بن محمد الزيات، حدثنا قاسم بن زكريا، قال حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup> انفرد بإخراجه مسلم. وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ابن عمر وجابر وعائشة.

= غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس.

انظر/ غرر الأحكام لمن لا خسر و (٦/١).

وعرفه الشيخ الشرنبلالي في المراقي بأنه نظافة مخصوصة. انظر/ مراقي الفلاح (ص/١٠).

وأما عند المالكية:

فعرفه النفراوي بأنه: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس.

انظر/ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١٣٠/١) وعرفه الإمام أبو الحسن بأنه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظيف وتحسن.

انظر/ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١١٦/١) أما عند السادة الشافعية

فتعريفاتهم تكاد تكون متقاربة أو متحدة في ألفاظها فيما عندي من المراجع، فعرفوه بأنه:

استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية.

انظر/ مغني المحتاج (٤٧/١) حاشية الجمل على المنهاج (١٠٢/١) حاشية على المنهاج (٤٤/١)

حاشية البيهقي على الخطيب (١١٤/١) نهاية المحتاج للرملي (١٥٣/١) الحواشي المدنية للكردي

(٤٠/١) وأما عند السادة الحنابلة فتعريفهم كتعريف الشافعية والمالكية: حيث عرفه أبو النجا

المقدسي بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

انظر/ كشف القناع للبهوتي (٨٢/١)

(٣) واعلم أنه لا تختلف الرواية عن أحمد في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٨١/١) - شرح المهذب (٣٤٩/١).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٨١/١).

(١) أي مالك وأبو حنيفة والشافعية، وبه قال عطاء والأوزاعي وابن المنذر.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٨١/١)

شرح المهذب (٣٤٩/١) - الأم للإمام الشافعي (٢٠/١) كفاية الطالب الرباني (١٦٢/١) - الفواكه

الدواني (١٥٩/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦/١) بداية المجتهد لابن رشد (٨/١).

(٢) صحيح: هذا الطريق وهو: الأعمش عن أبي صالح به: أخرجه أبو داود (١٠٤)، وأحمد (٢/٢٥٣)،

وأبو عوانة (١/٢٦٤)، والطيالسي (٢٤١٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ١٣٨)، والبيهقي

(٤٧/١)، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

١ - عن أبي رزين عنه به: أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، ووكيع في نسخته عن الأعمش برقم (١٨)، والبيهقي (٤٥/١)، والإمام أحمد (٤٧١/٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين معاً، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٩٨/١) من طريق الأعمش عن أبي رزين وحده.

٢ - عبد الله بن شقيق عنه: أخرجه مسلم، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، وابن خزيمة برقم (١٠٠)، والدارقطني (٤٩/١)، والبيهقي (٤٦/١).

٣ - الأعرج عنه:

أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، ومالك (٢١/١) برقم (٩)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والحميدي (٩٥٢)، وغيرهم.

٤ - عن أبي سلمة عنه:

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، وأحمد (٢٤١/٢) والحميدي (٩٥١)، وابن الجارود في المنتقى (برقم ٩)، والنسائي برقم (١ - ط. أبو غدة)، والبيهقي (٤٥/١)، وغيرهم كثير. وللحديث طرق كثيرة أكتفي بما أوردته.

تنبيه: قول المؤلف: «انفرد بإخراجه مسلم»، مردود بما تقدم من طريق الأعرج، فهو عند البخاري أيضاً ولكن بزيادة في أوله.

وما أشار إليه المؤلف أنه ورد عن ابن عمر وجابر وعائشة، هو قول الترمذي كما في سننه (٣٦/١)، وهاك تخريج أحاديثهم:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢/١)، والدارقطني (٤٩/١ - ٥٠)، والبيهقي (٤٦/١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها [ثلاثاً]».

ما بين المعقوفين زيادة من بعض المصادر.

والحديث حسنه الدارقطني، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، والحديث على شرط مسلم، ورواية ابن لهيعة صحيحة، فقد روى عنه أحد أصحابه القدماء ألا وهو ابن وهب، ثم هو مقرون بجابر، وهو من رجال مسلم، لذا قلت: على شرط مسلم.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني (٤٩/١ - وحسنه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر به.

وقد رواه عن زياد: إسماعيل بن توبة ومحمد بن نوح وموسى بن بحر وقد خالف عبد الملك كل من:

معقل بن عبيد الله وابن لهيعة فروياه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٣/١) كلاهما من طريق معقل. وأحمد (٤٠٣/٢) من طريق ابن لهيعة.

مسألة: النية<sup>(١)</sup> واجبة في طهارة الحدث<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا في التيمم<sup>(٣)</sup>. لنا: ثلاثة أحاديث:

### الحديث الأول:

١١٢ - أنبأنا عبد الأول بن عيسى، أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين قال: حدثنا الفريبري، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما الأعمال<sup>(٤)</sup> بالنيات<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>(٧). ولكل امرئ ما نوى<sup>(٨)</sup>. فمن كانت

= فجعله من حديث أبي هريرة، وأراه هو الصواب وروايتها أرجح عندي من رواية عبد الملك، لذا أوضعها مسلم في «صحيحه».

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٢/١) فقال: «سئل أبو زرعة عن حديث» رواه ابن أبي ذئب، عمّن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم . . . . . الحديث»، وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - هذا الحديث، فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني حديث ابن أبي ذئب» اهـ.

قلت: وفيه جهالة من حدث ابن أبي ذئب.

(١) النية لغة: العزم والقصد. انظر/ القاموس المحيط (٤/٣٩٧) - (مادة/ نوى).

وشرعاً: القصد المقارن للفعل.

ومحلها القلب ولا يضر التلغظ بها، وزمنها أول العبارة، وكيفية بحسب الأبواب، وشرطها الإسلام والتميز، والمقصود بها تمييز العبارات عن بعضها أو عن العادات.

وأما حكمها فهو محل الكلام هنا في هذه المسألة. انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٢). حاشية القليوبي على المنهاج (١/٤٥).

تقريرات الشيخ محمد علي المالكي على فيض الإله المالك (١/٢٦).

(٢) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي ثور وداود. انظر/ الأم للشافعي (١/٢٥) الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٣) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١/١٥٨) فيض الإله المالك (١/٢٦) - كفاية الطالب الرباني (١/١٦٣). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٩١) كشف القناع لليهوتي (١/٨٥) العدة شرح العمدة (ص/٣٤) الروض المربع (١/٢٠) شرح المهذب (١/٣١٢).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (١/١٩) الهداية للمرغيناني (١/١٣) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١٠) مراقبي الفلاح (ص/١٣).

إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٤٢) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٧).

(٤) الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر.

انظر/ فتح الباري (١/١٩).



(٥) الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها. وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتحلف عن أوله. قال الشيخ النووي: النية القصد وهي عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط.

ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور:

ف قيل: تعتبر. وقيل: تكمل. وقيل: تصح. وقيل: تحصل. وقيل: تستقر قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع. لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي.

وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضاء الله وامثال حكمه.

والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير متفنية إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة.

قال الحافظ: قال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث «فمن كانت هجرته» . . الخ، وعلى هذا يقدر المحذوف كونه مطلقاً من اسم فاعل أو فعل.

ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال.

انظر/ فتح الباري (١٩/١ - ٢٠)

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل، وقد تعقب على من يسمي القول عملاً لكونه من عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً لا يحنت.

انظر/ العدة شرح العمدة (١/٦٨)

قال الحافظ: وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف، والقول لا يسمى عملاً في العرف ولهذا يعطف عليه، والتحقق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل لقوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ بعد قوله: ﴿زخرف القول﴾ وأما عمل القلب كالتنية فلا يتناولها الحديث لثلاث يلزم التسلسل والمعرفة، وفي تناولها نظر. قال بعضهم: هو محال لأن النية قصد المنوي، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة.

وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلّم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا، لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً.

انظر/ فتح الباري (١/٢٠)

= وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليه أولى.  
انظر/ العدة شرح العمدة (٧٢/١ - ٧٥)

قال الحافظ: وفي هذا الكلام إبهام أن بعض العلماء لا يرى باشرط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما في المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشترط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشترطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشترطها للتميم نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه.  
انظر/ فتح الباري (٢٠/١).

(٦) الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثل صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً ظهراً مثلاً أو عسراً مقصورة أو غير مقصورة.

وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم.  
انظر/ فتح الباري (٢٠/١)

(٧) قال الشيخ الكرمانى: هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختلف في وجه إفادته: فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصد لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية.

وقيل: لأن إنما للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟

ومقتضى كلام الإمام [أي فخر الدين الرازي] أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً.  
بل نقله شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالأمدى. وعلى العكس من ذلك أهل العربية. واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو.

وأجيب: بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد، وهي للحصر اتفاقاً.  
وقيل: لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول.

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾.

وكقوله: ﴿وما تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾، وقوله: ﴿إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وقوله: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ ومن شواهد قول الأعشى.

= ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكائس

= يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني.

ويجاب عما أورد عليه من قولهم أن [إن] للإثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرمانى قال: وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر.

قال ابن دقيق العيد: استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسبة بحديث: «إنما الربا في النسبة» وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر.

انظر/ العدة (٦٤/١)

قال الحافظ: وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلاً، وأما من قال: يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله [لا ربا إلا في النسبة] لورود ذلك في بعض طرق الحديث. فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه. وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء» فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث «إذا التقى الختانان». وقال ابن عطية: إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، يصلح مع ذلك للحصر إذا دخل في قصة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة.

قال الحافظ: وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى: ﴿إنما الله إله واحد﴾ فإنه سبق باعتبار منكري الوجدانية وإلا فله سبحانه وتعالى صفات أخرى كالعلم والقدرة.

وكقوله تعالى ﴿إنما أنت منذر﴾ فإنه سبق باعتبار منكري الرسالة، وإلا فله - ﷺ - صفات أخرى كالإشارة، وغيرها، وهي فيما يقال السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً.

انظر/ المحصول لفخر الدين الرازي (١/١٦٨) - (ط/ دار الكتب العلمية) نهاية السؤل للإسنوي (٢/١٩٠) - (ط/ عالم الكتب) فتح الباري (١/١٨ - ١٩).

(٨) قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة.

وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيتربط الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

انظر/ فتح الباري (١/٢٠)

قال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرطه، أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له.

انظر/ العدة (١/٧٦)

ومراد بقله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء.

= ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرک آخر كمن دخل المسجد الحرام فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح عند الشافعية، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد. والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، ولا يخفى أن محله إذا لم تنحصر الفائتة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٥٤).

وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها صاحبها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة.

وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية فإن ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً.

انظر/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٢٠٨ - ٢١٠) (ط/ دار الجيل).

ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرد عن التفكير. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. اهـ.

قال الحافظ: ويؤيده قوله ﷺ «في بضع أحدكم صدقة» ثم قال في الجواب عن قولهم «أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟» «أرأيت لو وضعها في حرام» وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده. وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد، وكمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية.

ونازع الكرمانى في إطلاق الشيخ النووي كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتنال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك.

تعتب بأن قوله [الترك فعل] مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أوردته هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقق أن الترك المجرد لا

يأتي فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس =

هجرته<sup>(١)</sup> إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا<sup>(٢)</sup> يصيبها<sup>(٣)</sup>

كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم .

انظر/ فتح الباري (١/ ٢٠-٢١)

(١) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ - بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً فإن قيل: الأصل تغاير بشرط والجزاء فلا يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً من أطاع نجا، وقد وقع في هذا الحديث متحدين .

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق . ومن أمثله قوله تعالى: ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً وهو مؤول على إدارة المعهود المستقر في النفس، كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم .

وقول الشاعر - أنا أبو النجم وشعري شعري - أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتغال السبب . وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الضرر بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما      ألان امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده .

وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير . انظر/ فتح الباري (١/ ٢٣)

(٢) بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرها، وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى .

وقيل: سميت دنياً لدنوها إلى الزوال .

واختلفت في حقيقتها:

فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو .

وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض .

قال الحافظ: والأول أولى . لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازاً، ثم إن لفظها مقصور غير منون، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها، وحكي عن ابن مغور أن أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيراً من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد، لأنه لم يكن من أهل العلم .

أو امرأة (١) يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه (٢) (٣) « أخرجاه (٤) .

= قال الحافظ: قلت: وهذا ليس على إطلاقه فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره.

وقال التيمي في شرحه: قوله [دنيا] هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث. وتعقب: بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف، وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكرراً فيه إشكال لأنها فعل تفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى، فقال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوماً سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى: قوله [إلى] يتعلق بالهجرة إذا كان لفظ كانت تامة، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة، ثم أورد ما محصله: أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك.

وأجاب: بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان، أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة أن حكم المكلفين سواء. انظر/ فتح الباري (١/٢٤)

(٣) أي يحصلها لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. انظر/ فتح الباري (١/٢٤)

(١) قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به.

وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٥٤) وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير، لأن الافتتان بها أشد. قال الحافظ: وقد تقدم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته.

ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة.

وحكى ابن بطلال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب. فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناعتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك اهـ.

قال الحافظ: ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع. انظر/ فتح الباري (١/٢٤)

(٢) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتئاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنها. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون قوله [إلى ما هاجر إليه] متعلقاً بالهجرة، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته، والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، =

= إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف. انظر/ فتح الباري (١/ ٢٤ - ٢٥)

(٣) استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

واستدل به على أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصد والغافل غير قاصد. واستدل به على أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر.

واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية كجمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من السادة الشافعية وخالفهم شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة. قال الحافظ: ويقوي ذلك أنه - ﷺ - جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه ولو كان شرطاً لأعلمهم به.

واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزاء إخراجها بغير تعيين. وفي الحديث: زيادة النص على السبب لأن الحديث سبق في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتفجير. وقال شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

انظر/ فتح الباري (١/ ٢٥)

قال الشيخ: محمد علي بن حسين المكي المالكي في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السنية على الفروق للقرافي.

العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه، ففي العزيز على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حزم «ابدؤوا بما بدأ الله به» ما نصح أي في القرآن فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفة، وإذا وإن ورد عن سبب لكن العبرة بعموم اللفظ اهـ.

قال الحفني قاله - ﷺ - جواباً لمن سأله في السعي أنبدأ بالصفة أو بالمرءة وفي رواية [أبدأ] وفي أخرى [نبدأ] اهـ.

فيكون دليلاً على وجوب البدء بالبسملة ثم بالحمدلة في الكتب العلمية وإلا كان لفظ الأمر مستعملاً في حقيقته ومجازه أو فيما يعمها فافهم الصحيح أنه لا يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً خلافاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام القائل بذلك الوجوب مستدلاً بأن الأوابين في قوله تعالى: =

## الحديث الثاني :

١١٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا محمد بن عيسى بن عمرو بن إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني إسحاق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان» انفراد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثالث :

١١٤ - أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي أنبأنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو عتبة أحمد ابن الفرج حدثنا بقية، حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن إياس عن أنس عن رسول الله ﷺ قال «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً وعملاً إلا بنية». ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلا بإصابة السنّة<sup>(٢)</sup>؛ احتجاجاً بما :

١١٥ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فقال: إنما

---

= ﴿إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً﴾، وإن كان عامّاً في كل أبواب ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً إلا أنه يجب أن يتخصص بنا، لأن القاعدة الشرعية أن صلاحنا لا يكون سبباً للمغفرة في حق غيرنا من الأمم فيتعين أن يكون التقدير إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفوراً، إذ لا دليل له في هذه الآية لأنها من قبيل ما حذف جوابه والتقدير إن تكونوا صالحين فأبشروا فإنه كان للأوابين غفوراً، وكان هنا للاستمرار فإنه أمدح وهذا الموضع موضع تمدح. انظر/ تهذيب الفروق والقواعد السنية (١١٤/١ - ١١٥)

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، وغيرهما كثير... وبلا: «إنما» أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان برقم (٣٨٠)، والقضاعي برقم (١)، وغيرهما.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/٦) والدارمي برقم (٦٥٣).

(٢) ضعيف: فيه أحمد بن الفرج، فيه ضعف.

وانظر/ الميزان، واللسان (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، والكامل لابن عدي (١/١٩٠ - ط. دار الفكر - بيروت).



يكفيك ثلاث حثيات تصيبها على رأسك» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>. ولا حجة في هذا لهم. لأنها إنما سألته عن كيفية الغسل.

مسألة: التسمية في الوضوء واجبة<sup>(٢)</sup>. وعنه: أنها سنة<sup>(٣)</sup>، كقول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>. لنا: أربعة أحداث.

### الحديث الأول:

١١٦ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا زيد بن الحباب (ح) وأخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال حدثنا إبراهيم بن خزيم قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبد الملك (ح) وأخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد قال حدثنا أحمد بن منصور، قالوا حدثنا كثير بن زيد قال حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»<sup>(٦)</sup>.

### الحديث الثاني:

١١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا ابن بشران. قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا أبي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨/٣٣٠)، وأبو داود برقم (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١) برقم (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن الجارود في المتقى برقم (٩٨)، وغيرهم كثير.

(٢) هذا اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق، ولكن هذه الرواية عن الإمام أحمد ليست هي ظاهر المذهب ولكن الذي استقر عليه المذهب هو القول بنيتها وهو ظاهر المذهب، فكلام ابن الجوزي فيه ترجيح لما هو ليس ظاهر المذهب. انظر/المغني (٨٤/١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١١٠/١)

(٣) وهذا هو ظاهر المذهب رواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية.

انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٨٤/١) - الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١١٠/١)

(٤) انظر/بدائع الصنائع (٢٠/١) - الهداية للمرغيناني (١٣/١)

(٥) وهو مذهب الثوري ومالك وأبي عبيد وابن المنذر. انظر/الأم للشافعي (٢٧/١) الظهور لأبي عبيد (ص/٦٦) المقدمات لابن رشد (١٨/١) المغني لموفق الدين المقدسي (٨٤/١).

تبيه: نقل الشيخ الكاساني في البدائع (٢٠/١) عن الإمام مالك القول بفرضية التسمية، وليس على وجهه فيما تقدم نقله عن الإمام مالك القول باستحبابها. والله أعلم.

(٦) إسناده صالح، والحديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١ - ٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن =

حدثنا ابن أبي فديك حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول أخبرني جدي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هذا الصحابي: سعيد ابن زيد.

= السبكي في صحيحه، والبزار في مسنده، كما في التلخيص (٧٣/١)، والدارمي في سننه برقم (٦٩١)، وأحمد (٤١/٣)، وأبو يعلى (٣٢٤/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦)، وابن عدي في الكامل (١٠٣٤/٣)، والدارقطني (٧١/١)، والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٤٣/١)، وأبو عبيد في الظهور برقم (٥٥)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٠/١) من طريق كثير بن زيد به.

قلت: وهذا إسناد صالح إن شاء الله تعالى.

أما عن كثير بن زيد، فقد وثقه ابن حبان، وابن عمار الموصلي، وقال أحمد وابن معين وابن عدي: «لا بأس به».

وحاله في الجملة: لا بأس به إن شاء الله تعالى.

أما عن ربيع بن عبد الرحمن، فوثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (١/٢/٥١٩): «شيخ»، أي يكتب حديثه وينظر فيه، كذا فسر ابن أبي حاتم في الجرح (١/٣٧).

وقول أبو زرعة تلخيص جيد لحال ربيع.

وعن هذا الحديث قال أحمد بن حنبل عندما سأله أبو بكر الأثرم عن التسمية في الوضوء؟ فقال - رضي الله عنه - «أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد»، رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٧٧)، والحاكم (١/١٤٧).

وقال إسحاق بن راهويه: «هو أصح ما في الباب».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٣١): لقد اختلف فيه على ألوان عدة مع زيادة في متنه أحياناً:

١ - اللون الأول:

يرويه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ويرويه عن عبد الرحمن جماعة من أصحابه على هذا الوجه وهم:

١ - وهيب بن خالد:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، وأحمد (٦/٣٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٦ - ٢٧) والدارقطني (١/٧٣)، والبيهقي (١/٤٣)، والشاشي في مسنده (٢٢٨).

٢ - ابن أبي فديك: وهو طريق ابن الجوزي هذا:

أخرجه الدارقطني (١/٧٢ - ٧٣)، والبيهقي (١/٤٣).

= ٣ - سليمان بن بلال: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور برقم (٥٤)، والطحاوي (٢٧/١)، والحاكم (٦٠/٤).

٤ - بشر بن المفضل: أخرجه الترمذي (٢٥)، والدارقطني (٧٣/١).

٥ - يعقوب بن عبد الرحمن: أخرجه الدارقطني (٧٣/١).

٦ - يزيد بن عياض: أخرجه أحمد (٧٠/٤)، وابن ماجه برقم (٣٩٨).

٧ - الحسن بن أبي جعفر: أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٢٤٢ - ٢٤٣)، وخالفهم جماعة فروه عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن النبي ﷺ - دون ذكر أباه، وهذا هو اللون الثاني.

وقال الدارقطني في العلل كما في التلخيص الحبير (٤٧/١): «اختلف فيه، فقال: وهيب بن بشر المفضل وغير واحد هكذا، [أي كما معنى] وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت، ولم يذكرها أباه» اهـ. قلت: لقد ذكر حفص والد جدة رباح فيما أخرجه أحمد (٧٠/٤، ٣٨١/٥ - ٣٨٢/٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٣٦ - ٣٣٧) من طريق الهيثم بن خارجة، ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها به. هذه هي رواية حفص، وهي موافقة لما تقدم.

وقد توبع على الهيثم، تابعه سويد بن سعيد، ولكنه قد خالفه، فرواه عن حفص دون ذكر: «أباه». أخرج هذه المخالفة الدارقطني في العلل (١/ق ١٣٠ - ب/ مخطوط دار الكتب)، وسويد تكلم فيه أحمد وغيره، والهيثم أوثق منه، فروايته أحفظ.

أما رواية أبي معشر التي أشار إليها الحافظ الدارقطني، فقد أخرجه أحمد (٣٨٢/٦) فقال: «حدثنا يونس، ثنا أبو معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، به، وسقط ذكر سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وأبو معشر هنا ضعيف، فعلى ما يبدو لي أنه لم يحفظه.

ونقل الحافظ في التلخيص (٧٤/١) عن الدارقطني أيضاً أنه قال في العلل: «ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلًا، اهـ. وهذا هو اللون الثالث.

ولكن ما وقفت عليه أن الحديث موصولاً، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧/١) من طريق الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعاً به.

اللون الرابع:

قال الدارقطني فيما نقله الحافظ (٧٤/١ - التلخيص): «ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور، قاله الترمذي» اهـ.

قلت: رواية صدقة أخرجه الدولابي في الكنى (١/١٢٠) من طريق حماد بن سلمة عن صدقة به.

ونقل البيهقي (٤٤/١) عن الترمذي أنه قال: «وهو حديث مرسل».

قلت: وصدقة هذا جهله الدارقطني كما نقل ابن الجوزي في «الواهيات» (٣٣٨/١).

طريق آخر :

١١٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا شيبان حدثنا يزيد بن عياض عن أبي ثفال المري قال سمعت رباح ابن عبد الرحمن بن حويطب يقول سمعت جدتي أنها سمعت أباه سعيد بن زيد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

طريق ثالث :

١١٩ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: حدثنا الجراحي حدثنا المحجوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث :

١٢٠ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن

= والراجح من هذا الاختلاف على ما يبدو هو الوجه الأول، وبه أيضاً قال الدارقطني .  
قلت: أما عن رجال الإسناد، ففيه أبو ثفال قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، أي: أنه صالح في نفسه، ولكن الخلل في حديثه لغفلة أو لسوء حفظ .  
١ - نظر/التكميل «لذهبي العصر الشيخ اليماني (٢٠٥/١)، ولخص حالة الحافظ في «التقريب» (١٢٠/١) فقال: مقبول .  
وفيه أيضاً: رباح، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وأبو زرعة .  
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١):  
«وأعله ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام» «وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا» اهـ .  
قلت: تعقبه الحافظ في التلخيص (٧٤/١) فقال: «كذا قال!، فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها، وأما حالها فقد ذُكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها» اهـ .  
وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف لجهالة رباح، وهو حسن لغيره لوجود شواهد كثيرة، ومنها ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) انظر ما تقدم .

(٢) انظر ما تقدم .

سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

طريق آخر:

١٢١ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا يحيى بن صاعد قال حدثنا محمود بن محمد الظفري حدثنا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) طريق يعقوب هذا أخرجه: أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٤١٨/٢)، والترمذي في العلل، وابن السكن في صحيحه كما في تلخيص الحبير (٧٢/١)، والطبراني في «الدعاء»، وعنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٢٥/١)، والدارقطني (٧٢/١ - ٧٩)، والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩/١).  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار اهـ.

قلت: كذا قال - رحمه الله - وهو وهم، وقال ابن الصلاح كما في التلخيص (٧٢/١): «انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي» اهـ.  
قلت: انظر/ «المجموع» له (٣٤٤/١).

وقال ابن دقيق العيد كما في التلخيص (٧٢/١ - ٧٣): «لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً» اهـ.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٢٦/١): «إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث، ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول، ما روى عنه سوى ابنه» اهـ.

ثم إن سلمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه، كذا في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٦/٢ ق/٢).

وسياتي له طرق أخرى إن شاء الله تعالى.

(٢) أما من طريق أبي سلمة: فأخرجه الدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٤/١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٢٦/١) من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.  
وقال الحافظ في «التناج»: «التناج»:

«هذا حديث غريب تفرد به الظفري، ورواه من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي، وقال يحيى بن معين: سمعت أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد وهو حديث: «احتج آدم وموسى»، فعلى هذا يكون في السند انقطاع، وإن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد» اهـ.

طريق آخر:

١٢٢ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهيري قال حدثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة قال حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله. ومن توضأ ولم يذكر الله عز وجل لم يتطهر إلا موضع الوضوء»<sup>(١)</sup>:

وبما قال الخصم: فهذا حجتنا. لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع التسمية قلنا: البدن جميعه محدث، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدده، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة.

(١) طريق مجاهد هذا أخرجه: الدارقطني (٧٤/١)، والبيهقي (٤٥/١)، والحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار»، (٢٢٧/١) كلاهما عن الدارقطني به.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب ويفرد، وبقيّة رجاله ثقات» اهـ. قلت: ومثله يصلح للاستشهاد به.

قلت: وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

١ - محمد بن سيرين عنه مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «الصغير» برقم (١٨٨)، ولفظه: «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».

رواه من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال عقبه: «لم يروه عن علي بن ثابت أخي عذرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة» اهـ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٠/١) وقال: «إسناده حسن».

قلت: كذا قال - رحمه الله - وإبراهيم بن محمد هذا هو المترجم له في «الكامل» لابن عدي (٢٦٠/١)، (٢٦١)، و«اللسان» لابن حجر (٩٨/١)، وقال ابن عدي: «روى عنه عمرو بن أبي سلمة، وغيره مناكير... ثم قال: وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى ممن قدرناه عنه» اهـ.

قلت: وقول ابن عدي فيه نظر، فقد ساق له أحاديث، الراوي عنه فيها هو أبو مصعب الزهري، وعمرو بن أبي سلمة وكلاهما ثقة، فلا تكون المناكير إلا من إبراهيم نفسه.

وقال الحافظ في النتائج (٢٢٨/١):

«علي بن ثابت مجهول، والراوي عنه ضعيف» اهـ.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٥/٣ - ١٨٦) من طريق عمرو، وطريق أخرى، ثم قال عقبه: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً...» اهـ.

## الحديث الرابع:

١٢٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن عبد الله المنادي حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء . فيسمي الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

## الحديث الخامس:

١٢٤ - مقطوع - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاوي أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا دعلج قال أنبأنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عتاب حدثنا خصيف قال «توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم . فقال: أعد وضوءك ثم توضأ ولم يسم . فقال: أعد وضوءك - ثلاث مرات - ثم توضأ وسمى، فقال: الآن حين أصبت وضوءك»<sup>(٢)</sup>. هذه الأحاديث فيها مقال قريب . ففي الأول: كثير بن زيد . قال يحيى: ليس بذاك القوي وقال أبو زرعة: هو لين . وقال أحمد والبخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد، وحديث قتيبة جيد . وقد قالوا عن ربيع: إنه ليس بالمعروف . وقال أحمد: من أبو ثفال؟ وقال الترمذي: اسمه شامة بن حصين . ومن مذهب أحمد: تقديم الحديث الضعيف على القياس .

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد . وضعف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا أمره بالاعادة، وأرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به .

مسألة: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حنيفة: واجبان

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، والبراز برقم (٢٦١ - كشف)، وابن عدي في «الكامل»، (٦١٦/٢)، والدارقطني (٧٢/١) من طريق حارثة به .

قلت: وهذا سند ضعيف . آفته حارثة هذا، وهو: ابن محمد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» وزاد أبو حاتم، «ضعيف الحديث» . وتركه النسائي .

(٢) ضعيف: وذلك لأنه منقطع .

قلت: وهذا الحديث ثابت والحمد لله، وقد ورد أيضاً عن: أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي سيرة، وأم سبرة رضي الله عنه، وهو في جملة القول حديث حسن يعمل به، والحمد لله تعالى، وقد خرجته في كتاب الطهور لأبي عبيد بتحقيقي .

(٣) أي الوضوء والغسل، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وبه قال ابن أبي ليلى، وجماعة من أصحاب داود .

في الغسل، مسنونان في الوضوء<sup>(١)</sup>. وقال مالك والشافعي: مسنونان فيهما<sup>(٢)</sup>. لنا أربعة أحاديث:

### الحديث الأول:

١٢٥ - أخبرنا المحمّدان - ابن عبد الملك بن خيرون وابن عمر الإرموي - وعبد الرحمن بن محمد القزاز والحسين بن علي الخياط قالوا: حدثنا عبد الصمد بن المأمون قال: حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا الحسين بن علي بن مهران حدثنا عصام بن يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث مقال. لأنه تفرد به سليمان عن الزهري. وتفرد به عصام عن ابن المبارك. قال البخاري: عند سليمان مناكير. وقال علي ابن المديني: سليمان مطعون عليه. وقال الدارقطني: وهم فيه عصام. والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، مرسلًا عن النبي ﷺ: قال: وأحسبه اختلط عليه، واشتبه بإسناد ابن جريج «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها» ويمكن أن يقال: سليمان ثقة. وما علمنا في عصام طعنًا. والراوي قد يرفع وقد يرسل.

### الحديث الثاني:

١٢٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران أنبأنا الدارقطني قال: حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي قال حدثنا أحمد بن حمدان العائذي حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني؛ وكان رجلاً صالحاً - حدثنا علي بن يونس عن إبراهيم

= انظر/ شرح المذهب (٣٦٣/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١٠٢/١) بداية المجتهد لابن رشد (٩/١).

(١) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٢١/١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١١/١) الهداية للمرغيناني (١٣/١) مراقي الفلاح (ص/١٢).

(٢) انظر/ الأم للشافعي (٢١/١) - مختصر المزني بهامش الأم (٦/١) فتح الباري (٣١٥/١) - حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٩٨/١) الفواكه الدواني (١٥٨/١). شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/٣) فيض الإله المالك (٢٦/١) كفاية الطالب الرباني (١٦٢/١ - ١٦٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٨٤/١)، والبيهقي (٥٢/١) من طريق عبد الله بن سليمان به. وانظر ما قاله المؤلف نقلاً عن الدارقطني.



ابن طهمان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»<sup>(١)</sup>.

قال الخصم: جابر هو الجعفي. وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة. قلنا: قد وثقه سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما.

#### الحديث الثالث:

١٢٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»<sup>(٢)</sup>.

قال الخصم: قد قال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هذبة وداود بن المحبر. وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ. لا يذكر أبا هريرة. والجواب: أن هذبة ثقة، أخرج عنه في الصحيحين. فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه. والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظه الرافع.

#### الحديث الرابع:

١٢٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثر»<sup>(٣)</sup>. وقد روى نحوه عثمان بن عفان وابن عباس، وسلمة بن قيس، والمقدام بن معد يكرب، ووائل بن حجر.

فإن قالوا: نحمله على الاستحباب، بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» قلنا: ظاهر الأمر الوجوب.

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٠٠)، وفيه جابر، وهو الجعفي، ضعيف الحديث جداً.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١١٦)، والبيهقي (١/٥٢). وقد تابع داود بن المحبر هذبة، فرواه عن عمار به. أخرجه الدارقطني (١/١١٦)، وداود متروك الحديث.

وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال - شيخ لعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس، وكلاهما لا يثبت. وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/١٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٧/٢١)، وأحمد (٢/٣١٦)، وهو ضمن الصحيفة الصادقة.

وليس احتجاجنا بقوله «فليتشر» إنما احتجاجنا بقوله «فليستشق من الماء، ثم ليتشر» يقال «استشر» إذا حرك النثرة، وهو طرف الأنف، لإخراج الفضلة، وذلك لا يجب.

وقد احتج أصحابنا بحديث يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» وهو حديث موضوع لم يروه غير بكر بن محمد، وكان كذاباً، وقد ذكرته في الموضوعات<sup>(١)</sup>، فلم أر في ذكره ههنا فائدة. احتجوا بحديثين. أحدهما: حديث أم سلمة «إنما يكفيك ثلاث حثيات» ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقد سبق هذا الحديث.

### والثاني:

١٢٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا الحسن بن العباس حدثنا سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «المضمضة والاستنشاق سنة»<sup>(٢)</sup> وهذا لا يصح. أما إسماعيل بن مسلم، فقال يحيى: ليس

(١) موضوع: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨١/٢) من طريق بركة بن محمد الحلبي، حدثنا يوسف بن أسباط عن الثوري، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك»، فيه بركة بن محمد، وكان كذاباً، قال أحمد بن عدي: له أحاديث بواطيل عن الثقات.

ثم قال: «ثم هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء، فإن منهم من يوجب المضمضة والاستنشاق، ومنهم من يوجب الاستنشاق وحده، ومنهم من يراهما سنة، ومنهم من أوجب مرة لا ثلاثاً» اهـ.

ومن طريق بركة أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٣/١) في ترجمة بركة، وقال عنه: «يروي عن يوسف بن أسباط، وأهل الشام، ثنا عنه شوخنا، كان يسرق الحديث وربما قلبه، وإذا أدخل عليه حديث حدث به، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» اهـ.

ومن طريق بركة أخرجه أيضاً الدارقطني (١١٥/١)، وقال: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث».

وقد رواه همام بن مسلم عن الثوري عن خالد الحذاء به، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٩٧/٣)، وابن الجوزي (٨١/٢ - الموضوعات) وهو موضوع أيضاً، والمتهم به همام بن مسلم، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث، فلما فحش ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به» اهـ.

(٢) ضعيف:

وأخرجه الدارقطني (٨٥/١، ١٠١)، وقال عقبه في الموضوع الأول: «إسماعيل بن مسلم ضعيف». وقال في الموضوع الثاني: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً» اهـ.

بشيء. وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد. وأما سويد، فقال النسائي: ليس بثقة.

مسألة: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين<sup>(١)</sup>. وقال زفر ودادود: لا يجب<sup>(٢)</sup>. لنا

ما:

١٣٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال. كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(٣)</sup> إلا أن هذا الحديث ضعيف. قال أحمد: القاسم بن محمد ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

مسألة: يجب مسح جميع الرأس<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: مقدار الربع<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي

= قلت: أي خالف علي بن هاشم القاسم، وهذه المخالفة أخرجها الدارقطني (١٠١/١) برقم (٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» ١١٠/٢ - ترجمة علي بن هاشم.

وقال ابن حبان: «كان غالباً في التشيع ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد»، ثم روى عن ابن نمير أنه قال: «علي بن هاشم كان مفرطاً في التشيع، منكر الحديث» اهـ.

(١) هو مذهب الجمهور والمشهور عن مالك والشافعي وأبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع (٤/١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (٩/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/١) كفاية الطالب الرباني (١٧٢/١) الأم للشافعي (٢٢/١) مختصر المزني بهامش الأم (٦/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١٠٧/١) الهداية للمرغيناني (١٢/١).

(٢) وهو مذهب بعض متأخري أصحاب مالك والطبري. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٠٧/١) شرح المهذب (٣٨٥/١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/١) الهداية للمرغيناني (١٢/١) بداية المجتهد لابن رشد (١٠/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/١).

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٨٣/١)، وعنه البيهقي (٥٦/١). وقال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي» اهـ.

قلت: لقد تركه أبو حاتم، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.

(٤) هذا هو المشهور عن أحمد وهو مذهب مالك، والمزني من الشافعية.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١١١/١) شرح المهذب (٣٩٩/١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٨٨/١) الفواكه الدواني (١٦٥/١) كفاية الطالب الرباني (١٧٣/١) بداية المجتهد لابن رشد (١١/١).

(٥) وهو قول زفر. وفي البدائع رجح كون الربع ثلاثة أصابع وفي بداية المتبدي رجح كونه مقدار الناصية وهو ما نقله الكرخي والطحاوي عن أصحاب أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع (٤/١) غرر الأحكام (١٠/١) الهداية للمرغيناني (١٢/١) مراقي الفلاح (ص/١٠).

أقل ما يتناوله المسح<sup>(١)</sup>. لنا ما :

١٣١ - أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا معين حدثنا مالك حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.  
احتجوا بما :

١٣٢ - أخبرنا به هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٣)</sup>. وقد رواه علي رضي الله عنه :

١٣٣ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا: حدثنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي «أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً» قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح<sup>(٤)</sup>.

قال الخصم: ليس لكم في الحديث حجة. لأن قوله «توضاً» يعود إلى ما يحصل به

(١) انظر/ الأم للشافعي (٢٢/١) - شرح المذهب (٣٩٥/١) وقال أصحاب الإمام الشافعي فيما نقله النووي عنهم: لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاءه. قال: هكذا صرح به الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة.

ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطلياً بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهراً إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي.

انظر/ شرح المذهب (٣٩٨/١)

(٢) صحيح: رواه المؤلف من طريق الترمذي وهو «في سننه» برقم (٣٢)، ولكن شيخه إسحاق بن موسى، لا معين، ففعل ابن الجوزي وهم في هذه الرواية. ومن طريق إسحاق بن موسى - شيخ الترمذي - أخرجه مسلم (٢١١/١)، وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (١٨/٢٣٥) من طريق آخر عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به.

والحديث معرج في «كتاب الطهور» لأبي عبيد برقم (٩٤) - بتحقيقي).

(٣) صحيح: وانظر/ صحيح مسلم (٢٣١/١).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٤٤) وبرقم (٤٨).

وهو حديث صحيح بشواهده، وقد سقتها وتكلمت عليها في «كتاب الطهور» لأبي عبيد بتحقيقي.

الوضوء. وهي الغسل. ويكشف هذا أن من الصحيح<sup>(١)</sup> عن عثمان «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: ومسح برأسه ولم يذكر عدداً - ثم قال: وغسل رجله ثلاثاً» وروي عن علي ذكر المسح صريحاً، وأنه مرة:

١٣٤ - أخبرنا الكرخي قال: أخبرنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: «رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه. ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ» قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بما:

١٣٥ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ كان يمسخ رأسه مرة واحدة<sup>(٣)</sup>» وقد روى عنه «أنه كان يمسخ مرة»: معاذ بن جبل، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس.

والجواب: أما قولهم «إن ذلك يعود إلى الغسل» فإن الوضوء إذا أطلق عم المسح والغسل. وأما من روى عن عثمان - ولم يذكر في المسح عدداً - فلا حجة في ذلك - لأن من ذكر العدد مقدم القول، وقد روى الدارقطني - بإسناده - عن عبد الله بن جعفر وشقيق وحمران وابن دارة وابن البيلماني عن عثمان - كلهم - أنه «وضوء رسول الله ﷺ، ومسح برأسه ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

١٣٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: دخلت على ابن دارة. فقال «رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً، واستنشق

(١) انظر/ البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم (٣/٢٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٤٨)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على السنن (١/٦٩ - ٧٠).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١/١٠٣)، والبيهقي (١/٦٦)، وأحمد (٥/٢٨٥، ٢٨٦) من طريق حماد بن زيد به. وانظر/ نصب الراية (١/١٠ - ١٢). السلسلة الصحيحة برقم (٣٦).

(٤) انظر/ سنن الدارقطني (١/٩١ - ٩٢).

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً. ومسح برأسه ثلاثاً. وغسل قدميه. ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن علي «أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً. وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكر عن ابن عباس: فحديث يرويه عباد بن منصور. وقد ضعفه يحيى والنسائي. ثم نقول: المسح مرة لبيان الاجزاء. والخصم يقول: لما جعل وظيفة الرأس المسح به على التخفيف فيقول: هذه عبادة لا يعقل معناها.

وقد أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا القطيعي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قالو: حدثني أبي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال «مسح عليّ رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، وقال. هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٧ - قال أحمد: وحدثنا علي بن بحر قال أنبأنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية «أنه ذكر له وضوء رسول الله ﷺ، وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى تقطر الماء من رأسه، أو كاد يقطر ثم بلغ العرض»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: الأذنان والرأس يمسحان بماء الرأس<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: ليسا من الرأس<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٩١/١ - ٩٢)، ومن قبله الإمام أحمد (٦١/١ برقم ٤٣٦) وابن السبكي في صحيحه كما في التلخيص الحبير (٨٤/١) من طريق ابن دارة به. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص: «وابن دارة مجهول الحال» ومن طريق ابن دارة رواه أيضاً البيهقي (٦٢/١ - ٦٣).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٩٢/١ برقم ٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٨٧٣ - ط شاكر)، وأبو داود برقم (١١٤) من طريق ربيعة بن عتبة الكناني به.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٩٤/٤)، وأبو داود برقم (١٢٤ - ١٢٥)، والطبراني في الكبير (ج ١٩ برقم ٩٠٠)، والبيهقي (٥٩/١)، وغيرهم كثير.

(٥) أي مع القول بأنهما سنة، وهذا بناء على أنهما من الرأس، قال ابن المنذر: رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

انظر/بدائع الصنائع (٢٤/١) شرح المذهب (٤١٣/١ - ٤١٤) المقدمات لابن رشد (١٧/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١١٩/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٥١/١).

ونقل الشيخ ابن رشد في بداية المجتهد عن الأحناف أن مسح الأذنين فرض وليس كذلك بل هما سنة =

ويسن لهما ماء جديد<sup>(١)</sup>. لنا سبعة أحاديث:

### الحديث الأول:

١٣٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>.

= كما قدمنا عنهم. انظر/ بداية المجتهد (١٣/١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١١/١) الهداية للمرغيناني (١٣/١).

(٦) ونصه في الأم:

ولو ترك مسح الأذنين لم يُعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكر في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس. انظر/ الأم للشافعي (٢٣/١).

(١) ونصه في الأم: وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس. انظر/ الأم للشافعي (٢٣/١).

قال الشيخ النووي: وهذا بناء على أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الأفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور وأبي عبيد. انظر/ شرح المذهب (٤١٣/١) الطهور لأبي عبيد (ص/١٨٧). وقطع بهذا الشيخ ابن رشد في المقدمات وقال: ومن السنن مسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. انظر/ المقدمات لابن رشد (١٧/١).

(٢) حديث الأذنان من الرأس، حديث صحيح. . وإليك بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

١ - حديث أبي أمامة هذا، وله عنه ثلاثة طرق:

١ - عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أسامة به.

أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١٠٣/١)، والبيهقي (٦٦/١)، وأحمد (٢٦٨/٥، ٢٨٥)، وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن سنان به.

وهذا إسناد حسن لا بأس به في الشواهد، وشهر حديثه إن شاء الله حسن، أما عن سنان ففيه ضعف معروف ولكنه غير متهم.

وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه منهم: «مسدد، وقتيبة، ومحمد بن زياد».

وخالفهم سليمان بن حرب، فرواه عنه به موقوفاً، أخرجه أبو داود بنفس الرقم، والدارقطني (١٠٣/١)، والبيهقي (٦٦/١). وانظر: نصب الراية للزيلعي (١٨/١ - ١٩).

ب - عن جعفر بن الزبير، عن القاسم عن أبي أمامة به:

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، وقال عقبه: «جعفر بن الزبير متروك».

قلت: قد تابعه أبو معاذ الألهاني، أخرجه تمام في «فوائده» (ق ٢٤٦/١ - كما في الصحيحة) من طريق عثمان بن فائد، ثنا أبو معاذ به.

وقال الشيخ الألباني: «والألهاني هذا لم أجد من ذكره، وعثمان بن فائد ضعيف» اهـ.

فإن قال الخصم: في هذا الحديث سنان وشهر. فأما سنان: فقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث. وأما شهر: فقال ابن عدي: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه وقال الدراقطني: قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: إن قوله «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة غير مرفوع. وهو الصواب.

فالجواب: أما شهر: فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وأما سنان فإنما قال فيه يحيى: ليس بالقوي. والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة. وجواب قول من قال «هو قول أبي أمامة» أن نقول: الراوي قد يرفع الشيء، وقد يفتي به.

### الحديث الثاني:

١٣٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدراقطني قال حدثنا ابن صاعد قال حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا يحيى بن العريان الهروي حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup> قالوا: قد قرح أحمد في أسامة وقال: قد روى عن نافع أحاديث مناكير. وقال

= ج - عن أبي بكر بن أبي مریم، قال: سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً به: أخرجہ الدارقطني (١/١٠٤)، وقال عقبه: «أبو بكر بن أبي مریم، ضعيف» اهـ. وللحديث شواهد كثيرة ستأتي إن شاء الله في محلها.

(١) حديث صحيح: وحديث ابن عمر له عنه طريقان:

١ - حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر مرفوعاً به:

أخرجہ الدارقطني (١/٩٧)، والخطيب في تاريخه (١٤/١٦٦)، وفي الموضح (١/١١١) من طرق عن الجراح بن مخلد، ثنا يحيى بن العريان الهروي نا حاتم به.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات عدا الهروي هذا فقد أورده الخطيب في تاريخه ولم يحك فيه قولاً غير أنه وصفه بأنه كان مُحَدَّثًا.

وقد أعله الدراقطني فقال: «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً» اهـ.

ورد عليه ابن الجوزي هنا قوله هذا فقال:

«الذي يرفعه . . . . . الفتوى» اهـ.

قلت: هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات، غير أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير، ثم إنه قد اختلف عليه، فرواه حاتم بن إسماعيل عنه مرفوعاً، وخالفه وكيع فرواه عنه موقوفاً، أخرجہ الخطيب في الموضح (١/١١١) وقال عقبه: «وهو الصواب».

وتابعه في رفعه: عبيد الله بن نافع:

أخرجہ الدارقطني (١/٩٧) من طريق محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله.

وقال الدراقطني عقبه: «كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفع أيضاً وهم».



النسائي: ليس بالقوي قلنا: قد قال يحيى بن معين: هو ثقة صالح. قالوا: فقد قال الدارقطني: رفعه وهم. والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قلنا: الذي يرفعه يذكر زيادة. والزيادة من الثقة مقبولة. والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً. وقد يقوله على سبيل الفتوى.

### الحديث الثالث:

١٤٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>.

= قلت: وعلته ابن أبي السري، فهو متهم.

قلت: وتابعه أيضاً في رفعه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه الدارقطني (٩٧/١) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى به.

قلت: وإسناده ضعيف، فإسماعيل حديثه ضعيف في الحجازيين، وهذا منها.

ب - الطريق الثاني: عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر به.

أخرجه الدارقطني (٩٨/١) وقال:

«محمد بن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث» اهـ.

(١) حديث ابن عباس له عنه طرق:

١ - عن أبي كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٩٨/١ - ٩٩)، وقال عقبه: «تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن: ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا» اهـ.

وتعقبه ابن الجوزي هنا فقال: «قلنا: أبو كامل لا نعلم . . . غير مسند» اهـ.

قلت: والقول في هذا الإسناد، أنه صحيح وأبو كامل ثقة، حافظ احتج به مسلم، فزيادته مقبولة، إلا أن في الإسناد ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعنه، فإن كان قد سمعه من عطاء فهو صحيح بلا ريب، ففي التهذيب لابن حجر ترجمة ابن جريج أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، إن لم أقل: سمعت» اهـ.

قلت: ولكن ابن جريج لم يقل هنا: «قال عطاء» والذي أحسبه أنه قد دكَّسه، فيضعف، والله أعلم.

وله طريق آخر عن عطاء، رواه القاسم به غصن، عن إسماعيل بن مسلم عنه به.

رواه الخطيب في تاريخه (٣٨٤/٦)، والدارقطني (١٠١/١)، وقال الدارقطني عقبه: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن

عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً» اهـ.

قلت: وقد تابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس به:

قالوا: قد قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر. وهو وهم. وتابعه الربيع بن بدر. وهو متروك. والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قلنا: أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة. كيف؟ وقد وافقه غيره. فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها. ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطاً وليس هذا مذهب الفقهاء. ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً. وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند.

### الحديث الرابع:

١٤١ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن عبيد بن مبشر قال حدثنا محمد بن حرب حدثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>.

= أخرجه الدارقطني (١/١٠٠)، وقال عقبه:

«جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب» اهـ.

ب - ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً به:

أخرجه الدارقطني (١/١٠١ - ١٠٢) من طريق محمد بن زياد، عن ميمون به.

وقال الدارقطني: «محمد بن زياد هذا متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: هذه الرواية عند الدارقطني (١/١٠٢)، ولكن فيه علي بن زيد، وهو ضعيف الحديث.

ج - أبي غطفان عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم ١٠٧٨٤)، فقال: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وهذا الطريق أغفله كل من خرج هذا الحديث من المتأخرين، منهم: الزيلعي، وابن حجر، وتعجب الشيخ الألباني - حفظه الله - من هذا الصنيع. فالحمد لله على ثبوت هذا الحديث، وعلى وقوفنا على هذا الطريق.

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - له عنه طرق:

الأولى: علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة به:

أخرجه الدارقطني (١/١٠٠)، وقال الدارقطني عقبه:

«وهم علي بن عاصم في قوله عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ والذي قبله أصح عن ابن جريج» اهـ.

قالوا: قد قال الدارقطني: وهم علي بن عاصم في قوله «عن أبي هريرة» والصحيح: عن ابن جريج عن سليمان مرسلًا.

قلنا: قد أجبنا عن هذا آنفًا. وبيننا مذهب المحدثين في ذلك.

#### الحديث الخامس:

١٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال: أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي حدثنا حماد بن محمد بن حفص حدثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>.

قالوا: قال الدارقطني: المرسل أصح. قلنا: قد سبق جوابه.

#### الحديث السادس:

١٤٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنا أبو طاهر حدثنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد حدثنا محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>.

= ورد عليه ابن الجوزي فقال ما ملخصه: إن زيادة الثقة مقبولة، يعني أن علي بن عاصم زاد في السند أبا هريرة، فهي زيادة مقبولة، ولكن ابن عاصم هذا صدوق يخطيء ويصر.

الطريق الثاني: لإسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به، أخرجه الدارقطني (١/١٠١)، وقال الدارقطني عقبه: «لا يصح».

قلت: فيه لإسماعيل ضعيف وقد اختلف عليه في إسناده كما تقدم في حديث ابن عباس.

الطريق الثالث: عن عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن عاتمة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٤٥)، والدارقطني (١/١٠٢)، وقال عقبه:

«عمرو بن الحصين وابن عاتمة، ضعيفان» اهـ.

قلت: عمرو هذا متروك.

الطريق الرابع: عن البخاري بن عبيد عن أبيه عنه مرفوعاً به.

رواه الدارقطني (١/١٠٢) وقال عقبه: «البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول» اهـ.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المصنف من طريق الدارقطني وهو في «السنن» (١/١٠٠)، وقال: «كذا قال، والمرسل أصح». قلت: انظر/ ما تقدم في حديث ابن عباس.

أما هذا الإسناد ففيه محمد بن الأزهر، كذبه أحمد بن حنبل. انظر/ لسان الميزان (٥/٧٤)

(٢) تقدم تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قالوا: جابر هو ابن يزيد الجعفي . وقد ضعفوه . قلنا: قد وثقه الثوري وشعبة قالوا: فقد رواه مرة عن عطاء عن النبي ﷺ . قلنا: الراوي قد يسند، وقد يختصر . وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها طعون فاقصرنا على ما ذكرنا .

### الحديث السابع:

١٤٤ - أخبرنا الكروخي أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا: أنبأنا الجراحي قال: حدثنا المحبوبي قال: حدثنا الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت مَعُوذٍ «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ . قالت: فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»<sup>(١)</sup> .

وقد روى الخصم «أن رسول الله ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه» ولا حجة لهم في هذا، لأننا نقول هذا الأولى .

مسألة: يجوز المسح على العمامة<sup>(٢)</sup> . خلافاً لهم<sup>(٣)</sup> . لنا خمسة أحاديث:

### الأول:

حديث المغيرة «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة» وقد سبق بإسناده . وهو متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

### والثاني:

حديث بلال أخبرنا هبة الله بن الحصين أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن الحكم

(١) حسن: أخرجه أبو داود برقم (١٢٦: ١٣١)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وأحمد (٣٥٨/٦، ٣٥٩) من طريق عن ابن عقيل به .

وإسناده حسن للكلام الذي في ابن عقيل، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .  
(٢) وهو مذهب أبي ثور والقاسم بن سلام وجماعة . انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٣٠٧/١) - (٣٠٨) شرح المذهب للنووي (٤٠٧/١) .

(٣) فقد قال الإمام مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء .  
انظر/المدونة (١٦/١)

وقال الشافعي: ولو مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك، انظر/الأم للشافعي (٢٢/١) .  
وهو مذهب أبي حنيفة . انظر/غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣٦/١) الهداية للمرغيناني (٣٢/١) .

(٤) تقدم .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>.

طريق آخر:

١٤٥ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن راشد حدثنا مكحول عن نعيم بن همار عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال «امسحوا على الخفين والخمار»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث:

١٤٦ - أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال «رأيت رسول الله ﷺ توضع على الخفين والخمار»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع:

١٤٧ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، قال «كنت مع سلمان الفارسي. فرأى رجلاً قد أحدث، وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥/٦)، ومسلم (٨٤/٢٧٥)، والنسائي (٧٥/١)، والطبراني في الكبير (ج ١ برقم ١٠٦١)، وغيرهم من طريق أبي معاوية به..

وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (١٠١)، والنسائي (٧٦/١)، وأحمد (١٣/٦)، (١٤، ١٥)، والطبراني (١١١٦)، وأبو علي الصباح في «مسند بلال» برقم (٧) كلهم من طرق عن الحكم به دون ذكر كعب بن عجرة، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١٢/٦ - ١٣، ١٣، ١٤)، وعبد الرزاق برقم (٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ١٠٦٨ - ١٠٦٩) من طرق عن محمد بن راشد به. وهذا إسناده ضعيف، مكحول لم يسمع من نعيم بن همار.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨١/٥)، والبخاري (٨٨٢ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ برقم ١٤٠٩)، وفيه عتبة أبي أمية، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٥/١): «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يروى المقاطيع» اهـ.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٩/٥، ٤٤٠)، وابن ماجه (٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٦١٦٤): (٦١٦٧) من طرق داود بن أبي الفرات به.

### الحديث الخامس :

١٤٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة»<sup>(١)</sup> وفي الباب عن أنس. والمسح على العمامة مذهب أبي بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسلمان، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وأنس. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسح على العمامة، ثم خلعها أعاد وضوءه؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>

مسألة: الفرض في الرجلين. الغسل<sup>(٣)</sup>. وقال ابن جرير: المسح لنا أحاديث:

= وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣٤٣/١):

«وحدث سلمان هذا أخرجه أيضاً الترمذي في «العلل»، ولكنه قال مكان: «وعلى خماره»، و«على ناصيته»، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل [يعني: البخاري] عنه ما اسمه؟

فقال: لا أدري، لا أعرف ما اسمه، وفي إسناده أيضاً: أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول.

قال الترمذي: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٣٩/٤)، والبخاري برقم (٢٠٤ - ٢٠٥)، والنسائي (٨١/١)، والدارمي (٧١٠).

(٢) وهو مذهب الجمهور.

انظر/بدائع الصنائع(٥/١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (٩/١) المقدمات لابن رشد (١٤/١) شرح المهذب (٤١٧/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١٢٠/١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٩/٣) فتح الباري (٣٢٠/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٨٧/١) الطهور لأبي عبيد (١٩٩).

(٣) أقول مذهب المسح هو مذهب الشيعة، وأما مذهب محمد بن جرير الطبري أن طهارتهما تجوز بالوعين الغسل والمسح وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وأما حكاية ابن الجوزي هذا المذهب عن ابن جرير ففيه نظر. وقد حكى الخطابي مذهب ابن جرير الطبري هذا عن الجبائي المعتزلي.

وهناك إذأ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الجمهور.

الثاني: مذهب الشيعة.

الثالث: مذهب محمد بن جرير الطبري. انظر/شرح المهذب (٤١٧/١) نيل الأوطار للشوكاني =

## الأول:

١٤٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أيوب عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرها»<sup>(١)</sup>. فأدركنا وقد أرهقتنا<sup>(٢)</sup> الصلاة، ونحن نتوضأ. فجعلنا نمسح<sup>(٣)</sup> على

= (١٦٨/١) المقدمات لابن رشد (١٥/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١٢١/١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٩/٣) فتح الباري (٣٢٢/١).

(١) قال الحافظ هي من رواية كريمة، وظهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه. انظر/ فتح الباري (٣١٩/١).

(٢) هذه رواية الأصيلي: بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان. قال ابن بطال: كأن الصحابة أخرجوا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبقوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم. قال الحافظ: قلت: ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخرجوا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم: «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال. انظر/ فتح الباري (٣١٩/١)

(٣) انتزع منه الشيخ البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ولهذا قال: ولا يمسخ على القدمين باب (٢٧) - وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: «فانتبهنا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسخها الماء». فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسخها الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين.

وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك.

وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب. والحديث حجة عليه.

وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل. وتعبه ابن المنير: بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل.

انظر/ فتح الباري (٣١٩/١)

أرجلنا<sup>(١)</sup>. قال: فنادى بأعلى صوته - مرتين أو ثلاثاً - ويل<sup>(٢)</sup> للأعقاب<sup>(٣)</sup> من النار<sup>(٤)</sup>»  
أخرجاه في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

### الحديث الثاني:

١٥٠ - أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا هشام عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة «أنه مر بقوم يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٦)</sup>. وقد روى «ويل للأعقاب من النار» جابر وعائشة.

### الحديث الثالث:

وقد ذكرنا في حديث عثمان وعلي «أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجله إذا توضأ» وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله ﷺ. احتجوا بما:

(١) قابل الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل.  
انظر/ فتح الباري (١/٣١٩)

(٢) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال: أظهرها: ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم» قال ابن خزيمة: لو كان المسح مؤدياً للفرس لما كان توعدهم بالنار اهـ، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر القراءة: «وأرجلكم» بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ - في صفة وضوئه أنه غسل الرجلين وهو المبين لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي - عليه السلام - وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم - رضي الله عنهم - الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى، أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. انظر/ فتح الباري (١/٣٢٠)

(٣) أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك.  
والعقب مؤخر القدم.

قال الشيخ البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

وقيل: أراد أن العقب مختص بالأعقاب إذا قصر في غسله. انظر/ فتح الباري (١/٣٢٠)

(٤) في الحديث فوائد: منها: تعليم الجاهل. ومنها: رفع الصوت بالإنكار. ومنها: تكرار المسألة لتفهم. انظر/ فتح الباري (١/٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠)، ومسلم (١/٢١٤)، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٦٥)، ومسلم (٢٨/٢٤٢).



١٥١ - أنبأنا به هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال: حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> ورواه أبو داود فقال: «على نعليه وقدميه» وهذا محمول على أن نعليه عمت قدميه، فمسح عليهما كما يمسح على الخف. قالوا: فقد رواه هشام عن يعلى، وقال فيه «توضأ ومسح على رجليه» وجواب هذا من وجهين. أحدهما: أن أحمد قال: سمع هشام هذا من يعلى. قلت: وقد كان هشام يدلّس. فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه. والثاني: أن يكون المعنى: مسح على رجليه وهما في الخفين.

مسألة: الترتيب في الوضوء واجب<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: مستحب<sup>(٣)(٤)</sup> لنا: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتباً، وذكر الوضوء مرتباً. لم يروه عنه غير ذلك.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود برقم (١٦٠)، والطبراني في الكبير (ج ١ برقم ٦٠٣) من طريق عن يعلى به. ووالد يعلى مجهول.

قلت: وقع في رواية المسند سقط فيما يبدو فلم يذكر فيه والد عطاء، ولعل ذلك السقط من الطبع، فقد رواه المصنف هنا عن أحمد، وفيه ذكر والد يعلى، وهو عطاء العامري.

(٢) وهو المشهور عن أحمد وبه قال الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور. انظر/ الأم للشافعي (٢٥/١ - ٢٦) المغني لموفق الدين المقدسي (١٢٥/١) شرح المذهب (٤٤٣/١) كشاف القناع للبهوتي (١٠٤/١) بداية المجتهد (١٦/١).

(٣) وهو رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وأبو داود.

قال ابن رشد في المقدمات:

المشهور في المذهب أن الترتيب سنة وهو معلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

انظر/ المقدمات لابن رشد (١٦/١) المدونة (١٤/١) بدائع الصنائع (٢١/١ - ٢٢)

إثارة الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٤٤) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٧).

المغني لموفق الدين المقدسي (١٢٥/١) شرح المذهب (٤٤٣/١).

(٤) هذا الخلاف في ترتيب المفروض مع المفروض، أما المسنون مع المسنون فقد قال الماوردي والشاشي من الشافعية في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان:

أحدهما: أنه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك.

وأصحهما: أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة.

فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام:

أحدها: قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة.

١٥٢ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال «ما منكم أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق إلا آخرت خطاياهم من فمه وخياشيمه مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا آخرت خطايا يديه من أطراف شعره مع الماء. ثم يمسح رأسه، كما أمره الله، إلا آخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين. كما أمره الله تعالى، إلا آخرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قره عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة. وقال: هذا وظيفة الوضوء. وضوء من لم يتوضأه لم تقبل له صلاة. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»<sup>(٢)</sup> في هذا الإسناد: زيد بن أبي الحواري. قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أحمد بن حنبل: صالح. وفيه عبد الله بن عرادة. قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

١٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران

= الثاني: قسم لا يجب ترتيبه وهو اليمين على الشمال.

الثالث: قسم فيه وجهان وهو المسنون، والأصح فيه الاشتراط.

انظر/ شرح المهذب (١/٤٤٨ - ٤٤٩)

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة هو سنة.

انظر/ المقدمات لابن رشد (١/١٦) بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤/٨٣٢) مطولاً، ورواية المؤلف مختصرة، وأحمد (٤/١١٢ - ١١٣)، مطولاً أيضاً.

(٢) ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٠)، والدارقطني (١/٨١) من طريق إسماعيل بن قعنب به.

فيه عبد الله بن عرادة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وانظر/الميزان

للذهبي (٢/٤٦٠)، وكذا فيه زيد العمي، ضعيف.

قال: حدثنا الدارقطني حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا المسيب بن واضح حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة. وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف<sup>(١)</sup>. ووجه احتجاج أصحابنا من هذين الحديثين: أنهم يقولون: لا يخلو إما إن يكون رتب أول مرتب، لا يجوز أن يكون لم يرتب. فثبت أنه رتب.

أما حججتهم: فرووا أن الربيع روت «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوئه» وليس الحديث كذلك، إنما هو «مسح رأسه بما بقي في يديه من ماء الوضوء».

١٥٥ - أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضأة. فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وغسل رجليه»<sup>(٢)</sup> واحتجوا بما:

رووا عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه» وهذا لا يصح. ومن الجائز: أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا؟ فمسح احتياطاً.

وروا أن علي بن أبي طالب قال «ما أبالي بأي أعضائي بدأت» وهذا محمول على تقديم الشمال على اليمين.

مسألة: الموالاة شرط<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يشترط<sup>(٤)</sup>. لنا: خمسة أحاديث منها:

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٨٠/١) وضعفه بالمسيب بن واضح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو الذي نص عليه أحمد، ونقل حنبل عنه عدم وجوبها.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٢٨/١)

كشاف القناع للبهوتي (١٠٤/١) وذهب مالك إلى أن الموالاة شرط مع الذكر ومع المقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. انظر/ المدونة (١٧-١٦/١)

(٤) وهو مذهب الشافعي في الجديد وعنده في القديم أنها فرض. انظر/ بدائع الصنائع (٢٢/١) غرر الأحكام لمتلاخسرو (١١١١) الأم للإمام الشافعي (٢٦/١) بداية المجتهد (١٦/١).

فائدة: الموالاة هي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يحف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والتزاج. انظر/ بدائع الصنائع (٢٢/١) حاشية القليوبي على المنهاج (٥٥/١) المغني لموفق الدين المقدسي (١٢٨/١).

حديث أبي . وحديث ابن عمر . وقد سبقا، ووجه الحجة: أنه لا يخلو إما أن يكون والى أم لم يوال . لا جائز أن يكون لم يوال . فثبت أنه والى .

#### الحديث الثالث :

١٥٦ - أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره «أنه رأى رجلاً توضعاً للصلاة، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك . فرجع فتوضأ ثم صلى»<sup>(١)</sup>.

١٥٧ - أنبأنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي أنبأنا القاسم بن أبي المنذر أنبأنا علي بن إبراهيم بن يحيى حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثنا ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فترك موضع الظفر على قدمه . فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(٢)</sup>؛ ابن لهيعة مجروح .

#### الحديث الرابع :

١٥٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد حدثنا الحسن بن علي قال: أنبأنا ابن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال: حدثني يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الخامس :

١٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال: حدثنا

= واعلم أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين .  
قال الشيخ النووي: نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيره .  
انظر/ شرح المذهب (١/٤٥٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣١/٢٤٣)، وأحمد برقم (١٣٤، ١٣٥ - ط شاكر)، وابن ماجه برقم (٦٦٦) وغيرهم .

وانظر/ «إرواء الغليل» برقم (٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه برقم (٦٦٦)، وانظر السابق .

أما عن قول المؤلف وهو: «ابن لهيعة مجروح» ففيه نظر، فقد رواه عنه ابن وهب، وهو من أصحابه القدماء، فحديثه عنه صحيح .

(٣) صحيح: وانظر/ تلخيص الحبير (١/٩٦).

الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي قال: حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة قال حدثنا أنس بن مالك «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر. فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» قال الدراقطني: تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا الكلام قد روي من طريق آخر، وفيه «ارجع فأتم وضوءك» قلنا: هذا يرويه الوازع بن نافع. قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. قال الدارقطني: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك.

مسألة: لا يجوز للجنب مس المصحف<sup>(٢)</sup>، وقال داود: يجوز له وللحائض<sup>(٣)</sup>.

١٦٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الترمذي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً. فكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية<sup>(٥)</sup>. وعنه: يجوز<sup>(٦)</sup>. وقال داود: يجوز أن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣)، وأبو عوانة (٢٥٣/١)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني

(١/١٠٨)، وأحمد وابنه في «زوائد المسند» (١٤٦/٣)، والبيهقي (٨٣/١).

(٢) وهو مروى عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهر قول مالك والشافعي. انظر/ شرح المذهب (٧٢/٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١٣٧/١) بداية المجتهد لابن رشد (٤٩/١).

(٣) انظر/ شرح المذهب (٧٢/٢) - المغني لموفق الدين المقدسي (١٣٧/١).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٥)، وقد وهم بعض الرواة فسمى أحد رجاله وهو: سليمان ابن أرقم، فسماه: سليمان بن داود، وهذا خطأ، وانظر/ الإرواء (١/١٥٨)، ونصب الراية (١/١٩٦) - (١٩٨)، وسليمان بن أرقم ضعيف جداً.

(٥) يحرم على الجنب قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان لا يتميز به القرآن عن غيره كالسمية والحمدلة وسائر الأذكار فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس به فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا، ومحل الخلاف هنا إن قصدوا به القراءة، أو كان ما قرؤوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره.

وعدم الجواز مروى عن علي - عليه السلام - وهو مذهب الشافعي.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٣٤ - ١٣٥) شرح المذهب (٢/١٩)

(٦) وهو قول أبي حنيفة. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٢٠) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٧) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥).

يقراً<sup>(١)</sup>. وقال مالك: يقرأ آيات يسيرة للتعوذ<sup>(٢)</sup>. لنا ما:

١٦١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن أسيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر. انظر/ شرح المذهب (١٥٨/٢).

(٢) ومراده السير الذي الشأن أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ونحوه كرقية واستدلال على حكم. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٨/١).

وذهب ابن عبد البر إلى منع القراءة مطلقاً فقال: ولا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن على اختلاف عن مالك وأصحابه في قراءة الحائض. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١٧٢/١).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» (٣٠٠/٢)، والدارقطني (١١٧/١)، والحسن بن عرفة في «جزئه» برقم (٦٠)، وابن تيمية في «الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي» برقم (٣ - انتقاء الذهبي)، وابن عدي (٢٩٤/١ - ١٣٩١/٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٩٠/١)، والبيهقي (٨٩/١)، والخطيب (١٤٥/٢)، والذهبي في «السير» (١١٨/٦)، (٢٨٥/٨)، من طريق إسماعيل بن عياش به.

وقال الترمذي عقبه: «حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة».

وقال عبد الله بن أحمد عقبه: «سألت أبي عن حديث . . . . . وذكره، قال: فقال أبي: هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦/٤٩ برقم ١١٦): وسألت أبي . . . . . وذكر الحديث، فقال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله «اه».

قلت: يعني أنه وهم في رفعه.

وقال البيهقي: «فيه نظر، قال محمد بن إسماعيل فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» اهـ.

وهذا إسناد ضعيف، فإسماعيل ضعيف إذا روى عن أهل الحجاز، وموسى بن عقبة مدني، وليس شامي.

ولكن لم ينفرد إسماعيل به، فقد تابعه مغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به.

أخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة به.

وعقبه بقوله: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة» اهـ.

قلت: وهذا الإسناد فيه ابن مسلمة، قال أبو حاتم «كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث ليس بقوي، =

وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر، كلاهما عن موسى بن عقبة، وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون. قال الدارقطني:

١٦٢ - وحدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابدي حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء، إلا أن يكون جنباً»<sup>(١)</sup> قال عمرو بن مرة - في عبد الله بن سلمة - يعرف وينكر.

مسألة: إذ نام على حالة من أحوال الصلاة نوماً يسيراً لم يبطل وضوءه.<sup>(٢)</sup> وعنه: ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال<sup>(٣)</sup>. وقال مالك وأبو حنيفة وداود: لا ينقض إلا في حال الاضطجاع<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: ينقض إلا في حال الجلوس<sup>(٥)</sup>. لنا:

= حدثني بحديث موضوع «الجرح لابنه (٢/٢ ق/٣٧١).

وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، وهو منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٣٤/٢): «يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن» اهـ.

أما ما قاله ابن الجوزي في تضعيفه للمغيرة، فقد رد عليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٨/١) فقال:

«ولم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة» اهـ.

وجملة القول فالحديث ضعيف كما سبق بيانه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١٢٤، ٨٤/١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» برقم (١٣٤)، والطبائسي برقم (١٠١)، وابن الجارود برقم (٩٤)، والدارقطني (١١٩/١)، وابن أبي شيبه برقم (١٠٧٨ - ١٠٧٩)، والحاكم (١٥٢/١)، (١٠٧/٤)، والبيهقي (٨٨ - ٨٩)، غيرهم من طرق عن عمرو بن مرة به.

وفيه عبد الله بن سلمة، حدث بهذا الحديث في حالة تغيره، وانظر ما قاله الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (برقم ٤٨٥)، وكتابه: «كتاب الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، فقد فصلت القول فيه.

(٢) فإن كثر نقض. انظر/ المعني لموفق الدين المقدسي (١٦٦/١)

(٣) وهو قول الشافعي لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعدة متحفظاً لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما. انظر/ شرح المذهب (١٤/٢) المعني لموفق الدين المقدسي (١٦٦/١)

(٤) وحكي عن الظام أنه ليس بحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع وخروجه عن أهل الاجتهاد.

انظر/ بدائع الصنائع (٣٠ - ٣١) شرح المذهب (١٨/٢) المعني لموفق الدين المقدسي (١٦٦/١).

(٥) المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي: الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها.

١٦٣ - ما أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع. فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»<sup>(١)</sup>.

= والثاني: أن ينقض بكل حال وهذا نص في البويطي.

والثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو غيرها.

والرابع: إن نام ممكناً أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

والخامس: إن نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض وإلا انتقض حكى هذين القولين الرافعي وغيره، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص.

قال الشيخ النووي: والصواب الأول من الخمسة وما سواه ليس بشيء. انظر/ شرح المذهب (١٤/٢)

(١) منكر: أخرجه أبو داود برقم (٢٠٢)، والترمذي برقم (٧٧): وأحمد (٢٥٦/١)، وابن أبي شيبه في

«المصنف» (١٣٢/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل»

(٧/٢٧٣١)، والدارقطني (١٥٩/١ - ١٦٠)، والبيهقي (١٢١/١) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وقال أبو داود عقبه:

«قوله: الوضوء على من نام مضطجعا: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد، أبو خالد الدالاني، عن

قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوفاً،

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ «تنام عيناى ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية

أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث

ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكرْتُ حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له، فقال: ما ليزيد

الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» اهـ.

وقال الدارقطني عقبه:

«تفرد أبو خالد عن قتادة، ولا يصح» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤٥/١):

سألت محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري] عن هذا الحديث فقال: لا شيء، رواه سعيد بن أبي

عروة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكروا فيه: «أبا العالية»، ولا أعرف لأبي خالد سماعاً من

قتادة، وأبو خالد صدوق، لكنه يهيم في الشيء اهـ.

قال ابن عدي: «وهذا - يعني هذا الحديث - بهذا الإسناد عن قتادة، لا أعلم من يرويه عنه غير أبي

خالد، وعن أبي خالد عبد السلام» اهـ.

وقال البيهقي: «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه

من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما» اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٢٦/١):

«لا حجة فيه، فإنه من رواية عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية =



قالوا: قال الدارقطني: تفرد به يزيد - وهو الدالاني - عن قتادة ولا يصح .

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ. لا يجوز الاحتجاج به، وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً.

قلنا: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثاق قول من وقف الحديث احتياطاً، وليس هذا بشيء، وقول «الدارقطني لا يصح» دعوى بلا دليل. وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به، ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً. فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث.

احتجوا بأربعة أحاديث:

### الحديث الأول:

١٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا سليمان بن عمر بن خالد حدثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «العينُ وكاءُ السنَّةِ، فمن نامَ فليتوضأ»<sup>(١)</sup>

= عن ابن عباس وعبد السلام ضعيف لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره، والدالاني ليس بالقوي، وروينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فسقط جملة، والله الحمد» اهـ.

قلت: تضعيف ابن حزم لعبد السلام بن حرب، ليس بصواب فابن حرب ثقة والحمد لله، فقد وثقه أبو حاتم والترمذي والعجلي والدارقطني.

وانظر/ السير (٣٣٦/٨).

قلت: فالحديث به العلل الآتية:

١ - الانقطاع بين أبي خالد وقتادة.

٢ - قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

٣ - ثبت ما ينافي هذا الحديث، وهو: عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٦/١٢٥)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨)، وغيرهم.

وأخر متفق عليه من حديث ابن عمر.

وعلة رابعة: وهي الاضطراب، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة كما في «العلل» وهو أثبت الناس في قتادة - رواه عن قتادة عن ابن عباس، ولم يذكر أبو العالية في الإسناد.

فقد خالف الدالاني، ثم إنه رواه موقوفاً على ابن عباس وهي مخالفة أخرى، والله أعلم. . .

وبهذا تبين لنا أن هذا الحديث منكر مخالف لما في الصحيحين، والله الهادي لأقوم سبيل.

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (١٦١)، وأحمد (١/١١١)، والحاكم

في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٣) من طرق عن بقية به.

السّه: حلقة الدبر<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

١٦٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا عيسى بن مسافر حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

١٦٦ - - وبه - قال الدارقطني: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا يحيى بن سلام حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

= وقد صرح بقية بالتحديث في رواية أحمد، وقد حسنه النووي ومن قبله المنذري وابن الصلاح.

وانظر/ «نصب الراية» (٤٥/١)، وتلخيص الحبير (١١٨/١).

(١) قال ابن الأثير: «السه: حلقة الدبر، وهي من الاست، وأصلها سته بوزن فرس، وجمعها: أستاه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كني بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها» اهـ.

وانظر/ «لسان العرب» (٣/١٩٣٦ - ١٩٣٨/سته).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ برقم ٨٧٥) من طريق الوليد ابن مسلم به.

وتابعه بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم به.

أخرجه الدارقطني (١/١٦٠)، والطبراني برقم (٨٧٥) وغيرهما.

وتابعهما أيضاً: بكر بن يزيد قال: أنا أبو بكر بن أبي مريم به. أخرجه أحمد في المسند (٤/٩٦ - ٩٧).

ومدار الحديث كما ترى على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، واختلط. بأخرة، لذا قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٧): «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه» اهـ.

وقد خولف على أبي بكر بن أبي مريم، فقد خالفه مروان بن جناح فرواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «نصب الراية» (١/٤٦)، وقال ابن عدي: «مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم» اهـ.

قلت: ومروان هذا قال ابن حجر: «لا بأس به».

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٦٠ - ١٦١)، وسنده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون، متروك الحديث.

انظر/ التقريب (٢/٦٤)، والميزان (٣/٢٢٨)، وغيرهما.

### الحديث الرابع :

ذكره الدارقطني في كتاب العلل من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين» هذه الأحاديث فيها مقال .

أما الأول: ففيه الوضين، قال السعدي: هو واهي الحديث . وقال أحمد: ما كان به بأس . وفي الثاني: أبو بكر بن أبي مريم . قال يحيى : ليس بشيء .

وقال مرة: صدوق . وفي الثالث: عمر بن هارون . قال يحيى : كذاب خبيث ليس حديثه بشيء وقال النسائي . متروك الحديث ، وأما الرابع : فقال الدارقطني إنما يروي عن ابن عباس من قوله .

مسألة: لمس النساء ينقض<sup>(١)</sup> . وعنه : إذا كان لشهوة<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة : لا ينقض<sup>(٤)</sup> .

(١) ولا ينتقض مع وجود حائل ولو كان دقيقاً وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم مكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز ، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي .  
انظر/ شرح المذهب (٣٠/٢)

(٢) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أي لا ينتقضه إذا كان لغير شهوة وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحمام ومالك والثوري وإسحاق والشعبي .

انظر/ المدونة (١٣/١) الكافي لابن عبد البر (١٤٨/١) شرح المذهب (٣٠/٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١٨٦/١) كشاف القناع للبهوتي (١٢٨/١ - ١٢٩) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٩٤) .

(٣) أقول: ليس هذا مذهب الإمام الشافعي بل هو قول عنده مرجوح بل وهو مذهب مالك ومن قدمنا في الهامش أنه مذهبه، قال الإمام في الأم:

وإذا أفضى الرجل يده إلى امرأته أو ببعض جسده إلا بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء .

انظر/ الأم للشافعي (١٣/١)

وقال الإمام مالك ما نصه وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليها الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا . انظر/ المدونة (١٣/١)

(٤) لكن عند المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها، وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً هو حدث وهو قول أبي يوسف وذلك استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد .

وهل تشتترط ملاقة الفرجين وهي مماستهما؟ على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشرطه في النوادر وذكر الكرخي ملاقة الفرجين أيضاً . انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٩ - ٣٠)

المغني لموفق الدين المقدسي (١٨٧/١) شرح المذهب (٢/٢٦) .

١٦٧ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزار أنبأنا الحسن بن علي الجوهري عن أبي الحسن علي بن عمر حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل «أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءه رجل. فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له. فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ: توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»<sup>(١)</sup> احتجوا بحديثين.

### الحديث الأول:

١٦٨ - أخبرنا به الكروخي قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحجوبي حدثنا الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قَبَلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، والترمذي (٣١١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (١١٠)، والطبري في تفسيره (٨١/١٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ٢٧٧، ٢٧٨)، والدارقطني (١٣٤/١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٥ - ١٨٦) من طريق عن عبد الملك بن عمير به.

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر» اهـ.

قلت: وقد رواه عن عبد الملك جماعة من أصحابه منهم: «زائدة، وجرير» وخالفهما شعبة فرواه عن عبد الملك مراسلاً.

أشار إلى هذه الرواية الترمذي في «سننه» (٢٩١/٥)، وأخرجها الطبري في «تفسيره» (٨١/١٢ - ٨٢). والحديث ثابت من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - دون ذكر الوضوء، وهو متفق عليه.

(٢) حديث صحيح: أخرجه المصنف من طريق الترمذي وهو عنده في «السنن» برقم (٨٦)، وأخرجه أبو داود برقم (١٧٩)، وابن ماجه برقم (٥٠٢)، وأحمد (٢١٠/٦) و«الطبري في تفسيره» (٦٧/٥)، والدارقطني (١٣٧/١ - ١٣٨) من طريق عن الأعمش به.

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

قلت: وفي هذا الكلام نظر عريض، فحبيب هذا وإن كان متهماً بالتدليس فقد روى عن بعض الصحابة مثل: ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وابن عمر - رضي الله عنهم.

مات سنة ٧٤، وابن عباس سنة ٦٨، وهما أقدم وفاة من عروة، فقد توفي عروة بعد التسعين، وحبيب مات سنة ١١٩ هـ وعمره «٧٣» سنة أو أكثر.

طريق آخر :

١٦٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن فضيل عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

= فسماعه من عروة غير مشكوك فيه، لذا قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٧٢/١):

«وقد مال أبو عمرو بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة» انتهى.

ثم هو لم ينفرد بروايته عن عروة، فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه به. أخرجه الدارقطني (١٣٦/١) من طريق حاجب بن سليمان نا وكيع، عن هشام به.

وأعله الدارقطني فقال: «وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه» اهـ.

وقد رد عليه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (١٣٦/١) وقد توبع على وكيع، تابعه أبو أويس، حدثني هشام به.

أخرجه الدارقطني (١٣٦/١) قال: «حدثني الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس به.

وقال عقبه: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز» اهـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح والحمد لله تعالى.

وعلي بن عبد العزيز هذا ثقة مشهور، هو: أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند وغيره وهو ثقة حجة، وقال الدارقطني نفسه: «ثقة مأمون».

وانظر/ تذكرة الحفاظ (١٧٨/٢).

ومثله يقبل حديثه إذا انفرد به.

وأما عاصم بن علي فهو من شيوخ البخاري، وللحديث طرق أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح وإسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٠٣)، والدارقطني (١٤٢/١)، ومن قبله الإمام

أحمد (٦٢/٦) من طريق حجاج به. وكذا الطبري في «تفسيره» (٦٧/٥) من طريق حجاج به.

وقال الدارقطني (١٤٢/١): «زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة» اهـ.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٠٠/١): «هذا إسناد ضعيف، حجاج هو: ابن أرطاة، كان يدللس، وقد رواه بالعتنة، وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة» اهـ.

وفي «العلل» (٤٨/١) برقم (١٠٩) لابن أبي حاتم قال: «سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن

أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية عن عائشة عن رسول الله ﷺ . . . . .

وذكر الحديث، فقالوا: الحجاج يدللس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه» اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣/١): «وهذا سند جيد» كذا قال - رحمه الله - وليس كما قال، فقد

تقدم ما فيه، والحمد لله.

### طريق ثالث :

١٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا ابن بشران أنبأنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن بشر بن عبد الوهاب حدثنا هشام حدثنا عبد الحميد حدثنا الأوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن زينب «أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت : ربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني، ثم يمضي فيصلني ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

### طريق رابع :

١٧١ - وبالإسناد، - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يُقبَلُ بعد ما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

### طريق خامس :

١٧٢ - - وبه - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين

(١) إسناده ضعيف، وانظر السابق.

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١)، والدارقطني (١٣٩/١ - ١٤٠) من طريق الثوري به.

وأشار إليه الترمذي في «السنن» (١٣٨/١) وقال : وهذا لا يصح أيضاً ولا تعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة اهـ.

وقال أبو داود : «إبراهيم لم يسمع من عائشة، قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء» اهـ.

وقال الدارقطني : «لم يروه عن ابراهيم غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما» اهـ.

قلت : ورواية أبي حنيفة، أخرجه الدارقطني (١٤١/١)، رواه عن أبي حنيفة عن أبي روق الهمداني عن ابراهيم عن حفصة به.

وهذا إسناد ضعيف، والذي أراه أن رواية الثوري أثبت من هذه الرواية، وذلك لأن أبا حنيفة خالف الثوري - والمعروف أن الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - وإن كان حجة في الفقه، إلا أنه ضعيف الحديث. وعلى العموم فالروايتان كلاهما ضعيفة الإسناد، فإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا حفصة - رضي الله عنهما - كما قال الدارقطني - رحمه الله تعالى.

الحنيني قال حدثنا جندل بن والى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت «ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني :

١٧٣ - أنبأنا محمد بن عبد الملك عن أبي محمد الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هبار قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ركن بن عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة قال «قلت: يا رسول الله، الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله، أو يلاعها ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أما الطريق الأول في الحديث الأول، فقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: حبيب لم يسمع من عروة. وضعفه يحيى بن سعيد أيضاً. وقال: هو شبه لا شيء. وأما الطريق الثاني والثالث: ففيهما زينب. قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة. ولا تقوم بها حجة. قلت: والحجاج مجروح أيضاً. وأما الطريق الرابع، فقال الترمذي: لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة. وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وقال الدارقطني: لم يروه غير إبراهيم عن أبي روق عن عطية بن الحارث. ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا فيه. وأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله. وإبراهيم لم يسمع من عائشة. ولا من

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٣٧)، وقال عقبه:

«غالب، هو: ابن عبيد الله، متروك» اهـ.

ولحديث عائشة طريق آخر أخرجه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١/٧٤)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (١/١٢٥)، والدارقطني (١/١٣٧) من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة به.

وقال عبد الحق الإشبيلي بعد ذكره لهذا الحديث: من جهة البزار: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره».

وانظر/ نصب الراية (١/٧٤).

وهامش «سنن الترمذي» للشيخ أحمد شاکر (١/١٣٤ - ١٤٢ ط الحلبي).

(٢) إسناده موضوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٦٠ - ط. دار الفكر).

وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٧ - ٢٩٨) من طريق ركن بن عبد الله الشامي به.

وقال ابن حبان: «روى عن مكحول عن أبي أمامة، بنسخة أكثرها موضوع».

وانظر/ الميزان (٢/٥٤).

حفصة، ولا أدرك زمانهما، قال: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. فوصل إسناده؛ واختلف عليه في لفظه فروى عثمان بن أبي شيبة عنه «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» وقال غير عثمان «كان يقبل ولا يتوضأ». وأما الطريق الخامس، فقال الدارقطني: غالب هو ابن عبيد الله، وهو متروك. وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهني. فقال: عن عبد الله بن غالب، ووهم فيه وإنما أراد غالب بن عبيد الله، وأبو سلمة ضعيف أيضاً. وأما حديث أبي أمامة فقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بركن. وقال النسائي والدارقطني: هو متروك.

مسألة: مس (١) الذكر ينقض الوضوء (٢). وقال أبو حنيفة: لا ينقض (٣). لنا تسعة

أحاديث:

### الحديث الأول:

١٧٤ - أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال «من مس ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ» (٤) هذا الإسناد لا

(١) افترق للمس والمس في سبعة أشياء:

أحدها: أن شرط للمس اختلاف النوع.

الثاني: شرطه تعدد الشخص.

الثالث: يكون بأي موضع كان من البشرة، والمس يختص ببطن الكف.

الرابع: ينتقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس.

الخامس: لا يختص بالفرج.

السادس: يختص بالأجانب.

السابع: لا ينقض العضو المبان، بخلاف الذكر المبان في الأصح.

انظر/الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥١٥-٥١٦).

(٢) وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية.

انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٧٠) شرح المهذب (٢/٤١) المدونة (١/٨) الكافي لابن عبد البر (١/١٤٩).

(٣) روي ذلك عن أحمد، وعلي - عليه السلام - وعمار، وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي

الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر. انظر/المغني (١/١٧٠).

وعن الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد، وهو رواية عن أحمد. انظر/شرح المهذب (٢/٤١)

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤٠٦-٤٠٧)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/٢١٦ برقم ٤٤٧)، وابن =



مطعن فيه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

### الحديث الثاني:

١٧٥ - وبالإسناد - قال أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

= حبان برقم (٢١٢ - موارد)، والمدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١/١٢٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٢٠)، من طرق عن هشام به. وقال النسائي عقبه: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح». وقد رواه عن هشام جماعة من أصحابهم منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المبارك، وسفيان. وأما ما قاله النسائي ففيه نظر، فقد صرح هشام بسماعه من أبيه في رواية الترمذي وأحمد. ثم إن هشاماً لم ينفرد به، فقد تابعه أبو الزناد عن عروة عن بسرة به. أخرجه الترمذي برقم (٨٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، وإسناده قوي. وتابعه أيضاً الزهري، فرواه عن عروة به. أخرجه النسائي (١/٢١٦)، وابن حبان برقم (٢١٤ - موارد)، والبيهقي (١/١٣٢). وبهذا يتضح لنا أن السند متصل والحمد لله تعالى. وقد خالف ربيعة بن عثمان والثوري وأبو أسامة حماد بن سلمة والليث بن سعد وعبد الله بن إدريس، خالفوا يحيى بن سعيد، وعلي بن المبارك وابن عيينة. فرواه أبو أسامة حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن مروان عن بسرة به. أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٧ برقم ١٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٢١)، ومن قبلهما الترمذي برقم (٨٣). والمخالفات الثانية انظرها في «سنن النسائي» (١/٢١٦)، وابن الجارود (١٨)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان برقم (٢١٣)، وسنن البيهقي (١/١٢٨) وما بعدها، وسنن الدارقطني (١/١٤٦، ١٤٧). ولعل عروة حدثه مرة عن بسرة متصلاً، ومرة أخرى عن مروان بن الحكم، والحمد لله أن السند صحيح أصلاً.

(٥) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/١٩٤)، وابن أبي شيبة (١/١٦٣)، والبخاري برقم (٢٨٣/كشف)، والطبراني في الكبير برقم (٥٢٢١، ٥٢٢٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٠٩ - ١١٠) من طرق عن ابن إسحاق به. وهذا إسناد حسن للكلام الذي في ابن إسحاق. قلت: وقد يلزم بعضهم هذا الحديث بقول علي بن المديني عندما قال للبخاري كما في «جزء القراءة» (ص ٣٧ - ط دار الكتب العلمية).

## الحديث الثالث :

١٧٦ - وبالإسناد - قال أحمد: حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي قال حدثنا بقرية قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» (١).

## الحديث الرابع :

١٧٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عثمان بن معبد بن نوح حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» (٢).

## الحديث الخامس :

١٧٨ - وبالإسناد - قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام الصواف حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا شيء، فليتوضأ وضوءه للصلاة» (٣).

= «نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين» اهـ.

قلت: الحديثان هما:

- ١ - نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة . . .».
- ٢ - «الزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» كما جاء في المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٧/٢ - ٢٨).

قلت: ولكن الحديثين صحيحين، لذا قال الحافظ البيهقي:

«فخرج ابن إسحاق من عهدة الحديثين كما قال البخاري عن علي بن المديني، ويمكن أن يكونا صحيحين» اهـ.

وبالجمل، فالإسناد حسن، والمتن صحيح بما قبله وبما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- (١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/٢٢٣)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١/١٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ» برقم (١٠٨) من طرق عن بقرية به.

وسنده حسن وذلك للكلام الذي في عمرو بن شعيب، فروايته مقبولة عند العلماء إذا كان الراوي عنه ثقة، والزيدي ثقة، والحمد لله.

- (٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٤٧)، وفيه عبد الله بن عمر، وهو العمري، وهو ضعيف.

وله طرق أخرى ولكنها ضعيفة.

- (٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٧١٥)، وابن شاهين في النسخ برقم (١١٢)، =

## الحديث السادس :

١٧٩ - - وبه - قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمزة بن العباس المروزي حدثنا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة»<sup>(١)</sup>.

## الحديث السابع :

١٨٠ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا مروان حدثنا الهيثم بن حميد،

= والشافعي في مسنده (١/٣٤ رقم ٩١)، والدارقطني (١/١٤٧) من طريق عن يزيد به، ويزيد ضعف الحديث.

لكنه لم ينفرد به، فقد رواه ابن حبان برقم (٢١٠)، والطبراني في الصغير برقم (١١٠) من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري به.

وقال الطبراني عقبه: «لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد» اهـ.

قلت: وأصبغ هذا ثقة من رجال البخاري، فلا يضره التفرد إن شاء الله تعالى به، وأما يزيد فقد تابعه كما قلت نافع، وهو وإن كان أحمد لم يرضه في الحديث، إلا أن ابن معين وثقه، وقال أبو حاتم في «المرجح والتعديل» لابنه (٤/٤٥٧): «صدوق، صالح الحديث».

ورواه الحاكم في «المستدرک» (١/١٣٨) من طريق نافع بن أبي نعيم، عن سعيد المقبري به. وقال: «حديث صحيح».

تنبيه: أول السند في المطبوع ساقط.

وبهذا فيتضح لنا أن الحديث صحيح، والحمد لله تعالى.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٤٧ - ١٤٨)، وقال عقبه: «عبد الرحمن العمري، ضعيف».

قلت: بل هو متروك، تركه أبو زرعة وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: «وكان يكذب» وكذا تركه النسائي وكذبه أحمد بن حنبل.

وانظر/ «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني نص رقم (٣٣٢)، وفيه قال: «متروك».

وانظر هامشه.

وللحديث طرق أخرى ولكنها واهية جداً، فلا داعي لذكرها.

حدثنا الأوزاعي حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثامن:

١٨١ - أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقمومي قال أنبأنا القاسم بن أبي المنذر أنبأنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معاوية بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

### الحديث التاسع:

١٨٢ - وبالإسناد - حدثنا ابن ماجه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده لا بأس: أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (١٣٠/١)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «زوائد ابن ماجه» (١٩١/١)، والبيهقي (١٣٠/١)، وابن شاهين في «الناسخ» برقم (١١٩) من طريق عن مكحول به.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١٩١/١): «هذا إسناد فيه مقال، ومكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع عن عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٢٤/١):

«وأما حديث أم حبيبة، فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة . . . . . وقال ابن السكن: لا أعلم به علة» اهـ.

قلت: وعلى العموم فالحديث صحيح بشواهد السابقة، وإن ثبت إسناده فالحديث حسن الإسناد، وإن لم يثبت فلا بأس به في الشواهد. والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه برقم (٤٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (١١٤) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، علته، إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة، متروك الحديث، وهو غير إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، فهذا من رجال البخاري.

قال الخصم: كل هذه الأحاديث مطعون فيها:

أما الأول، فقالوا: لم يسمعه عروة من بسرة، إنما سمعه من مروان.

١٨٣ - فأخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحجوبي حدثنا الترمذي حدثنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ بذلك.

١٨٤ - وأخبرنا أبو الحصين قال ابن المذهب أنبأنا القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني إسماعيل بن عليّة حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال «ذاكرني مروان مس الذكر. فقلت: ليس فيه وضوء. فقال: بسرة بنت صفوان تحدث فيه. فأرسل إليها رسولاً، فذكر الرسول أنها تحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وقال إبراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة. وذكر الدارقطني: أن علي بن المدني قال: أرسل مروان شرطياً إلى بسرة حتى رد إليه جوابها. وذكروا عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح حديث «مس الذكر» و«لا نكاح إلا بولي» و«كل مسكر حرام».

وأما الحديث الثاني: فإن مالكا قد قدح في ابن إسحاق.

وأما الثالث: فإن بقية كان مدلساً عن الضعفاء. ولا يوثق بحديثه. ثم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل. والمراسيل ليست بحجة.

وأما الرابع والتاسع: ففيه الغروي. قال النسائي: ليس بثقة. وفيهما عبد الله بن عمر العمري، وقد ضعفه يحيى. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد فغفل عن الحفظ. فوَقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك.

وأما الخامس: ففيه يزيد بن عبد الملك. قال أحمد: عنده مناكير. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما السادس: ففيه عبد الرحمن العمري قال أحمد: ليس يساوي حديثه شيئاً حدثناه. كان كذاباً. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كان يكذبه. وقال النسائي وأبو زرعة والدارقطني: متروك.

وأما السابع فقال الترمذي: قال البخاري: مكحول لم يسمع من عنبسة. قال: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً. وقد ذكر محمد بن سعد: أن العلماء ضعفوا مكحولاً.

وأما الثامن: فقال البخاري: إنما روي عن عقبة عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلًا عن رسول الله ﷺ قال، وقال بعضهم عن جابر ولا يصح.

وأما التاسع: ففيه إسحاق الفروي وقد سبق جرحه.

والجواب: أما الحديث الأول: فقد حكم بصحته الترمذي وإسناده صحيح ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه من بسرة لم يكن سمعه منها، ثم سمعه منها. يدل على هذا: أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة أنه قال بعد أن حدثه مروان: فسألت بسرة بعد ذلك، فصدقته. وأما ابن إسحاق: فقد وثقه يحيى. وقال شعبة: هو صدوق، وبقية: قد أخرج عنه مسلم في صحيحه، وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا كان جده هو عبد الله لم يكن الحديث مرسلًا. لأنه قد سمع شعيب منه. ثم المراسيل عندنا حجة. وأما عبد الله بن عمر: فقال يحيى في روايته: ليس به بأس، ويمكن أن يطالب بسبب التضعيف في حق الكل. فإن المحدثين يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء. وما حكوه عن الحربي فبعيد. لأن قوله «عن امرأة» يدل على وهن وليس في الصحابييات مغمز. وكذلك ما حكوا عن يحيى، فإنه لا يثبت. وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة. كذلك رواه الدارقطني عنه. وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بسرة. وللخصم ثلاثة أحاديث:

### الحديث الأول:

١٨٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد وأخبرنا إسماعيل بن أحمد واللفظ له - قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن مس الذكر؟ فقال: يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا من مس ذكره؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك؟»<sup>(١)</sup>.

### طريق ثان:

١٨٦ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢/٤)، والطيالسي (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٩)، وابن الجعد في «مسنده» برقم (٣٤٢٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (١٠٢) من طريق عن عتبة به. وعتبة ضعيف الحديث.

الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال «كنت جالساً عند النبي ﷺ . فسأله رجل ، فقال : مسست ذكري - أو الرجل يمس ذكره في الصلاة - عليه الوضوء؟ قال : لا . إنما هو منك»<sup>(١)</sup> .

### طريق ثالث :

١٨٧ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن خزيم الدمشقي حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق بن قيس - أو طلق بن قيس - الحنفي عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه؟ فقال : إن هو إلا بضعة منك»<sup>(٢)</sup> .

### طريق رابع :

١٨٨ - أخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين أنبأنا علي بن عمر بن شاذان حدثنا حامد بن بلال حدثنا محمد بن عبد الله البخاري حدثنا عيسى ابن موسى غنجار عن غياث بن إبراهيم عن محمد بن جابر الحنفي عن قيس بن طلق عن أبيه قال «سألت رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟ فقال : إنما هو بضعة منك»<sup>(٣)</sup> .

### طريق خامس :

١٨٩ - أخبرنا الكروخي أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي

(١) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، وأبو داود (١٨٣) ، وعبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وابن الجارود في «المتقى» برقم (٢٠) ، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٢٣٣ - ٨٢٣٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٢١٥٩/٦) ، والدارقطني (١/١٤٩) ، وابن شاهين برقم (١٠١) ، وغيرهم من طرق عن محمد بن جابر به .

وهذا إسناده ضعيف ، علته محمد بن جابر هذا ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (ج ٧/٢١٩ - ٢٢٠) لابنه : «ذهب كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، وكان يلقتن ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد ، وكان يروي أحاديث مناكير وهو معروف بالسمع جيد اللقاء» اهـ .

وضعه ابن معين ، وقال : «محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم» .

(٢) إسناده ضعيف : فيه أيوب العجلي ، ضعيف الحديث .

انظر/ لسان الميزان (١/٥٤٥ - ٥٤٦) .

(٣) تقدم .

قال حدثنا الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه؟»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني :

١٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى قال حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن زيد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «إنما هو حذية منك»<sup>(٢)</sup> يعني مس الذكر.

### الحديث الثالث :

١٩١ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر أنبأنا محمد بن أحمد بن عمرو أنبأنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفر قال حدثنا الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رجلاً قال «يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي فقال النبي ﷺ: وأنا أفعل ذلك»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث الثلاثة ضعاف.

أما الأول: ففي طريقه الأول، أيوب بن عتبة. قال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال النسائي: مضطرب الحديث. وأما الثاني: ففيه محمد بن جابر قال يحيى: ليس بشيء. وقال الفلاس. متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يلحق في كتبه ما ليس في حديثه، ويسرق ما ذكرك به فيحدث به وفي الطريق الثالث: العجلي وقد ضعفه يحيى بن معين. وفيه

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن أبي شيبة (١/١٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (برقم ٢١)، وابن حبان برقم (٢٠٧، ٢٠٩) والدارقطني (١/١٤٩)، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٢٤٢)، والبيهقي (١/١٣٤)، وابن شاهين في «الناسخ» (١٠٣) من طرق عن ملازم بن عمرو به.

وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب ابن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن» اهـ.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٤٨٤)، وابن عدي (٥٥٩/٢)، وابن أبي شيبة (١/١٦٥) وعبد الرزاق (٤٢٥)، وابن شاهين برقم (١٠٤) من طرق عن جعفر بن الزبير به.

وجعفر هذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «متروك الحديث» اهـ.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٤٥)، وفيه الفضل بن المختار منكر الحديث.

وجملة القول، أن الحديث ثابت من حديث طلق، ولكنه منسوخ بما تقدم والله أعلم.



عبد الحميد. قال الثوري: هو ضعيف وفي الطريق الرابع: غياث بن إبراهيم. قال أحمد والبخاري والدارقطني: هو متروك. وقال يحيى: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقد سبق ذكر محمد بن جابر وأما قيس بن طلق: فقد ضعفه أحمد ويحيى: وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: قيس لا تقوم به حجة. وقد ادعى أصحابنا - على تقدير صحة هذا الحديث - أنه منسوخ قالوا: لأنه كان في أول الهجرة. وأحاديثنا متأخرة، إذ من جملة رواتها أبو هريرة، وإسلامه متأخر.

١٩٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا إسماعيل بن يونس حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال «أتيت رسول الله ﷺ، وهم يؤسسون مسجد المدينة، وهم ينقلون الحجارة. فقلت: يا رسول الله، ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: لا، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة. فأنت أعلم به. قال: فجعلت أخلطه وينقلونه».

وأما حديثهم الثاني: ففيه القاسم. قال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات. وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة: كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك.

وأما الحديث الثالث: ففيه الصلت، كان شعبة يتكلم فيه، وقال أحمد والفلاس والدارقطني: ليس بالقوي. وفي رواية عن أحمد قال: ترك الناس حديثه. وفيه الفضل بن المختار. قال ابن عدي: له أحاديث منكورة. وقال أبو حاتم الرازي. هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل.

مسألة: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش<sup>(١)</sup>. وقال مالك والشافعي: لا ينقض<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة في القيء كقولنا<sup>(٣)</sup>. وفي الدود كقولهم<sup>(٤)</sup>. وفي

(١) قال بعض أصحاب أحمد: فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض، قال موفق الدين: ولا تعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها. وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة.

انظر/ المغني لموفق الدين (١٧٦/١).

(٢) وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعه وأبو ثور وداود قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انظر/ شرح المذهب (٥٤/٢) - المدونة (١٨/١).

(٣) أي إن كان ملء الفم، وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثاً، وعند زفر يكون حدثاً بكل حال قل أو

سائر الأشياء ينقض بكل حال<sup>(١)</sup>. لنا: عشرة أحاديث:

### الأول:

١٩٣ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض<sup>(٢)</sup> فلا أظهر<sup>(٣)</sup>، أفأدع الصلاة؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>، إنما ذلك<sup>(٥)</sup> عرق<sup>(٦)</sup>، وليست بالحیضة<sup>(٧)</sup>. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت<sup>(٨)</sup> فاغسلي عنك الدم،

= ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم، وقال أبو عليّ الدقاق هو أن يمنعه من الكلام. وعن الحسن بن زياد هو أن يعجز عن إمساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور، قال الشيخ الكاساني: وهو الصحيح لأنه ما قدر على إمساكه ورده. فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج فلا يكون سائلاً وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه. فيكون سائلاً والحكم متعلق بالسيلان. انظر/ بدائع الصنائع (٢٦/١) الهداية للمرغيناني (١٤/١).

(٤) هذا إن سقطت من الفرج، ولو سقطت من السيلين يكون حدثاً، والفرق أن الدودة الخارجة من السيل نجسة في نفسها لأنها تتولد من اللحم واللحم طاهر، وإنما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثاً. انظر/ بدائع الصنائع (٢٧/١).

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٢٥/١) الهداية للمرغيناني (١٤/١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١٢/١ - ١٣).  
(٢) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. انظر/ فتح الباري (٣٩٦/١)  
(٣) فيه التصريح ببيان السبب وهو قولها إني أستحاض، وكأن عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت [أفأدع الصلاة]. انظر/ فتح الباري (٤٨٧/١ - ٤٨٨)

(٤) أي لا تدعي الصلاة. انظر/ فتح الباري (٣٩٦/١)

(٥) بكسر الكاف. انظر/ فتح الباري (٤٨٨/١)

(٦) بكسر العين وهو المسمى بالعازل بالذال المعجمة. انظر/ فتح الباري (٣٩٦/١)

(٧) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه - ﷺ - أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.

قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين. انظر/ فتح الباري (٤٨٨/١)

(٨) المراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه. انظر/ فتح الباري (٣٩٦/١).

وتوضئي لكل صلاة<sup>(١)</sup> حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>» أخرجه (٣).

قالوا: قال اللالكائي: قوله «فتوضئي لكل صلاة» من قول عروة. وهكذا أخرج في الصحيحين. قال هشام: ثم قال أبي «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» قلنا: قد ذكره الترمذي كما روينا، وحكم بصحته. ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قاله هو لكان لفظه «ثم تتوضأ لكل صلاة» فلما قال «توضئي» شاكل ما قبله.

### الحديث الثاني:

١٩٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا

(١) رد الحافظ من قال إن قوله [توضئي لكل صلاة مدرج]، ورد قول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام، وقد أشار الأخ، مسعد بعد تخريجه لهذا الحديث نحواً مما نقلت عن الحافظ. انظر/ فتح الباري (١/٤٨٨).

(٢) في الحديث فوائد:

إحداها: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية: أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل.

وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

الثانية: فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحكام النساء وأحوالهن وجواز سماع صوتها للحاجة.

الثالثة: قد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» لأن أقل ما يطلق عليه لفظ: «أيام» ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال: يومان ويوم، وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين.

قال الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظر. انظر/ فتح الباري (٤٨٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه المؤلف من طريق الترمذي، وهو في «سننه» برقم (١٢٥)، وأخرجه البخاري

(٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٦٢/٣٣٣)، وغيرهما كثير.

وانظر: «فتح الباري» (١/٤٨٨) عن قول القائل أن قوله: «فتوضئي لكل صلاة...» الخ من قول عروة.

وكلام المؤلف قويّ وجيد.

عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ جاء فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له . فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه»<sup>(١)</sup> .

قالوا: قد اضطربوا في هذا الحديث . فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي .

فالجواب: أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم يجوده . وقال الترمذي: حديث حسن ، أصح شيء في هذا الباب .

### الحديث الثالث:

١٩٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا البغوي أن داود بن رشيد حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فليصرف منها فليتوضأ ، ثم ليبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»<sup>(٢)</sup> .

قالوا: قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش - فقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء . وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ . قلنا: قد قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . والمرسل عندنا حجة .

(١) قلت: كذا رواه المؤلف بلفظ «جاء فتوضأ» .

والذي في المسند (٤٤٣/٦): «أن رسول الله ﷺ - جاء فأفطر . . .» وذكر بقية الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٨١) - والترمذي (٨٧) وغيرهما كثير .

ويشهد لهذه الرواية ما رواه أحمد (٤٤٩/٦) من طريق أخرى عن يعيش بن الوليد بسنده عن أبي الدرداء .

قال استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ .

وانظر/ حقيقة الصيام لابن تيمية تحقيق ناصر الدين الألباني (ص/١٥ - ١٦) .

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٥٣) ، وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش حديثه عن الحجازيين ضعيف وهذا منها ، ثم إن ابن جريج مدلس وقت عنده .

## الحديث الرابع :

١٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف حدثنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا الحسن بن علي الرزاز أنبأنا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»<sup>(١)</sup>.

قالوا: قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية. قال أحمد: حديثه ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذاباً. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

## الحديث الخامس :

١٩٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أحمد بن سلمان قال: قرىء على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من رجع في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر «إذا جاء أحدكم أو رجع، وهو في الصلاة، أو أحدث فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليحجى فليبن على ما مضى» هذا لا يثبت. قال أحمد: أبو بكر الداهري يروي أحاديث مناكير ليس هو بشيء. وقال يحيى وعلي: ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب مصرح. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.

## الحديث السادس :

١٩٨ - وبالإسناد - قال الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن منصور حدثنا هريم عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال «رأى النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم. فقال: أحدث لما حدث وضوءاً»<sup>(٣)</sup> وهذا لا يصح.

(١) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) وفيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب.

انظر/ الميزان (٦/٤).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٥٧/١)، وفيه الداهري هذا.

(٣) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (١٥٦/١)، وفيه أبو خالد الكوفي هذا، وهو وضاع، وانظر ما أورده المؤلف فيه.

عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي كذبه أحمد ويحيى . وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط . وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة : كان يضع الحديث .

#### الحديث السابع :

١٩٩ - - وبه - حدثنا الدارقطني قال حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا عمران بن موسى حدثنا عمر بن رباح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته» (١) وهذا لا يصح . قال الفلاس : عمر بن رباح دجال . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

#### الحديث الثامن :

٢٠٠ - - وبه - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو علاثة حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي حدثنا ابن سلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا رجع أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» (٢) سليمان بن أرقم متروك .

#### الحديث التاسع :

٢٠١ - - وبه - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر قال حدثني أبي حدثنا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل» (٣) قال الدارقطني : عمر لم يسمع تميمًا ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

#### الحديث العاشر :

٢٠٢ - - وبه - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن

(١) إسناده موضوع :

أخرجه الدارقطني (١٥٦/١ - ١٥٧) وفيه عمر بن رباح كان يروي عن الثقات الموضوعات .

انظر : «المجروحين» لابن حبان (٨٦/٢) .

(٢) إسناده ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (١٥٢/١ - ١٥٣) ، وفيه سليمان بن أرقم هذا ، قال الدارقطني

عقبه : «سليمان بن أرقم ، متروك» اهـ .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) وفيه ما نقله المؤلف عن الدارقطني .

عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن يزيد قالوا حدثنا حفص الفراء حدثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «القلس حدث»<sup>(١)</sup> قال الدارقطني: لم يروه عن زيد غير سوار. وسوار متروك. وللخصم حديثان:

### الحديث الأول:

٢٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح قال حدثنا أبي حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي - بالرقعة - حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه»<sup>(٢)</sup>. فأصحابنا يقولون: يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس. ويحتمل أن يكون صلى ناسياً. ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر.

### الحديث الثاني:

٢٠٤ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال حدثنا القاسم بن هاشم السمسار حدثنا عتبة بن السكن الحمصي حدثنا الأزاعي عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالوا أنبأنا أبو أسماء الرحبي قال حدثنا ثوبان «كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان. فأصابه غم آذاه فتقياً فقاء. فدعاني بوضوء فتوضأ، ثم أفطر. فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن»<sup>(٣)</sup> قال الدارقطني: لم يروه عن الأزاعي غير عتبة بن السكن. وهو منكر الحديث. **فصل:** ونحن نفرق بين القليل والكثير<sup>(٤)</sup>. ويستدل أصحابنا على ذلك بحديثين. أحدهما:

حديث أبي هريرة «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء» وقد سبق.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو الجهم في «جزئته» برقم (٩٥ - برواية أبي القاسم البغوي بتحقيقي). والدارقطني (١٥٥/١)، وسوار متروك.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٥٧/١)، وفيه: صالح بن مقاتل، ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود، مجهول. انظر/ «نصب الراية» للزيلعي (٤٣/١).

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٥٩/١)، وعتبة، منكر الحديث. وانظر: «نصب الراية» (٤٣/١).

(٤) انظر المغني لموفق الدين المقدسي (١٧٦/١) شرح المهذب (٥٤/٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٧٧/١) الروض المربع للبهوتي (٢٤/١) كشاف القناع للبهوتي (١٢٤/١).

## الحديث الثاني :

٢٠٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن خلف الخلال حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا أبو الوليد القرشي حدثنا الوليد(ح) وأخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . «أن رسول الله ﷺ رخص في دم الجيوب»<sup>(١)</sup> يعني الدماميل .

قالوا: قال الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلّسه عن رجل ضعيف . والله أعلم . قلنا: بقية قد أخرج عنه مسلم .

وقد استدل أصحابنا بآثار . منها: أن عمر بن الخطاب عصر بشرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أنه تنخم دمًا عبيطاً وهو يصلي .

وعن جابر: أنه سُئل عن رجل صلى فامتخط، فخرج مع المخاط شيء من دم؟ قال:

لا بأس . يتم صلاته .

قال الخصم: القياس استواء الناقض، إلا أنا تركناه في القيء لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه ذكر الأحداث، فقال في جملتها «أو دسعة من قيء تملأ الفم» وعن ابن عباس أنه قال «إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء» .

قلنا: هذه الآثار لا تمنع القياس عليها .

مسألة: إذا قهقهه في صلاته لم يبطل وضوءه<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة: يبطل<sup>(٣)</sup> استدل

أصحابنا بحديثين .

(١) باطل: أخرجه الدارقطني (١/١٨٨)، وانظر ما قاله الدارقطني .

(٢) روي ذلك عن ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم، وروي البيهقي عن أبي الزناد قال أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء، قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهرري وحكاه أصحابنا عن نكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود . انظر/ شرح المذهب (٢/٦٠ - ٦١) المغني لموفق الدين (١/١٦٩) .

(٣) وإنما يكون حدثاً في صلاة ذات ركوع وسجود فلا يكون حدثاً خارج الصلاة ولا في صلاة جنازة وسجدة تلاوة .

قال الشيخ الكاساني: وهذا استحسان والقياس أن لا تكون حدثاً وكذا قال المرغيناني في الهداية .

انظر/ بدائع الصنائع (١/٣٢) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/١٥) الهداية للمرغيناني (١/١٦) .



## الحديث الأول:

٢٠٦ - أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي قال حدثنا المنذر بن عمار حدثنا أبو شيبه عن يزيد أبي خالد عن أبي سفیان عن جابر عن النبي ﷺ قال «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثاني:

٢٠٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا صباح بن دينار حدثنا المعافى بن عمران حدثنا ابن لهيعة عن زبآن بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال «الضحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨ - وأخبرنا غالب بن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال حدثنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة - فذكره .  
وهذان الحديثان ضعيفان . أما الأول : فقد اختلف فيه عن أبي شيبه .

٢٠٩ - وأخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول قال حدثني أبي عن أبي شيبه عن يزيد أبي خالد عن أبي سفیان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» ثم أبو شيبه - واسمه عبد الرحمن بن إسحاق - ضعيف<sup>(٣)</sup>، كذلك قاله يحيى بن معين . وقال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث . وأما يزيد ، فقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وأما الحديث الثاني : فقال يحيى : سهل ضعيف . وقال ابن حبان : لست أدري التخليط منه أو من زبآن؟ وزبان لا يحتج به . قال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال أبو حاتم

(١) منكر : أخرجه الدارقطني (١٧٣/١) . وانظر كلام ابن حجر في «التلخيص» (١١٥/١) .

(٢) ضعيف : أخرجه أحمد (٤٣٨/٣) ، والدارقطني (١٧٥/١) ، وفيه ابن لهيعة وزبان كلاهما ضعيف الحديث .

(٣) كذا قال - رحمه الله - وعقب ابن حجر في «التلخيص» (١١٥/١) على قوله هذا فقال : «وأبو شيبه المذكور في إسناد حديث جابر ، هو الواسطي ، جد أبي بكر بن أبي شيبه ، ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن إسحاق» .

ثم قال ابن حجر : «وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال : ليس في الضحك حديث صحيح» اهـ .

الرازي: هو صالح. احتجوا بحديث قد روي مرفوعاً من سبعة طرق ومرسلاً من وجوه<sup>(١)</sup>.

الطريق الأول: من المرفوع.

٢١٠ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا إسماعيل بن مسعدة حدثنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية، قال حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك في صلاة فقهه فليعد الوضوء والصلاة»<sup>(٢)</sup>.

الطريق الثاني:

٢١١ - أخبرنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنبأنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن حصن عن عبد الكريم ابن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»<sup>(٣)</sup>.

الطريق الثالث:

٢١٢ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا أيوب بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي حدثنا سفيان بن محمد الفزاري قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس. فدخل أعمى المسجد، فتردى في بئر أو حفرة. فضحك القوم. فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(٤)</sup>.

الطريق الرابع:

٢١٣ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا ابن عدي قال حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارض قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن محمد

(١) جميع هذه الأحاديث ضعيفة لا تثبت.

(٢) ضعيف: فيه بقية مدلس، ويجب عليه أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وهذا متفٍ هنا.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٦٤) من طريق عبد العزيز به.

وإسناده ضعيف، فيه الحسن مدلس وقد عنعنه، وعبد الكريم متروك الحديث.

(٤) إسناده ضعيف جداً: انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٦٥).

الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك: أعد وضوءك»<sup>(١)</sup>

قال ابن عدي وحدثنا ابن صاعد قال حدثنا محمد بن عيسى بن حبان قال حدثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا عمر بن قيس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «إذا فقهه أعاد الوضوء والصلاة».

#### الطريق الخامس:

٢١٤ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف قال حدثنا ابن عدي قال حدثنا ابن زهير التستري حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري حدثنا عمر حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني ابن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال «بينما نحن نصلي خلف رسول الله، إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة قريباً منا. فضحك بعضنا. فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة من أولها»<sup>(٢)</sup>.

#### الطريق السادس:

٢١٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن هانيء قال حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال حدثنا يزيد بن سنان. قال حدثنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

#### الطريق السابع:

٢١٦ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني: قال حدثنا دعلج قال حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فمر رجل في بصره سوء. فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(٤)</sup> وقد أرسل هذا الحديث جماعة. منهم الحسن.

(١) إسناده ضعيف جداً: انظر السابق.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٦٢)، وفيه الحسن بن دينار متروك الحديث.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٧٢)، وفيه محمد بن يزيد ووالده كلاهما ضعيف الحديث. وانظر ما قاله الدارقطني عقبه.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٦٩ - ١٧٠)، وانظر ما قاله الدارقطني عقبه (١/١٧٠).

٢١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال حدثنا ابن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثني موهب بن يزيد حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال «بينما النبي ﷺ يصلي إذا جاء رجل، فوقع من حفرة. فضحك بعض القوم. فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» ومنهم معبد الجهني.

٢١٨ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي قال حدثنا مكّي بن إبراهيم قال حدثنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ «أنه بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى. فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا. فلما انصرف النبي ﷺ قال: من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة» ومنهم أبو العالية.

٢١٩ - وبه - حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال «جاء رجل في بصره سوء. فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم. فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

هذا حديث أبي العالية. هو الذي رواه مراسلاً. وكل من رفعه فقد غلط. ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه.

فأما الطريق الأول: ففيه بقية. ومن عادته التديس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسم ذلك. وقد كان له رواية يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف.

وأما طريق أبي هريرة: ففيه علل. إحداهن: أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. والثانية: عبد الكريم. فقد رماه أيوب السخيتاني بالكذب. وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. والثالثة: عبد العزيز. قال يحيى: ليس يساوي حديثه فلساً. وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما طريق أنس: ففيه آفتان. أبو معاذ، واسمه سليمان بن أرقم. قال أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، لا يساوي فلساً. وقال النسائي والدارقطني: متروك. والثانية: سفيان بن محمد. قال ابن عدي: كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد، وفي حديثه موضوعات. والبلاء في هذا الحديث منه. وقد رواه داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس، وداود متروك.

وأما حديث عمران، ففي طريقه الأول: الخزاعي. قال ابن عدي: وهو من مجهولي مشايخ بقية، قال: ويقال في هذا الحديث: عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول أيضاً. وفي طريقه الثاني: عمرو بن عبيد، وهو كذاب، وعمر بن قيس، وهو متروك.

وأما حديث أسامة: ففيه الحسن بن دينار. وقد رواه الحسن بن عمار عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه. وقد حكم شعبة بكذب الحسن بن دينار وابن عمار قال الدارقطني: وقد أخطأ في الإسناد. إنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية. قال: وقول الحسن بن عمار لا عن خالد الحذاء وهم قبيح. وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية.

وأما حديث جابر: ففيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وعلي. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين. أحدهما: في رفعه إلى رسول الله ﷺ. والثاني: في لفظه والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» كذلك رواه جماعة من الثقات الرفعاء عن الأعمش، منهم الثوري وأبو معاوية ووكيع وغيرهم. وقد روي حديث عن جابر يدل على ما جرى في زمن النبي ﷺ من ذلك، غير أنه لا يصح. وهو ما:

٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا علي بن عمر بن مهدي حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول قال حدثني جدي. قال: حدثنا المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال «ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء». إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وهذا لا يصح. قال يحيى بن معين: المسيب ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الفلاس: اجتمعوا على ترك حديثه.

وأما حديث الرجل من الأنصار: فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي. قال الدارقطني: لم يصنع خالد شيئاً. وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ: معمر، وأبو عوانة،

(١) ضعف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٥ برقم ٦٨) من طريق المسيب بن شريك به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، علته المسيب، وانظر ما قاله المؤلف فيه.

والصواب وقف هذا الحديث على جابر - رضي الله عنه - فقد ثبت أنه من قوله فقد أخرجه الدارقطني

(١/ ١٧٣) موقوفاً عليه بلفظ: «في الضحك في الصلاة، ليس عليه إعادة الوضوء».

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٩).

وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير. وتابعهم سلم بن أبي الذيال. فرواه عن قتادة أنه قال: بلغنا عن النبي ﷺ. فهؤلاء خمسة ثقات. فأما أيوب بن خوط، وداود بن المحبر، وعبد الرحمن بن عمرو بن حبله، والحسن بن دينار: فليس فيهم من يجوز الاحتجاج به، لو لم يكن له مخالف. فكيف وقد خالفهم الثقات؟ قال: وأما حديث معبد: فوهم فيه أبو حنيفة على منصور. وإنما رواه منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد. ومعبد لا صحبة له.

٢٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفرغ أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا عبد الملك بن بشران قال حدثنا علي بن عمر حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا. فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري. قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية. فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلًا. فقال عبد الرحمن: حدثني شريك عن أبي هاشم: قال: أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه الزهري مرسلًا. فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال الدارقطني: فرجعت الأسانيد كلها إلى أبي العالية. وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه. قال: وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن - قال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية. فإنهما لا يُباليان عن أخذوا وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: كل رواية هذا الحديث ترجع إلى أبي العالية. ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية. وقال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح.

مسألة: أكل لحم الجَزُور<sup>(١)</sup> ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>، خلافاً لهم<sup>(٣)</sup>، لنا أربعة أحاديث.

(١) الجزور: الناقة المجزورة اللسان [جزر].

(٢) على كل حال نبتاً ومطبوخاً عالماً أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي وهو القديم. وقال عنه الشيخ النووي: وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، قال: وهو الذي أعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره. والذب عنه. انظر/ شرح المهذب (٥٧/٢) المغني لموفق الدين (١٧٩/١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٩/٤).

(٣) وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة، وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبي حنيفة وهو مذهب الشافعي الجديد المشهور وهو الصحيح عند الأصحاب.

## الحديث الأول:

٢٢٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. فتوضأ من لحوم الإبل» انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>

## الحديث الثاني:

٢٢٣ - وبالإسناد - حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن البراء بن عازب قال «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها»<sup>(٢)</sup> قال إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ. حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

## الحديث الثالث:

٢٢٤ - وبالإسناد - حدثنا أحمد قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج ابن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال «توضؤوا من لحوم الإبل. ولا توضؤوا من لحوم الغنم. وصلوا في مرائب الغنم. ولا تصلوا في مبارك الإبل»<sup>(٣)</sup>.

= انظر/ شرح المذهب (٥٧/٢) المغني (١٧٩/١) بدائع الصنائع (٣٢/١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٨٩/١).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٥/١) من طريق زائدة عن سماك به.

وأخرجه أحمد (٨٦/٥، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٨١)، وأحمد (٤/٢٨٨، ٣٠٣)، والطيلوسي برقم (٧٣٤، ٧٣٥)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن الجارود برقم (٢٦)، وابن حبان برقم (٢١٥ - موارد)، وعبد الرزاق (١٥٩٦)، وابن أبي شيبه (٤٦/١)، والبيهقي (١٥٩/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٢/١)، وغيرهم.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٣٥٢)، وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه» (١/١٢٣): «وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب» اهـ. قلت: والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهو دائماً يدللس عن الضعفاء. انظر/ «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ٧٦ - المرتبة الرابعة).

طريق آخر :

٢٢٥ - وبه - قال أحمد : حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج عن عبد الله مولى بني هاشم - قال وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن الحضير عن النبي ﷺ « أنه سُئِلَ عن ألبان الإبل؟ فقال : توضؤوا من ألبانها . وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال : لا توضؤوا من ألبانها » قال الترمذي : أخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث ، حين قال « عن عبد الله بن عبد الرحمن » والصحيح : عن عبد الله بن عبد الله الرازي .

الحديث الرابع :

٢٢٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال : أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله القاضي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال « عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يسير . فقال : يا رسول الله ، تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل ، فنصلي فيها؟ فقال رسول الله : لا قال : أفنتوضأ من لحومها؟ قال : نعم»<sup>(١)</sup> وللخضم حديثان :

أحدهما :

٢٢٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني قال حدثنا الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال « الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل»<sup>(٢)</sup> في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عباس . قال مالك

(١) إسناده ضعيف جداً : أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد مسند أحمد» (٦٧/٤ ، ١١٢/٥) ، وفيه عبيدة الضبي ، متروك الحديث .

تنبيه : في المسند (٦٧/٤) رواه عبد الله عن أبيه ، وهذا خطأ ، فالحديث معروف أنه من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

وانظر/ «الإصابة» لابن حجر (١٧٦/٢ - ١٧٧) ، ونسبه أيضاً للبغوي وابن السكن .

(٢) منكر : أخرجه الدارقطني (١٥١/١) ، والبيهقي (١١٦/١) من طريق الفضل بن المختار به . وقال البيهقي : «لا يثبت» .

قلت : وله ثلاث علل :

١ - الفضل بن المختار - متروك الحديث ، قال أبو حاتم : «أحاديثه منكرة ، ويحدث بالأباطيل» . =



والنسائي: ليس بثقة. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقد روي عن أحمد ويحيى أنهما قالوا: ليس به بأس وفيه الفضل بن المختار. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال ابن عدي: نعد البلاء في هذا الحديث من الفضل، لا من شعبة. لأن له أحاديث منكرة. قال: والأصل في هذا الحديث. أنه موقوف قلت: وهنا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس. كذلك رواه سعيد بن منصور.

### الحديث الثاني:

- روي «لا وضوء من طعام أحله الله» وهذا لا يعرف.

مسألة: الردة تنقض الوضوء<sup>(١)</sup>، خلافاً لهم<sup>(٢)</sup>، وقد استدلت أصحابنا بما:

روي محمد بن المصنف عن بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الحديث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج. وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء». وهذا حديث لا يصح. وبقية يدللس. فلعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقطه. إذ هذه كانت عادته واحتج المخالف بما:

٢٢٨ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا محمد بن القاسم الأزدي وأحمد بن عبد الصمد قال أنبأنا عبد الجبار بن محمد قال أنبأنا أبو العباس بن محبوب حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»<sup>(٣)</sup> وهذا لا حجة

= ٢ - شعبة مولى ابن عباس، صدوق سيء الحفظ.

٣ - وقف هذا الحديث، فإن شعبة مولى ابن عباس مع سوء حفظه، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان، فقال عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل».

وقد جزم بالقسم الأول منه البخاري في «صحيحه» معلقاً عن ابن عباس (٢٠٥/٤)، ووصله البيهقي (١١٦/١، ٢٦١/٤) من طريق أخرى عن وكيع به، وهذا إسناد صحيح لموقوف وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(١) وتبطل التيمم وهنا قول الأوزاعي وأبي ثور، والردة هي: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً. ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده. انظر/ شرح المذهب (٦١/٢) المغني لموفق الدين (١٦٨/١).

(٢) وبه قال جمهور العلماء.

انظر/ شرح المذهب (٦١/٢) المغني لموفق الدين (١٦٨/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٩٢/١).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن الجارود في «المنتقى».

لهم فيه . لأنه إنما ورد فيمن يشك في الحدث . وقال الترمذي بالإسناد المتقدم :

٢٢٩ - وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحاً بين ألبتية فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup> ثم قد اتفقا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح .

مسألة: غسل الميت ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup> . وقد احتج أصحابنا بأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت أن يتوضأ واحتج الخصم بما :

٢٣٠ - أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة حدثنا أبو شيبه إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس عليكم في

وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٤٢٤، ٤٢٥) بتحقيقي) من طرق عن شعبة به .

وانظر تخريجه في «الطهور» (ص ٢٠٤ - ط دار الصحابة للتراث) .

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٩/٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي برقم (٧٥) وقوله: «الآلية»: العجيبة، وكسر الهمزة خطأ، أو لغة ضعيفة، وقال في «اللسان»: «ولا تقل لية ولا إلية، فإنهما خطأ» اهـ .

(٢) اختلف السادة الحنابلة في هذه المسألة:

فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً وهو قول إسحاق والنخعي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، عن أبي هريرة قال: أقل ما فيه الوضوء، ولا يعلم لهم مخالفاً في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث .

وقال أبو الحسين التميمي: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وصححه الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني وقال عنه:

هو الصحيح إن شاء الله، وتابعه عليه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير، قال الشيخ موفق الدين: ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي أشبه غسل الحي .

وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب .

انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (١/١٨٥) بدائع الصنائع (١/٣٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/١٨٩) كشاف القناع للبهوتي (١/١٢٩ - ١٣٠) .

ميتكم غسل إذا غسلتموه. فإن ميتكم ليس بنجس. فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»<sup>(١)</sup> قال يحيى: عمرو لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: ما به بأس. وفيه أيضاً خالد بن مخلد قال يحيى: لا بأس بخالد. وقال أحمد: له أحاديث مناكير.

وقد روى الخصم «أن عبد الرحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضأ. فقال له النبي ﷺ: أحدثت؟ قال: لا قال: فلم تتوضأ؟ وهذا حديث لا يُعرف»<sup>(٢)</sup>.

## مسائل المسح على الخفين

مسألة: المسح في الحضر والسفر<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يجوز في السفر<sup>(٤)</sup>. وله في

(١) حسن: أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، وعنه البيهقي (٣٠٦/١)، ورواه ابن شاهين في «الناسخ» برقم (٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالوا رحمهما الله، والإسناد حسن فقط، وذلك للكلام الذي في عمرو بن أبي عمرو، فجملة القول أن حديثه صالح حسن كما قال الذهبي في «الميزان»، وقد ضعفه البيهقي، ورد عليه ابن حجر في «التهذيب» (١٣٦/١ - ١٣٧) فليراجع.

(٢) فائدة نختم بها مسائل نواقض الوضوء:

قال أبو العباس بن القاص من السادة الشافعية لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها إلا الطهارة إذا تمت ثم أحدث فتبطل.

انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٢٧) وقال القفال في شرح التلخيص: قال غير أبي العباس: لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فإن أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز.

وذكر جماعة غير القفال أيضاً الخلاف.

قال الشيخ النووي: والأظهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت، وإذا مضت مدة الإجارة يقال انتهت لا بطلت. انظر/ شرح المذهب (٦٣/٢)

قال الشيخ السيوطي - رحمه الله:

الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان نظيره في الفقه: الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت أو انتهت؟

والأول: قول ابن القاص.

والثاني: قول الجمهور.

انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٣٢)

(٣) وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. انظر/ الأم للشافعي (٢٧/١) المغني لموفق الدين (٢٨٣/١) شرح

المذهب (٤٧٦/١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٤/٣) بدائع الصنائع (٧/١) فتح الباري

(٣٦٥/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٦/١).

(٤) انظر/ المدونة (٤٥/١).

الحضر روايتان<sup>(١)</sup>. ومنعت الإمامية وأبو بكر بن داود من المسح جملة<sup>(٢)</sup>، لنا أحاديث.

٢٣١ - أخبرنا محمد بن عبيد الله أنبأنا نصر بن الحسن قال أنبأنا عبد الغافر بن محمد أنبأنا ابن عمرويه قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام. قال «بال جرير. ثم

(١) اعلم أن لمالك في المسح على الخفين ست روايات حكاهما المحاملي في المجموع وحكاه غيره من الشافعية:

أحدها: عدم جواز المسح.

الثانية: يجوز مع الكراهة.

الثالثة: يجوز أبداً وهو الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه.

الرابعة: الجواز مؤقتاً.

الخامسة: الجواز للمسافر دون الحاضر.

السادسة: الجواز للحاضر دون المسافر.

انظر/ المدونة (٤٥/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤١/١) الكافي لابن عبد البر (١٧٦/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٦/١) شرح المذهب (٤٧٦/١) فتح الباري (٣٦٥/١ - ٣٦٦) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٤٧٦/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٧/١).

قال الشيخ النووي رحمه الله:

وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

انظر/ شرح المذهب (٤٧٦/١ - ٤٧٧) الإجماع لابن المنذر (ص/٣٣)

قال الشيخ ابن رشد:

وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار قال: وهو مذهب ابن عباس. انظر/ بداية المجتهد (١٧/١)

وأقول: هذا لا يصح عن ابن عباس فقد قال الحافظ في الفتح: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته وكذا نقل عنه الشيخ النووي في شرح المذهب. انظر/ فتح الباري (٣٦٥/١) شرح المذهب (٤٧٧/١)

قال الشيخ الشوكاني:

واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجهر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١٧٨/١)

توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث. لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢ - أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفريبي قال حدثنا البخاري حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة، خذ الإداوة. فأخذتها. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقصى حاجته، وصببت عليه. فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى»<sup>(٣)</sup> أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>. وقد روى حديث

(١) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة:

﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ فلو كان إسلام جديد متقدماً على نزول المائدة لاحتتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٦٤ - ١٦٥)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم (٧٢/٢٧٢)، وغيرهما، رواه كلاهما عن الأعمش به.

(٣) قال الحافظ: حديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً قال: وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة.

وفي الحديث فوائد:

إحداها: الإبعاد عند قضاء الحاجة.

الثانية: التواري عن الأعين.

الثالثة: استحباب الدوام على الطهارة لأمره - ﷺ - المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجوع.

الرابعة: جواز الاستعانة.

الخامسة: غسل ما يصبب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه يكفي إزالته بغير الماء.

السادسة: الاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.

السابعة: قد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء.

الثامنة: الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت.

والانتفاع بشباب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه - ﷺ - لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

التاسعة: استدلال به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها ميتات كذا قال.

العاشرة: فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

المسح: عمر، وعلي، وسعد، وبلال، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مرة، وأسامة بن زيد، وأسامة بن شريك، وصفوان بن عسال، وأبو أمامة، وجابر، وعمرو بن أمية في آخرين. وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً منه ﷺ وقولاً.

وأما الخصم: فروى عن علي رضي الله عنه قال «ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر حمار» وعن ابن عباس أنه قال «سبق كتاب الله المسح. وما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر نجيب هذا» وأنه قال «قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين. ووالله ما مسح بعد المائة».

وجواب هذا: أنه قد صح عن علي رضي الله عنه حديث المسح. وما ذكره عنه لا يصح. وكذلك ما رواه عن ابن عباس، ولو صح فجزير أعلم بحال نفسه. وقد ذكرنا أنه روى المسح، وقال «أسلمت بعد المائة».

مسألة: والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام ولياليها للمسافر<sup>(١)</sup>. وقال

= أحادية عشرة: التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك.

الثانية عشرة: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

الثالثة عشرة: قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه - ﷺ - قبل خبر الأعرابية.

الرابعة عشرة: فيه أن الإقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه - ﷺ - يديه من تحت العجة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.

الخامسة عشرة: قد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كَمَلَّ بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

انظر/ فتح الباري (١/٣٦٨)

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٧٧/٢٧٤) وغيرهما من طريق أبي معاوية به، حاشا البخاري فرواية المصنف من طريقه.

(١) هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

قال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء.

قال ابن المنذر: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. انظر/ شرح المذهب (٤٨٣١) الأم للشافعي

(٢٩١١) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٨٩) بدائع الصنائع (١/١٢) الهداية للمرعيناني =

مالك: ليس فيه توقيت<sup>(١)</sup>. لنا ستة أحاديث:

### الحديث الأول:

٢٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت «سَلْ عَلِيًّا. فإنه أعلم بهذا مني إنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألت عليًّا؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» انفراد بإخراجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثاني:

٢٣٤ - وبالإسناد - حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش قال «أتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٣)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= (٣١/١) غرر الأحكام لملا خسرو (٣٥/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٨١/١) مختصر المزني بهامش الأم (٤٧/١ - ٤٨).

(١) انظر/ المدونة (٤٥/١ - ٤٦).

وهو قول الليث. قال الشيخ النووي: وحكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك، وهو المشهور عن مالك. وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر.

قال: وقال ابن المنذر: قال سعيد بن جبیر يمسح من غدوه إلى الليل. انظر/ شرح المهذب (٤٨٤/١) المغني لموفق الدين (٢٨٩/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٨١/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥/٢٧٦)، وأحمد برقم (١١٢٦)، والنسائي (٧٢/١)، والدارمي (٧١٤)، والإمام ابن ماجه برقم (٥٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٥/١)، وفي «الصغرى» برقم (١٢٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٦٦)، والحسن بن سفيان النسوي في «الأربعين»، برقم (٢٠) - بتحقيقي،

وأبو أحمد الغطريفي في «جزئه» برقم (٣) - بتحقيقي/ ط مكتبة السنة، وغيرهم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٣٩/٤ - ٢٤٠)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (٧١/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، وغيرهم كثير.

والإسناد حسن للكلام الذي في عاصم بن أبي النجود، وانظر/ تفصيل تخريجه في «جزء الغطريفي» برقم (٤) بتحقيقي - ط. مكتبة السنة.

فإن قيل: قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النجود؟ قلنا: قد خرج عنه في الصحيحين.

#### الحديث الثالث:

٢٣٥ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

#### الحديث الرابع:

٢٣٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن صرما قال أنبأنا عبد الله بن الحسن الخلال أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمر حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة»<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث الخامس:

٢٣٧ - وبالإسناد - حدثنا النيسابوري قال حدثنا علي بن حرب حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله قال حدثني سالم عن ابن عمر «أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف، للمسافر ثلاثة أيام. وللمقيم يوم وليلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٤/٥، ٢١٥)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه برقم (٥٥٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) إسناده ضعيف جداً: فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي متروك الحديث.

والحديث أخرجه البخاري (٢٠٤) عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، هكذا مختصراً.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٩٥)، والبخاري برقم (٣٠٦ - كشف)، دون ذكر سعد بن أبي وقاص، والإسناد ضعيف فيه خالد بن أبي بكر ضعيف، وأخرجه الشاشي في «مسنده» برقم (٥٧) بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» وسنده ضعيف وفيه خالد أيضاً.



## الحديث السادس :

٢٣٨ - وبالإسناد - عن زيد بن الحباب قال حدثني عمر بن عبد الله الشمالي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فقال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها»<sup>(١)</sup> احتجوا بأحاديث.

## الحديث الأول :

٢٣٩ - أنبأنا به محمد بن أحمد بن صرما . قال أنبأنا عبد الله بن الحسن الخلال ، قال أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق قال أنبأنا سعيد بن عفير قال أنبأنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة أنه قال «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً يا رسول الله؟ قال: نعم، ويومين، قال: يومين يا رسول الله؟ قال: نعم، وثلاثاً. قال: وثلاثاً؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعمائة. ثم قال رسول الله ﷺ: نعم، وما بدا لك»<sup>(٢)</sup> قال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون. والله أعلم.

## الحديث الثاني :

٢٤٠ - أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق أنبأنا عبد الله بن الحسن قال أنبأنا عبيد الله الصيدلاني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن

= والحديث أخرجه البخاري (٢٠٢)، وأحمد (١٤/١ - ١٥)، والشاشي في «مسنده» برقم (٥٨) مختصراً بلفظ: «عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين» هكذا مختصراً. وانظر: «الفتح» (١/٣٦٥ - ٣٦٧).

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه برقم (٥٥٥)، وابن أبي شيبة، والبخاري في «مسندهما» كما في «نصب الراية» (١/١٦٩) من طريق زيد بن الحباب به. وإسناده ضعيف جداً، وعلته عمر بن عبد الله الشمالي، قال أبو زرعة فيه: واهي الحديث، وقد ضعف الدارقطني في «علله» كل ما روي عن أبي هريرة في المسح. وانظر/ «نصب الراية».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والحاكم (١/١٧٠ - ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ٥٤٥ - ٥٤٦)، من طريق يحيى بن أيوب به وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/١٩٨) وقال: «هذا إسناد لا يثبت».

قلت: وعلته يحيى هذا فهو مجهول، وبه أعلى الذهبي في تعقبه على الحاكم وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/١٧٧ - ١٧٨).

وهب قال أخبرني حيوة قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليّ خفان. فقال لي عمر: كم لك يا عقبة، مذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام. قال أحسنت، أو أصبت السنة<sup>(١)</sup> هذا حديث قد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه. فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما أحد.

### الحديث الثالث:

٢٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا علي بن عمر قال حدثني أبو محمد بن صاعد حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا توضع أحذكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»<sup>(٢)</sup> وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا.

مسألة: من شرط جواز المسح: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك<sup>(٤)</sup>، لنا أحاديث منها ما:

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١٩٥/١ - ١٩٦)، والحاكم (١٨٠/١) من طريق بشر بن بكر عن موسى به.

ورواه الدارقطني (١٩٥/١) من طريق عبد الله بن الحكم به. وقال الدارقطني: «وهو صحيح الإسناد».

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، والحاكم (١٨١/١) من طريق عن حماد به، وسنده صحيح.

وانظر: «نصب الراية» (١٧٩/١).

(٣) وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. انظر/ الأم للشافعي (٢٨/١) كفاية الطالب الرباني (٢١٠/١) بلغة السالك (١٩٠/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/١) شرح رسالة القيرواني (ص/٨٣) شرح المذهب (٥١٢/١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ - ١٧٠) فتح الباري (٣٧/١).

(٤) قال الشيخ ابن رشد اشتراط الطهارة للرجلين بظهور الوضوء شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً.

انظر/ بداية المجتهد (٢٠/١)

وأقول: قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وداود يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى، وهذا المذهب مبني على اشتراط الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس وعدم اشتراطها وقت اللبس لكن لو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز المسح بالإجماع أما عند الأحناف ومن وافقهم فلانعدام الطهارة للرجلين وقت الحدث بعد اللبس وأما عند الشافعية ومن وافقهم فلانعدام الطهارة عند اللبس فتنبه.

وهذه المسألة لا يطلق عن المخالف أنه خلاف شاذ، ولكن محل الخلاف مع أبي داود الظاهري حيث =

٢٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن إبراهيم المستملي حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بندار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها . وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه : أن يمسخ عليهما»<sup>(١)</sup>.

ووجه الحججة : أن الفاء للتعقيب<sup>(٢)</sup> . فعقب طهارة الرجلين باللبس .

حديث آخر :

٢٤٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال «وضأت رسول الله ﷺ في سفر . فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ، ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله ، ألا أنزع خفيك؟ قال : لا ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان»<sup>(٣)</sup> وقد روى هذا المعنى عنه أبو هريرة وصفوان بن عسال .

مسألة : يمسخ ظاهر الخف دون باطنه<sup>(٤)</sup> . وقال مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> : يمسخ

= حمل الطهارة هنا على اللغوية وقال : المراد إذا لم يكن على رجله نجاسة وقد حملة الجمهور على الطهارة الشرعية .

انظر/ شرح المذهب (٥١٢/١) المغني لموفق الدين (٢٨٤/١ - ٢٨٥) بدائع الصنائع (٩/١) الهداية للمرغيناني (٣٠/١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٠/٣) فتح الباري (٣٧١/١) نيل الأوطار للشوكاني (١٨١/١) مختصر المزني بهامش الأم (٤٩/١) .

(١) صحيح : أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤/١) ، والدارقطني (١٩٤/١ ، ٢٠٤) ، وابن ماجه (٥٥٦) ، وابن أبي شيبة (١٧٩/١) ، والبيهقي (٢٨١/١) ، وابن حبان برقم (١٨٤ - ١٨٥) موارد ، والبغوي (٢٣٧) جميعهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به . وسنده صحيح .

(٢) انظر/ نهاية السؤل للإسنوي (١٨٧/٢) المحصول للرازي (١٦٤/١) البرهان لإمام الحرمين (١٨٤) شرح المنار لابن ملك (ص/١٣٥) المغني في الأصول للخيازي (ص/٤١١) .

(٣) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه أحمد (٢٤٥/٤) ، وسنده ضعيف لسوء حفظ مجالد . والحديث أخرجه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٧٩/٢٧٤ - ٨٠) ، وغيرهما .

(٤) وبه قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأبو حنيفة .

انظر/ المغني لموفق الدين (٣٠٢/١) شرح المذهب (٥٢١/١) .

(٥) انظر/ المدونة (٤٣/١) وعنده إن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحباب له الإعادة في الوقت لا إن خرج .

انظر/ كفاية الطالب الرباني (٢١١/١) - الثمر الداني (ص/٨٤) بلغة السالك (١٩٤/١) .

(٦) انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (٥٠/١ - ٥١) . شرح المذهب (٥١٨/١) .

الظاهر والباطن لنا ثلاثة أحاديث :

الأول :

حديث عمر سمعت رسول الله ﷺ «يأمر بالمسح على ظهر الخف» وقد سبق بإسناده .

والثاني :

٢٤٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : قال علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»<sup>(١)</sup> .

الحديث الثالث :

٢٤٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال : قال المغيرة بن شعبة : «رأيت رسول الله ﷺ - يمسح على ظهور الخفين»<sup>(٢)</sup> . احتجاجا بما :

= تنبيه : مذهب أبي حنيفة أنه يمسح على ظاهر الخف فقط كما تقدم، ولكن الشيخ الكاساني . قال : والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة .  
انظر/ بدائع الصنائع(١٢/١) .

وهذا القول للكاساني عن الأحناف يخالف ما نقله العلماء عنهم في عدم جواز المسح على أسفل الخف .

انظر/ غرر الأحكام (٣٥/١) الهداية للمرغيناني(٣٠/١) شرح المهذب (٥٢١/١) المغني لموفق الدين (٣٠٢/١) .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (١٦٢ - ١٦٤) ، وأحمد (٩٤٣ ، ٩٧٠ ، ١٢٦٣) ، وسنده صحيح . وانظر/ «مشكاة المصابيح» برقم (٥٢٥) .

(٢) حسن : أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٣٢٨/١) ، وأبو داود برقم (١٦١) ، والترمذي (٩٨) ، والطيالسي (٥٦/١) ، والبيهقي (٢٩١/١) ، وأحمد (٢٤٦/٤ - ٢٤٧) ، وابن الجارود (٨٥) ، والدارقطني (١٩٥/١) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ٨٨٢ - ٨٨٣) ، وغيرهم . وفي بعضهم ذكر : «عروة بن الزبير» وبعضهم : «عروة بن المغيرة» ، وبعضهم لم يعينه ، وهذا لا يضر ، فكلاهما ثقة .

وانظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٦٥ - ١٦٦) .

أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ - مسح أعلى الخف وأسفله»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. قلت: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم.

مسألة: يمسح أكثر أعلى الخف<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: مقدار ثلاث أصابع<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه المسح<sup>(٤)</sup>.

٢٤٦ - أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن بحر، أنبأنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا بقرية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني منذر، قال:

#### (١) ضعيف:

أخرجه الترمذي (٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه برقم (٥٥٠)، والبيهقي (٢٩٠/١)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم به.

وقال أبو داود: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

قلت: وهذا هو الصواب، وقد بينَّ ووضَّحَ الترمذي هذا، فالعلة من الوليد بن مسلم، فقد دلس هذا الحديث، فقد خالفه ابن المبارك، فرواه عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة مرسلًا، ليس فيه ذكر المغيرة سنن الدارقطني (١٩٥/١).

وابن المبارك أثبت من الوليد، وأين الوليد من ابن المبارك!!

فثبت أن الوليد قد دلس في هذا الإسناد، والصواب كما قال ابن المبارك، لذا فقد ضعف هذا الحديث أبو زرعة والبخاري كما نقل ذلك الترمذي عنهما.

والصواب حديث المغيرة السابق كما قال البخاري في «تاريخه الأوسط».

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٣٠٤/١) الروض المربع للبهوتي (٢٤/١) كشف القناع للبهوتي (١١٨/١).

(٣) طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً، فلو مسح بثلاثة أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحاب أبي حنيفة.

انظر/ بدائع الصنائع (١٢/١) الهداية للمرغيناني (٣٠/١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣٦/١).

(٤) انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (٥١/١). شرح المذهب (٥١٨/١) المغني لموفق الدين المقدسي (٣٠٤/١).

حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺ - برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح هكذا أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع<sup>(١)</sup>. وهذا يقتضي بجميع أصابعه.

٢٤٧ - وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أحمد بن الحسن الباقلاوي، أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا دعلج، أنبأنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: «رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ، ثم مسح على خفيه حتى إنني أنظر إلى آثار أصابعه»<sup>(٢)</sup>.

قال سعيد: وحدثنا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «المسح على الخفين خطوط بالأصابع»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين<sup>(٤)</sup>. خلافاً لهم<sup>(٥)</sup>، لنا حديثان:

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، وبقية مدلس، ومنذر هو: ابن زياد، قال الدارقطني: «متروك» وجرير ليس بمشهور فهذا إسناده ضعيف جداً، وهكذا حكم عليه ابن حجر في «التلخيص» (١٦٠/١) ويبدو أن بقية لم يحفظ هذا الحديث جيداً، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١٨١/١) من طريق بقية، إلا أنه لم يذكر «المنذر» هذا، وقال الطبراني عقبه: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية» وسنده ضعيف هو الآخر، فبقية مدلس وقد عنعنه، وشيخه تقدم حاله - وانظر: «تلخيص الحبير» (١٦٠/١)، و«نصب الراية» (١٨١/١).

تنبيه هام: هذا الحديث - الذي أخرجه ابن ماجه - لم يذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» بزوائد ابن ماجه» فليستدرك عليه.

(٢) إسناده ضعيف: ابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

(٣) صحيح أخرجه الدارقطني (١٩٥/١) من طريق فضيل به.

(٤) إنما يجوز المسح على الجورب بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء في القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرفي.

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل:

إذا كان يمشي عليهما ويثتان في رجله فلا بأس، وفي موضع قال يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب. وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين.

قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: ويروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي - عليه السلام - وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - وبه قال =

### الحديث الأول:

٢٤٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفیان، عن أبي قيس، عن هزيل ابن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين

= عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبیر والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٢٩٨/١ - ٢٩٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/١٤٩).  
(٥) فقالوا: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم.

فائدة: مذهب أبي يوسف ومحمد جواز المسح على الجوربين الثخينين غير المتعلين خلافاً لأبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه.

تنبيه: وقد نقل الشيخ الكاساني - رحمه الله - عن الإمام الشافعي أنه لا يجوز المسح على الجورب وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، وهذا النقل محل نظر، وبيانه: أن هذه المسألة فيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي في الأم أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه. قال: وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين. هذا كلام القاضي أبي الطيب. وذكر جماعات من المحققين مثله.

ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين.

قال الشيخ النووي: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين، فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا، والجورب بفتح الجيم.

انظر/ بدائع الصنائع (١/١٠) الأم للشافعي (١/٢٩) مختصر المزني بهامش الأم (١/٤٩) شرح المهذب (١/٤٩٩) وقد شرط مالك أن يكون الجورب مجلداً من الظاهر والباطن كالخفين، وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. قال ابن عبد البر: والأول أصح.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤١).

والنعلين»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فإن قالوا: قد روى أحمد أنه قال: أحاديث أبي قيس ليست حجة؟

قلنا: قد قال في رواية: ليس بأبي قيس بأس، ثم قد صححه الترمذي.

الحديث الثاني:

٢٤٩ - -نبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، حدثنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم، عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»<sup>(٢)</sup>.

قال يحيى بن معين: عيسى بن سنان ضعيف<sup>(٣)</sup>. وقد كان يمسخ على الجوربين: عمر، وعلي، وابن عباس، والبراء، وأبو أمامة، وأنس، وعقبة بن عامر<sup>(٤)</sup>.

مسألة: إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدم استأنف الوضوء<sup>(٥)</sup>. وعنه أنه يجزئه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٩٣/٨)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وابن أبي شيبه (١٨٨/١) وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان برقم (١٧٦)، والبيهقي (٢٨٣١)، وابن حزم في «المحلى» (٨٢/٢)، كلهم من طريق سفيان به.

وانظر تعليق الشيخ شاکر على سنن الترمذي (١٦٧/١ - ١٦٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطبراني كما في «نصب الراية». (١٨٥/١)، من طريق عيسى بن سنان به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، له علتان:

الأولى: الانقطاع بين الضحاك وأبي موسى، فالضحاك لم يسمع منه. كذا أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢١٧/١).

الثانية: ضعف عيسى بن سنان.

(٣) قول يحيى في «تاريخه» رواية الدوري، نص رقم (١٦٢١، ٥١٢٩).

(٤) قول المؤلف: «وقد كان يمسخ على الجوربين»... الخ، نقله من «سنن أبي داود» (٤٠/١) عقب الحديث (١٥٩).

(٥) انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٢٩٠، ٢٩١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٦٩/١).



غسل رجله (١)، كقول أبي حنيفة (٢) ومالك (٣). وعن الشافعي كالروايتين (٤). لنا الأحاديث

(١) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٩٠، ٢٩١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/١٦٩).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢). الهداية للمرغيناني (١/٣١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/١٧٨) - الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٥).

(٤) للإمام الشافعي في هذه المسألة نصوص مختلفة:

قال المزني في مختصره: قال الشافعي رضي الله عنه: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه.

قال: وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ.

انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (١/٤٩ - ٥٠).

وقال في البويطي: من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب إلي أن يتدبىء الوضوء، فإن لم يفعل وغسل رجله

فقط وهو على طهارة المسح أجزاءه ذلك وسواء غسلهما بقرب نزع أو بعده ما لم ينتقض وضوءه، هذا

نصه في البويطي. انظر/ شرح المذهب (١/٥٢٣).

وقال في الأم في باب ما ينقض المسح إذا أخرج إحدى قدميه أوهما من الخف بعد مسحه فقد انتقض

المسح وعليه أن يتوضأ. انظر/ الإمام للشافعي (١/٣١).

وقال في الأم أيضاً في باب وقت المسح على الخفين: لو مسح في السفر ثم نوى الإقامة أو قدم بلده

نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزيه غير ذلك، قال: ولو كان المسافر قد استكمل يوماً وليلة ثم دخل

في صلاة فنوى الإقامة قبل إكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلي تلك

الصلاة. انظر/ الأم (١/٣٠).

ثم قال بعده بأسطر: وإذا شك المقيم هل استكمل يوماً وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء.

انظر/ الأم (١/٣١).

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - رضي الله عنهما - من كتاب الأم أيضاً:

إذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء، فإن لم يزد على غسل

رجليه جاز.

فهذه نصوص الشافعي، قال الشيخ النووي:

ومن هذه الكتب نقلتها، ونقل الأصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف، ونقل ابن الصباغ

والروياتي وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفي غسل القدمين، وخالفهم البندنجي وصاحب

العدة، فنقل وجوب الاستئناف عن القديم والأم والإمام وحرملة ونقل جواز الاقتصار على القدمين

عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى، هذه نصوص الشافعي واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين:

أحدهما: وجوب الاستئناف.

والثاني: يكفي غسل القدمين.

ثم اختلفوا في أصلهما على ستة طرق:

أحدها: أن أصلها تفريق الوضوء، إن جوزناه كفى غسل القدمين وإلا وجب الاستئناف وهذا الطريق

قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وحكاة الشيخ أبو حامد والبندنجي عن

أبي عباس وأبي إسحاق، وحكاة الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين.

= الطريق الثاني: القولان أصل بنفسه غير مبني على شيء، وهذا الطريق نقله الشيرازي وغيره عن الجمهور.

والثالث: هما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتفضت هل ينتقض الباقي؟ إن قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي.

قال الماوردي: هو قول أصحابنا البصريين.

والرابع: هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل؟ إن قلنا نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع. وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان.

وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين.

والخامس: أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء، فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان. والسادس: عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان.

حكى هاتين الطريقتين الدارمي في الاستذكار.

واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق: فقال الشيخ أبو حامد: الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء.

وقال الخراسانيون: هذا الطريق غلط صريح ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة: الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وآخرون. قال إمام الحرمين: هذا الطريق غلط عند المحققين.

وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين: أصح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل.

وضعف البندنجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا: الأصح أنهما أصل بنفسه واختار الدارمي الطريق السادس.

قال الشيخ النووي: فهذه طرق الأصحاب واختلافهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في نفسه.

ثم اختلفوا في أصح القولين:

فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم: الشيخ أبو محمد، والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه، وسليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل، وصاحب العدة، والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والتهذيب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملي، والكفاية لسليم الرازي، والكافي للشيخ نصر.

وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم: القاضي حسين، والشيرازي في التنبيه، والرويانى، والبغوي، والجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والشاشي في كتابه. والرافعي في كتابه، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الإقناع، والغزالي في الخلاصة.

قال الشيخ النووي: وهذا هو الأصح المختار فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف.

انظر/ شرح المذهب للشيخ النووي (١/٥٢٣ - ٥٢٥).

المتقدمة في التوقيت .

مسألة: إذا كان في أعضائه جبيرم<sup>(١)</sup> لزمه المسح عليها<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة: لا يلزمه<sup>(٣)</sup> . لنا حديث جابر: «إنما كان يكفيه أن يعصب جرحه ويمسح عليه» . وسيأتي إسناده في مسائل التيمم إن شاء الله تعالى . وقد استدلل أصحابنا بأحاديث فيها مقال .

وحدثنا أبو الحسين بن أبي الفرج، قال: أنبأنا أبو طاهر بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، حدثنا عبدوس بن مالك العطار، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ - كان يمسخ على الجبائر»<sup>(٤)</sup> . قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً .

(١) قال الأزهري وغيره: الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجير على استوائها واحداثها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها .  
قال صاحب الحاوي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح .  
انظر/ شرح المذهب (٣٢٤/٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٨٠)  
 ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه :

أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند 'الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك .  
الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح، لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض، نص عليه أحمد . والثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيرها .  
الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لأن الضرر يلحق بنزعها فيها . بخلاف الخف .

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين وهو اختيار الخلال، وقد روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد . انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٨١) .

(٢) وهو مذهب مالك، قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبدأ .  
انظر/ المدونة (١/٢٥)

وعند السادة الشافعية مسح الجبيرة بالماء واجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين، إلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضاً واختاره القاضي أبو الطيب، قال الشيخ النووي: والمذهب الأول .  
انظر/ شرح المذهب (٢/٣٢٦) .

(٣) وعند زفر ويعقوب هو واجب . انظر، بدائع الصنائع (١/١٣) - غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٣٨) .

(٤) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٠٥) . وانظر ترجمة أبي عمارة في «الميزان» (١/٤٥٦) -

٢٥٠ - قال: وحدثنا دعلج، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا أبو الوليد خالد بن يزيد المكي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل؟ قال: «يمسح بالماء عليها»<sup>(١)</sup>. قال الدارقطني: خالد بن يزيد ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين: كذاب.

٢٥١ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: «انكسر إحدى زندي<sup>(٢)</sup>، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»<sup>(٣)</sup>. قال الدارقطني: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متروك.

قلت: وقد كذبه أحمد ويحيى، وسبق القدرح فيه.

### مسائل الغسل (٤)

(١) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (٢٢٦/١)، وفيه خالد بن يزيد، كذاب.  
(٢) في سنن ابن ماجه «(٢١٥/١): «انكسرت إحدى زندي»، هكذا بصيغة التأنيث، والمعروف أن الزنْد مذكر، كما نص على ذلك عدة من علماء العربية، انظر: «ما يذكر وما يؤنث من الإنسان» لأبي موسى الحامض، و«مختصر المذكر والمؤنث. للمفضل بن سلمة (ص ٣٣١ - تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب) مجلة معهد المخطوطات مجلد ١٧ عدد (٢) شوال ١٣٩١ هـ: نوفمبر ١٩٧١ م.  
فالصواب: «انكسر إحدى زندي»، والله أعلم.

(٣) موضوع: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وأبو الحسن بن القطان في «زوائده على ابن ماجه» (٢١٥/١)، والدارقطني (٢٢٦/١ - ٢٢٧) من طريق عبد الرزاق.  
وعمر بن خالد كان يضع الحديث.

(٤) الغسل لغة: سيلان الماء مطلقاً على الشيء. انظر، القاموس المحيط - (مادة، غسل).  
لسان العرب - (مادة، غسل).

وأما شرعاً:

فعرفه الأحناف بأنه:

إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة.

انظر، بدائع الصنائع (٣٤١/١).

وعرفه المتأخرون بأنه: غسل القدم والأنف وسائر البدن وكل ما ليس فيه حرج. انظر، غرر الأحكام لمن لا يخسر (١٧/١).

ونجد تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة متقاربة فعرّفوه بأنه: سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة. انظر، حاشية القليوبي على المنهاج (٦١/١). وعرفه المالكية بأنه: غسل ظاهر الجسد.

انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٦/١) وعرفه الحنابلة بأنه:

مسألة: يجب الغسل بالتقاء الختانيين<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٣)</sup>. لنا حديثان:

### الحديث الأول:

٢٥٢ - أخبرنا به عبد الأول، أنبأنا أبو الحسين الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين السرخسي، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «إذا جلس<sup>(٤)</sup> بين شعبها<sup>(٥)</sup> الأربع<sup>(٦)</sup> ثم جهدها<sup>(٧)</sup>، فقد وجب الغسل<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

= استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.

انظر، كشاف القناع للبهوتي (١/١٣٩).

(١) ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة فاعلم أنّ مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان، وهي ختان المرأة، فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد، ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا اتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً. قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: فالتقاء الختانيين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذة هي التقاء الختانيين وليس المراد بالتقاء الختانيين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخل في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.

قال الشيخ الماوردي في الحاوي: وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض، والولد والله أعلم.

انظر، شرح المذهب (٢/١٣١). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٠٢ - ٢٠٣). فتح الباري (١/٤٧٠).

(٢) وهو باتفاق الفقهاء: انظر، شرح المذهب (٢/١٣٦) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٠٣) بدائع

الصنائع للكاساني (١/٣٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢٨ - ١٢٩).

(٣) انظر، شرح المذهب (٢/١٣٦). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٠٣).

(٤) الضمير المستتر فيه. وفي قوله [جهد] للرجل انظر، فتح الباري (١/٤٧٠).

(٥) أي شعب المرأة، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء. انظر، فتح الباري (١/٤٧٠).

(٦) قيل: المراد هنا: يداها ورجلاها.

وقيل: رجلاها وفخذاها.

وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وإسكاتها.

وقيل: فخذاها وشفرها.

## الحديث الثاني :

٢٥٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، أنبأنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم.

## طريق آخر :

٢٥٤ - وبالإسناد قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد

= وقيل: نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض الأخير. واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه الأقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح.

انظر، فتح الباري (١/٤٧٠) - العدة شرح العمدة (١/٤١٢ - ٤١٣).

(٧) بفتح الجيم والهاء، أي بلغ مشقتها، يقال منه جهده وأجهدته أي بلغ مشقته قال ابن دقيق العيد، وهذا لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وهذه كنايات يكتفى بفهم المعنى منها عن الصريح.

انظر، العدة شرح العمدة (١/٤١٤). فتح الباري (١/٤٧٠).

(٨) قال الشيخ النووي: معنى الحديث أن الغسل لا يتوقف على الإنزال.

انظر، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٠).

وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم ينزل»، ووقع ذلك في رواية قتادة، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قال حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزل أو لم ينزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة. انظر فتح الباري (١/٤٧١).

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧/٣٤٨).

(١٠) صحيح: وانفرد مسلم بإخراجه، ولكنه ليس في طريقه علي بن زيد هذا. أما طريق علي بن زيد، فقد

أخرجه الشافعي في «الأم» (٣١/١)، وأحمد (٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥) والترمذي (١٠٩)، وغيرهم من طريق علي بن زيد به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وعلي بن زيد ضعيف الحديث، ولكنه قد حفظ لنا هذا الحديث، وطريق مسلم (٨٨/٣٤٩)، أبي عوانة (١/٢٨٩).

البيهقي (١/١٦٤)، وغيرهم، روه عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة به.

وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ - فاغتسلنا<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.  
مسألة: إذا أسلم الكافر فعليه الغسل<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له<sup>(٣)</sup>.  
لنا حديثان:

### الحديث الأول:

٢٥٥ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس، عن جده قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ - أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦١/٦)، والترمذي (١٠٨)، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٨)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (٩٠/٧ - ٩١/٩١ هامش الأم)، والمزني في «مختصره» (٢٠/١ - ٢١/٢١ هامش الأم). كلهم من طريق الوليد به. وانظر ما قاله الشيخ شاکر علی الترمذي.

(٢) سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره ما يجب الغسل أو لم يوجد. وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر.  
انظر، المدونة (٤٠/١) - المغني لموقف الدين المقدسي (٢٠٦/١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٠/١).

(٣) وقال أبو بكر من الحنابلة يستحب الغسل وليس بواجب إلا أنه يكون قد وجدت منه جنابة فعليه غسل إذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي هكذا نقل الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني وقال الشيخ النووي: وحكى الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري وجهاً أنه لا يلزمه الغسل أي إذا أجنب في كفره وقال النووي، وهو مذهب أبي حنيفة.

ونقل موفق الدين المقدسي يعارض نقل شيخ المشايخ النووي - رحمه الله - عن أبي حنيفة والواقع وأن في مذهب أبي حنيفة اختلاف في هذه المسألة بين المشايخ:  
فقال بعضهم لا يلزمه الاغتسال، كما نقل الشيخ النووي قالوا: لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات والغسل يصير قرينة بالنية فلا يلزمه.

وقال بعضهم: يلزمه، كما نقل الشيخ موفق الدين المقدسي قالوا: لأن الإسلام لا يتأفي بقاء الجنابة بدليل أنه لا يتأفي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة. والله أعلم.  
انظر، بدائع الصنائع الكاساني (٣٥/١). شرح المهذب للنووي (١٥٢/٢، ٢٠٢). المغني لموقف الدين المقدسي (٢٠٦/١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وعبد الرزاق برقم (٩٨٣٣)، وأحمد (٦١/٥)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان برقم (٢٣٤ - موارد)، والطبراني في

## الحديث الثاني :

٢٥٦ - وبالإسناد: قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»<sup>(١)</sup>.

مسألة: لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: يجب<sup>(٣)</sup>، لنا ثلاثة أحاديث:

## الحديث الأول :

٢٥٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حجيب بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما أنا فأخذ ملء كفي من الماء فأصب، على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي»<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في الصحيحين.

## الحديث الثاني :

٢٥٨ - وبالإسناد قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضعت للنبي ﷺ - غسلًا، = «الكبير» (ج ١٨ برقم ٨٦٦)، والبيهقي (١/١٧١)، والبخاري برقم (٣٤٠ - ٣٤١) من طريق سفيان به. وسنده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه أحمد، والبيهقي (١/١٧١) من طريق عبيد الله، وعبد الله ابني عمر، عن سعيد به، وهذا طريق البيهقي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل. أي إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع بدنه.

(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي. انظر، غرر الأحكام (١/١٨) - مختصر المزني بهامش الأم (١/٢٣). شرح المهذب (٢/١٨٥) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢١٨).

(٣) وهو قول عطاء والمزني من الشافعية. انظر، المدونة (١/٣٠) - شرح المهذب (٢/١٨٥). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢١٨). (١/١٨٥)، من طريق عيسى بن سنان به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، له علتان:

الأولى: الانقطاع بين الضحاك وأبي موسى، فالضحاك لم يسمع منه. كذا أعله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/٢١٧).

الثانية: ضعف عيسى بن سنان.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧/٥٤ - ٥٥). والإمام أحمد في مسنده (٤/٨١).



فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجله»<sup>(١)</sup>. أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الثالث:

٢٥٩ - أخبرنا الحسين بن أبي الفرج، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا علي بن عمر، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: كنت امرأة أشد ضفر رأسي، فسألت رسول الله ﷺ - فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت»<sup>(٢)</sup>.

احتجوا بثلاث أحاديث.

#### الحديث الأول:

٢٦٠ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد، أنبأنا منصور بن عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ - كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ، ويدلك بأصابعه شعره، فإذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء»<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الثاني:

٢٦١ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تحت كل شعرة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧/٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨/٣٣٠)، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦/٣٥)، واللفظ للبخاري.

جناية . فاغسلوا الشعر . وأنقوا البشرة»<sup>(١)</sup> تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً .  
وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله . قال يحيى بن معين (٢): الحارث بن وجيه ليس بشيء . وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

### الحديث الثالث :

٢٦٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ترك موضع شعة من جناية لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار . قال علي . فمن ثم عادت شعري<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن هذه الأحايث محمولة على من يمنع شعره الماء أن يصل إلى جلده .

مسألة : يجب إيصال الماء في غسل الجناية إلى باطن اللحية<sup>(٤)</sup> . وعن مالك رواية لا يجب<sup>(٥)</sup> . لنا الأحاديث التي تقدمت .

٢٦٣ - وأخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي برقم (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١٧٥/١)، وأبو أحمد الغطريفي برقم (٧٦)، من طريق عن الحارث به .  
وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه منكر الحديث، وهو ضعيف» .  
وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك» اهـ .

قلت: والحارث هذا ما له في كتب السنة الأربعة عدا النسائي غير هذا الحديث، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، انظر: «الميزان» (١/٤٤٥) .

(٢) قول يحيى في «تاريخه» رواية الدوري، نص رقم (١٦٢١، ٥١٢٩) .

(٣) الكافي لابن عبد البر (١٧٨/١) - الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٥) .

(٤) سواء أكان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، بخلاف الكثيف في الوضوء، لأنه الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجناية دون الحدث الأصغر .  
انظر، شرح المهذب (٢/١٨٤) . المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٢٧) . الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٢١٩) .

(٥) المشهور عن مالك وجوب تخليل شعر اللحية ولو كثيفاً . وقيل: يندب تخليل شعر اللحية الكثيف فقط . وقيل: تخليله مباح .

واعلم أنه هذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليه واجب اتفاقاً مطلقاً خفيفاً أو كثيفاً .

انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٤) . الكافي لابن عبد البر (١/١٧٣) .

من بني عامر عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال «إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج. فإذا وجدت الماء فامسس بشرتك»<sup>(١)</sup>.

احتجوا بقوله عليه السلام «أما أنا: فأحثي على رأسي ثلاث حثيات». وقد تقدم بإسناده.

مسألة: غسل الجمعة سنة<sup>(٢)</sup>، وحكي عن مالك وداود: أنه واجب<sup>(٣)</sup>. احتجوا بما:

٢٦٤ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: أنبأنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ - قال: «غسل يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup> واجب<sup>(٥)</sup> على كل محتلم». أخرجاه في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢-٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، أحمد (١٤٦/٥)، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، والحاكم (١٧٦/١، ١٧٧)، وابن حبان (١٩٦ - ١٩٨). والدارقطني (١٨٧/١)، وعبد الرزاق (٩١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٧/٦)، وصححه الترمذي، وانظر: «تلخيص الحبير» (١٥٤/١).

(٢) وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع. انظر، شرح المذهب (٢٠١/٢) - المغني لموفق الدين المقدسي (١٩٩/٢ - ٢٠٠).

(٣) وهي رواية عند الإمام أحمد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وعمرو بن سليم. والمشهور من مذهب مالك سنية غسل الجمعة. وقيل: إنه واجب وقيل: مندوب. ومحل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها إلا الغسل وإلا وجب اتفاقاً. والمعروف من المذهب أنه سنة لأنها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله بالرواح إليها وكونه نهاراً فلا يجزئ قبل الفجر. انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٤/١) - المغني لموفق الدين المقدسي (٢٠٠/٢) شرح المذهب (٢٠١/٢).

(٤) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه وقد تقدم ما فيه. واستنبط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلًا مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: «إن كان غسلك عن الجنابة فأعد غسلًا آخر للجمعة» أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، وظاهر الحديث أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكونه اليوم جعل ظرفاً للغسل ويحتمل أن يكون اللام للمعهد. والله أعلم. انظر، فتح الباري (٤٢٠/٢).

(٥) استدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما. وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد.

وحكاه ابن حزم عن عمرو جمع جم من الصحابة ومن بعدهم. قال الحافظ: ثم ساق الرواية عنهم لكن =

= ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة».

وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك.

وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك المعروف في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحملة من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه. اهـ.

والرواية عن مالك بذلك في التمهيد، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من الشافعية، قال الحافظ: وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار. واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم. وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي واستغرب.

وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله واجب معينين: الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. واستدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر بعدم أمره عثمان بالخروج للغسل فدل ذلك على أنه الأمر بالغسل للاختيار.

وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحطاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرأً.

وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون غسل مجزئة.

لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في جماعة، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأييم عثمان.

والجواب: أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون اغتسل أول النهار. لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل. وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة حكاه صاحب الهدى.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: =

الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وبه قال أحمد: وحدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»<sup>(٢)</sup>.

الجواب: أن الناس انقسموا في هذه الأحاديث فريقين، فمنهم من قال معنى واجب لازم في باب الاستحباب، كما يقال: حقل عليّ واجب، وهذا اختيار أبي سليمان الخطابي، يدل عليه أنه قرنه بما لا يجب<sup>(٣)</sup>.

فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر، أن عمرو بن سليم أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥ - قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون كهيئتهم، فقليل لهم

= إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر. قال: وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [وسياتي في كلام المصنف]، ولا يعارض سنده هذه الأحاديث، قال: وربما تألوه تأويلاً مستكراً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط.

قال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء. انظر، العدة لابن دقيق العيد (١١٣/٣ - ١١٥). فتح الباري (٢/٤٢٠ - ٤٢١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٥/٨٤٦)، ومالك (١/١٠٢ برقم ٤)، وغيرهم.  
(٢) صحيح: أخرجه مالك (١/١٠٢ برقم ٥) ومن طريق البخاري (٨٧٧) والنسائي (٣/٩٣)، وأحمد (٢/٦٤)، والبيهقي (١/٢٩٣)، وغيرهم من طريق نافع به.

(٣) قال الزين بن المنير: أصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلب منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه، وهو أعم من كونه فرضاً أو ندباً وهذا سبقه ابن بزيمة إليه ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً.

وكان الزين استشعر هذا الجواب، فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث. وأجيب: بأن وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك. والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم لاسيما إذا سبقت لبيان الحكم. انظر، فتح الباري (٢/٤٢٣).

(٤) حديث صحيح: وأصله عند البخاري (٨٨٠) ومسلم (٧/٨٤٦).

لو اغتسلتم»<sup>(١)</sup> أخرجه في الصحيحين . يؤكد هذا أن الصحابة لم ينكروا على من ترك الغسل .

أخبرنا عبد الأول، قال: أخبرنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: أنبأنا الفريري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أنبأنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت، فلم ألق إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت . فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ - كان يأمر بالغسل»<sup>(٢)</sup> أخرجه في الصحيحين . والرجل عثمان، ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحض من الصحابة، فهذا كله يدل على أنه إنما أمر بالغسل أمر استحباب . وقد ذهب قوم إلى وجوبه للفظ حديث أبي سعيد، وادعوا أنه نسخ بما .

٢٦٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فذاك أفضل»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الدعوة بُعد، لأنه لا تاريخ معنا، وأحاديث الوجوب أصح، والوجه ما ذكرناه أنه مستحب و مندوب .

- 
- (١) متفق عليه: أخرجه مسلم (٥٨١/٢)، والنسائي في «كتاب الجمعة» برقم (٢٨) من طريق عمرة به .  
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٣/٨٤٥).  
(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في (السنن - المجتبى) (٩٤/٣)، وفي «كتاب الجمعة» برقم (٣٠)، والدارمي برقم (١٥٤٠)، وأحمد (١١/٥، ٢٢)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٢)، وابن خزيمة برقم (١٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٩٧/٢)، والخطيب (٣٥٢/٢ - تاريخه)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٥)، والبيهقي (٢٩٥/١)، وغيرهم من طرق عن قتادة به . وتابعه يونس عن الحسن به .  
أخرجه أبو طاهر الذهلي في «الجزء ٢٣ من حديثه» برقم (٥٢ - انتقاء الدارقطني) والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٩٢٦).  
وسنده ضعيف، إلا أن الحديث شواهد تحسنه، وقد سقتها جميعاً في «جزء الغطريفي» برقم (١/٠) - ط - مكتبة السنة) فلا داعي لإيرادها هنا، وقد أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢١/٢ - ٤٢٢).

### مسائل التيمم<sup>(١)</sup>

مسألة: لا يجوز التيمم بغير التراب<sup>(٢)</sup>: وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>: يجوز. لنا:

٢٦٧ - ما أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، حدثنا الحسين بن الجنيد، حدثنا سعيد بن مسلمة، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وترابها طهوراً». وقد ذكرناه في أول الكتاب، وبيننا أنه قد أخرج في الصحيح.

٢٦٨ - وأخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال:

(١) التيمم في اللغة القصد قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقونه﴾، وقال امرؤ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يضيء عليها الظل عرْمُضها طامي

وقوله تعالى: ﴿تيمموا صعيداً طيباً﴾، ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

انظر، الصحاح (٥/٢٠٦٤) - المصباح المنير (٢/٩٣٨) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٣) شرح المذهب (٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) وهو مذهب الإمام الشافعي، وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي.

وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي أنه حكى في جواز التيمم بالذرية والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي، قال الشيخ النووي: وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، وإنما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب.

وهذا مذهب ابن المنذر وداود. قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: وهو قول أكثر الفقهاء.

انظر، شرح المذهب (٢/٢١٣) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٤٨).

(٣) وهو قول محمد، وعن أبي يوسف، روايتان: في رواية: بالتراب والرمل. وفي رواية: لا تجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر ذكره القدوري.

انظر، بدائع الصنائع (١/٥٣) - الهداية للمرغيناني (١/٢٧). غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٣١). مراقي الفلاح (ص/٢٢).

(٤) انظر، المدونة (١/٥٠).

الكافي لابن عبد البر (١/١٨٢ - ١٨٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٥٥ - ١٥٦) شرح المذهب (٢/٢١٣). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٤٨).

حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «جعل التراب لي طهوراً»<sup>(١)</sup>. احتجوا بما:

٢٦٩ - أخبرنا به عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أحمد بن الحسن أبو طاهر، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ - فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء؟ فقال: «عليكم بالأرض»، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن هذا الحديث لا يصح. قال أحمد والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

ثم لا حجة فيه لأنه قال: «عليكم بالأرض»، والرمل والجص والنورة في الأرض لا منها، فكأنه أمرهم بطلب التراب، وقد يكون بين الرمل. ويكشف هذا أنه قد رواه أحمد كما قلنا.

٢٧٠ - فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا المثنى بن الصباح، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتراب»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٨/١)، وسنده حسن للكلام الذي في عبد الله بن محمد بن عقيل. ورواية ابن الجوزي مختصرة عما في المسند.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١٥٦/١)، والبيهقي في «سننه» (٢١٦/١)، من طريق المثنى به والمثنى متروك الحديث، لكنه قد توبع، تابعه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١٥٦/١)، وابن لهيعة مدلس وقد عنعنه.

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، انظر: «نصب الراية» (١٥٦/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٦-٢١٧).

(٣) انظر السابق.



مسألة: يجوز للتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>: لا يجوز إلا مسح الوجه واليدين إلى المرفقين. لنا ما:

٢٧١ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، قال: «كنت في سرية فأجنت، فتمعكت<sup>(٤)</sup> في التراب، فلما أتيت النبي ﷺ - ذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك<sup>(٥)</sup> وضرب النبي ﷺ - بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها<sup>(٦)</sup>، ومسح بها وجهه وكفيه<sup>(٧)</sup>». أخرجاه في الصحيحين.

٢٧٢ - قال أحمد: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ - قال: في التيمم «ضربة للوجه والكفين»<sup>(٨)</sup>.

(١) وبه قال عطاء. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٤٥). شرح المهذب (٢/٢١١).

(٢) انظر، بدائع الصنائع (١/٤٥) - مراقي الفلاح (ص: ٢٢).

غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٣١) - الهداية للمرغيناني (١/٢٦).

(٣) انظر، الأم للإمام الشافعي (١/٤٢). شرح المهذب (٢/٢١١).

(٤) وفي رواية فتمرغت أي تقلبت، وكأنَّ عماراً استعمل القياس في هذه المسألة لأن لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد منه: وقوع الاجتهاد في عصر النبي ﷺ - وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة. انظر، فتح الباري (١/٥٢٩).

(٥) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزوم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل. انظر، فتح الباري (١/٥٢٩).

(٦) استدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءه أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة. انظر، فتح الباري (١/٥٢٩).

وتمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفعه يدل على أن المشروط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده الشيخ البخاري في الترجمة بلفظ الاستفهام بقوله/ باب - التيمم هل ينفخ فيهما؟ ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً. انظر، فتح الباري (١/٥٢٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٩-٣٤٣)، ومسلم (١١٠/٣٦٨-١١٤).

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وغيرهم كثير، وصححه الترمذي. وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٦١).

فإن قيل: فقد روى أبو داود من حديث عمار أنه قال «إلى المرفقين»؟

قلنا: تلك الطريق يقول فيها قتادة: حدثني محدث عن الشعبي، عن ابن أبيزي، عن أبيه، عن عمار، ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحة.

فإن قيل: فقد روى عمار: «إلى الأباط والمناكب»؟ قلنا: نعم.

٢٧٣ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأنا الحسين بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، «أن رسول الله ﷺ - عَزَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَجَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رِخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: ووجه هذا الحديث أنهم فعلوا هذا بأرائهم فلما عرفهم الرسول الله ﷺ - حد التيمم انتهوا إلى قوله. احتجوا بأحاديث:

٢٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد اليوسفي، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله المروزي، حدثنا محمد بن خلف، حدثنا أبو حاتم أحمد بن حمدويه المروزي، حدثنا أبو معاذ، حدثنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ - من بئر جمل إما من غائط وإما من بول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، وضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠) من طريق يعقوب به.

هكذا رواه صالح بن كيسان، عن الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وتابعه ابن إسحاق، عند البزار كما في «نصب الراية» (١/١٥٤)، وقد عتته ابن إسحاق فضعف سنده، وخالفهما مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهذا هو الصحيح كما قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/٣٢)، وكذا قال أبو زرعة.

فالصواب رواية مالك - رحمه الله تعالى -.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٧٧)، وأبو عصمة، هو نوح بن أبي مريم، متروك

الحديث.

٢٧٥ - قال أبو معاذ: وحدثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيمة، عن النبي ﷺ - مثله (١).

٢٧٦ - قال الدارقطني: وحدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع عن ابن عمر «أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم عليه. فلم يرد عليه السلام حتى ضرب يديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى نمسح ذراعيه. ثم رد على الرجل السلام» (٢).

٢٧٧ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر حدثنا عبد الرحمن بن مطرف حدثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» (٣).

٢٧٨ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا

---

= وللحديث شاهدان أولهما: عن علي، وهو الآتي، والثاني عن أبي أيوب، وقد خرجتهما في «جزء الغطريفي» برقم (٧٦ - بتحقيقي - ط - مكتبة السنة).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (١/٩٤، ١٠١)، وابنه في «زوائد عليه» (١/١٣٣)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/١٤٢).

«وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط» اهـ. قلت: وفي كلامه - رحمه الله - نظر عريض، فقد نقل عبد الحق في «الأحكام» عن العقيلي، وعنهما ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص ٦٣ - ط. دار العلم بينها): «حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط».

وقد ذكر أيضاً ذلك الدارقطني كما في «سؤالات السلمي» له، فالسند إذاً ضعيف الإسناد. وانظر: «السلسلة الضعيفة» برقم (٩٣٠)، و«الإرواء» برقم (١٣٣) كلاهما للشيخ الألباني.

وأصل الحديث متفق عليه أنه عمير وعبد الله بن يسار دخلا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة، فقال أبو جهيم: «أقبل النبي ﷺ - من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

فالرواية الصحيحة: «يديه» وأما رواية الدارقطني فشاذة كما صرح بهذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» وانظر تفصيل ذلك فيه (١/٥٢٥ - ٥٢٨/ط. السلفية).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٧٧)، وفيه محمد بن ثابت العبدي، ضعيف.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، وفيه علي بن ظبيان، متروك الحديث. وقد خالفه يحيى القطان وهشيم فروياه موقوفاً من قول ابن عمر، وهذا أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، وهذا هو الصواب كما قال الدارقطني.

عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمارة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>.

٢٧٩ - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا بشر بن موسى حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال «أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه - باطنهما وظاهرهما - حتى مسى بيده المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أما حديث أبي جهيم: فإن أبا عصمة وخارجة متكلم فيهما. وقد روي من حديث كاتب الليث. وهو مطعون فيه. وإنما حديثه الذي في الصحيحين ما:

٢٨٠ - أخبرنا به عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: «دخلت على أبي جهيم. فقال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل»<sup>(٣)</sup>. فلقية رجل»<sup>(٤)</sup>، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار»<sup>(٥)</sup>، فمسح بوجهه ويديه»<sup>(٦)</sup>. ثم رد عليه»<sup>(٧)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٨١)، وفيه عثمان بن محمد لين الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عتنه.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ٨٧٥ - ٨٧٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/٢٠٨) من طريق الربيع بن بدر به، والربيع متروك الحديث.

(٣) أي من جهة الموضوع الذي يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم. وفي النسائي [بئر جمل] وهو من العقيق. انظر، فتح الباري (١/٥٢٧).

(٤) هو أبو جهيم الراوي، بينه الإمام الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج. انظر، فتح الباري (١/٥٢٧).

(٥) وللدارقطني من طريق أبي إسحاق عن الأعرج: «حتى وضع يده على الجدار» وزاد الشافعي: «فحته بعضاً»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه. انظر، فتح الباري (١/٥٢٧).

(٦) قال الشيخ النووي: هذا الحديث محمول على أنه - ﷺ - كان عادماً للماء حال التيمم.

انظر، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٦٤) قال الحافظ: قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استحابة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون طهارة، فمن خشى فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة.

وأما حديث ابن عمر الأول: ففيه محمد بن ثابت العبدي، قال يحيى: ليس بشيء وأما حديثه الثاني: فهكذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، قال ابن نمير: يخطيء في حديثه كله. وقال يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره. قال الدارقطني: وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما. وهو الصواب. قال: ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وسليمان ضعيف وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف جداً. وقال ابن حبان: روى عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقد رواه سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم. وسليمان ليس بشيء بإجماعهم.

وأما حديث جابر: فقد تكلم في عثمان بن محمد.

وأما حديث الأسلع: ففي إسناده الربيع بن بدر. قال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. ثم نحن نقول بهذه الأحاديث ونجيز هذا الفعل. فنجمع بين الأحاديث.

مسألة: التيمم لا يرفع الحدث<sup>(١)</sup>. وقال داود: يرفع<sup>(٢)</sup>.

= وقيل: يحتمل أنه لم يرد - ﷺ - بذلك التيمم رفع الحديث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشوع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشوع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب فقال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب.

ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وفي رواية الشافعي المتقدمة ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا. والله أعلم. انظر، فتح الباري (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩/١١٤).

(١) وهو مذهب الشافعي ومالك، قالوا: لأن التيمم بدل ضروري أي أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة.

وقال أبو العباس بن سريج من الشافعية يرفع في حق فريضة واحدة. انظر، شرح المهذب (٢/٢٢٠) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥٣).

(٢) وهو محكي عن أبي حنيفة والكرخي وبعض المالكية قالوا: لأنه بدل مطلق لا بدل ضروري أي أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وأن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة.

انظر، بدائع الصنائع (١/٥٥) - المغني (١/٢٥٣) - شرح المهذب (١/٢٢١).

٢٨١ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسين بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين قال «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس<sup>(١)</sup>. فإذا هو برجل معتزل<sup>(٢)</sup>. فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابنتي جنابة ولا ماء<sup>(٣)</sup> قال: عليك بالصعيد<sup>(٤)</sup> واشتكى إليه

(١) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت. انظر، فتح الباري (١/٥٣٧).

(٢) قال الحافظ: لم أقف على تسميته. ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملحق ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدرًا. قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ. وقال غيره: له رواية.

قال الحافظ: وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي - ﷺ -. قال الحافظ: قلت: أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله. وأما على قول غير الكلبي فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له، رواية أن يكون عاش بعد النبي - ﷺ -. لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقله عنه صحابي آخر ونحوه، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قتل بيد إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي - ﷺ -. لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، قال الحافظ: ولم أقف عليها إلى الآن. انظر، فتح الباري (١/٥٣٧).

(٣) بفتح الهمزة، أي معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة العذر، وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب. وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي - ﷺ -. لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن الملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أنه الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي - ﷺ -. عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً فكان حكمه حكم فاقده الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب.

وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأنه ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاحظة. انظر، فتح الباري (١/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٤) وفي رواية مسلم بن زيد «فأمره أن يتيمم بالصعيد»، واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة. ويؤخذ منه الاكتفاء بالبيان. بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة في الآية، ولم يصرح له بها.

ودل قوله «يكفيك» على أن المتميم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «يكفيك» أي للآداء، فلا يدل على ترك القضاء. انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

الناس العطش، فدعا علياً وآخر<sup>(١)</sup>. فقال: ابغيانا<sup>(٢)</sup> الماء فذهبا، فجاء بامرأة معها مزادتان. فأفرغ من أفواه المزادتين<sup>(٣)</sup>. ونودي في الناس، فسقى من شاء واستقى. وكان آخر ذلك: أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك، أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

٢٨٢ - أخبرنا أبو الحسين اليوسفي أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال «احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»<sup>(٥)</sup> احتجوا بحديث حذيفة «وجعل ترابها طهوراً» وقد سبق في أول الكتاب.

٢٨٣ - وبما أخبرنا به الكروخي. قال أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا الجراحي حدثنا المحجوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن

(١) هو عمران بن حصين، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم: «ثم عجلني النبي - ﷺ - في ركب بين يديه نطلب الماء» ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي - عليه السلام - فقط، لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال. انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

(٢) هذه رواية الإمام أحمد - رضي الله عنه - وللأصيلي [فابغيا]، والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه وابتغ الشيء أي اطلبه، وأبغني أي اطلب لي. وفيه: الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل. انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

(٣) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً [السطيحة]. انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢/٣١٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، من طريق يحيى بن أيوب به. وللحديث طرق أخرى منها عند أحمد في مسنده، (٤/٢٠٣ - ٢٠٤). انظر إرواء الغليل للألباني برقم (١٥٤).

وانظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٥٤)، ففيه تخريج مفصل لهذا الحديث.

رسول الله ﷺ قال «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup> قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وليس لهم في هذين الحديثين حجة لأن التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة، ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل .

مسألة: يتيمم لوقت كل صلاة<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة: يصلي به ما لم يحدث<sup>(٣)</sup> . واحتج بالحديث المتقدم «الصعيد وضوء المسلم» واحتج أصحابنا بما:

٢٨٤ - أخبرنا به ابن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا علي بن عمر قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال «من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة»<sup>(٤)</sup> الحماني وابن عمارة متروكان .

مسألة: إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى<sup>(٥)</sup> . وقال أبو حنيفة: لا يصلي لنا<sup>(٦)</sup> ما:

٢٨٥ - أخبرنا به هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها،

(١) صحيح: وقد تقدم تخريجه .

(٢) وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعه ويحيى الأنصاري ومالك والليث وإسحاق .

انظر، شرح المذهب (٢/٢٩٤) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٦) .

(٣) وهي رواية الميموني عن أحمد وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري . انظر،

شرح المذهب (٢/٢٩٤) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٦) . الهداية للمرغيناني . (١/٢٨) -

غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٢٩) .

(٤) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/١٨٥) من طريقين عن الحسن بن عمارة والحسن كذبه شعبة، وانظر، مقدمة مسلم (١/٢٣ - ٢٤) .

تنبيه: قول المؤلف: «الحماني وابن عمارة متروكان»، يدل على أن الحماني تفرد به، وليس كما قال، فقد تابعه عبد الرزاق عند الدارقطني، لذا قلتُ: «أخرجه الدارقطني من طريقين». والله أعلم .

(٥) وهذا قول الشافعي المنصوص في الكتب الجديدة وهو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال أخرى .

انظر، شرح المذهب (٢/٢٧٨) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥١) .

(٦) وهو قول الثوري والأوزاعي وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور . انظر، شرح المذهب

(٢/٢٨٠) - المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٥١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٠) .



فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء<sup>(١)</sup>، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأُنزل الله عز وجل آية التيمم<sup>(٢)</sup> «أخرجه البخاري ومسلم. احتجوا بحديثين.

### الحديث الأول:

٢٨٦ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغوري قال أنبأنا ابن الجراح حدثنا أبو العباس بن محبوب حدثنا أبو عيسى قال حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثاني:

قوله عليه السلام «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه»، وليس فيما ذكروا حجة. لأن ذلك محمول على من يقدر على الطهور.

مسألة: إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم<sup>(٤)</sup>. وفي الإعادة روايتان<sup>(٥)</sup>. لنا حديث

(١) ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه:

أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ - انظر، فتح الباري (١/٥٢٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (١٠٩/٣٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي برقم (١)، وابن ماجه برقم (٢٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» برقم (٥٦)، وأبو بكر المروزي في زيادته على الطهور برقم (٥٧) من طرق عن سماك به، وللحديث شواهد أخرى انظرها في «الطهور» ص ٦٤ - ٦٥ ط. دار الصحابة للتراث بطنطا - بتحقيقي).

(٤) هذا قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء والحسن يغتسل وإن فات لم يجعل الله له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه.

انظر، شرح المذهب (٢/٣٢٢) - المغني الموفق الدين المقدسي (١/٢٦٥).

بدائع الصنائع (١/٤٨) - الهداية للمرغيناني (١/٢٦) المدونة (١/٤٩).

(٥) إحداهما: لا يلزمه وهو قول الثوري ومالك، وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو، فإن النبي ﷺ - لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمر به فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم. والثانية: يلزمه الإعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة.

قال الشيخ موفق الدين المقدسي: والأول أصح ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا.

عمرو بن العاص أنه قال «احتلمت في ليلة باردة، فتممت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً» وقد سبق بإسناده.

**مسألة:** إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالأكثر. فإن كان الأكثر صحيحاً غسله وسقط التيمم. وبعبارة إذا كان جريحاً<sup>(٢)</sup>: لنا ما:

= وقال أبو الخطاب الكلوي: لا إعادة عليه إن كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى روايتين وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر.

وعند السادة الشافعية إن كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما في البويطي رجح الإمام الشافعي - رضي الله عنه - منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب وصحح المتولي والرويان في الحلبة أنه لا إعادة لحديث عمرو. وأجاب الجمهور: عن حديث عمرو بأن الإعادة على التراخي وتأخير البيان عن وقت الحاجة، جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أن كان يعلم وجوب الإعادة أنه كان قد قضى. وأما إن كان في الحضر فطريقان:

قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الإعادة لندوره وحكى الدارمي في الاستذكار وغيره من الأصحاب عن أبي الحسين بن القطان من الشافعية أن قال: إن قلنا يعيد في السفر فالحاضر أولى وإلا فقولان. ونقل العبدري في الكفاية عن أبي حاتم القزويني أنه قال فيهما ثلاثة أقوال: أحدهما: يعيد الحاضر والمسافر.

والثاني: لا يعيدان.

يعيد الحاضر دون المسافر.

والصحيح وجوب الإعادة عليهما. انظر، شرح المهذب (٢/٣٢١ - ٣٢٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٥ - ٢٦٦).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٢٥٣).

(١) وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الإمام الشافعي. وقاله جمهور المتقدمين من السادة الشافعية، وقاله بعض الأصحاب كأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء:

أحدهما: يجب غسل الصحيح والتيمم.

والثاني: يكفيه التيمم.

قال الشيخ النووي: وأبطل الأصحاب هذا التخريج بأن العجز هناك ببعض الأصل وها هنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحرّ مالا لزمه أن يكفر بالمال.

انظر، المدونة (٢/٢٨٧ - ٢٨٨). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٢).

(٢) انظر، المدونة (١/٤٨) - بدائع الصنائع (١/٥١) شرح المهذب (٢/٢٩٣). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٢).

٢٨٧ - أخبرنا به ابن يوسف أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن أحمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر . فشجه في رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا . فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده»<sup>(١)</sup> شك موسى .

مسألة: إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في الجنابة<sup>(٢)</sup> .  
 وهل يلزمه في الوضوء؟ فيه وجهان:  
 أصحابهما عندي: أنه يلزمه<sup>(٣)</sup> .  
 وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٣) من طريق أبي داود، وفيه الزبير، ضعيف الحديث .

(٢) ويتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم .  
 وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، وهو مذهب الشافعي الجديد المعمول به .  
 وقال الحسن والزهري وحمام ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القديم يتيمم ويتركه لأن هذا الماء لا يظهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل .

انظر، شرح المهدب (٢/٢٦٨) - المغني لموفق الدين (١/٢٣٧) بدائع الصنائع (١/٥٠) .  
 (٣) واختاره القاضي، وصححه الشيخ أبو عمر المقدسي في كتابه الشرح الكبير، وذلك لأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً . والوجه الثاني: لا يلزمه لأن الموالة شرط فيما فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة، ولذلك إذا وجد الماء لزمه الغسل ما لم يغسله فقط وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض الرقبة لم يلزمه إعتاقه .

قال الشيخ أبو عمر المقدسي رداً: وما ذكروه من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن يبطل بالجنب، وقولهم: إنه إذا وجد الماء في الحدث الأصغر يلزمه استئناف الطهارة . قلنا: هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء كالجريح وإن منعوا ذلك ثم فهذا في معناه، وإن قلنا لا تجب الموالة في الوضوء فهو كالجنب سواء .

انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٨) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٤) انظر، بدائع الصنائع (١/٥٠) المدونة (١/٥١) .

وللشافعي قولان (١).

لنا ما :

٢٨٨ - أخبرنا به عبد الله . قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفريري قال حدثنا البخاري قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا نهيتكم (٢) عن شيء . فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

= وهو مذهب سفيان الثوري والأوزاعي وابن المنذر قال الشيخ البغوي وهو قول أكثر العلماء . وانظر، شرح المذهب (٦٨/٢) .

المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٣٨) فائدة: وإلى هذا القول ذهب المزني صاحب الإمام الشافعي إليه وقال: وقال الشافعي: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى .

وقال في موضع آخر: يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئاً، وقال في القديم لأن الماء، لا يطهر بدنه . قال المزني: قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالمقاتل خطأ يجد بعض الرقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل . قال: ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق .

انظر، مختصر المزني بهامش الأم (١/٣٦ - ٣٧) .

(١) قال في الأم: يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى: ﴿لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ . انظر، الأم (٤٢/١) .

وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح أبيض للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة .

واختاره الشيخ النووي في شرح المذهب . وقال في القديم والإملاء: يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة، وسبق أن هذا هو الذي اختاره الشيخ المزني في مختصره . انظر، شرح المذهب (٢/٢٦٨) .

(٢) هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشراب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها . والصحيح عدم المؤاخذه إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة .

واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال: لا يتصور الإكراه عليه، وكأنه أراد التماضي فيه، وإلا فلا مانع أن يتعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا .

واستدل به من قال: لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا رفع العطش به، ولا إساعة لقمة من غص به .

والأصح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل دفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء =

استطعتم»<sup>(١)</sup> أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

= رفعه: «ولا تداووا بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعاً: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها. وأما العطش فإنه لا ينقطع بشرهها ولأنه في معنى التداوي. والله أعلم. قال الحافظ: والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومته ما لم يعارضه إذ به في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر. وقال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يدرك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممثلاً بخلاف الأمر - يعني المطلق - فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممثلاً. اهـ.

وقد أجاب هنا ابن فرج: بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الأمر نهى عن ضده، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده. انظر، فتح الباري (١٣/٢٧٦).

(١) رواية مسلم «بأمر» عنده برقم (١٣٠/١٣٣٧).

وفي موضع تخريج الحديث «بشيء».

(٢) أي افعلوا قدر استطاعتكم.

قال الشيخ النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أظفر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها. شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٢).

وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه.

واستدل به على أن من أمر بشيء، فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه. وبذلك استدل المزني على أنه ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق المتناهن بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - واستدل بالحديث: على أن المكروه يجب اجتناب لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمّل الواجب والمندوب.

وأجيب: بأن قوله «فاجتنبوه» يعمل به في الإعجاب والندب بالاعتبارين.

واستدل به: على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه، وقيل: يقتضيه، وقيل: يتوقف فيما زاد على مرة، والحديث قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب. وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً. قال المازري: يحتمل أن يقال: إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر.

مسألة: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي يتحرى<sup>(٢)</sup>.  
لنا حديثان.

= وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة. انظر، فتح الباري (١٣/٢٧٦ - ٢٧٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨). ومسلم (١٣٣٧/٤١٢).

(٢) لا تخلو الآنية المشتبهة من حالين:

أحدهما: أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحري فيهما والثاني: أن يكثر عدد الطاهرات: فذهب أبو علي النجاد من الحنابلة إلى جواز التحري فيهما وهو مذهب أبي حنيفة لأن الظاهر إصابة الطاهر ولأن جهة الإباحة قد ترجحت فجاز التحري كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر. وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول أبي ثور والمزني. انظر، المغني لموفق الدين (١/٥٠). مختصر المزني بهامش الأم (٤٧/١).

في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به.

والثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فإن لم يظن لم تجز حكاية الخراسانيون وصاحب البيان. والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاية الخراسانيون أيضاً. قال إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان. وسواء عند السادة الشافعية كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء: نجس تحرى فيها، وكذلك الأطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة والثياب وأما الماء فقال: لا يتحرى إلا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس. وقال الإمام أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء: فقال أحمد: لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين.

وقال المزني وأبو ثور: يتيمم ويصلي ولا إعادة وإن لم يرقه.

وقال عبد الملك بن الماشجون من أصحاب مالك: يتوضأ بكل واحد ويصلي بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة.

وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب. قال ابن الماشجون ومحمد بن مسلمة: يصلي في كل ثوب مرة. وأجمعت الأمة على الاجتهاد في القبلة.

انظر، الأم للشافعي (٩/١ - ١٠). مختصر المزني بهامش الأم (٤٧/١). شرح المذهب (١/١٨٠ - ١٨١). مراقي الفلاح (ص/٥ - ٦). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٩ - ٥٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٢ - ٨٣).

## الحديث الأول:

٢٨٩ - أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفريري حدثنا البخاري قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال «سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل. فإذا أكل فلا تأكل. وإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبك فأجد معه كلباً آخر قال: فلا تأكل وإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»<sup>(١)</sup> أخرجه في الصحيحين.

## الحديث الثاني:

٢٩٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ أن كان يقول «دع ما يريبك»<sup>(٢)</sup> إلى ما لا يريبك»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (٣/١٩٢٩).

(٢) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد، والمعنى: إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس» قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

ثم هو على ثلاثة أقسام:

واجب ومستحب ومكروه. فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم. والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام. والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التطوع. انظر، فتح الباري (٣٤٣/٤).

(٣) أقول الحديث أورده الشيخ البخاري معلقاً من قول حسان بن أبي سنان (٣٤١/٤) قال: ما رأيت شيئاً

أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اهـ قال الحافظ:

وقد وصله أحمد في الزهد، وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ: «إذا شككت في شيء فاتركه» ولأبي نعيم في وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون عليّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يربيني إلى ما لا يربيني فاسترحت.

قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مرفوعاً: أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

وقد بين هذا الشيخ، مسعد عبد الحميد في تخريجه للحديث بعد أسطر، وأردت التنبيه على هذا لأن كثيراً من المحققين ما يفتلون عن وجود هذا الحديث عند البخاري والله الملهم للصواب والحق بإذنه.

انظر، فتح الباري (٣٤٣/٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥٠/٨) والنسائي (٣٢٧/٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧/٨)، وابن =

مسألة: لا يتيمم للجنابة والعيد مع وجود الماء<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا خاف الفوات<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد في الجنابة كقوله<sup>(٣)</sup> احتجوا بما:

٢٩١ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن فضل قال حدثنا يمان بن سعيد قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «إذ فجأتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم»<sup>(٤)</sup> قال ابن عدي: هذا غير محفوظ رفعه. وإنما هو موقوف على ابن عباس. وقال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جداً، حدث بأحاديث مناكير. وكل حديث رفعه فهو منكر.

### مسائل الحيض<sup>(٥)</sup>

= حبان برقم (٥١٢ - موارد)، والحاكم (١٣/٢، ٩٩/٤)، والطيالسي (١١٧٨) وغيرهم من طريق شعبة به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: وقع اسم: «بُرَيْد» عند أكثر مخرجي الحديث: «يزيد»، وهو تصحيف، فليصحح من هنا.

(١) انظر، المغني لموفق المقدسي (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) انظر، بدائع الصنائع للكاتاني (١/٥١).

(٣) وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبهه العادم. وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٢٦٩).

(٤) ضعيف: فيه المغيرة بن زياد، ضعيف الحديث.

(٥) قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

وحكى الجوهري عن الفراد أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد: كحائضة يزني بها غير طاهر.

قال الهروي ويقال: حاضت وتحيض ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمئت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله المعنى حاضت.

قال الشيخ الماوردي: للحيض ستة أسماء وردت في اللغة:

أشهرها الحيض.



= والثاني: الطمث، والمرأة طامت قال الفراء الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افترض البكر طمئنت أي أدماها، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ بِإِنْسِ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾.

الثالث: العراك، والمرأة عارك والنساء عوارك.

الرابع: الضحك. والمرأة ضاحك، قال الشاعر:

وضحك الأرنب فوق الصفا

والخامس: الإكبار والمرأة مكبر، قال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ولا

والسادس: الإعصار، والمرأة معصر، قال الشاعر:

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة: وأصل الحيض السيلان يقال: حاض الوادي أي سال، يسمى أيضاً لسيلانه في أوقاته. قال الأزهري: والحيض دم يرخي رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتملاً أي حاداً كأنه محترق، قال: والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره، قال: وذكر ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الشيخ النووي - رحمه الله - هذا كلام الأزهري والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة قال الهروي في الغريبين وغيره من أهل اللغة: الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج من غير أوقاته.

قال صاحب الحاوي: وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما الحيض في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقيل: إنه دم الحوض، وقيل: زمانه. وقيل: مكانه وهو الفرج قال: وهذا قول أزواج رسول الله - ﷺ - وجمهور المفسرين.

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وآخرون: مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض.

وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالميت والمقيل: موضع الببتوتة والقيلولة. وقال قوم: زمان الحيض، قال: وهما قولان ضعيفان.

قال صاحب الحاوي: وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره. قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربع: المرأة، والضبع، والخفاش والأرنب، وحوض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب.

ويجوز أن يقال حاضت المرأة وطمئت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وفي حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمئت. ودليل عدم الكراهة أن هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت الكراهة إلا بدليل صحيح، وأما ما ورد في سنن البيهقي عن زيد بن بانوس. قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - ما تقولين في العراك؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم. قالت: سموه كما سماه الله تعالى.

فمعناه والله أعلم أنهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدباً واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح =

مسألة: يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج<sup>(١)</sup>. خلافاً لهم في قولهم: لا يحل إلا ما فوق الإزار<sup>(٢)</sup> لنا حديثان:

### الحديث الأول:

٢٩٢ - أخبرنا به هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي فقال: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

= الشائع، وهو مما يستحي النساء منه ومن ذكره، فقالت لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى. والله أعلم.  
انظر، لسان العرب (١٠٧٠/٢).

القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢٩/٢) (مادة/حيض) شرح المذهب (٣٤١/٢ - ٣٤٤).  
المغني لموفق الدين المقدسي (٣١٣/١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/١) فتح الباري (٤٧٦/١)  
شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٤/٣).  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٧/١) كشاف الفناع للبهوتي (١٩٦/١) العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٦٧/١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٨/١) الروض المربع للبهوتي (٣٤/١). مراقي الفلاح (ص/٢٦).

(١) الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرّم بهما. والخلاف في الاستمتاع فيما بينهما، وإلى مذهب السادة الحنابلة ذهب عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق ونحوه قال الحكم فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله.  
انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (٣٥٠/١) فتح الباري (٤٨٢/١) - شرح المذهب (٣٦٤/٢).  
(٢) وحكاة ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وحكاة البغوي عن أكثر أهل العلم.

انظر، شرح المذهب (٣٦٢/٢ - ٣٦٦) - الأم (٥١/١). المدونة (٥٧/١) - غرر الأحكام (٤٢/١)  
الكافي لابن عبد البر (١٨٥/١) - مراقي الفلاح (ص/٢٧) فتح الباري (٤٨٢/١) - المغني لموفق الدين المقدسي (٣٥٠/١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦/٣٠٢)، وأبو داود برقم (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧ - ٢٩٧٨)، والنسائي في «السنن المجتبى» برقم (٢٨٨، ٣٦٩) وفي «عشرة النساء برقم (٢١٢)، وفي «التفسير» برقم (٥٧)، وابن ماجه برقم (٦٤٤) وأحمد (١٣٢/٣ - ١٣٣، ٢٤٦ - ٢٤٧)، والطيلسي برقم (٢٠٥٢)، وأبو عوانة (٣١١/١ - ٣١٢)، والدارمي (٢٤٥/١)، وأبو يعلى برقم (٣٥٣٣)، والنحاس في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٧٣)، وابن حبان برقم (١٣٦٢ - إحسان)، والبيهقي (٣١٣/١)، والبغوي في «تفسيره» (١٩٦/١)، وفي «شرح السنة» برقم (٣١٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٢)، وغيرهم من طريق عن ثابت به.

## الحديث الثاني:

٢٩٣ - أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن الماوردي أنبأنا أبو علي التستري أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»<sup>(١)</sup> احتجوا بحديثين.

## الحديث الأول:

٢٩٤ - أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهُنَّ حَيْضٌ»<sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

## الحديث الثاني:

٢٩٥ - أنبأنا عبد الوهاب قال أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي أنبأنا أبو علي بن شاذان حدثنا دعلج حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: قال رجل: «يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها، ثم شأنك بأعلاها»<sup>(٣)</sup> هذا حديث مرسل.

مسألة: إذا أتى امرأته وهي حائض<sup>(٤)</sup> تصدق بدينار، أو نصف دينار<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢/٢٩٣).

(٣) ضعيف: وذلك لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

(٤) أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض.

قال المحاملي في المجموع قال الشافعي - رحمه الله - من فعل ذلك أتى كبيرة. قال أصحاب الشافعي: وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره قالوا: ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قول أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد قال الشيخ النووي: وهذا ليس بشيء ومحل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً. انظر، شرح المذهب (٢/٣٥٩).

المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥٠).

حاشية للدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٣).

(٥) أقول عند السادة الحنابلة في مقدار الكفارة، روايتان:

وعنه : يستغفر الله كقولهم<sup>(١)</sup>.

إلا أن الشافعي قال في القديم : إن وطىء في إقبال الدم تصدق بدينار . وفي إدباره بنصف دينار<sup>(٢)</sup> لنا ما :

٢٩٦ - أخبرنا به هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار<sup>(٣)</sup> قال أحمد : لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز .

= إحداهما : هذه التي ذكرها المصنف أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزاءه ، روي ذلك عن ابن عباس .

والثانية : أن الدم إن كان أحمر فهي دينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق . انظر ، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥١) .

(١) أي يقتصر على الاستغفار ولا تلزمه كفارة ، ولا خلاف على الروایتين أنه بأثم ، وعليه الاستغفار . وهذه الرواية قول أكثر أهل العلم . قال موفق الدين واختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في حديث : « من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » ، رواه ابن ماجه ولم يذكر الكفارة . وقد روي عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق لما جاء عن النبي ﷺ .

قال أبو عبد الله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان .

انظر ، شرح المذهب (٢/٣٦٠ - ٣٦١) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٥١) .  
غرر الأحكام (١/٤٢) - مراقي الفلاح (ص/٢٧) .

(٢) والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده ، وإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور .

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهاً شاذاً عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني أن إقباله ما لم ينقطع ، وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور : لو وطىء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي .

والصحيح القول الجديد أنه لا يلزمه كفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب ، وعليه يستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم .

واعلم أن من أوجب ديناراً أو نصف دينار فهو على الزوج خاصة ، وهو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين .

قال الرافعي : ويجوز صرفه إلى فقير واحد . انظر ، شرح المذهب (٢/٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤) ، والنسائي (٢٨٩) وفي «عشرة النساء» برقم (٢١٣) ، وابن ماجه برقم (٦٤٠) ، وغيرهم .

٢٩٧ - قال أحمد: وحدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يتصدق بدينار. فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار»<sup>(١)</sup> يعني الذي يغشى امرأته حائضاً وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما:

٢٩٨ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالاً أنبأنا أبو محمد بن الجراح قال حدثنا أبو العباس بن محبوب قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «إذا كان دماً أحمر فدينار. وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»<sup>(٢)</sup> عبد الكريم: هو البصري ضعيف جداً. كان أيوب السختياني يرميه بالكذب. وقال أحمد ويحيى: ليس هو بشيء. وقال السعدي: غير ثقة وقال الدارقطني: متروك. وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

مسألة: المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ردت إلى أيامها. لا إلى التمييز<sup>(٣)</sup> وقال الشافعي: يقدم التمييز على العادة<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٢٤٥/١)، والطبراني في «جزء من اسمه عطاء من رواية الحديث» برقم (٤)، والبيهقي (٣١٨/١)، كلهم من طرق عن عطاء العطار به. وعطاء ضعيف جداً. وليس لعطاء العطار إلا هذا الحديث كما صرح بذلك الطبراني في «جزئه».

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الترمذي برقم (١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٥)، وغيرهما كثير، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف جداً.

(٣) عند الحنابلة في هذه المسألة روايتان:

إحدهما: أنها ترد إلى التمييز وهي التي ذكرها المصنف، وهي ظاهر المذهب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

والثانية: تقدم التمييز وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرفي.

انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (٣٣٢/١). بدائع الصنائع (٤١/١).

(٤) إذا كانت عاداتها خمسة من أول الشهر ثم استحضت وهي مميزة فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سواداً وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف، وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه: الصحيح باتفاق المصنفين أنها ترد إلى التمييز وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق، قال البندنجي هو المنصوص، وقال الماوردي هو مذهب الشافعي، وهو الذي ذكره المصنف هنا.

والثاني: ترد إلى العادة وهو قول ابن خيران والإصطخري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد على ما تقدم في الهامش.

قال الشيخ النووي: وهذا الوجه وإن كنا قد وجهناه توجيهاً حسناً فهو ضعيف عند الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي إنكاراً على أبي علي بن خيران وأبي سعيد: لم يأخذوا بمذهب صاحبهما يعني الإمام الشافعي ولا صاروا إلى دليل.

٢٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن زنجويه حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار «أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم. قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل

= وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو إسحاق: هذا الذي قاله غلط لا يعذر قائله.

قال الشيخ النووي: قلت: وهذا إفراط.

والوجه الثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملاً بالدالتين، وإن لم يمكن سقط وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان.

قال الشيخ النووي: وهذا الوجه المشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله. وتنبني على هذه الأوجه المسائل كالاتي: - فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر، فرأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة!!

فالجواب: أن حيضها خمسة السواد باتفاق الأوجه الثلاثة.

- ولو رأت عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة!! فالجواب: فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة، وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد.

- ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة...!!

فالجواب: على الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة، وعلى الثالث العشرة.

- ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت للحمرة...!!

فالجواب: على الأول حيضها السواد.

وعلى الثاني: خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث: عشرة الحمرة مع خمسة السواد.

- ولو رأت السواد يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة.

فعلى الأول: حيضها السواد مطلقاً وعلى الثاني: خمسة من أول الشهر مطلقاً.

وعلى الثالث: الأكثر من التمييز والعادة.

- ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سواداً. فعلى الأول حيضها السواد.

وعلى الثاني: الحمرة.

وعلى الثالث: لا يمكن الجمع.

- ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة...!!

فقال الفوراني والبيهقي وصاحب العدة: الخمسة الأولى من أول الحمرة على عاداتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا: وهذا متفق عليه.

وحكى الرافعي هذا ثم قال: ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما على الأول فحيضها

السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين يوماً.

وإن قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عاداتها.

انظر، شرح المذهب (٢/٤٣١ - ٤٣٢).

رسول الله ﷺ؟ فقال: «تدع أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي»<sup>(١)</sup> احتجوا بما:

٣٠٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا ابن المثنى حدثنا بن أبي عدي عن محمد بن عمرو وقال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف. فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. فإنما هو عرق»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: الناسية<sup>(٣)</sup> التي لا تميز لها<sup>(٤)</sup> تحيض ستاً أو سبعا<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: لا تحيض شيئاً<sup>(٦)</sup>. لنا ما:

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢٠٢/١). والدارقطني (٢٠٨/١). وسنده ضعيف لأن سليمان بن يسار لم يسمعه من فاطمة، وانظر: «تلخيص الحبير» (١٦٩/١) - (١٧٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والحاكم (١٧٤/١)، والدارقطني (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، وسنده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو.

(٣) أي العدد والوقت. انظر، شرح المذهب (٤٢٣/٢) - المغني لموفق الدين (٣٣٦/١).

(٤) اعلم أن مسائل الناسية من عريض باب الحيض بل هي معظمة، وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل والمشكلات وقد غلط الأصحاب من الشافعية بعضهم بعضاً في كثير منها، واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقديرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدرکها هو على كثير من الأصحاب من الشافعية.

قال الشيخ النووي: وقد اتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة، ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك. وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة فإن كانت فقد تقدم حكمها هنا في التحقيق في المسألة المتقدمة، واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل بالمبتدأة إذا لم يعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجري عليها أحكامها.

انظر، شرح المذهب (٤٣٤/٢).

(٥) أي وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف.

وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض. ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب.

انظر، المغني لموفق الدين (٣٣٦ - ٣٣٧) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٣٧/١).

(٦) حكم المتحيرة عند الشافعية فيه ثلاثة طرق:

أحدها: وهو الأصح والمشهور والذي قطع به الجمهور أن فيها قولين:

أصحهما عند الأصحاب أنها تؤمر بالاحتياط وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي.

٣٠١ - أخبرنا أبو الحسين أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة. فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك

= والثاني: أنها كالمبتدأة.

والطريق الثاني: تؤمر بالاحتياط قطعاً، وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وهو مطابق أيضاً لما ذكره ابن الجوزي والفرق بين الطريقين حكاية القولين في الطريق الأول، والقطع بالأصح من القولين في الطريق الثاني.

والطريق الثالث: القطع بأنها كالمبتدأة وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه. فكل من الطريق الثاني والثالث قطع بأحد قولين في الطريق الأول.

فإن قلنا: إنها كالمبتدأة فطريقان:

أشهرهما: أنها على قولين.

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة.

والثاني، ست أو سبع كما في المبتدأة. وبهذا الطريق قطع الشيرازي والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو علي السبخي في شرح التلخيص، وإمام الحرمين وصاحب الأمالي والغزالي والمتولي والبعوي وصاحب العدة والشاشي وخلائق. والطريق للثاني:

ترد إلى يوم وليلة قولاً واحداً، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصبغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر.

قال الشيخ النووي: والصحيح طريقة الشيرازي وموافقه في طرد القولين.

قال أصحاب الشافعي: وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرده كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء فتعين الاحتياط.

ومن الاحتياط: تحريم وطئها أبداً ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة.

قال إمام الحرمين: وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو التشديد والتغليظ فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ وإنما نأمرها به للضرورة فإننا لو جعلناها حائضاً أبداً أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قائل به من الأمة، وإن بعضنا الأيام ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره لم يكن إليه سبيل قال:

وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندوراً وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة.

قال الشيخ النووي: هنا كلام الإمام وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء

كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم، أم مجازاً كما أشار إليه إمام الحرمين.

قال أصحاب الإمام الشافعي: هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام.

انظر، شرح المهذب (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥، ٤٣٦ - ٤٣٧).



حاجة. قال: ماهي؟ قلت: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام. فقال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذني ثوباً. قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قلت: إنما أئج ثجاً. فقال لها: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر. فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله. ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي. فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي فصلي وصومي إن قويت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي<sup>(١)</sup> قال أحمد والترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة: إذا رأت الدم قبل أيامها، أو بعد أيامها، ولم تجاوز أكثر الحيض. فما رأتها في أيامها فهو حيض. وما رأتها قبل أيامها وبعدها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثاً، فيكون حيضاً<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: ما رأتها قبل أيامها فهو استحاضة حتى تراه في الشهر الثاني.

(١) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧)، وأحمد (٤٣٩/٦، ٤٤٠)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والشافعي في «الأم» (٥١/١، ٥٢)، والدارقطني (٢١٤/١)، والحاكم (١٧٢/١، ١٧٣)، والبيهقي (٣٣٨/١، ٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٢٦). وإسنادها حسن للكلام الذي في ابن عقيل هذا.

(٢) هذه إحدى الروايات، وفي الأخرى: مرتين، نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت إليها تصوم وتصلي فإن عاودها في الثانية مثل ذلك فإنه دم حيض منتقل. ونقل الفضل بن زياد لا تنتقل إليه إلا في الثالث فلتمسك عن الصلاة والصوم. وفي روايته الأولى يحتمل أنها تحسبه من حيضها في المدة الثالثة لقوله لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة.

وفي رواية حنبل احتمالان: أحدهما: أنها تنتقل إليه في المرة الثانية وتحسبه من حيضها. والثاني: أنها لا تنتقل إليه إلا في الثالثة.

وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عاداتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثاً، فإذا تكررت علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأولى العادة الأولى لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها ثم يجب عليها قضاء ما صامت من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرنا بالصيام فيها لأننا تبينا أنها صامتة في حيض والصوم في الحيض غير صحيح.

وما رأته بعد أيامها فهو حيض<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: ما رأته قبل أيامها وبعد أيامها حيض<sup>(٢)</sup>.  
لنا:

= فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لأن الحائض لا تقضي الصلاة. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٦٢-٣٦٣).

(١) انظر، بدائع الصنائع (١/٤١). شرح المذهب (٢/٤٢٣). المغني لموفق الدين (١/٣٦٤).

(٢) انظر، شرح المذهب (٢/٤٢٣).

وقوى الشيخ موفق الدين المقدسي هذا القول في المغني وتابعه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير، قال الشيخ موفق الدين بعد ما نقل مذهب الإمام الشافعي:

وهذا أقوى عندي لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء، ولو لم تعد الزيادة حياً للزيمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان الدم جارياً، ولأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت الدم يصلح أن يكون حياً اعتقده حياً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانها مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي - ﷺ - معه في الخيملة فجاءها الدم فانسلت من الخيملة فقال لها النبي - ﷺ -: «ما لك نفست؟» قالت: نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي - ﷺ - هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي - ﷺ - وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي - ﷺ - والظاهر أنه لم يأت في العادة لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حيججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها، وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي - ﷺ - لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته.

وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة<sup>١</sup> غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حياً ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلاً، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما يخرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيه أن يكون حياً. بيانه: أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عاداتها وطهرت أيام عاداتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام آخر لم نحيضها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبداً فيفرضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل إلى هذا. فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عاداتها وبعدها ما لم يزد على أكثر الحيض فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة فردناها إلى عاداتها. ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عاداتها لأننا تبينا أنه ليس بحيض وإنما هو استحاضة.

قوله عليه السلام «تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل» وقد سبق.

مسألة: أقل الحيض: يوم وليلة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: لاحد لأقله<sup>(٣)</sup>. وللشافعي قولان. أحدهما: كقولنا. والثاني: يوم<sup>(٤)</sup>. دليلنا: أن المرجع في ذلك إلى العرف.

= انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٦٤ - ٣٦٥) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(١) هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله وهو قول عطاء بن أبي رباح وأبي ثور. وروي عن أحمد أن أقله يوم.

قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأثره خمسة عشر. انظر، المغني لموفق الدين (١/٣٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٢٠).

(٢) هذا هو ظاهر الرواية.

وحكي عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليتهما المتخللتين.

انظر، بدائع الصنائع (١/٤٠). الهداية للمرغيناني (١/٣٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٣٩). مراقي الفلاح (ص/٢٦). شرح المذهب (٢/٣٨٠).

(٣) انظر، المدونة (١/٥٥). الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٨). شرح المذهب (٢/٣٨٠).

(٤) نص الإمام الشافعي - رحمه الله - في العدد أن أقله يوم. ونصه في العدد:

[وأقل ما علمنا من الحيض يوم]. انظر، الأم للشافعي (٥/١٩٢).

ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة.

انظر، مختصر المزني بهامش الأم (١/٥٥) - الأم (٢/٥٥) واختلاف الأصحاب فيه على ثلاث طرق: أحدها: يوم بلا ليلة.

والثاني: قولان:

أحدهما: يوم بلا ليلة.

والثاني: يوم بليلة.

والطريق الثالث: وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً.

وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير الأصحاب المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين.

قال الشيخ أبو حامد وآخرون: ولا يصح قول من قال فيه قولان لأن الاعتبار بالوجود فإن صح الوجود في يوم تعين، قالوا: ولأنه إذا أمكن حمل كلامه على حالين كان أولى من الحمل على قولين. وكذا

كل مجتهد كما إذا أمكن حمل حديثي النبي - ﷺ - على حالين والجمع بينهما كان مقدماً على النسخ والتعارض.

وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعي - رحمه الله - إنما قال

٣٠٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا القاسم بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا محمد ابن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول «عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية» وقال عطاء «رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً» وقال الشافعي: «أثبت عن امرأة لم تزل تحيض يوماً» وقال مالك «ما عرف حيض أقل من يوم» احتجوا بأحاديث.

أحدها: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة أيام أقرائك» وأقل الأيام: ثلاثة وقد سبق هذا الحديث.

### الحديث الثاني:

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسين اليوسفي أنبأنا أبو طاهر بن عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني حدثنا عبد الملك قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاث. وأكثر ما يكون من المحيض: عشرة أيام، وإذا رأيت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة»<sup>(١)</sup> وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول.

٣٠٤ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون قال حدثنا محمد بن أحمد بن أنس حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة

= يوم في مسائل العدد اختصاراً أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه والرد على من قال أقله ثلاثة أيام قال الشافعي أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد.

قال الشيخ النووي: هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب أصحابنا. وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوماً وأقل وأكثر، قال وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة. قال الشيخ النووي: هذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جداً.

انظر، شرح المذهب (٢/٣٧٥-٣٧٦).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج/٨ برقم ٧٥٨٦) من طريق حسان بن إبراهيم به.

وقال الدارقطني عقبه: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو: ابن كثير، وهو ضعيف الحديث؛ ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً» اهـ.

ابن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ «أقل الحيض: ثلاثة وأكثره: عشر أيام»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا أبو أحمد النسائي حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ أنبأنا ابن المظفر الشامي قال أنبأنا العتيقي قال أنبأنا يوسف بن أحمد قال حدثنا العقيلي حدثنا جعفر بن محمد بن بريق حدثنا عبد الرحمن عن نافع حدثنا أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: قد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «أكثر الحيض عشر. وأقله ثلاث»<sup>(٤)</sup>.

والجواب: أما الحديث الأول: فإنما قال لفاطمة «دعي الصلاة أيام أقرائك» على الأغلب. والأغلب وجود أيام الحيض في الحيض. وباقي الأحاديث ليس فيها ما يصح.

أما حديث أبي أمامة: ففي طريقه الأول عبد الملك، قال الدارقطني هو رجل مجهول، قال والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. قلت: قال أحمد بن حنبل: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. أما طريقه الثاني: فإن سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي. قال أحمد: هو كذاب، وسئل مرة: أضع أحد الحديث؟ فقال: نعم، أبو داود النخعي، كان يضع الحديث. وقال شريك: ذاك كذاب النخع، وقال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب ووضع الحديث. وقال مرة: رجل سوء كذاب. وقال يزيد بن هارون لا

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢١٩/١)، وقال عقبه: «ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس، ضعيف» اهـ. قلت: وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (ص ٢١٣): «لم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع» اهـ.

(٢) ضعيف: فيه الحسن بن دينار، ضعيف الحديث، وانظر: «نصب الراية» للزليعي (١٩٢/١).

(٣) ضعيف: فيه محمد بن الحسن الصدفي، مجهول الحديث، وانظر: «نصب الراية» (١٩٢/١).

(٤) موضوع: فيه حسين بن علوان كان يضع الحديث. وانظر: «نصب الراية» (١٩٢/١ - ١٩٣).

يحل لأحد أن يروي عنه . وقال البخاري : هو معروف بالكذب وأخبرنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي أنبأنا ابن الفضل أنبأنا عبد الله بن جعفر أنبأنا يعقوب بن سفيان قال : أبو داود النخعي رجل سوء كذاب ، كان يكذب مجاوبة ، قال إسحاق : أتيناها فقلنا له : أي شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره ، وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال : الله أكبر . حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ . وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري . وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أقل الحيض ثلاث . وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» وكان هو وأبو البخري يضعان الحديث .

وأما حديث وائلة : فقال الدارقطني : حماد بن المنهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، قال ابن حبان ومحمد بن راشد : كان يأتي بالشيء على التوهم كثرت المناكير في روايته ، فاستحق ترك الاحتجاج .

وأما حديث أنس : ففيه الحسن بن دينار . وقد كذبه العلماء ، منهم شعبة وفيه الحسن بن شبيب ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات ببواطيل ، قال وهذا الحديث يعرف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قره . قلت : كان إسماعيل بن علية يرمي الجلد بن أيوب بالكذب . وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً . قال وليس لهذا الحديث أصل ، وقال الدارقطني : متروك .

وأما حديث معاذ بن جبل : ففيه محمد بن الحسن . قال العقيلي : هو مجهول وحديثه غير محفوظ . وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة وليس ذلك بشيء أصلاً .

وأما حديث عائشة : فيرويه الحسين بن علوان . قال أبو حاتم بن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه . كذبه أحمد ويحيى .

مسألة : أكثر الحيض : خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة : عشرة<sup>(٢)</sup> . وهو يحتاج

(١) وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوماً . وعند الشافعي أكثره خمسة عشر يوماً ، وعند المالكية كذلك للمبتدأة ، وللمعتادة ثلاثة أيام .

انظر ، شرح المذهب (٢/٣٧٦) - المغني لموفق الدين (١/٣٢٠) - شرح المذهب (٢/٣٨٠) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٨ - ١٦٩) . الكافي لابن عبد البر (١/١٨٥) - المقدمات (١/٥٣) .

(٢) وهو مذهب الثوري ، وأبي يوسف ومحمد . انظر ، بدائع الصنائع (١/٤٠) - شرح المذهب (٢/٣٨٠) - مراقي الفلاح (ص/٢٦١) الهداية =

بالأحاديث التي قدمناها. وقد تكلمنا عليها. وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وهذا لفظ لا أعرفه.

مسألة - الحامل لا تحيض<sup>(١)</sup>. وقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي: في أحد قولين تحيض<sup>(٣)</sup>.

لنا ما:

٣٠٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال - في سبي

= للمرغيناني (٣٢/١) - غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣٩/١). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٢١). (١) إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

وهذا مذهب جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحمام والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور. انظر، المغني لموفق الدين (١/٣٧١). شرح المذهب (٢/٣٨٦) بدائع الصنائع (١/٤٢). الهداية للمرغيناني (١/٣٥). غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٤٣).

(٢) انظر، المدونة (١/٥٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٩). شرح المذهب (٢/٣٨٦). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٧١) المقدمات لابن رشد (١/٥٨).

(٣) في هذه المسألة عند السادة الشافعية قولان مشهوران:

قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم الجديد أنه حيض، والقديم ليس بحيض. واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فإن قلنا ليس بحيض فهو دم فساد.

قال الدارمي في الاستذكار اختلف أصحابنا في محل القولين:

فمنهم من قال: هما إذا رأت الدم في أيام عاداتها وعلى صفة دم الحيض، فإن رآته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولاً واحداً.

ومنهم من قال: لا فرق بل الخلاف جاء في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحامل.

وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان إن قلنا للحمل حكم. فإن قلنا لا حكم له فهو حيض قولاً واحداً.

وقال أبو إسحاق: القولان جريان سواء قلنا له حكم أم لا. قال: واختلفوا أيضاً: فمنهم من قال:

القولان إذا مضى للحمل أربعين يوماً وما رآته قبل ذلك حيض قولاً واحداً. ومنهم من قال القولان في

الجميع.

قال الشيخ النووي: هذا آخر كلام الدارمي. وقال الشاشي: إذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع

حيضها وجهان: الصحيح: بنفس العلوق.

والثاني: من وقت حركة الحمل.

قال الشيخ النووي: قلت: الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفي جميع الأحوال التي

ذكرها الدارمي. انظر، شرح المذهب (٢/٣٨٤).

أوطاس- «لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(١)</sup>. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الحامل ترى الدم، تمسك عن الصلاة؟ قال: لا. قلت: فأى شيء أثبت في هذا؟ فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه «أنه طلق امرأته<sup>(٢)</sup> وهي حائض<sup>(٣)</sup> فقال عمر للنبي ﷺ، فقال له: مره فليراجعها<sup>(٤)</sup>، ثم يطلقها طاهراً أو .....

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (١٧١/٢)، والدارقطني (١١٢/٤)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧).

من طريق شريك عن قيس بن وهب، [زاد أحمد: وأبي إسحاق]، عن أبي الوداك به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.

قلت: وهذا فيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً. وشريك هذا فيه ضعف لسوء حفظه، ولكن للحديث شواهد تصححه والحمد لله، ولمن أراد المزيد فليُنظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٨٧).

(٢) قال الشيخ النووي في التهذيب: اسمها أمنة بنت غفار قاله ابن باطيش.

ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة، لكن قال في مبهماته: فكأنه أراد مبهمات الذهبي.

وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. قال الحافظ: ولكنني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته أمنة بنت عمار، قال: كذا رأيتها في بعض الأصول بمهله مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى. قال الحافظ: وأقوى من ذلك ما رأيت في مسند أحمد قال: حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها. . . الحديث. وهذا الإسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمنة ولقبها النوار. انظر، فتح الباري (٢٥٩/٩ - ٢٦٠).

(٣) قال الحافظ: في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض. وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها. انظر، فتح الباري (٢٦٠/٩).

(٤) قال الشيخ ابن دقيق العيد: يتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أو لا؟ فإنه - ﷺ - قال لعمر: مره، فأمره بأن يأمره. انظر، فتح الباري (٢٢٨/٤).

قال الحافظ: قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

لنا: لو كان لكان مر عبدك بكذا تعدياً وكان يناقض قولك للعبد لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل.

قلنا: للعلم بأنه مبلغ.



= قال الحافظ: قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا وهذا قوي.

وهو مستفاد من الدليل الذي استدلل به ابن الحاجب على النفي لأنه لا يكون معتدياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لثلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله هذا الحديث فإن عمر إنما استفتى النبي - ﷺ - عن ذلك ليمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع: «فأمره أن يراجعها» وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبيرة وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم: «ليراجعها»، وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر: فإن النبي - ﷺ - أمرني بهذا.

وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني الفعل جزماً وإنما الخلاف في تسميته أمراً فرجح الخلاف عنده لفظياً.

انظر، فتح الباري (٩/ ٢٦٠ - ٢٦١) قال الفخر الرازي في المحصول:

الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا، وقال عمرو: كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء. انظر، المحصول للرازي (٣٢٦ - ٣٢٧).

قال الحافظ: قلت وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله - ﷺ - ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحداً أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني» وأما غيره مما بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب. انظر، فتح الباري (٩/ ٢٦١).

قال الشيخ ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أم لا؟ المعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا؟ انظر، العدة لابن دقيق العيد (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١).

قال الحافظ: قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث، «مروا أولادكم بالصلاة لسبع». «فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذا الطريق وليس مساوياً للأمر الأول. وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف وهو بخلاف حديث عمر.

والحاصل: أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا...».

وقوله لرسول ابنته - ﷺ -: «مرها فلتصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من =

حاملًا»<sup>(١)</sup> فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت له : فكأنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً؟ قال : نعم .

### مسألة : لانقطاع الحيض غاية

وفيها روايتان :

إحدهما : خمسون سنة<sup>(٢)</sup> .

والأخرى : ستون<sup>(٣)</sup>(٤) .

= غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء ، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمرُوا الصبيان ، والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعدياً بأمره للأول أن يأمر الثاني ، قال الحافظ : فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان .

انظر ، فتح الباري (٢٦١/٩) . المحصول للرازي (٣٢٦/١ - ٣٢٧) . المستصفى للغزالي (١٣/٢) . تيسير التحرير للكمال بن الهمام (٣٦١/١) . إحكام الأحكام للآمدي (٢٦٧/٢) . نهاية السؤل للإسنوي (٢٩٢/٢) . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٢٧٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣١٩/١) .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري ، ومسلم (٤/١٤٧١ - ٥) ، وغيرهما . وللحديث طرق أخرى انظرها في «الإرواء» برقم (٢٠٥٩) .

(٢) كذلك قال إسحاق بن راهويه ولا يكون حيضاً بعد الخمسين . يكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض .

وروي عنها أنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدأ بعد الخمسين . انظر ، المغني لموفق الدين (٣٧٢/١) . الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣١٩/١) .

(٣) وهو الذي رواه الخرفي . انظر ، المغني لموفق الدين المقدسي (٣٧٢/١) . الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣١٩/١) .

(٤) وروي عن الإمام أحمد رواية ثالثة : أن نساء الأعاجم يسنن من المحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين إلا قرشية .

وقال : إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض . وذلك لأن المرجح في هذا إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين ، ولأن الكلام

فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض =

وقال أصحاب الشافعي: لا غاية له (١)(٢). واستدل أصحابنا بقول عائشة «لن ترى المرأة ولداً في بطنها بعد خمسين سنة».

= كما كان قبل الخمسين دليلاً فوجب جعله حيضاً، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه. قال الشيخ موفق الدين ونقله عنه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير ووافقه: والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا.

وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ما قالت، فإن موسى بن عبد الله بن الحسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن إنكاره. وإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا الحكم لا يقبل. فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس لقوله تعالى: ﴿واللاني يئسن من المحيض من نسائكم﴾.

قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول.

انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٧٢ - ٣٧٣) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣١٩).

(١) حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي الشيخ الماوردي وغيره وهو ظاهر، قال الأصحاب: فالمعتمد في هذا الوجود. انظر، شرح المهذب (٢/٣٧٤).

(٢) أما عند السادة الأحناف:

فقيل: لا يحد الإياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها.

فما رأته بعد الانقطاع حيض إذا لم يحد فإن رأت بعد ذلك دمًا كان حيضاً فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة.

وقيل يحد، واختلف فيه:

فقيل يحد بخمسين سنة.

وقيل: يحد بخمس وخمسين سنة وبه أفتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو.

وقيل: يحد بستين سنة وهو مروى عن محمد نصاً ومعتبر عند أكثر المشايخ.

انظر، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٤٣) وأما السادة المالكية فلم يحدوا له حداً بالسن ولكن قال ابن رشد:

وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لاتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضاً حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض.

انظر، المقدمات لابن رشد (١/٥٤ - ٥٥).

مسألة: أكثر النفاس<sup>(١)</sup> أربعون يوماً<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: ستون<sup>(٣)</sup>. لنا أحاديث:

٣٠٨ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا، أنبأنا ابن الجراح قال أنبأنا ابن محبوب حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا نصر بن علي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة الأزدي عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف<sup>(٤)</sup> قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

(١) النفاس بكسر النون، وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاساً يقول: هو الخارج مع الولد أو بعده. وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما، وهاتان اللغتان مشهورتان، وحكاهما ابن الأنباري والجوهرى والهروي في الغريبين وآخرون: أفصحهما: الضم. ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره.

وأما إذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون، ويقال في الولادة امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد، ونسوة نفاس بكسر النون قالوا: وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء، وعشراء للحامل جمعها عشار، ويجمع النفساء أيضاً نفساوات بضم النون. قال صاحب المطالع: وبالفتح أيضاً، قال ويجمع على نفس أيضاً بضم النون والفاء، قال: ويقال في الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون ويقال امرأتان نفساوان والولد منفسوس. انظر، شرح المذهب (٥١٩/٢).

(٢) هذا مذهب أكثر العلماء، قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة - رضي الله عنهم - وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك.

انظر، بدائع الصنائع للكاساني (٤١/١). شرح المذهب (٥٢٤/٢). المغني لموفق الدين المقدسي (٣٥٨/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٦٨/١).

(٣) وبه قال عطاء والشعبي والعبيري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود. وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكا رجح عن التحديد بستين يوماً وقال يسأل النساء عن ذلك. وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلك قديماً فقلنا أقصاه من الستين إلى السبعين.

قال الشيخ ابن رشد: والاقصا على الستين حسن وهو مذهب الشافعي.

انظر، المقدمات لابن رشد (٥٣/١ - ٥٤). شرح المذهب (٥٢٤/٢). المغني لموفق الدين المقدسي (٣٥٨/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٦٨/١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، والبغوي (٣٢٢) من طرق عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدي - يعني: مسة - . . . الحديث.

٣٠٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني حدثنا يزداد بن عبد الرحمن أنبأنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «وقت النساء أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣١٠ - قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبه قال حدثنا أبو بلال، حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

٣١١ - قال أبو بلال وحدثنا حيان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أبو موسى بن زكريا حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «تنتظر النساء أربعين ليلة، فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر. وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي. فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «وقت رسول الله ﷺ

= وطريق المؤلف عند الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠)، وغيرهم.

والحديث حسن للكلام الذي في مسة الأزديّة، وانظر: «نصب الراية» (١/٢٠٥، ٢٠٦)، و«الإرواء» برقم (٢٠١).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠)، وقال عقبه: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث» قلت: بل هو أشد من هذا بكثير. لقد تركه النسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/١٧٥ - ١٧٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠)، وسنده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وفيه أيضاً ضعف أبي بلال وهو الأشعري.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠)، وقال عقبه:

«أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو: ابن عجلان، متروك الحديث»<sup>١</sup> هـ.

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٢١) وقال عقبه: «عمرو بن الحصين، وابن علاثة، ضعيفان متروكان»<sup>١</sup> هـ.

للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين».

هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح. أما الأول: فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل. قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب. قال الدارقطني وأبو بلال الأشعري: ضعيف. وعطاء: هو ابن عجلان: متروك الحديث. وعمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان. قال ابن حبان: وكان حسين بن علوان يضع الحديث، كذبه أحمد ويحيى.

وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي» وما أعرف هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩/١)، وقال في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (٢٣٣/١)،: «حديث غريب، ورواه ثقات». وقد صح موقوفاً، وانظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٩/١)، ونصب الراية «(٢٣٢/١ - ٢٣٤)، و«تلخيص الحبير» (١٧٦/١)، و«فيض القدير» للمناوي (١٧٧/٤).

## كتاب الصلاة (١)

### مسائل الأوقات

مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً<sup>(٢)</sup> وقال الحنفيون: بآخر الوقت<sup>(٣)</sup>.

لنا ما:

(١) الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق. وقيل: في اشتقاقها ومعناها أقوال كثيرة قال عنها الشيخ النووي: أكثرها فاسدة لا سيما من قال: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية. وقد نقل الشيخ البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع أن الذي قال باشتقاقها من صليت هو الشيخ ابن فارس، ونقل رد النووي له كما هو في شرح المذهب. وشرعاً. أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

انظر، القاموس المحيط - (مادة، صلي) لسان العرب (مادة، صلي) شرح المذهب (٢/٣). المغني لموفق الدين (٣٧٦/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٧٦/١). كشف القناع للبهوتي (٢٢١/١).

(٢) هذا في حق من هو من أهل الوجوب، وأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي، والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأكثر العلماء، نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء. انظر، شرح المذهب (٤٧١/٣).

المغني لموفق الدين المقدسي (٣٨٠/١ - ٣٨١) نهاية السؤل للإسنوي (١/١٦٠).  
روضة الناظر لموفق الدين المقدسي (ص/٣٣) إحكام الأحكام للآمدي (١/١٤٩).

(٣) قال الشيخ السرخسي في أصوله:

الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فياداركة يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الوجوب.  
قال: هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع - رحمه الله - أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً وهو الأصح.

قال: وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته.

= ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقت. فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت إذا كان على صفة يلزمه الأداء فيها بحكم الخطاب، قال: لأنه يتمكن من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى بدل وهذا حد النفل ولكن بأدائه يحصل ما هو المطلوب وهو إظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، أو يغير صفة ذلك المؤدى حين أدرك آخر الوقت، بمنزلة مصلي الظهر في بيته يوم الجمعة إذا شهد الجمعة مع الإمام تتغير صفة المؤدى قبلها فيصير نفلاً بعد أن كان فرضاً وهذا غلط بين، فإنه لا تتأدى له هذه الصلاة إلا بنية الظهر، والظهر اسم للفرض دون النفل، ولو نوى النفل كان مؤدياً للصلاة، ولا يمنع ذلك لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، ولا تتغير صفة المؤدى إلى صفة الفرضية، وهذا لأن باعتبار آخر الوقت يجب الأداء، وليس لوجوب الأداء أثر في المؤدى فكيف يكون مغيراً صفة المؤدى ومن يقول بهذا القول لا يجد بداً من أن يقول إذا أدت الجمعة في أول الوقت كان المؤدى نفلاً والتنفل بالجمعة غير مشروع.

قال: وفي قول النبي - ﷺ -: «إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس» ما يبطل ما قالوا لأن المراد وقت الأداء ووقت الوجوب، فعلى ما قال هذا القائل لا يكون هذا وقت الوجوب ولا وقت أداء الظهر فهو مخالف للنص.

ومنهم من قال: المؤدى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت، وهكذا القول في الزكاة إذا عجلها قبل الحول.

واستدل عليه بما قال محمد في الزيادات: إذا عجل شاة من أربعين ودفعتها إلى الساعي ثم تم الحول وفي يده ثمان وثلاثون فله أن يسترد المدفوع من الساعي، وإن كان الساعي تصدق به كان تطوعاً له، ولو تم الحول وفي يده تسع وثلاثون وجبت عليه الزكاة إذا كان المؤدى قائماً في يد الساعي بعينه وجاز عن الزكاة.

قال الشيخ السرخسي: وهذا ضعيف أيضاً، فالأداء لا يصح إلا بنية الظهر والظهر اسم للفرض خاصة، ولو نوى الفرض صحت نيته ولو نوى النفل لم تصح نيته في حق أداء الفريضة فلو كان المؤدى التوقف لاستوت فيه النيتان ولتأدى بمطلق نية الصلاة، والقول بالتوقف في فعل قد أمضاه لا يكون قوياً في الصلاة والزكاة جميعاً.

وكان الكرخي - رحمه الله - يقول: المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل، لأن الوجوب إنما لا يثبت بأول الوقت لانعدام الدليل المعين لذلك الجزء في كونه سبباً وبفعل الأداء يحصل التعيين، فيكون المؤدى واجباً بمنزلة ما لو باع قفيزاً من صبرة يتعين البيع في قفيز بالتسليم، ولو أدى شاة من أربعين في الزكاة يتعين المؤدى واجباً بالأداء، والحائث باليمين إذا كفر بأحد الأشياء يتعين ذلك واجباً بأدائه.

قال السرخسي: وهذا في الحقيقة رجوع لما قلنا، فالوجوب ثابت بأصل السبب قبل تعيين الواجب بالأداء فكذا هنا الوجوب ثابت بإدراك الجزء الأول من الوقت والتعيين يحصل بالأداء، وهذا لأنه لا يمكن إثبات حكم الوجوب بعد الأداء مقصوراً على الحال، لأنه إنما يجب على المرء ما يفعله لا ما قد فعله وإذا تقدم الوجوب على الفعل ضرورة يتحقق به ما قلنا إن الوجوب وصحة الأداء يثبت بالجزء الأول من الوقت. إلى أن قال: والحاصل أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء في الوقت، فإن -



اتصل بالجزء الأول كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ثم إلى الثالث هكذا لمعنيين:

أحدهما: أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جعله سبباً لا ضرورة وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه.

والثاني: أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتعين به السببية يكون تفويتاً، كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت يكون تفويتاً حتى يصير ديناً في الذمة، ولا وجه لجعله مفوتاً ما بقي الوقت، لأن الشرع خيره في الأداء فعرفنا أن هذا المعنى تخير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسعاً يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطاً، ولهذا لا يلزمه شيء إذا مات، ولا إذا حاضت المرأة، لأن الانتقال يتحقق في حقها لبقاء خيارها، والجزء الذي تدركه في الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافراً لا يوجب عليه إلا ركعتين. انظر، أصول السرخسي (١/ ٣٠ - ٣٣).

قال الشيخ بخيت في حاشيته على نهاية السؤل للإسنوي: الواجب الموسع هذا الذي يكون وقته المقدر له أولاً شرعاً بحيث يسع فعله وفعل مثله من العبادات كالظهور وهو ما يسمى وقته في اصطلاح الحنفية ظرفاً كما يسمون وقت المضيق وهو ما ساوى وقته وقت فعله بحيث لا يسع غيره من العبادات من نوعه معياراً.

والجمهور على أن جميع وقت الواجب الموسع الذي قدره الشارع أولاً شرعاً لفعله وقت لأدائه بمعنى أن أي جزء أوقع الفعل فيه وقع أداء عن الفعل ولا يقيد الوجوب بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهو معنى قول الأصحاب الشافعية إن الفعل يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وله تأخيرته عن أوله ولا ينافيه قولهم لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه فإنه يتبين أن الصلاة لم تجب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

قال: ولا شك أن كون وقت الواجب الموسع وقتاً لأدائه بهذا المعنى لا يخالف فيه الحنفية، فإن الحنفية يقولون أيضاً أن الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت الذي قدره الشارع أولاً له وقع كان أداء لا قضاء ولكن يقولون الوقت الذي يتصف الفعل فيه بكونه مؤدى أو يتحتم أدائه فيه هو الذي يقع فيه الفعل قبل تضيق الوقت أو الجزء الأخير الذي يسع الفعل فقط عند التضيق، ولا شك أن الشافعية لا يخالفون في هذا أيضاً.

والحاصل أن الأئمة اختلفوا في الواجب الموسع على طريقتين:

أحدهما: أن جميع وقته وقت لأدائه وبه قال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، واختاره الإمام الرازي وأتباعه ونقله عن جميع الحنفية فقال الأستاذ أبو منصور بعد أن نقله عن أصحاب الشافعية أنه ذهب إليه أهل الرأي ومحمد بن شجاع البلخي ونقل ابن برهان عن أبي زيد أن جميع وقت الظهور ونحوه من كل واجب موسع وقت لأدائه ففي أي جزء أوقعه وقع أداء عن الواجب.

ثم اختلف أصحاب هذا القول:

فقال فريق منهم وهم الجماهير: لا يجب على من أراد تأخير الصلاة عن أول وقتها العزم على إيقاعها في باقي الوقت.

وقال فريق منهم: يجب عليه العزم لتمييز الواجب الموسع عن المنسوب.

٣١٢ - أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر قال: وجدت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر - بخطه - حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا هارون بن سفيان حدثنا عتيق بن يعقوب قال

= وأجاب عن هذا صاحب جمع الجوامع: أن التميز يحصل بغير وجوب العزم وهو أن تأخير الواجب بإخراجه عن جميع وقته يوجب الإثم بخلاف المندوب فإن تركه مطلقاً لا يوجب الإثم ولذلك أنكر هذا القول وعده من هفوات القاضي أبي بكر.

الطريق الثاني: إنكار الواجب الموسع لا على معنى أن الفعل إذا وقع في أي جزء من أجزاء وقته المقدر له أولاً شرعاً كان أداءه لا قضاء بل يقولون: إن وقت الأداء هو الذي لا يفضل الواجب سواء كان هو الجزء الأخير الذي لو أخر عنه يَأْتُم بالتأخير أو أنه الوقت الذي يتصف الفعل بأنه وقع وأدى فيه، وهم ثلاثة مذاهب:

أحدها أن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله في آخره كان قضاء وقد نقله الشافعي في الأم عن المتكلمين.

الثاني: أن الوجوب يختص بآخر الوقت فإن فعل في أول الوقت كان تعجيلاً ويصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها.

ومقتضى هذا الكلام أن تقع الصلاة نفسها واجبة، ويكون التطوع إنما هو في التعجيل كمن عجل ديناً أو زكاة، وقد ذكر في البرهان ما يقتضيه لكن نقل الأمدى وابن الحاجب وغيرهما عن هذا القائل أنه يقع نقلاً.

قال الشيخ الإسني: وهذا المذهب باطل لأن التقديم لا يصح بنية التعجيل إجماعاً كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم فبطل كونه تعجيلاً.

والثالث: وهو رأي الكرخي من الحنفية أن الآتي بالصلاة في أول الوقت إن أدرك آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان فعله واجباً، وإن لم يكن على صفتهم بأن كان مجنوناً أو حائضاً أو غير ذلك كان ما فعله نقلاً هكذا في المحصول والمنتخب.

ولا يتنافى هذا أنهم يقولون إن وجوب الأداء غير نفس الوجوب، فالأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته.

ولا ينكرون أيضاً أن جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه على معنى أن الفعل إذا وقع في أي جزء منه كان أداءه لا قضاء. والله أعلم. انظر، التلويح على التوضيح (٢٠٢/١ - ٢٠٣). أصول الشيخ السرخسي (٣٠/١ - ٣٣). فتح الغفار بشرح المنار (٦٩/١ - ٧٠). المعتمد للحسين البصري (١٢٥/١). المحصول لفخر الدين الرازي (٢٨١/١) جمع الجوامع لابن السبكي (١٨٧/١). إحكام الأحكام للأمدى (١٤٩/١) - روضة الناظر للمقدسي (ص/٣٣). المستصفى للغزالي (٦٩/١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٧٦/١) شرح ابن ملك على المنار (ص/٥٩ - ٦٠) - المغني للخيازي (ص/٤٤). تيسير التحرير (١٨٩/١) التقرير والتحجير (١٢٠/٢). نهاية السؤل للإسني (١٦٠/١) - (١٧٨).

حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

مسألة: آخر وقت الظهر. إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يمتد وقت الإدراك إلى غروب الشمس لنا أحاديث<sup>(٤)</sup>. منها ما:

٣١٣ - أخبرنا به هبة الله بن محمد قال، أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم قال أخبرني نافع بن جبيرة بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال «أمني جبريل عند البيت. فصلى بي

(١) أخرجه ابن عساکر في غرائب مالك من حديث البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق عن علي بن عبد العزيز به، وقال الدارقطني في سننه:

قرأت في أصل أحمد بن عمرو بن جابر قال:

ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم ذكر الحديث.

وضح البيهقي وقفه، ورواه ابن عساکر من حديث أبي حذافة عن مالك، وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً، وذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات.

انظر، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٨٦).

(٢) وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود.

انظر، شرح المهذب (٣/١٨). المغني لموفق الدين المقدسي (١/٣٨٢). بدائع الصنائع (١/١٢٢).

(٣) قال الشيخ الكاساني في البدائع:

لم يذكر في ظاهر الرواية نصاً عن آخر وقت الظهر واختلفت الرواية عن أبي حنيفة:

فروى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي.

وروى أسد بن عمر عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل كل شيء مثليه. قال الكاساني: فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهممل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد عنه.

انظر، بدائع الصنائع (١/١٢٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٥١). الهداية للمرغيناني (١/٤١).

(٤) ليس هذا في الواقع المشهور من مذهب مالك ولكنه حكى عنه ومذهبه كالسادة الحنابلة والشافعية.

انظر، المدونة (١/٦٠). الكافي لابن عبد البر (١/١٩٠). بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٢). حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٦ - ١٧٧). المغني لموفق الدين (١/٣٨٢).

الظهر في الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله. ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق. ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم صلى المغرب لوقته. والعشاء الأخير حين ذهب ثلث الليل. ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين»<sup>(١)</sup>.

٣١٤ - قال أحمد، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل. فقال: قم فصل. فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصل. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله. فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله. فصلى حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله. فصلى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله فصل الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت»<sup>(٢)</sup> قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وقال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر.

مسألة: للمغرب وقتان، فالأول الغروب. والثاني: إلى غيبوبة الشفق<sup>(٣)</sup>. وقال

(١) حديث صحيح، وإسناده المؤلف حسن: وذلك للكلام الذي في عبد الرحمن بن الحارث بن عياش. والحديث أخرجه أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم (١٩٣/١)، والبيهقي (٣٦٤/١)، وللحديث شواهد ستأتي إن شاء الله.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٥٥ - ٢٥٦)، والحاكم (١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي (٣٦٨/١) وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الذهبي ووافقه الحاكم. وانظر: «الإرواء» برقم (٢٥٠).

(٣) وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي. انظر، المغني (٣٩٠/١) - بدائع الصنائع (١٢٣/١) - شرح المذهب (٣٤/٣).

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي: وقت واحد<sup>(٢)</sup>. لنا ستة أحاديث:

(١) هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة وله قول ثان: أنه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها في السفر والحضر، قال ابن عبد البر والأول عنه أشهر. انظر، الكافي لابن عبد البر (١/١٩١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٧). بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٥) - شرح المذهب (٣/٣٤).

(٢) قد نص الإمام الشافعي - رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره. قال القاضي: والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت.

وقال صاحب الحاوي حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً قال: وأنكره جمهورهم لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً. واختلف المصنفون في هذه المسألة على طريقتين: أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط قطع به الشيرازي في المذهب، والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور. والثاني: على قولين:

أحدهما: هذا..

والثاني: يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع الشيرازي في التنبيه وجماعات من العراقيين وجمهور الخراسانيين.

قال الشيخ النووي: وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه.

فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين: فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد.

وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين ممن صححه: أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي، والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه، والبعوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيرى قال: وهو المختار وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قال الشيخ النووي: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة ثم ذكر بعضاً منها، وقال: فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوفاً عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي - رحمه الله - أنه: إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق.

انظر، الأم للشافعي (١/٦٤) - مختصر المزني (١/٥٦) شرح المذهب (٣/٢٩ - ٣١).

## الحديث الأول:

٣١٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت عشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل. وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

= قال الشيخ النووي في المنهاج بعد أن ذكر القولين في آخر وقت المغرب الجديد والقديم: قلت: القديم أظهر والله أعلم.

ثم قال الجلال المحلي: ورجحه طائفة ثم ذكر الشيخ الجلال ما ذكرته عن الشيخ في شرح المهذب. انظر، شرح الجلال المحلي على المنهاج (١/١١٤). مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٢٢ - ١٢٣). نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/٣٦٦).

وقال الشيخ السيوطي - رحمه الله - تحت عنوان مسائل يفتى فيها على القديم: ومسألة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشمس.

انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٤٠) وقد أنكر الشيخ أبو حامد على أصحاب الشافعي من المتقدمين وغيرهم قولهم: هل للمغرب وقت أم وقتان؟

وقال عبارتهم هذه غلط قال: بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول.

وأجاب الشيخ أبو علي السبخي عن هذا الإنكار وقال في كتابه شرح التلخيص:

ليس المراد بقولنا للصبح وغيره وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا. انظر، شرح المهذب (٣/٣٣).

قال القاضي حسين: إن قيل: كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في إحداهما.!! وحكى الشيخ النووي جوابين للقاضي حسين عنه، وقال: والسؤال قوي والجوابان ضعيفان وبين ضعفهما.

انظر، شرح المهذب (٣/٣٣ - ٣٤).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (برقم ٧١٧٢ - ط. شاكر)، والترمذي (برقم ١٥١)، والبيهقي (١/٣٧٥ -

٣٧٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/١٦٨) من طريق محمد بن فضيل به.

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي (١/٢٨٤):

قالوا: قد قال البخاري: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل، عن الأعمش. وحديث ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه ابن فضيل، وكذلك قال الدارقطني: لا يصح حديث ابن فضيل مسنداً، وهَمَّ ابن فضيل في إسناده، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. قلنا: ابن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسنداً.

### الحديث الثاني:

٣١٦- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «أتى النبي ﷺ - رجلٌ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «أتم معنا»، فأمر بلالاً فأقام، فصلى حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء، فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد، فنور بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبرد، وأنعم أن يُبرد، وأمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء، فأقام حين ذهب ثلث الليل. ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟»، قال الرجل: أنا. «مواقيت الصلاة ما بين هذين». قال الترمذي: هذا حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث:

٣١٧- أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن = «حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» اهـ.  
وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/١٠١ برقم ٢٧٣):  
«هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد، قوله».  
وقال عباس الدوري في «تاريخه عن يحيى بن معين» نص رقم (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أحسب يحيى يريد: أن الصلاة أولاً وآخرًا. وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد» اهـ.  
قلت: والموقوف رواه الترمذي (١/٢٨٤) من طريق ابن إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد موقوفاً عليه. وهذا إسناد صحيح.  
وتابعه جماعة منهم: زائدة، وأبو زيد عبثر بن القاسم. وانظر: «سنن البيهقي».  
(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٦/٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، وأحمد (١٧١/١)، وغيرهم.

عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن العلاء، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا بدر بن عثمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمر بلالاً فأقام - وذكر نحو حديث بريدة - وقال: «الوقت ما بين هذين»<sup>(١)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم.

#### الحديث الرابع:

٣١٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل كل شيء كظوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم.

#### الحديث الخامس:

٣١٩ - وبالإسناد: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ - قال: «إذا حضر العشاء، فأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٣)</sup>.

#### طريق آخر:

٣٢٠ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»<sup>(٤)</sup>. أخرجه في الصحيحين.

#### الحديث السادس:

٣٢١ - وبالإسناد: حدثنا البخاري، حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٨/٦١٤)، والبخاري في «شرح السنة» برقم (٣٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣/٦١٢) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤/٥٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٢)، ومسلم (٦٤/٥٥٧).



وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام<sup>(١)</sup>. أخرجه في الصحيحين. احتجوا بأحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس: «ثم صلى المغرب لوقته الأول». وقد سبق إسناده.

والثاني: حديث جابر: وهو مثل حديث ابن عباس، وقد ذكرناه، وفيه: «ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتاً واحداً».

الحديث الثالث:

٣٢٢ - أخبرنا عبد الحق، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا محبوب بن الجهم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل حين طلع الفجر - فذكر الحديث - وقال في المغرب: ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصل، ثم أتاني في الغد حين سقط القرص، فقال: قم فصل»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه - إن شاء الله: «أن جبريل أتى النبي ﷺ - حين ذلكت الشمس - يعني زالت - ثم ذكر المواقيت وقال: ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتاً واحداً، فقال: قم فصل»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤ - قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا الحسين بن حُرَيْث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم، فصلى - وذكر حديث المواقيت - وقال فيه: ثم صلى المغرب حين غربت الشمس. وكذلك صلاها في اليوم الثاني»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٥٩/١)، وفيه محبوب به الجهم، ضعيف الحديث.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٢٦١/١)، وفيه أيوب بن عتبة، ضعيف. وانظر أقوال المؤلف فيه، ولكن الحديث حسن بشواهد، انظر: الإرواء برقم (٢٤٩).

(٤) حسن: أخرجه النسائي (٢٤٩/١ - ٢٥٠)، والدارقطني (٢٦١/١)، والحاكم (١٩٤/١)، والبيهقي (٣٦٩/١)، وغيرهم، وسنده حسن للكلام الذي في «محمد بن عمرو»، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكير بن عبد الله الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل - فذكر الحديث وفيه: وصلى حين غابت الشمس في اليومين»<sup>(١)</sup>.

٣٢٥ - قال أحمد: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٦ - قال أحمد: وحدثنا إسماعيل، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ قال: شغلنا. قال: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله يصنع هذا. أما سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(٣)</sup>.

والجواب: عن هذه الأحاديث: أنه قد طعن في أكثرها. ففي إسناد حديث ابن عمر، حميد بن الربيع، قال يحيى: هو كذاب، وقال النسائي: ليس بشيء. وفيه من محبوب بن الجهم، قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء ليست من حديثه، وفي حديث أبي مسعود، أيوب بن عتبة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: مضطرب الحديث. وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك وفي حديث أبي سعيد وأبي أيوب: ابن لهيعة، وهو ذاهب الحديث<sup>(٤)</sup>. وفي طريقه الثاني ابن إسحاق وقد كذبه مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٣٠)، وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٤١٥)، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٤١٨)، وأحمد (٤/١٤٧، ٥/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢)، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث إذا حدث، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود، وعند أحمد أيضاً، عدا الموضع (٥/٤١٧).

(٤) ليس كما قال المؤلف - رحمه الله -، فالرجل ضعيف إن لم يرو عنه جماعة من أصحاب القدماء، وليس كما قال: ذاهب الحديث.

(٥) لقد أخذ المؤلف بكلام الأقران، وليس هذا إلا عن العصبية، فابن إسحاق حسن الحديث، بل وثقه بعض العلماء.

ألا لعنة الله على العصبية!!! -

ثم قد أجاب أصحابنا بثلاثة أجوبة: أحدها: أن جبريل إنما أم رسول الله ﷺ - بمكة، والنيبي ﷺ - فعل ما فعل بالمدينة. وإنما يؤخذ بالآخر من أمره. والثاني: أن أخبارنا أصح وأكثر رواة. والثالث: أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، ألا ترى أنه صلى العصر قبل اصفرار الشمس، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره، وأما أمره بالمبادرة إلى المغرب فلأجل الفضيلة.

مسألة: الشفق الذي تجب بغيوبته العشاء هو الحمرة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: هو لبياض<sup>(٢)</sup>. لنا حديث ابن عمر: «الشفق الحمرة»، وقد سبق إسناده. وفي الأحاديث المتقدمة: «صلى العشاء حين غاب الشفق» والمراد: الحمرة.

فإن قالوا: ففي بعض الأحاديث المتقدمة «أن النبي ﷺ - صلى العشاء حين اسود الأفق». قلنا: ذلك عند غيبوبة الحمرة، وهو أول الاسوداد.

مسألة: التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجبران<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل<sup>(٤)</sup>. لنا طريقان في الدليل: أحدهما: يدل على فضيلة تقديم الصلاة في أول وقتها عموماً. والثاني: يخص التغليس بالفجر. أما الأول:

(١) وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة.

انظر، المغني لموفق الدين (٣٩٢/١) - شرح المهذب (٣/٣٨، ٤٢ - ٤٣).

الكافي لابن عبد البر (١/١٩١) - بداية المجتهد (١/٩٦).

بدائع الصنائع (١/١٢٤) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٨).

(٢) وهو مروى عن أنس وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعي وابن المنذر والمزني وزفر واختاره ابن المنذر. انظر، بدائع الصنائع (١/١٢٤) - الهداية للمرغيناني (١/٤٢).

شرح المهذب (٣/٤٢ - ٤٣) - المغني لموفق الدين (١/٣٩٢) بداية المجتهد (١/٩٦).

وقال الشيخ منلاخسرو: والشفق البياض عند أبي حنيفة وهو الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لإطباق أهل اللسان عليه حتى نقل أن الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وفي المبسوط قولهما أوسع، وقوله أحوط.

انظر، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٥١).

(٣) وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك. وروى عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا

فالأفضل الإسفار لأن النبي ﷺ - كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك الفجر.

انظر، شرح المهذب (٣/٥١) - المغني لموفق الدين (١/٤٠٥).

(٤) انظر، بدائع الصنائع (١/١٢٤) - الهداية للمرغيناني (١/٤٢).

٣٢٧ - فأخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار<sup>(١)</sup> - وأشار إلى دار عبد الله<sup>(٢)</sup> - ولم يُسمه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل<sup>(٣)</sup>؟ قال: «الصلاة على<sup>(٤)</sup> وقتها<sup>(٥)</sup>». قلت: ثم أي<sup>(٦)</sup>؟ قال: «ثم بر الوالدين<sup>(٧)</sup>». أخرجاه في

(١) قال الحافظ: كذا رواه شعبة مبهماً ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد، وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحاً باسم عبد الله، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. انظر، فتح الباري (١٢/٢ - ١٣).

(٢) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود. انظر، العدة (٦١٢) - فتح الباري (١٣/٢).

(٣) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أبو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. انظر، فتح الباري (١٣/٢).

قال الشيخ ابن دقيق العيد:

الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية انظر، العدة (٧/٢).

قال الحافظ: وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة، «أفضل الأعمال إيمان بالله». وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه. انظر، فتح الباري (١٣/٢).

(٤) قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، قال الحافظ: قلت: ومن أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. انظر، فتح الباري (١٣/٢).

قال ابن دقيق العيد: ليس هذا اللفظ ما يقتضى أولاً ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. انظر، العدة (٩/٢ - ١٠).

قال الحافظ: وتعمق بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ [أحب] يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالتائم =

## الصحيحين (١)

= والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، ولكن إيقاعها في الوقت أحب.

انظر، فتح الباري (١٣/٢).

(٥) قال الحافظ: اتفق أصحاب شعبة على لفظ «على وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق<sup>١</sup>

من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه.

قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.

قال الحافظ: قلت: ورواه الحسن بن علي المعمرى في اليوم واللييلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك.

قال الدارقطني: تفرد به المعمرى، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها» ثم أخرجه

الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه. والظاهر أن

المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه.

وقد أطلق النووي في شرح المذهب أن رواية:

«في أول وقتها» ضعيفة. اهـ.

قال الحافظ: لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق

عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول

كرواية الجماعة، كذا أخرجه البخاري وغيره، وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد يمكن أن

يكون أخذه من لفظة [على] لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله قال القرطبي وغيره:

قوله [لوقتها] اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي مستقبلات عدتهن.

وقيل: للابتداء كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك﴾ وقيل: بمعنى في أي في وقتها.

وقوله [على وقتها].

وقيل: على بمعنى اللام وفيه ما تقدم.

وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه. انظر، فتح الباري

(١٣/٢ - ١٤).

(٦) قيل الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف

عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفه لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني.

قال الحافظ: وحكى ابن الجوزي (المصنف) عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف.

وتعقب بأنه مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً.

والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا

أضيفت، واستشكله الزجاج. انظر، فتح الباري (١٤/٢).

(٧) للأكثر بدون [ثم] وبها للمستملي قاله الحافظ. قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أن

اشكر لي ولوالديك﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر

الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. انظر، فتح الباري (١٤/٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٨/٨٥ - كتاب الإيمان).

٣٢٨ - قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحب العمل إلى الله - عز وجل - تعجيل الصلاة لأول وقتها»<sup>(١)</sup>

٣٢٩ - وأخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثني قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل» ورواه الدارقطني فقال «إلا مرتين» وفي لفظ عن عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

٣٣١ - أخبرنا الحسين بن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر قال حدثنا عثمان بن أحمد السماك الدقاق حدثنا الحسين بن حميد قال حدثني فرج بن عبيد المهلب حدثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٧٤/٦)، وأبو داود (٤٢٦)، والترمذي برقم (١٧٠)، وسنده ضعيف، فيه العمري ضعيف الحديث، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص. وابن غنام، مضطرب الحديث.  
(٢) موضوع: أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (٢٤٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٠٦/٧)، والحاكم (١٨٩/١)، والبيهقي (٤٣٥/١)، وابن الجوزي في «الواهيات» من طريق يعقوب بن الوليد به.

وهذا إسناد موضوع علته يعقوب هذا، وهو المتفرد به كما قال ابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٣) حيث قال: «ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني» اهـ، وهو كذاب كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن عدي في «الكامل»: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل».

(٣) موضوع: إسحاق بن عمر هذا، متروك الحديث، وجهله أبو حاتم وانظر: «الجرح والتعديل» (١/٢٢٩)، والميزان (١/١٩٥). وله طريق آخر عند الدارقطني (٢٤٩/١)، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو كذاب، كان يضع الحديث.

قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «أول الوقت: رضوان الله، ووسط الوقت رحمه الله وآخر الوقت: عفو الله»<sup>(١)</sup>.

الاعتماد على الحديث الأول، وفي باقي الأحاديث مقال.

أما حديث أم فروة: فإنه لا يرويه إلا العمري، وقد اضطرب فيه. فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، والعمري ضعيف. ضعفه يحيى وغيره. ويمكن أن يقال: فقد روي عن يحيى أنه قال في روايته: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: هو صالح.

وأما حديث ابن عمر: ففيه العمري أيضاً، وقد قلنا فيه وفي يعقوب بن الوليد: قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث. وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

وأما حديث عائشة: فقال الدارقطني: ليس إسناده بمتصل.

وأما حديث جرير: ففيه الحسين بن حميد. قال مطين: هو كذاب.

وأما حديث أبي محذورة: ففيه إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل. وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله؟ قال: من روى هذا؟ ليس هذا بثبت.

وأما الطريق الثاني:

٣٣٢ - فأخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة «أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن، ما يعرفهن أحد من الغلس»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩)، وفيه عبيد بن القاسم، كذبه ابن معين، والحسين بن حميد بن الفرغ، كذاب هو الآخر.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/٢٣٢).

قوله: «متلفعات بمروطهن»: أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردنية الواسعة، واحدها: مرط، والغلس: ظلمة آخر الليل، ومثله: الغبش، وقيل: الغبش قبل الغلس.

برزة، قال: «كان رسول الله ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه»<sup>(١)</sup> الحديثان في الصحيحين.

٣٣٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر صلاة العصر شيئاً، فقال عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ - بوقت الصلاة. فقال له عمر: أعلم ما تقولون. قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ - يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، فيصلي المغرب حين تسقط الشمس، فيصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس - سقط من كتابي حتى تسقط - وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يُسفر»<sup>(٢)</sup>.

أما حجتهم:

٣٣٥ - فأخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: حدثنا عبد الجبار بن محمد، أنبأنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧/٢٣٥ - ٢٣٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (١/٢٥٠)، والحاكم (١/١٩٢)، والبيهقي (١/٣٦٣)، ٣٦٤، ٤٣٥)، وإسناده حسن للكلام الذي في أسامة بن زيد.

(٣) صحيح: أخرجه الطيالسي (٩٥٩)، والترمذي (١٥٤)، والدارمي برقم (١٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٩)، وابن حبان برقم (١٤٨٨)، وغيرهم كثير من طريق محمد بن إسحاق



## طريق آخر:

٣٣٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ - قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو محمول على ما إذا تأخر الجيران.

مسألة: إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل. وقال الشافعي: الأفضل

التقديم<sup>(٢)</sup>.

روى سعيد الأموي في المغازي بإسناده: أن النبي ﷺ - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة، وإذا كان في الصيف، فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون».

مسألة: يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يستحب أن يؤخر

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٠/٤)، وأبو داود برقم (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، والدارمي (١٢٢١)، وغيرهم كثير وقد خرجته في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، يسر الله طبعه.

(٢) أقول تقدم في الهامش الكلام عن هذه المسألة وأن ما ذكره ابن الجوزي إنما هو رواية للإمام أحمد وتقدم ذكرها، وأن مذهبه أن التغليس أفضل بكل حال كمذهب الإمام الشافعي. انظر، المغني لموفق الدين (٤٠٥/١). الشرح الكبير لابن عمر المقدسي (٤٤٢/١). شرح المذهب (٥١/٣).

(٣) قال الشيخ موفق الدين: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ - ومن بعدهم اهـ. وأما في شدة الحر فكلام الخرفي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي ﷺ - : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام. وصحح أبو عمر المقدسي هذا المذهب في شرحه وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: أحدها: شدة الحر.

الثاني: أن يكون في البلدان الحارة.

الثالث: مساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بقاء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الإمام الشافعي لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان ويكثر السعي إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضي في الجامع: لا فرق بين =

حتى يصير الفيء ذراعاً<sup>(١)</sup>. لنا حديثان:

### الحديث الأول:

٣٣٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: قال لي أبي: انطلق إلى أبي برزة، فانطلقت معه، فسأل أبي: كيف كان رسول الله ﷺ - يصلي المكتوبة<sup>(٢)</sup>؟ قال: «كان يصلي الهجير<sup>(٣)</sup> - التي تدعونها الأولى<sup>(٤)</sup> - حين تدحض الشمس<sup>(٥)</sup>، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله<sup>(٦)</sup> والشمس حية<sup>(٧)(٨)</sup>». أخرجاه في الصحيحين.

= البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد يتنابه الناس أو لا فإن أحمد - رحمه الله - كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة. والأخذ بظاهر الخبر أولى. انظر، المغني لموفق الدين (١/٣٩٩ - ٤٠٠).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٣٢ - ٤٣٣). شرح المذهب (٣/٥٤، ٥٩ - ٦٠).

(١) أي بمقدار ربع القائم من الظل. انظر، المدونة (١/٦٠). الكافي لابن عبد البر (١/١٩٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٨٠).

(٢) أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره قال الحافظ: وفيه بحث. انظر، فتح الباري (٢/٣٣).

(٣) أي صلاة الهجير، والهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ. انظر، فتح الباري (٢/٣٣).

(٤) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ - حين بين له الصلوات الخمس. انظر، فتح الباري (٢/٣٣).

(٥) أي تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز.

وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرها قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. انظر، فتح الباري (٢/٣٣ - ٣٤).

(٦) بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه. انظر، فتح الباري (٢/٣٤).

(٧) أي بيضاء نقية.

قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء. اهـ وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها. انظر، فتح الباري (٢/٣٤).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/٢٣٥).

## الحديث الثاني :

٣٣٨ - أخبرنا الكروخي، أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ - وأبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>. حكيم بن جبير مضطرب الحديث، ضعفه أحمد ويحيى والنسائي.

مسألة: تعجيل العصر أفضل<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما لم تصفر الشمس<sup>(٣)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أبي برزة وقد تقدم. والثاني: حديث أنس.

٣٣٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي. قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ - كان يصلي العصر، فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة». قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة، وثلاثة وأحسبه قال: وأربعة<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في الصحيحين.

## طريق آخر:

٣٤٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا علي بن عمر، أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد يوسف، قالا: أنبأنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال:

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٣٥/٦)، والترمذي (١٥٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٠٩/١)، والبيهقي (٤٣٦/١). وسنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن منصور عن إبراهيم به، أخرجه البيهقي (٤٣٦/١).

وانظر: «هامش الترمذي» للشيخ أحمد شاکر (١/٢٩٢ - ٢٩٤).

(٢) بكل حال روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر يعنيان أن تأخيرها أفضل.

انظر، شرح المذهب (٣/١٠٠٠) - المغني لموفق الدين (١/٤٠٢) - الشرح الكبير (١/٤٣٧).

(٣) وهو قول الثوري. انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٥) - الهداية للمرغيناني (١/٤٢). شرح المذهب (٣/٥٤) - المغني لموفق الدين (١/٤٠٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ - العصر، فلما انصرف قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، إن عندي جزوراً أريد أن أنحرها، فأحب أن تحضر، فانصرف رسول الله ﷺ - وانصرفنا، فنحرت الجزور وصنع لنا منها، فطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس، وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ - فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث:

٣٤١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثنا رافع بن خديج، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ - صلاة العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup> أخرجه في الصحيحين. واسم أبي النجاشي: عطاء بن صهيب وهو ثقة.

٣٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الحميد، حدثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثرت البقر صلاها»<sup>(٣)</sup>. احتج الخصم بحديث وأثر:

٣٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء، قالوا: حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الواحد بن نافع، قال: «دخلت مسجد المدينة، فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ - كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٢٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٥١)، وعبد الله بن رافع هذا ضعيف، وانظر: «سنن

الدارقطني».

٣٤٤ - قال الدارقطني: وأخبرنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا الشيباني، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: «كنا جلوساً مع علي - رضي الله عنه - في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك له، فقال علي: هذا الكَلْبُ يعلمنا السُّنَّةَ؟! فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً. فجئنا للركب لنزول الشمس للمغيب نترءاه<sup>(١)</sup>. والجواب: أما الحديث فقال الدارقطني: ابن رافع ليس بالقوي، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. قلت: وقد قال أبو حاتم بن حبان: عبد الواحد يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وأما الأثر: فقال الدارقطني: زياد بن عبد الله النخعي مجهول، لم يروه عنه غير العباس بن ذريح.

مسألة: الصلاة الوسطى العصر. وهو قول علي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسَمْرَةَ، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وجمهور التابعين<sup>(٢)</sup>. وقال مالك والشافعي: الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٥١)، وقال: «زياد بن عبد الله النخعي، مجهول، لم يروه عنه غير العباس بن ذريح» اهـ.

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهذه أول مسألة يذكر فيها المصنف أقوال الصحابة والتابعين الموافقين لمذهب السادة الحنابلة ولهذا مغزى ولعله لاتفاق الفريقين على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس، وإنما الخلاف في تحديدها، ولما كان مذهب الحنابلة عليه أكثر أهل العلم، استحسنت الشيخ ابن الجوزي ذكرهم تقوية لهذا المذهب بهؤلاء العظماء الفطاحل الذين إليهم المرجع إلى العلم وبه وبالأحاديث يرجح مذهبه، وفي الواقع خلاف الخصم ضعيف وسأنقل كلام النووي بعد أسطر. انظر، المغني لموفق الدين (١/٣٨٧) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/٤٣٤).

(٣) قال الشيخ النووي - رحمه الله -:

والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الصلاة الوسطى هي العصر وهو المختار. وقال صاحب الحاوي: نص الشافعي - رحمه الله - أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا. اهـ.

واحتج القائلون أنها العصر بحديث - علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً». واحتج القائلون أنها الصبح بأن الله تعالى خصها بالذكر فقال: «والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين»

٣٤٥ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي، أن النبي ﷺ - قال يوم الأحزاب: «ملا الله قبورهم ويبيعهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ - يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملاء الله بيوتهم وقلوبهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين»<sup>(٢)</sup> انفراد بإخراج هذا الحديث مسلم. واتفقا على الذي قبله.

٣٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن الحسن الصرصري، حدثنا الحسين إسماعيل المحاملي، حدثنا يوسف، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، أن عبيدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نعدّها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ - يقول يوم الأحزاب:

= فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح لأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب.

وأجابوا عن الحديث: بأن العصر تسمى وسطى ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن. قال الشيخ النووي: وهذا الجواب ضعيف، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مما ينكره المخالفون ويقولون: لا نسلم إثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة وكذا قال أهل اللغة إن هذا أشهر معانيه. والجواب عن هذا الإنكار: أن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ - قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» وقال أبو إسحاق الزجاج: المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام. قال الواحدي فتظهر الدلالة للشافعي على أن الوسطى الصبح لأنه لا فرض يدعى فيه قائماً غيرها. والله أعلم. ومما استدل به البيهقي على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة - رضي الله عنها - «أنها سألت لمن يكتب لها مصحفاً اكتب حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ - رواه مسلم قال: فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها.

انظر، شرح المهذب (٣/ ٦١ - ٦٢). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

- (١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٥٤) برقم (١٣٢٦ - ط. شاكر)، وهو متفق عليه.
- (٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١٢٦، ١٤٦)، وعبد الرزاق برقم (٢/ ٢٩)، والديمياطي في «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» برقم (١) من طرق عن الأعمش به؛ وهذا الحديث انفراد به مسلم برقم (٢٠٥/ ٦٢٧).

«شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً»<sup>(١)</sup>.

٣٤٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، قال: «حسب المشركون رسول الله ﷺ - عن صلاة العصر، حتى اصفارت، أو احمارت الشمس، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملاً الله أجوافهم وقبورهم - أو حشا الله أجوافهم وقبورهم - ناراً»<sup>(٢)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

٣٤٩ - أخبرنا به محمد بن عبد الله أنبأنا نصر بن الحسن حدثنا عبد الغافر بن محمد أنبأنا ابن عمرو به حدثنا إبراهيم بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني» حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴿ فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup>

٣٥٠ - وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله عز وجل، ثم نسخها فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: فهي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى<sup>(٤)</sup>، انفرد بإخراج الحديثين مسلم، وهما حجة لنا. لأنها هي الوسطى، وهي العصر.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٠/١)، وابن ماجه برقم (٦٨٤) من طريق عاصم به. وسنده حسن للكلام الذي في عاصم هذا. ولكن الحديث صحيح لشواهد المتقدمه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٨)، وأحمد (٣٩٢/١)، والطيالسي (٣٦٦). والترمذي (١٨١) وغيرهم كثير.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٩)، ومالك في «الموطأ» (١٥٧/١ - ١٥٨). والآية من سورة البقرة برقم (٢٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم برقم (٢٠٨/٦٣٠).

مسألة: يستحب تأخير العشاء<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

٣٥١- أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال له عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢- وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن أبي المنهال عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس. انظر، شرح المذهب (٥٧/٣) - المغني لموفق الدين (٤٠٣/١).

الهداية (٤٢/١) - بدائع الصنائع (١٢٦/١). الكافي لابن عبد البر (١٩١/١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٠/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٤١/١) - بداية المجتهد لابن رشد (٩٦/١).

(٢) للشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: وهو نصه في الإملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها.

والثاني: تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة.

قال الشيخ النووي: والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجديد، والشيرازي في المذهب وفي التنبيه والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة. وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلاً.

والمشهور في المذهب أن الخلاف على قولين. قال صاحب الحاوي: وقال ابن أبي هريرة: ليست على قولين بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها وإلا فتعجلها.

وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة. قال: وليس هو بضعيف كما زعم بل هو ظاهر أو الأرجح، والله أعلم. انظر، شرح المذهب (٥٧/٣ - ٥٨).

وقد ذكر الشيخ السيوطي تحت عنوان مسائل يفتى فيها على القديم، ومسألة تعجيل العشاء: القديم أنه أفضل.

انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٤٠) واكتفى الشيخ النووي في منهاجه بذكر القديم بصيغة التضعيف بقوله: [وفي قول تأخير العشاء أفضل]. انظر، شرح الجلال المحلي على المنهاج (١١٦/١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥/٦٤٢)، وشرحه البخاري برقم (٥٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٢٣٥/٦٤٧).



٣٥٣ - وقال أحمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة»<sup>(١)</sup>. انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم. واتفقا على الحديثين قبله.

٣٥٤ - وبالإسناد - قال أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال «انتظرنا رسول الله ﷺ - لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، فجاء فصلي، وقال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا أبو عيسى حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ - «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»<sup>(٣)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. احتجوا بحديث أبي مسعود الأنصاري «كان رسول الله ﷺ - يصلي العشاء حين يسود الأفق» وقد سبق بإسناده واحتجوا بما:

٣٥٦ - أخبرنا به ابن عبد الملك أنبأنا أبو عامر وأبو بكر قال أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب حدثنا أبو عيسى حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسول الله ﷺ - يصليها لسقوط القمر لثالثه»<sup>(٤)</sup>.

والجواب: أن أحاديثنا أصح وأكثر. وإنما كان يفعل ذلك لأجل الضعيف والسقيم، والكلام في الأفضل.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٣/٢٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٤٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٤)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) من طريق المقبري به.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٦/١) وفيه: «إلى نصف الليل» بغير شك. ورواه أحمد (٢/٢٥٨) من حديث محمد بن أبي عمرو، عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: «إلى ثلث الليل» بغير شك. ولا شاهد من حديث ابن عمر، عند مسلم (٦٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٧٤)، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، والطيالسي (٢١٢)، وابن أبي شيبة

(١/٣٣٠)، والدارقطني (١/٢٦٩)، والبيهقي (١/٣٧٣)، والحاكم (١/١٩٤)، وابن حبان برقم

(٢٧٢ - موارد)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٨١٣) من طريق حبيب بن سالم به.

مسائل الأذان<sup>(١)</sup>مسألة: الأذان فرض على الكفاية<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأكثرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) هو لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي إعلام، وقال تعالى: ﴿وَأَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم.

وقال الشاعر: - أذنتها بينها أسماء - أي أعلمتها يقال: أذن بالشيء تأذينا وأذانا وأذينا على وزن رغيف إذا أعلم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. انظر، القاموس المحيط - (مادة/ أذن) لسان العرب - (مادة/ أذن) وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة خلافاً للأحناف.

انظر، المغني (١/ ٢٣٠). الشرح الكبير (١/ ٣٨٧). كشاف القناع (١/ ٢٣٠).

(٢) إن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فقتلوا عليه كصلاة العيدين. وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد.

وقال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبي ﷺ - أمر مالك بن الحويرث وصاحبه، والأمر يقتضي الوجوب، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد.

انظر، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٩٠ - ٣٩١). بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٣) أما السادة الأحناف فعندهم سنة مؤكدة وقال الشيخ الشرنبلالي الحنفي في حاشيته على غرر الأحكام عن قولهم سنة مؤكدة: وهو الصحيح كما في الكافي وهو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه، وأبو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون.

وقال الشيخ الكاساني في البدائع:

وأما بيان محل وجوب الأذان. - إلخ فالظاهر أن عنده الأذان واجب كقول محمد. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥٢). الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٥٤).

وأما الأذان عند السادة المالكية: فقال الشيخ ابن رشد: قيل عن مالك إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات وقيل: سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد فرضاً ولا سنة.

انظر، بدائع المجتهد (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

نعم، نصه في المدونة: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر للإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح، قال: وإن أذنا فحسن. انظر، المدونة (١/ ٦٤).

قال الشيخ ابن عبد البر في الكافي: والأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة.

انظر، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٦) وفي الشرح الكبير (١/ ١٩١).

وأما السادة الشافعية فعندهم ثلاثة أوجه:

أصحها: أن الأذان والإقامة سنة.

٣٥٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسين بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ - فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رفيقاً رحيماً، فظن أننا قد اشتقنا إلى أهلينا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، وليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يستحب الترجيع<sup>(٢)</sup> في الأذان<sup>(٣)</sup>. وقال مالك والشافعي: يستحب<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ - أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة، وهو كارهٌ لموافقة النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبد الله، ألا تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ - فأخبرته بما

= والثاني: فرض كفاية.

والثالث: فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران والإصطخري وحكاه السرخسي عن أحمد السيارى. انظر، شرح المذهب (٨١/٣)، (٨٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) الترجيع هو: أن يخفض صوته بذكر الشهادتين مرتين ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤١٦/١) - الهداية للمرغيناني (٤٤/١).

(٣) وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. انظر/ المغني (٤١٦/١) - الشرح الكبير لأبي عمر

(٣٩٦/١). الهداية للمرغيناني (٤٤/١) - شرح المذهب (٩٣/٣) بدائع الصنائع للكاساني

(١٤٧/١).

(٤) انظر/ شرح المذهب (٩٣/٣) - الأم للشافعي (٧٣/١) بداية المجتهد لابن رشد (١٠٥/١).

الكافي لابن عبد البر (١٩٧/١).

رأيت. فقال: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله». ثم أمر بالتأذين، فكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله إلى الصلاة. فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ - نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم» - قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر. (١).

وهذا الحديث أصل التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أنه المستحب، وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله ﷺ.

٣٥٩ - وقد أخبرنا ابن يوسف، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ؛ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة» (٢). وهذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع. احتجوا بما:

٣٦٠ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة - قال: قلت لأبي محذورة: أخبرني عن تأذنيك؟ قال: «نعم، خرجت في نفر، فكنت في بعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ - فلقينا رسول الله ﷺ - في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ - بالصلاة، فسمعنا صوت المؤذن، فصرخنا نحاكيه ونستهزئ به. قال: فسمع النبي ﷺ - الصوت، فأرسل إلينا أن وقفنا بين يديه،

(١) حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» برقم (١٣٧)، وأبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤٣/٤)، والدارمي (٢٦٨/١ - ٢٦٩)، وابن حبان برقم (٢٨٧ - موارد)، وابن الجارود برقم (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٦٣)، والدارقطني (٢٤١/١)، والبيهقي (٣٩٠/١، ٣٩١) من طريق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني ابن عبد البر بن زيد به.

قلت: وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة التدليس، والحمد لله تعالى. (٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٣٩/١).

وله طريق أخرى، من طريق شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني، عن ابن عمر، وساق الحديث.

أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، والنسائي (٢١/٢)، وأحمد (٨٥/٢)، والطيالسي (٣٣١)، والحاكم (١٩٧/١، ١٩٨)، والدارقطني (٢٣٩/١)، وابن حبان برقم (٢٩٠ - ٢٩١/٢٩١)، والدولابي (٢٠٦/٢)، والبغوي برقم (٤٠٦)، وغيرهم.

فقال: «أيكم الذي سمعت صوته وارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ، وصدقوا. فأرسلهم كلهم وحسني، قال: «قم، فأذن بالصلاة» فقامت، ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ - وما يأمرني به. فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه، الله أكبر الله أكبر - كذا قال روح، مرتين - أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال لي «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال لي: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التآذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، يمر بين ثدييه، ثم على كبده، وقال: «بارك الله فيك، وبارك عليك». فقلت: يا رسول الله، مرني بالتآذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به<sup>(١)</sup>» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ - من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ»

٣٦١ - وقال أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عامر الأحول، قال: حدثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. والإقامة مثني مثني: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو محذورة اسمه سمرة بن معبر. وقد روى

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٠٩/٣)، والشافعي في «مسنده» (٥٧/١، ٥٩)، والدارقطني (١/٢٣٣ -

٢٣٤)، والبيهقي (١/٣٩٣)، والبغوي برقم (٤٠٧) من طريق ابن جريج به.

وهو حديث صحيح. وله طرق كثيرة مخرجة في «النقد السلفي لمسند الشافعي» يسر الله إتمامه بخير.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٣)،

والشافعي في «مسنده» (٣٠ - ٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٢٠)، وابن حبان كما في

«الموارد» برقم (٢٨٨)، وغيرهم من طريق همام، عن عامر به.

والحديث مخرجة من «النقد السلفي لمسند الشافعي».

الدارقطني من حديث سعد القرظ أنه وصف أذان بلال وفيه الترجيع . والجواب من وجهين :  
أحدهما : أنه لما لقن رسول الله ﷺ - أبا محذورة وكان كافراً، أعاد عليه الشهادة  
وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها  
خلاف نفورهم من غيرها . فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعد الأذان تسع عشرة كلمة،  
فإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنة .

والثاني : أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة،  
والعمل على المتأخر من الأمور .

وأما ما ادعي على بلال فمحال، لأنه لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجع، وإنما  
الحديث الذي ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال  
يحيى بن معين : ليس بشيء .

مسألة : التكبير في أول الأذان أربع<sup>(١)</sup> . وقال مالك : مرتان<sup>(٢)</sup> .

لنا حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وأن بلالاً دام على ذلك بحضرة رسول الله ﷺ .  
احتجوا : بما ذكرنا في المسألة فيها من رواية روح عن ابن جريج أن التكبير مرتان،  
وكذا روى محمد عن بكر بن جريج أيضاً .

٣٦٢ - وأخبرنا ابن الحصين، قال : أنبأنا ابن المذهب، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر،  
قال : حدثنا عبد الله بن أحمد، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا سريج بن النعمان، عن  
الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده : «أن  
رسول الله ﷺ - علمه التكبير في الأذان، فذكر التكبير فيه مرتين فقط»<sup>(٣)</sup> .

قالوا : وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل : «أن عبد الله بن زيد جاء إلى

(١) وهو قول أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - . انظر/ بدائع الصنائع (١/١٤٧) - الهداية للمرغيناني (٤٤/١) .

الأم للإمام الشافعي (١/٧٣) - شرح المهذب (٣/٩٠، ٩٣) المغني لموفق الدين المقدسي (٤١٦/١) . الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٩٦) .

(٢) انظر/ المدونة (١/٦١) . بداية المجتهد (١/١٠٥) . الكافي لابن عبد البر (١/١٩٧) . حاشية  
الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٦ - ١٩٧) .

(٣) حديث حسن : أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وابن حبان برقم (٢٨٩ - موارد)، والبغوي في «شرح السنة»  
برقم (٤٠٨) . وانظر : «تلخيص الحبير» (١/٢٠١) .

رسول الله ﷺ - فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: لقنها بلالاً».

**والجواب:** أن رواية حديثنا أكثر وأشهر وأحفظ، وقد روينا من حديث عبد الله بن زيد أن التكبير أربع، وأن بلالاً كان يفعل ذلك. وروينا في حديث أبي محذورة وسعد القرظ كذلك. وإذا اختلفت الرواية عن أبي محذورة وكان رواتنا أكثر وأحفظ، وقد أتوا بالزيادة كانوا أولى، لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص.

**مسألة: الأفضل في الإقامة الأفراد<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: التثنية<sup>(٢)</sup>.**

٣٦٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»<sup>(٣)</sup>. أخرجه في الصحيحين.

٣٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر، قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة. غير أن المؤذن كان إذا قال قد قامت الصلاة، قال: قد قامت الصلاة مرتين»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٥ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: حدثني عبد الملك، أنه سمع أباه أبا محذورة يقول: «إن النبي ﷺ - أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٥)</sup>. احتجوا بما:

(١) وبهذا قال الشافعي.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤١٧/١) - شرح المهذب (٩٤/٣).

(٢) وهو مذهب الثوري وابن المبارك.

انظر/ بدائع الصنائع (١٤٧/١) - الهداية للمرغيناني (٤٤/١) شرح المهذب (٩٤/٣) - المغني لموفق الدين (٤١٧/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) تقدم.

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٣٨/١ برقم ٨).

٣٦٦ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر وأبو بكر، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ - شفعا شفعا في الأذان والإقامة»<sup>(١)</sup>.

٣٦٧ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا الحسن بن يونس الزيات، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: «قام عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء فأذن مثني مثني، ثم جلس، ثم قام، فقال: مثني مثني - قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم - فقال: «علمها بلالاً». قال عمر: قد رأيت مثل الذي رأي، ولكنه سبقني»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ - بمنى، صوتين صوتين، وأقام بمثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد روى الدارقطني: أن الأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة، قالوا: «كان بلال يثني الإقامة».

وقال مجاهد: «كان الأذان والإقامة مثني مثني، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة».

وقال النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية.

والجواب: أما الحديث الأول فقال الترمذي: لم يسمع ابن أبي ليلى من ابن زيد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (١٩٤)، وغيره، وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف الحديث، والحديث اضطراب في إسناده كثيراً. انظر ما قاله الدارقطني في «سننه» (١/٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٢)، وفيه ابن أبي ليلى، ضعيف لسوء حفظه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٢). وفيه زياد البكائي هذا، قال ابن حجر في «التقريب» (١/٢٦٨): «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين» اهـ.

وهو هنا ضعيف لأن شيخه ليس ابن إسحاق.



وأما الحديث الثاني: فقال ابن خزيمة: لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ.

وأما الثالث: فيرويه زياد عن إدريس الأودي، وهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين: زياد ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا أروي عنه.

فإن قيل: فقد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة صدوق. قلنا: الجرح مقدم.

وأما الأسود وسويد فلم يدركا بلالاً، وما ذكروه عن مجاهد لا يُعرف، وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الإقامة، بالضاد المعجمة، ونقضه لها أنها كانت فرادى فجعلها مثني. قال أبو عبد الله الحاكم: والدليل على أن المنقول كذا أنّنا روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا، فلو كان عنده سنة صحيحة لم يخالفها. وأحاديثنا أصح والجمهور معنا.

قال بكير بن عبد الله الأشج: «أدركت أهل المدينة في الأذان مثني مثني، وفي الإقامة مرة». وبكير من كبار التابعين. وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة، ثم إن مذهبنا مروى عن الخلفاء الأربعة، كان يقام لهم مرة، وعن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وفقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وخارجه بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة. وهو مذهب: الحسن، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والقرظي، والأوزاعي، والليث، ومالك<sup>(١)</sup>، والشافعي، وابن راهويه في خلق كثير<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب الخصم إليه لم ينقل إلا عن الثوري وابن المبارك. وفي الحديث: «عليكم بالسواد الأعظم» وهو معنا.

مسألة: يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: مرة<sup>(٤)</sup>. لنا ما تقدم من

الأخبار، وفيها كلها كمذهبنا، احتجوا بما:

٣٦٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا ابن

بشران، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا بشر بن موسى،

(١) وعدد كلمات الإقامة عند الإمام مالك عشر كلمات بجعل [قد قامت الصلاة] مرة واحدة.

انظر، الكافي لابن عبد البر (١٩٧/١) - بداية المجتهد (١١٠/١).

(٢) انظر، شرح المذهب (٩٤/٣) - الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٩٨/١).

(٣) انظر، المغني لموفق الدين (٤١٧/١) - الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٩٧/١ - ٣٩٨) شرح

المذهب (٩٤/٣) - بداية المجتهد (١١٠/١).

(٤) انظر، المدونة (٦٢/١) - الكافي لابن عبد البر (١٩٧/١). بداية المجتهد لابن رشد (١١٠/١) -

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٩/١).

حدثنا الحميدي، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن سعد بن عمار بن سعد بن عاظم القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن سعد القرظ، عن عمر ابن سعد، عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: «إن هذا الأذان أذان بلال - فذكره - ثم قال: والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن أحاديثنا أكثر، وروايتنا أحفظ، وقد دام على مذهبنا أهل المدينة.

مسألة: يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٤)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

٣٧١ - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنبأنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، أنبأنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأنا الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا عبدة ابن سليمان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وعن القاسم، عن عائشة، قال: كان للنبي ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٥)</sup>. أخرجاه في الصحيحين.

٣٧٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٣٦/١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) وبه قال مالك والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وداود والشافعي وأبو يوسف. انظر، شرح المهذب (٨٧/١، ٨٩) - المغني لموفق الدين (٤٢١/١).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٠٧/١) - بداية المجتهد لابن رشد (١٠٧/١) الكافي لابن عبد البر (١٩٦/١ - ١٩٧) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٤/١) المدونة (٦٤/١).

(٣) وبه قال الثوري ومحمد وخالف أبو يوسف فذهب إلى جوازه.

انظر، بدائع الصنائع (١٥٤/١) - الهداية للمرغيناني (٤٦/١). شرح المهذب (٨٩/٣) - المغني لموفق الدين (٤٢١/١). بداية المجتهد (١٠٧/١) - الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٠٧/١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٦/١٠٩٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (٣٨/١٠٩٢).

سحوركُم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق<sup>(١)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم.

٣٧٣ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - عن زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق وإلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أحأ صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت<sup>(٢)</sup>. قالوا: عبد الله بن زياد - هو الإفريقي - وهو ضعيف. قلنا: قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث.

فإن قيل: كان بلال مريض العين لا يحقق الفجر، واستدلوا بما:

٣٧٤ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثني سودة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ - قال: «لا يفرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءاً».

٣٧٥ - وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: أنبأنا إبراهيم بن خزيم، حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «ألا إن العبد نام» ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام<sup>(٣)</sup>».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤١/١٠٩٤ - ٤٢، ٤٣، ٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وأحمد (١٦٩/٤)، والبيهقي (٣٩٩/١)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به. وإسناده ضعيف لضعف الإفريقي هذا، وانظر: «ما قاله الترمذي عقب الحديث».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والترمذي (٣٩٤/١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (٧٨٢)، والدارقطني (٢٤٤/١).

وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ» اهـ.

وقد أخطأ فيه حماد بن سلمة كما قال علي بن المديني، انظر: «سنن الترمذي» (٣٩٥/١)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٤/١) ونصب الراية (١٤٩/١).

٣٧٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، قال: حدثنا معمر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، فأمره أن ينادي: «إن العبد نام»، فوجد وجداً شديداً»<sup>(١)</sup>.

٣٧٧ - قال الدارقطني: وحدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، أنبأنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ - أن يصعد، فينادي: إن العبد نام. ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨ - قال الدارقطني: وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: «أذن بلال، فأمره النبي ﷺ - أن يعيد، فرقي بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه - يرددها حتى سعد - ثم قال: ألا إن العبد نام مرتين - ثم أذن حين أضاء الفجر»<sup>(٣)</sup>. وقد روي هذا عن الحسن وحמיד بن هلال، وغيرهما من التابعين يذكرون ذلك عن بلال.

ويؤكد هذا ما روى أبو داود من حديث شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر - هكذا - ومد يده عرضاً».

والجواب: أما الحديث الأول: فقد رواه جماعة، ولم يقولوا: «في بصره سوء».

وأما حديث حماد بن سلمة فوهم منه، قال الترمذي: قال علي بن المديني: حديث حماد غير محفوظ، أخطأ فيه حماد بن سلمة، وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي، عن أيوب وكان ضعيفاً. قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

٣٧٩ - وقال الحكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وقال: «وهم فيه عامر بن مدرك».

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٥)، وفيه أبو يوسف القاضي، ضعيف الحديث.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٥)، وقال عقبه: «محمد بن القاسم الأسدي، ضعيف جداً» اهـ. وكذا فيه الربيع به صبيح، ضعيف الحديث.

«أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر» شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

٣٨٠ - وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ - أن يعيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل.

وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة، فإننا لم نر ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها.

وقال الدارقطني: والصواب ما روى شعيب بن حرب عن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر - كان يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع فينادي، قال: وقد رواه عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، وهم فيه عامر. والصواب ما ذكرنا عن شعيب بن حرب. قال الترمذي: لعل حماد بن سلمة أراد حديث مؤذن عمر.

قال الدارقطني: وأما حديث أبي يوسف القاضي، فتفرد به عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن قتادة: أن بلاً، ولا يذكر أنساً، والمرسل أصح.

وأما حديث أنس الثاني: فإن محمد بن القاسم مجروح. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة ليس بشيء رَمِينَا حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح، قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة. وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، ليس الحديث من صناعته، فوقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر.

وما روي عن الحسن وغيره فمقاطيع، وكذلك حديث شداد، فإنه لم يلق بلاً.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: كان الأذان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم، ويتقدم ابن أم مكتوم ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كانت نوبته التأخير.

مسألة: يُتَوَّبُ<sup>(١)</sup> في أذان الفجر<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: لا يثوب<sup>(٣)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

(١) التثويب هو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح، هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

وأما عند الأحناف فهو أن يقول ما بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين.

### الحديث الأول:

٣٨١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو إسرائيل، قال: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: «أمرني رسول الله ﷺ - أن لا أثوب في شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر»<sup>(١)</sup>.

قالوا: أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وهو ضعيف، ثم لم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم.

قلنا: مجرد التضعيف لا يُقبل حتى يُبين سببه، وقد ذكرنا عنه أنه قال: حدثنا الحكم.

---

= انظر، شرح المذهب (٩٤/٣) - المغني لموفق الدين (٤١٩/١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣٩٩/١).

بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/١) - الهداية للمرغيناني (٤٥/١).

(٢) وبه قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو حنيفة على الوجه المتقدم، وعند الإمام الشافعي القول بسنيته وسيأتي فيه الكلام بعد أسطر.

انظر، شرح المذهب (٩٤/٣) - المغني لموفق الدين (٤١٩/١) الشرح الكبير لأبي عمر (٣٩٩/١) - بدائع الصنائع (١٤٨/١) الكافي لابن عبد البر (١٩٧/١) - المدونة (٦١/١ - ٦٢).

(٣) الثوب في الصحيح عند السادة الشافعية فيه طريقتان:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه مسنون قطعاً.

والطريق الثاني: فيه قولان:

أحدهما: أنه مسنون وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصاً في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه. والثاني: وهو الجديد أنه يكره.

قال الشيخ النووي: والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب. انظر، شرح المذهب (٩٢/٣).

فالذي نقله ابن الجوزي عن الإمام الشافعي هو غير المعمول به في المذهب، وقد قال الشيخ السيوطي في الأشباه والنظائر تحت عنوان مسائل يفتى فيها على القديم مسألة الثوب في أذان الصبح القديم استحبابه. انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٤٠).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٤/٦)، وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى هذا. وأبو إسرائيل هذا هو: إسماعيل بن أبي إسحاق، قال الأزدي: ضعيف منكر الحديث، انظر: «لسان الميزان» (٤٣٩/١).

## الحديث الثاني :

٣٨٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر التيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، حدثنا عثمان بن السائب - مولى لهم - عن أبيه السائب، عن أبي محذورة: «أن رسول الله ﷺ - علمه الأذان، وقال: إذا أذنت من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم»<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثالث :

٣٨٣ - وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: «من السنة، إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: والتثويب ما ذكرنا. قال أحمد: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم». وقال الحنفيون: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، ويعيد قوله: «حي على الفلاح» مرتين. لنا ما تقدم من الأحاديث. واحتجوا بأن بلاً أذن ودعا رسول الله ﷺ - إلى الصلاة، فقالوا: إنه نائم. فقال: «الصلاة خير من النوم»، وقد سبق هذا الحديث. وقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب أن تلك الكلمة أدخلت في الأذان.

مسألة: المستحب أن يقيم من أذن<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب<sup>(٤)</sup>. لنا حديث الصدائي، وقد سبق. واحتجوا بما:

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠١)، وأحمد (٤٠٨/٣)، والدارقطني (٢٣٥/١)، من طريق ابن جريج به. وللحديث طرق أخرى تقدم بعضها.

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٤٣/١).

(٣) وبهذا قال الإمام الشافعي. انظر/ شرح المذهب (١٢١/٣) - المغني لموفق الدين (٤٢٦/١).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٠٤/١).

(٤) انظر/ المدونة (٦٣/١) - الكافي لابن عبد البر (١٩٨/١). وعند الأحناف كما في البدائع أن من أذن فهو الذي يقيم وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه وإن كان لا يتأذى به لا يكره.

انظر/ بدائع الصنائع (١٥١/١) - غرر الأحكام لمنلاخسرو (٥٧/١). شرح المذهب (١٢١/٣) - المغني لموفق الدين (٤٢٦/١).

٣٨٤ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، أنبأنا أبو سهل محمد بن عمرو، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان. قال: فجئت إلى النبي ﷺ - فأخبرته. فقال: «ألقه على بلال» فألقيته فأذن. قال: فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت، أريد أن أقيم. قال: «فأقم أنت» فأقام هو وأذن بلال.

والجواب: أن رسول الله ﷺ - أراد تطيب قلبه لأنه رأى المنام.

مسألة: يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة<sup>(١)</sup>. وعنه يكره<sup>(٢)</sup>، كقول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ - بالأبطح، وهو في قبة له. قال: فخرج بلال بفضله وضوئه، فبين ناضح ونائل، قال: فأذن بلال، فكنت أتبع فاه هكذا وهكذا، يعني يميناً وشمالاً»<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُسن<sup>(٦)</sup>.

٣٨٦ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن،

(١) وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. انظر، المغني لموفق الدين (٤٣٩/١). الشرح الكبير لأبي عمر

(١/٤٠٣). بدائع الصنائع (١/١٤٩). الهداية للمرغيناني (١/٤٥).

(٢) انظر، المغني لموفق الدين (٤٣٩/١). الشرح الكبير لأبي عمر (١/٤٠٣).

(٣) وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وقال صاحب الحاوي: إن كان بلدًا صغيراً وعدداً قليلاً لم يستدر وإن كان كبيراً ففي جواز الاستدارة وجهان، وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيره.

قال الشيخ النووي: وهذا غريب ضعيف. انظر/ شرح المذهب (٣/١٠٧). ومذهب مالك كراهة الدوران. انظر/ المدونة (١/٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/٢٤٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤١٠).

(٦) انظر: شرح المذهب (٣/١٢١) - بدائع الصنائع (١/١٥٠).



حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد المنعم - وهو صاحب السقاء - حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ - قال: لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتمر إذا دخل لقضاء حاجته»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

مسألة: لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: تسن الإقامة<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى أصحابنا: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسليمان بن يسار. وحكي عن عطاء أنه قال: «يقمن».

٣٨٧ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، قال: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا الوليد بن جميع، عن أمه أم ورقة «أن النبي ﷺ - أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها»<sup>(٤)</sup>. الوليد بن جميع ضعيف، وأمّه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع.

مسألة: إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى، ثم يقيم للبقاوي<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة:

- (١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٥)، وغيره، وفيه يحيى بن مسلم، ضعيف.
- (٢) وروي عن أحمد أنه قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز، وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين. انظر/ المغني لموفق الدين (٤٣٣/١).
- وعدم السنية هو قول أبي حنيفة ومالك. انظر، المدونة (٦٣/١) - بدائع الصنائع (١٥٠/١).
- (٣) وعند السادة الشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
- المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور استحباب الإقامة دون الأذان.
- والثاني: لا يستحبان نص عليه في البويطي.
- والثالث: يستحبان. حكاهما الخراسانيون. انظر، شرح المذهب (١٠٠/٣).
- (٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢)، وأحمد (٤٠٥/٦)، والدارقطني (٤٠٣/١)، وغيرهم.
- وجدة الوليد هي: ليلي بنت مالك، وهي لا تعرف، وعبد الرحمن بن خلاد مجهول، أما الوليد، فليس بضعيف كما قال المؤلف، بل هو صدوق، يهم، كما في التقريب (٢٣٣/٢).
- (٥) انظر/ المغني لموفق الدين (٤٢٨/١).

يؤذن ويقيم لكل صلاة<sup>(١)</sup>. وقال مالك: لا يؤذن<sup>(٢)</sup>، وعن الشافعي كقولنا وكقول مالك<sup>(٣)</sup>. لنا ما:

٣٨٨ - أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ - عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: ليس بهذا الإسناد بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.

مسألة: وكذلك يفعل في صلاتي الجمع<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة: يجمع بأذان وإقامتين بعرفة وأذان وإقامة بمزدلفة<sup>(٦)</sup>.

٣٨٩ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا بندار، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك: «أن ابن عمر

(١) عند الأحناف أنه يؤذن للأولى ويقيم، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة لأن الأذان للاستحضار وهم حضور. انظر/ الهداية (٤٥/١).

(٢) ونصه في المدونة: أن من نسي صلوات كثيرة يجزئُه أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصلحها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة. انظر، المدونة (٦٥/١).

(٣) وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: يقيم لها ولا يؤذن.

وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى.

وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام. انظر/ شرح المهذب (٨٤/٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٧٥/١، ٤٢٣)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١)، من طريق أبي الزبير به.

وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما صرح غير واحد من العلماء، ومنهم الترمذي نفسه وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

(٥) إن صلاهما في وقت الأولى، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفاتنتين لا يتأكد الأذان لهما لأن الأولى منهما تصلى في غير وقتها والثانية مسبوقه بصلاة قبلها وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس. انظر، المغني (٤٣٠/١) - شرح المهذب (٨٦/٣).

(٦) انظر/ بدائع الصنائع (١٥٢/١).

صلى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ - فعل مثل هذا في هذا المكان<sup>(١)</sup>. وقد روى نحو هذا عن رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر، وأسامة.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان<sup>(٢)</sup>. وقال مالك والشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الغورجي، والأزدي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو زيد، عن الأشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ - أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) وبه قال القاسم بن عبد المؤمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤٢٦/١) - بدائع الصنائع (١٥٢/١).

(٣) ونصه في المدونة: ولا بأس بإجارة المؤذنين. انظر/ المدونة (٦٥/١).

وعند الشافعية ثلاثة أوجه في جواز الاستئجار على الأذان.

أصحابها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه.

والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد.

والثالث: يجوز للإمام دون أحد الناس. انظر/ شرح المذهب (١٢٧/٣).

فائدة: قال الإمام الشافعي: أحب أن يكون المؤذنين متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحداً يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ - ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء، لأن لكل مالكاً موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق، ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق هذا. هذا نص الإمام في الأم وتابعه الأصحاب كلهم عليه.

انظر/ الأم للشافعي (٧٣/١) - شرح المذهب (١٢٦/٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (١٢٦/١)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٥/٣) من طريق أشعث به.

وله طريق أخرى عند أحمد (٢١٧، ٢١/٤)، وأبي داود والنسائي وسنده صحيح، وانظر: «مشكاة

المصابيح» للشيخ العلامة الخطيب التبريزي برقم (٦٦٨) تحقيق الشيخ الألباني.

هذا إن كان بعد الفراغ من صلاته.

## مسائل استقبال القبلة، ومواضع الصلاة

مسألة: إذا تحرى في القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي يعيد<sup>(٢)</sup>. لنا

حديثان:

### الحديث الأول:

٣٩١ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا ابن الجراح حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة. فصلى كل رجل منا على حiale. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك ذلك للنبي ﷺ. فتزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾<sup>(٣)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن. ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث يضعف في الحديث. قلت: كان هشيم يقول: أشعث السمان يكذب. وقال أحمد بن حنبل: حديثه مضطرب ليس بذلك. وقال يحيى والنسائي وأبو زرعة: ضعيف. وفي لفظ عن يحيى: ليس بشيء. وقال الفلاس والدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعات، خصوصاً عن هشام بن عروة. وقال العقيلي: لا يروي متن هذا الحديث من وجه يثبت. وأما عاصم بن عبيد الله، فقال يحيى بن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك.

(١) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. الهداية للمرعيناني (٤٨/١) انظر/المغني لموفق الدين المقدسي (٤٨٠/١ - ٤٨١). بدائع الصنائع (١١٩/١) إلا أنه عند الإمام مالك يعيد إن كان في الوقت. انظر/المدونة (٩٢/١) - الكافي لابن عبد البر (١٩٨/١) - بداية المجتهد (١١١/١).

(٢) وهو نصه في الأم، وقال في القديم: لا يلزمه. انظر/الأم (٨٢/١) - شرح المذهب (٢٢٢/١).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيبالسي (١١٤٥)، وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله به.

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك».

قلت: وعلته عاصم هذا، فإنه سيء الحفظ، وأشعث هذا متروك ولكنه قد توبع عمرو بن قيس الملائي عند الطيبالسي.

وللحديث شاهد من حديث جابر عند النحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقي (١٠/٢)، وانظر: «الإرواء» برقم (٢٩١).

### الحديث الثاني :

٣٩٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال قرىء على عبد الله بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم داود بن عمرو حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير . فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لتعلم أمكنتنا . فذكرنا ذلك للنبي ﷺ . فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم»<sup>(١)</sup> قال الدارقطني: كذا قال «عن محمد بن سالم» وقال غيره: عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء» وهما ضعيفان . قلت: أما محمد بن سالم: فكان ابن المبارك إذا مر بحديثه يقول: اضربوا عليه . وقال أحمد: هو شبه المتروك . وقال يحيى القطان: ليس بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث، لا يساوي شيئاً . وأما العرزمي، فقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال يحيى: لا يكتب حديثه . قلت: على أنه قد حدث عن شعبة وسفيان .

مسألة: لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها<sup>(٢)</sup> . وعنه: تصح وتكره<sup>(٣)</sup>، كقول بقية الفقهاء<sup>(٤)</sup> . لنا أحاديث:

أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل: قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرائب الغنم فصلوا، وإذا حضرت الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا . فإنها خلقت من الشياطين»<sup>(٥)</sup> .

٣٩٣ - وقال أحمد: حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٧١ - ٢٧٢)، وغيره . وفيه محمد بن سالم هذا واهي الحديث .

(٢) انظر/المغني لموفق الدين (١/٧١٦ - ٧١٧) .

(٣) انظر/المغني لموفق الدين (١/٧١٧) .

(٤) انظر/بدائع الصنائع (١/١١٥) - شرح المذهب (٣/١٥٨) .

(٥) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/٨٦، ٥٤/٥، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، والنسائي

(٢/٥٦)، وابن ماجه (٧٦٩)، كلهم من حديث الحسن به . والحسن مدلس وقد عنعنه . ولكن

الحديث صحيح لشواهده الآتية .

عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأصلي في مراح الغنم؟ فقال: نعم قال: أفأصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤ - وقال أحمد: حدثنا هارون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، أو مبارك الإبل»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥ - وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٦ - وقال أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في أعطان الإبل ورخص أن يصلى في مراح الغنم»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرنا في باب الوضوء حديثاً في ذلك أيضاً عن أسيد بن حضير وعن ذي الغرة، وقد رواه أبو هريرة أيضاً.

٣٩٧ - أخبرنا عبد الأول قال، أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، حدثنا إبراهيم بن خزيم، حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»<sup>(٥)</sup>.

٣٩٨ - أنبأنا محمد بن ناصر، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، قال حدثنا القاسم بن أبي المنذر علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٨٦/٥) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٠/٤) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٨٤).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، والبخاري في «شرح السنة» برقم (٥٠٢) وحسنه.

(٥) ضعيف: أخرجه عبد بن حميد برقم (٧٦٥ - المنتخب من مسنده)، والترمذي برقم (٣٤٦ - ٣٤٧)،

وابن ماجه (٧٤٦).

وقال الترمذي: «وحدث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه»

علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالاً: حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ - قال «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩ - أخبرنا عبد الملك قال، أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا، أنبأنا ابن الجراح قال، أنبأنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى قال، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: أما حديث ابن عمر، فقد قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه. وقال يحيى: زيد ليس بشيء. وأما حديث عمر رضي الله عنه: كاتب الليث أبو صالح، وكلهم طعن فيه. وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره. قلنا: أما زيد فقد ضعف، إلا أن أبا زرعة يقول: هو لين. وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً، لم يكن يكذب ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث.

مسألة: لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: تجوز إذا كان بين يديه شيء منها<sup>(٤)</sup>. وعن مالك، كالمذهبين<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: لا تصح، إلا أن يستقبل ستره مبنية، أو خشبة شاخصة متصلة بالبناء<sup>(٦)</sup>. لنا الحديث المتقدم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه برقم (٧٤٧).

وسنده ضعيف، ويبدو أن أبا صالح لم يحفظه، فقد أشار الترمذي في «سننه» (١٧٩/٢) أن الليث قد رواه عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به.

وفي سند ابن ماجه أسقط أبو صالح هذا الرجل، والعمري ضعيف الحديث، فاتضح فيما يبدو لي أن أبا صالح لم يحفظه، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٨٣/٣، ٩٦)، والدارمي (٣٢٣/١)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٤٣٤/٢) وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى به. وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٧٢١/١).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٧٢١/١). الهداية للمرغيناني (١٠٢/١).

(٥) انظر المدونة (٩١/١) - الكافي لابن عبد البر (١٩٩/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٨/١).

(٦) انظر شرح المذهب (١٩٧/٣ - ١٩٨).

مسألة: إذا صلى في دار غضب أو ثوب غضب، لم تصح صلاته<sup>(١)</sup>. وعنه تصح<sup>(٢)</sup>، كقول الباقرين<sup>(٣)</sup>.

٤٠٠ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا بقية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صُمتا إن لم أكن سمعت النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> - يقوله. هاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي. فذاك يروي عن نافع ثم قد ضعفه أبو حاتم الرازي.

### مسائل ستر العورة

مسألة: حد عورة الرجل: من السرة إلى الركبة<sup>(٥)</sup>. وعنه: أنها القُبل، والدُّبر<sup>(٦)</sup>. كقول داود<sup>(٧)</sup>. لنا ستة أحاديث.

#### الحديث الأول:

٤٠١ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله أحمد قال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني يزيد أبو خالد القرشي قال

(١) انظر المغني لموفق الدين (١/٧٢٢).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (١/٧٢٢).

(٣) الصلاة في الأرض المغضوبة حرام بالإجماع وصحيحة عند الشافعية وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة.

واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم. قال الغزالي في المستصفى: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القرينة والمعصية ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص به من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى انظر/ شرح المذهب (٣/١٦٤).

(٤) ضعيف: فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه، وهاشم هذا فصل حاله المؤلف، فانظر ما قاله فيه.

(٥) وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦١٥) - شرح المذهب (٣/١٦٩).

(٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦١٥-٦١٦). انظر/ شرح المذهب (٣/١٦٩).

(٧) انظر/ شرح المذهب (٣/١٦٩).



حدثنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

٤٠٢ - وبالإسناد - قال عبد الله: وحدثني أبي حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال «مر رسول الله ﷺ على رجل فخذته خارجة فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

٤٠٣ - قال أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد «أن رسول الله ﷺ مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: يا جرهد، غط فخذك، فإن الفخذ عورة»<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الرابع:

٤٠٤ - قال أحمد حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن النبي ﷺ «أنه مر على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذته، فقال له النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر. فإن الفخذ عورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٦)، وسندها ضعيف، يزيد أبو خالد مجهول. وقد تابعه روح بن عبادة ثنا ابن جريج: أخبرني حبيب به. أخرجه الدارقطني (١/٢٢٥) من طريق أحمد بن منصور بن راشد، نا روح به. قلت: وأحمد هذا صدوق، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه (١/٧٨ ق) ولكن الصدوق قد يخطيء.

وقد خالف حجاج كل من روح بن عبادة، ويزيد أبي خالد، فرواه عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب به.

أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، والبيهقي (٢/٢٢٨).

وقال أبو داود عقبه: (هذا الحديث فيه نكارة).

وللحديث علة أخرى وهي: الانقطاع بين عاصم وعلي. وانظر: «الإرواء» برقم (٢٦٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٩٣ - ط - شاكر)، والطبراني في «الكبير» برقم (١١١١٩)، وفيه أبو يحيى القتات لين الحديث.

والحديث أخرجه الترمذي برقم (٢٧٩٦)، وفيه القتات. وقد ضعفه ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٧٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٧٩/٣)، والترمذي (٢٧٩٥)، وغيره وقد ضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٢) بعد ما رواه. وزرعة هذا مجهول.

(٤) فيه من لم أقف على حاله:

أخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، والحاكم (٤/١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٥١)، وابن حجر =

الحديث الخامس :

٤٠٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال حدثني جدي حدثنا أبي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة. وما أسفل السرة من العورة»<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس :

٤٠٦ - وبالإسناد - قال يوسف حدثنا محمد بن حبيب حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «إذا زوج الرجل منك عبده فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته فإن ما بين ركبتيه وسرته عورة»<sup>(٢)</sup>.

أصلح هذه الأحاديث: حديث علي رضي الله عنه، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث ابن جحش. فأما زرعة في حديث جرهد: فإنه مجهول. وأما حديث أبي أيوب فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير: متروكان.

مسألة: الركبة ليست عورة<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: هي عورة<sup>(٤)</sup>. وقد استدلت أصحابنا بالحديثين المتقدمين وللخصم ما:

٤٠٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس محمد الدوري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا النضر بن منصور حدثنا أبو الجنوب قال موسى واسمه عقبه بن علقمة - قال: سمعت علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الركبة من

= في «الأربعين المتباينة» برقم (٣٥). وفيه أبو كثير هذا لم أجد من صرح فيه بقول. وانظر: «الفتح» (٥٧١/٢).

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٣١)، وفيه عباد بن كثير، متروك الحديث. وانظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٧٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، والدارقطني (١/٢٣٠ - ٢٣١). وفيه سوار، ضعيف الحديث. وانظر: «نصب الراية» (١/٢٩٦).

(٣) وبه قال مالك والشافعي. انظر/المغني لموفق الدين (١/٦١٦ - ٦١٧). شرح المذهب (٣/١٦٨).

(٤) انظر/ الهداية للمرعيناني (١/٤٧) - غرر الأحكام لمن لا خسرو (١/٥٩).

العورة»<sup>(١)</sup>. قال أبو حاتم الرازي: عقبه ضعيف الحديث، والنضر مجهول، يروي أحاديث منكراً. وقال ابن حبان: لا يحتج بحديثه.

مسألة: قدم المرأة عورة<sup>(٢)</sup>. وفي بدنها روايتان<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: ليسا عورة<sup>(٤)</sup>.

٤٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن يحيى مرداس قال حدثنا أبو داود حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن يزيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»<sup>(٥)</sup> في هذا الحديث مقال. وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. فإن أبا داود قال: قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر،

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢٣١/١) وقال عقبه: «أبو الجنوب ضعيف»، قلت: واسمه: عقبه بن علقمة.

قلت: وفيه النضر به منصور، واه، وانظر: «نصب الراية» (٢٩٧/١).

(٢) انظر/المغني لموفق الدين (٦٣٧/١).

(٣) عند الحنابلة ما عدا الوجه والكفين عورة في الصلاة رواية واحدة ولا أدري معنى كلام ابن الجوزي هذا، ولعله أراد كفيها لأن فيه روايتان انظر/المغني لموفق الدين (٦٣٨/١).

وأقول يلتبس على كثير من علماء هذا العصر في هذا الباب بأن حكم العورة هو الحكم في سائر المحال وليس كذلك بل الكلام هنا في الصلاة أما خارجها فعند الحنابلة أن الوجه عورة باعتبار النظر كبقية البدن انظر/كشاف القناع (٢٦٦/١).

(٤) انظر/المغني لموفق الدين (٦٣٧/١) - شرح المذهب (١٦٩/٣).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٦٣/٢)، والحاكم (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قال - رحمهما الله -، وقولهما هذا وهم، فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما صرح بذلك الذهبي نفسه في «الميزان».

وقد وقع في «المستدرک» عن أبيه، بدل من «عن أمه» وهذا وهم إما من أحد الناسخين، أو الطبع، أو من الحاكم نفسه وأبوه ليس له ذكر في الكتب، والله أعلم.

والحديث ضعيف أيضاً لأنه فيه ابن دينار هذا، وهو أنه كان من رجال البخاري، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، وقد خالفه مالك، فرواه عن محمد بن زيد به موقوفاً على أم سلمة نفسها. أخرجه مالك (١٤٢/١) برقم ٣٦. وأبو داود (٦٣٩)، وهذا أصح. والأثر على العموم لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لجهالة أم محمد.

وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ.

مسألة: يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل<sup>(١)</sup>. خلافاً لهم في قولهم لا يجب في الجميع<sup>(٢)</sup> لنا ما:

٤٠٩ - أخبرنا ابن هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»<sup>(٣)</sup> أخرجه في الصحيحين، إلا أن في حديث البخاري «ليس على عاتقه» وفي حديث مسلم «عاتقيه».

مسألة: إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصح الصلاة، إلا يسير الدم والقيح<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: تصح مع قدر الدرهم من سائر النجاسات<sup>(٥)</sup>. واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو الوزن؟ وقال الشافعي: لا تصح إلا مع يسير دم البراغيث<sup>(٦)</sup>. وبقية الدماء

(١) قال الشيخ موفق الدين: ولم يفرق الخرفي بين الفرض والنفل، ثم قال: وقال أحمد: يجزئه في التطوع.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٢٠).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦١٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/٢٧٧).

(٤) وتقدم الكلام عنها في مسائل الطهارة.

وانظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٢٥).

(٥) أي الدرهم الكبير وهو الدرهم البعلي ولم يذكر في ظاهر الرواية حده من حيث العرض أو المساحة أو الوزن وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف، وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير فقال: المثقال فهذا يشير إلى الوزن. وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوقف ونقول أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول والخمر ونحوها وبذكر الوزن تقدير المتجسد كالعدرة ونحوها، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزناً تمنع وإلا فلا، قال الكاساني: وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر.

انظر/ بدائع الصنائع (١/٨٠) - الهداية للمرغيناني (١/٣٧).

(٦) وفي كثيره وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله. وقال غيره يعفى عنه.

قال الشيخ النووي: وأصحهما باتفاق الأصحاب يعفى عنه.

فالراجح عن الشافعية العفو في الكثير واليسير. قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد: القليل هو ما تعافه الناس، والكثير ما غلب على الثوب وطبقه. وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاماً طويلاً اختصره الراعي ولخصه فقال: في قول قديم: القليل قدر دينار.

على قولين<sup>(١)</sup> لنا أحاديث . منها :

حديث ابن عباس :

«مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنما يعذبان . كان أحدهما لا يستبرئ من بوله» وهو في الصحيحين . وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة . وقد ذكرنا هناك حديثاً قد احتج به أصحابنا ههنا : وهو قوله «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» وبيناً أنه لا يعتمد عليه .

٤١٠ - وقد أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٢)</sup> .

### مسائل القيام

مسألة : لا يجوز ترك القيام في السفينة<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانت سائرة<sup>(٤)</sup> . لنا ثلاثة أحاديث .

= وفي قديم آخر : القليل ما دون الكف . وعلى الجديد وجهان :

أحدهما : الكثير ما يظهر للنظر من غير تأمل وإمعان طلب والقليل دونه . وأصحهما : الرجوع إلى العادة فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز فيه فقليل ولا كثير .  
انظر/ شرح المذهب (٣/٣٤/١٣٥) .

(١) أقول على ثلاثة أقوال :

أصحها : قال في الأم : يعنى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه في العادة ، لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه .  
وقال في الإملاء : لا يعنى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول .

وقال في القديم : يعنى عمّا دون الكف ولا يعنى عن الكف .

انظر/ شرح المذهب (٣/١٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه الدارقطني (١/١٢٧) ، وفيه أبو جعفر هذا ضعيف الحديث لسوء حفظه ، وفي الحديث مخالفات سقتها في كتابي المصنف في «التنزيه من البول» ، يسر الله إتمامه بخير .

(٣) قال الشيخ موفق الدين : واحتمل أن لا يلزمه فإن أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لا يقدر أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة يصلي قاعداً إلا أن يكون شيئاً يسيراً فيقاس عليه سائر ما في معناه لقول النبي - ﷺ - : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٧٨) - شرح المذهب (٣/٢٤٢) .

(٤) انظر/ شرح المذهب (٣/٢٤٢) - بدائع الصنائع (١/١٠٩) وهو مذهب مالك . انظر/ المدونة (١/١١٧) . وانظر/ غرر الأحكام لمناخسرو الحنفي (١/١٣١) .

### الحديث الأول:

٤١١ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن بشر حدثنا جابر بن كردي حدثنا حسين بن علوان حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال «لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائماً، إلا أن تخشى الغرق»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

٤١٢ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن هارون حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا عبد الله بن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر «أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

٤١٣ - وبه - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري قال حدثنا بشر بن فافاء قال حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صل قائماً، إلا أن تخاف الغرق»<sup>(٣)</sup>.

في هذه الأحاديث مقال. أما الأول: فقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: حسين بن علوان متروك. وقال يحيى بن معين: كذاب وقال ابن عدي: يضع الحديث. وأما الثاني: ففيه رجل مجهول. وأما الثالث: فيشر لا يعرف.

مسألة: إذا لم يقدر على الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: يسقط<sup>(٥)</sup>.

٤١٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال «كان بي الناصور. فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال:

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣٩٤/١)، وفيه حسين بن علوان، متروك.  
 (٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٩٤/١)، وفيه رجل مجهول.  
 (٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٩٥/١)، وفيه بشر بن فافاء، ضعيف الحديث.  
 (٤) وبهذا قال الشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين (٧٧٨/١). شرح المهذب (٢٦٣/٣).  
 (٥) انظر/ المغني لموفق الدين (٧٧٨/١). الهداية للمرعيناني (٨٣/١).

صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup> انفرد بإخراجه البخاري .  
 مسألة: إذا عجز عن القعود صلى على جنبه . فإن صلى مستلقياً على ظهره رجلاه إلى  
 القبلة أجزأه<sup>(٢)</sup> وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يصلي إلا مستلقياً، رجلاه إلى القبلة<sup>(٣)</sup> .  
 وعن الشافعي كقوله<sup>(٤)</sup> . وعنه: لا يجزئه إلا على جنبه<sup>(٥)</sup> . لنا حديثان .

أحدهما:

حديث عمران المتقدم .

والثاني:

٤١٥ - ما أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، أنبأنا أبو الطيب  
 الطبري، أنبأنا علي بن عمر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، حدثنا  
 الحسين بن الحكم الحيري، حدثنا حسن بن حسين العرنى، حدثنا حسين بن زيد عن  
 جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبي طالب  
 عن النبي ﷺ؛ قال «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم  
 يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً  
 صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى  
 مستلقياً رجله مما يلي القبلة»<sup>(٦)</sup> .

مسألة: إذا عجز عن الإيماء برأسه أوماً بطرفه، فإن عجز نوى بقلبه<sup>(٧)</sup> . وقال أبو  
 حنيفة: يسقط عنه فرض الصلاة<sup>(٨)</sup> لنا الحديث المتقدم في ذكر الإيماء .

(١) صحيح: أخرجه البخاري .

(٢) وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر . انظر/المغني لموفق الدين (١/٧٧٩) . شرح المهذب  
 (٣١٦/٤) .

(٣) انظر/المغني لموفق الدين (١/٧٧٩) شرح المهذب (٤/٣١٦-٣١٧)، الهداية للمرعيني (١/٨٣) .  
 (٤) انظر/شرح المهذب (٤/٣١٦) .

(٥) حكاة الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون .

والصحيح المنصوص في الأم والبيوطي كقول أحمد ومالك . انظر/شرح المهذب (٤/٣١٦-٣١٧) .

(٦) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/٤٢-٤٣)، وسنده ضعيف جداً، فيه حسين بن زيد  
 ضعيف الحديث، وحسن بن حسين العرنى، متروك الحديث .

(٧) انظر/المغني (١/٧٨١) - شرح المهذب (٤/٣١٧) .

(٨) قال الشيخ موفق الدين: وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن =

## مسائل صفة الصلاة

مسألة: يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة، ويكبرون إذا فرغ منها<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يقومون عند الحيلة، ويكبرون عند ذكر الإقامة<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: يقومون إذا فرغ من الإقامة<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر أصحابنا أن ابن أبي أوفى روى عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة. نهض».

مسألة: لا تتعقد الصلاة إلا بقوله «الله أكبر»<sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة: تتعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم<sup>(٥)</sup>.

٤١٦ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ - «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

---

= أبي سعيد الخدري أنه قيل له في فرضه الصلاة، قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٨٢).

قال الشيخ النووي - رحمه الله -: قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحباً العدة والبيان وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة. قال الشيخ النووي: وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه إنما يسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضاً. وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فإن برىء لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كمدنهنا. انظر/ شرح المذهب (٤/٣١٧-٣١٨). الهداية للمرغيناني (١/٨٣).

(١) وبهذا قال مالك، قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٠٣).

وفي المدونة أن مالك لم يؤت فيه شيئاً ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. انظر/ المدونة (١/٦٥).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٣/٢٥٣) - المغني لموفق الدين (١/٥٠٣).

(٣) انظر/ شرح المذهب (٣/٢٥٣).

(٤) وهو مذهب الشافعي ومالك. انظر/ المغني (١/٥٠٥) - شرح المذهب (١/٢٩٢). بداية المجتهد (١/١٢٣).

(٥) وبه قال محمد وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجزئه. انظر/ الهداية للمرغيناني. المغني لموفق الدين (١/٥٠٥). بداية المجتهد (١/١٢٣).



التكبير . وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن عقيل صدوق . وإنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وكان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه .

مسألة : لا تتعقد الصلاة بقوله «الله أكبر»<sup>(٢)</sup> ، وقال الشافعي وداود : تتعقد<sup>(٣)</sup> لنا ما :

٤١٧ - أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال «كان رسول الله ﷺ - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر»<sup>(٤)</sup> .

وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ «أنه قال : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر» .

مسألة : التكبير من الصلاة<sup>(٥)</sup> . وقال الحنفيون : ليس منها<sup>(٦)</sup>(٧)

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والدارمي (٦٨٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٣٧٨) ، وأحمد في «مسنده» (١/١٢٣) ، (١٢٩) ، والشافعي في «الأم» (١/٨٧ - ط . الشعب) ، وفي «المسند» ص (٣٤ - ط . دار الكتب العلمية) ، والدارقطني (١/٣٦٠) ، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» برقم (٣٩) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن محمد به .

وإسناده حسن للكلام الذي في عبد الله بن محمد بن عقيل ، حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، والحديث صحيح بشواهد ، ومن أراد الاطلاع فلي نظر نصب الراية (١/٣٠٨) .

(٢) وهو مذهب مالك . انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٠٥) .

بداية المجتهد (١/١٢٣) .

(٣) هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعية وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا تتعقد به الصلاة . انظر/ شرح المذهب (٣/٢٩٢) .

وأقول : ليس هذا مذهب داود بل نقل الشيخ النووي في شرح المذهب أن مذهب داود كالمذهب الحنابلة والمالكية ، ونقل الشيخ موفق الدين في المغني المسألة واقتصر على ذكر الشافعي دون موافق له على مذهبه وكذلك فعل صاحبه في الشرح الكبير وكذلك فعل الشيخ ابن رشد في البداية .

انظر/ شرح المذهب (٣/٢٩٢) - المغني لموفق الدين (١/٥٠٥) بداية المجتهد (١/١٢٣) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٠٥) .

(٤) صحيح : أخرجه البخاري برقم (٨٢٨) ، والترمذي (٣٠٤) ، وبقية أصحاب السنن عدا النسائي .

(٥) وهو مذهب الشافعي ومالك وجمهور السلف والخلف .

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٠٦) - شرح المذهب (٣/٢٨٩ - ٢٩٠) .

بداية المجتهد (١/١٢١) - الكافي لابن عبد البر (١/١٩٩) .

٤١٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني الحجاج بن عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ قال «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup> انفرد بإخراجه مسلم .

احتجوا بقوله «وتحريمها التكبير» وقد سبق بإسناده . وقالوا: أضاف التحريم إلى الصلاة، والشئ لا يضاف إلى نفسه . قلنا: قد يضاف الجزء إلى الجملة، كقولهم: دهليز الدار .

مسألة: يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة: لا يسن<sup>(٣)</sup> . وعن مالك كالمذهبين<sup>(٤)</sup> . لنا أحاديث .

(٦) قال الشيخ الكاساني، فأما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط ثم قال وبعض مشايخنا قالوا إنها ركن وإليه مال عصام بن يوسف .

انظر/ بدائع الصنائع (١/١١٤) - غرر الأحكام لمنلاخسرو (٦٧) وقد نقل الشيخ النووي في شرح المذهب أنه قول الكرخي ثم قال ومنهم من حكاها عن أبي حنيفة . انظر/ شرح المذهب (٣/٢٩٠) .

(٧) قال الشيخ النووي:

ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح عندنا في صورتين وتصح عنده كستر العورة . انظر/ شرح المذهب (٣/٢٩٠) .

وقال الشيخ الكاساني: وثمرة الخلاف أنه عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة وعنده لا يجوز ووجه البناء على هذا الأصل أن التحريمة لما كانت شرطاً جاز أن يتأدى النفل بتحرمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعنده لما كانت ركناً وقد انقضى الفرض بأركانه فتتقضي التحريمة أيضاً . انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٤) .

(١) صحيح أخرجه مسلم برقم (٣٣/٥٣٧) .

(٢) وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبيرة وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه . انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٣٨) - شرح المذهب (٣/٣٠٥، ٤١٧) .

(٣) وهو مذهب الثوري ورواية عن مالك . انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٥) - المغني لموفق الدين (١/٥٣٨) .

(٤) وفي المدونة قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً . انظر/ المدونة (١/٧١) .

أحدها:

٤١٩ - أنبأنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدين<sup>(١)</sup>» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. قال البخاري: قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

حديث آخر:

٤٢٠ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز. أنبأنا عبد الصمد بن المأمون أنبأنا أبو نصر الملاحمي قال حدثنا محمود بن إسحاق الخزاعي قال حدثنا البخاري قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال «كان النبي ﷺ - إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»<sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

حديث آخر:

٤٢١ - أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا أبو علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد قال، حدثني أبي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال «استقبل رسول الله ﷺ - القبلة، فكبر ورفع يديه، حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى هذه السنة عن رسول الله ﷺ - جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبو موسى، ومحمد بن مسلمة، وأبو قتادة، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبو سعيد، وأبو أسيد، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وسهل بن سعد، وابن الزبير وغيرهم. ولم

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠/٢١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/٢٤-٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨/٢)، والشافعي في «الأم» (٩٠/١)، وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد.

وهو مخرج في «جزء رفع اليدين» للبخاري، بتحقيقي، بامر الله إتمامه بخير.

يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع. وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع.

٤٢٢ - أخبرنا أبو منصور القزاز، أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، أنبأنا أبو نصر الملاحمي، حدثنا محمد بن إسحاق الخزاعي قال حدثنا البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ - كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخذ أهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج. وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ - قالوا: أحاديثكم منسوخة. صرح بذلك حديثان.

أحدهما:

عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ - يرفع يديه كلم ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة. وترك ما سوى ذلك».

والثاني:

حديث ابن الزبير «أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع. فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ - ثم تركه». ثم لو لم ندع النسخ فهي معارضة بستة أحاديث.

الحديث الأول:

٤٢٣ - أخبرنا أبو القاسم بن عبد الواحد الكاتب، أنبأنا أبو علي التميمي، قال أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله مسعود «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ -؟ فلم يرفع يديه إلا مرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» برقم (٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥/١).  
 (٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١)، وأحمد (٤٤١/١)، وفي «العلل» (١١٦/١) والنسائي (٢/١٩٥)، وأبو داود (٢٧٢/١)، والترمذي (٢٢٠/١)، وغيرهم من طريق وكيع به.  
 وقال أبو حاتم: «هذا خطأ» العلل لابنه (٩٦/١). وانظر: «نصب الراية» (٣٩٥/١).  
 قلت: وقول أبي حاتم هذا علله بقوله: يقال: وهم الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي - افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» اهـ.

وقد أوضحت أكثر من هذا في تحقيقي لكتاب جزء رفع اليدين.

طريق آخر:

٤٢٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أخبرني الحسن بن علي التميمي قال حدثنا عمر بن أحمد الواعظ حدثنا عمر بن عبد الله بن عمرو قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح<sup>(١)</sup> الصلاة.

الحديث الثاني:

٤٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا الدارقطني قال، حدثنا ابن صاعد، حدثنا لوين، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب «أنه رأى النبي ﷺ - حين افتتح الصلاة. رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه. ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث:

٤٢٦ - أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة. عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ - «أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال: قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس، اسكنوا في الصلاة»<sup>(٣)</sup> انفرد بإخراجه مسلم.

(١) حديث منكر: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٢٩/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٧٠/٢).

والدارقطني (٢٩٥/١) من طرق عن إسحاق به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن جابر، ضعفه عامة أئمة هذا الشأن، قال فيه أحمد: «لا يحدث عنه إلا من هو شر منه».

وقد خالفه سفيان فرواه عن حماد عن إبراهيم موقوفاً عليه.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٤)، والدارقطني (٢٩٣/١)، وأبو

داود، وغيرهم من طرق عن يزيد به.

وهذا إسناده ضعيف جداً، يزيد ضعيف الحديث، وابن أبي ليلى، ضعيف الحديث جداً. وانظر ما قلته

في تعليقي على «جزء البخاري».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٠).

### الحديث الرابع :

٤٢٧ - أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، عن أبي بكر بن خلف، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال حدثنا حامد بن عبد الله الواعظ، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عكاشة الكرمانى، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الخامس :

٤٢٨ - حديث عن محمد بن نصر قال أنبأنا علي بن محمد بن عبد الحميد قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن لال، حدثنا عبيد الرحمن بن علي بن محمد الفقيه قال حدثني أبي. قال حدثنا المأمون بن أحمد السلمي، حدثنا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث السادس :

٤٢٩ - روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ - أنه قال «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استقبال البيت، وعند الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وعند الموقف».

وروى عن عمر أنه قال «إن رفع اليدين في الصلاة لبدعة» وعن علي «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع يديه بعد». وعن مجاهد: أنه قال «صليت خلف ابن عمر سنتين، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» قالوا: وهذا يؤيد قولنا: إن أحاديثكم منسوخة. والجواب: أن من شرط النسخ: أن يكون أقوى من المنسوخ. وحديث ابن عباس وابن الزبير لا يعرفان أصلاً. والمحفوظ عنهما: الرفع. وروى أبو داود من حديث ميمون المكي «أنه رأى ابن الزبير - صلى لهم - يشير بكفيه، حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد. قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك. فقال: إن أحببت أن تنظر إلى

(١) موضوع: فيه محمد بن عكاشة الكرمانى، قال الدارقطنى فيه: «بصري، يضع الحديث»، وانظر: «الميزان» (٣/٦٥٠).

(٢) موضوع:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/٤٥ - ٤٦)، وعلته مأمون به أحمد السلمي، وقال ابن حبان فيه: «كان دجالاً من الدجاجلة».

صلاة رسول الله ﷺ ، فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» وقد روي ابن عباس أنه «كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة» .

وأما حديث المعارضة: فحديث ابن مسعود الأول. قال فيه عبد الله بن المبارك: لا يثبت هذا الحديث. وقال أبو داود: ليس بصحيح. وقال غيرهما: - لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من فعل رسول الله ﷺ - كما خفي عليه غيره، مثل نسخ التطبيق.

وأما طريقه الثاني، فقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ - وهو الصواب. قلت: قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن محمد بن جابر إلا من هو شر منه. وقال يحيى: ليس بشيء.

وأما حديث البراء: ففيه يزيد بن أبي زياد. قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال ابن المبارك: ارم به وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فلقنه. وكان قد اختلط. وكذا قال سفيان بن عيينة لقن يزيد هذا المناكير. قلت: ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه. فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي ليلى. قال أحمد: إسماعيل ضعيف. ومحمد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث. ويؤكد أن ذلك من الرواة.

٤٣٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الأدمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال «رأيت رسول الله ﷺ - حين قام إلى الصلاة فكبر: رفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه، ثم لم يعد» قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي فأتيته فحدثني بهذا الحديث قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال «رأيت النبي ﷺ - حين قام إلى الصلاة فكبر: رفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه» فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت «ثم لم يعد» قال: لا أحفظ هذا. فعاودته. فقال: لا أحفظ هذا. قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوه من يزيد قائماً. منهم الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه «ثم لم يعد». قال أبو داود: ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد. ولم يذكروا فيه «ثم لا يعود» .

وقد روى محمد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي عن البراء قال «رأيت رسول الله ﷺ - رفع يديه حين افتتح الصلاة. ثم لم يرفعهما حتى انصرف» وقد ذكرنا عن أحمد تضعيف محمد بن أبي ليلي. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

وأما حديث جابر بن سمرة: فإنه لم يرد به ما نحن فيه. وقد روي ذلك مفسراً.

٤٣١ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال «كنا نقول خلف رسول الله ﷺ -، إذا سلمنا: السلام عليكم - يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله - فقال رسول الله ﷺ - ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس؟ ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وشماله؟» انفرد بإخراجه مسلم.

وأما حديث أنس: ففيه محمد بن عكاشة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

وأما حديث أبي هريرة: ففيه مأمون. وكان كذاباً، قال ابن حبان: كان دجالاً من الدجالين.

وأما حديث ابن عباس: فلا يعرف مسنداً. إنما هو موقوف عليه، والمعروف عنه «ترفع الأيدي في سبعة مواطن».

ولا يصح ما حكوا: لا عن عمر، ولا عن علي، ولا عن ابن عمر، ثم أخبرنا مثبتة وأخبارهم نافية. فكانت أولى.

مسألة: ترفع اليد حذو المنكب<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: حيال الأذنين<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد: التخيير في ذلك<sup>(٣)</sup>. لنا ما تقدم من حديث ابن عمر في الرفع. وحديث وائل بن حجر. وقد رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وغيره.

(١) وإليه مال الإمام أحمد لكثرة رواته وهو قول الشافعي وإسحاق ومالك انظر/ شرح المهذب (٣/٣٠٥) - المغني لموفق الدين (١/٥١٢) المدونة (١/٧١).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٠). غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٧٢).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥١٢). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥١٢).



مسألة: يسن وضع اليمين على الشمال<sup>(١)</sup>. خلافاً لإحدى الروایتين عن مالك<sup>(٢)</sup>. لنا أربعة أحاديث.

(١) وبه قال علي - عليه السلام - وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة - رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.  
انظر/ شرح المذهب (٣/٣١١) - المغني لموفق الدين (١/٥١٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥١٣ - ٥١٤).

(٢) وظاهر مذهب مالك الإرسال، فقد قال في المدونة عن وضع اليمين على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

انظر/ المدونة (١/٧٦) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٥٠) وقد حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاها القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعيد سلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمين على اليسرى للاستراحة، وقال الأوزاعي هو مخير بين الوضع والإرسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك والوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال كما تقدم، وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم.

انظر/ شرح المذهب (٣/٣١١ - ٣١٢) - المغني لموفق الدين (١/٥١٢) الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥١٤).

أقول: وقد ألف الشيخ المحدث/ محمد خضر بن عبد الله بن مايابي الجكني المشهور بالشتيقي رسالة أسماها [إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض]، وشدد وغلظ الكلام فيها على المخالف لمالك، فقال عن كلام الترمذي المتقدم: ومن العجب أيضاً قول الترمذي رحمه الله - ثم ذكر قوله ثم قال: فليقل لنا لمن هذا العمل؟، ثم قال: والترمذي من ترمذ ولم يدخلها صحابي قطعاً ولا تابعي على الظاهر فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين والترمذي أيضاً صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم وأقل ما يروي به عن الإمام مالك واسطة أو واسطتان. إلى آخر ما قال ثم شرع في طعن كلام ابن القيم الذي ذكره في رسالته فقد قال: وأعجب من كلام الترمذي ما قاله ابن القيم من البذاءة والوقاحة مع إمام دار الهجرة وعالم المدينة وصاحبه الجليل فإنه قال بعد أن ذكر أحاديث الوضع ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك تركه أحب إليّ ولا أعلم شيئاً ردت به سواه. ثم شرع الشتيقي في الرد على ابن القيم. قال الشتيقي: والمذهب عند المالكية أن المشهور هو ما كثر قائله والراجح هو ما قوي دليله، والإرسال في مذهب مالك هو المشهور والراجح لأن أكثرية قائلية في مذهب مالك لا ينكرها إلا معاند مكابر في الضروريات، ولأنه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة التي نص علماء المالكية على أنها هي المشهور في المذهب، ومن قال إن قول مالك في الموطأ مقدم عليها على تسليمه جديلاً يجاب عنه بأن مالكاً ليس له قول في الموطأ بالقبض ولا بالإرسال وإنما له فيه =

## الحديث الأول:

٤٣٢ - أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني قال أخبرنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال «أتيت رسول الله ﷺ - فقلت: لأنظرون كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فرفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، ثم أخذ شماله بيمينه».

## طريق آخر:

٤٣٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، حدثنا عبد الغافر بن محمد قال حدثنا ابن عمرو بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج قال، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر «أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

## الحديث الثاني:

٤٣٤ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ - يضع هذه على هذه على صدره<sup>(١)</sup>» ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

## طريق آخر:

٤٣٥ - أخبرنا عبد الملك، أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا أبو عيسى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمنا - فيأخذ شماله بيمينه»<sup>(٢)</sup>.

= رواية القبض والرواية لا تعد قولاً للمجتهد الراوي، فقد روى مالك أحاديث كثيرة وقوله بخلافها. والله أعلم.

انظر/ إبرام النقض للشنقيطي (ص/ ٣٨، ٣٩، ٤٤). (ط/ عبد السلام شقرون).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠١)، وبقية أصحاب السنن إلا النسائي. والحديث حسنه الترمذي،

والألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٨٠٣) وصححه ابن عبد البر في «الاستيعاب».

وانظر «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٢/ ٩٢ - ٩٥). وقد حسنه أيضاً النووي في «المجموع»

(٣/ ٤٩٠).

## الحديث الثالث :

٤٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ - قال «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»<sup>(١)</sup>

## الحديث الرابع :

٤٣٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني : حدثنا يحيى بن صاعد قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: توضع اليمين على الشمال تحت الصدر<sup>(٣)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup> وعن أحمد: تحت السرة<sup>(٥)</sup>. وعنه: التخيير<sup>(٦)</sup>. وما ذهبنا إليه أليق بالخشوع. وقد روى أصحابنا عن وائل ابن حجر عن النبي ﷺ «أنه كان يضعهما فوق السرة».

٤٣٨ - وقد أخبرنا هبة الله بن محمد، عن الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا محمد بن سليمان لوين حدثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: «إن من السنة في الصلاة: وضع الألف على الألف تحت السرة»<sup>(٧)</sup> وهذا لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء. وقال يحيى: متروك.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٨٤/١)، والبيهقي (٢٣٨/٤) من طريق طلحة به. وطلحة متروك الحديث، ولكنه قد تويع بـ «عمرو بن دينار» عند الطبراني في «الكبير»، (٧/١١)، وبعمرو بن الحارث عند الطبراني أيضاً (١٩٩/١١) كلاهما عن عطاء به. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٢) «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٨٤/١)، وفيه ابن أبي ليلي ضعيف، ولكن الحديث صحح بما قبله.

(٣) انظر/المغني لموفق الدين (٥١٥/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٥١٥/١).

(٤) انظر/شرح المذهب (٣١٣/٣).

(٥) وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق. انظر/الهداية للمرغيناني (٥١/١) - شرح المذهب (٣١٣/٣). المغني لموفق الدين (٥١٥/١) - الشرح الكبير لأبي عمر (٥١٥/١).

(٦) ولا تفضيل. انظر/المغني لموفق الدين (٥١٥/١). شرح المذهب (٣١٣/٣). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٥١٥/١).

(٧) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٠/١)، والدارقطني (٢٨٦/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

مسألة: يسن الافتتاح<sup>(١)</sup>. وقال مالك: لا يسن<sup>(٢)</sup>. لنا أحاديث ستأتي فيما بعد هذه المسألة.

مسألة: تستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: تستفتح بقوله «وجهت وجهي»<sup>(٤)</sup>. لنا أن ما اخترناه. قد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ: منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٣٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن نصر المروزي، حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن شبية، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال «كان النبي ﷺ - إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله إلا غيرك»<sup>(٥)</sup> قالوا: قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الرحمن بن عمر - والمحفوظ عن عمر من سوله. قلنا: عبد الرحمن ثقة، أخرج عنه البخاري في صحيحه، ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله، وإنما كان قد يقوله اقتداء برسول الله ﷺ. ومنهم أنس بن مالك.

= وابن إسحاق هذا متروك الحديث، انظر: «الميزان» (٢/٥٤٨). وانظر/«نصب الراية» للزبيلي (٣١٣/١).

(١) وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا. انظر/شرح المذهب (٣/٣٢١) - المغني لموفق الدين (١/٥١٥). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥١٥).

(٢) انظر/شرح المذهب (٣/٣٢١) - المغني لموفق الدين (١/٥١٥).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد. انظر/المغني لموفق الدين (١/٥١٥).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥١٥). الهداية للمرعيناني (١/٥١).

(٤) انظر/شرح المذهب (٣/٣١٤) وهو مروى عن أبي يوسف. انظر/الهداية للمرعيناني (١/٥١).

(٥) إسناده ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: فيه عبد الرحمن بن عمر بن شبية، لم أجد له حتى الآن. وأبوه، إن كان هو ابن قارظ فهو صدوق، وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع فهو مجهول، وإن كان مولى معقل به سنان، فلا يعرف.

وقد أورد ثلاثهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١١٤ - ١١٥). وقد أخرجه ابن أبي

شبية (١/٢٣٠ - ٢٣٢)، والدارقطني (١/٢٢٩، ٣٠٠)، والبيهقي (٢/٣٤ - ٣٥)، والحاكم

(١/٢٣٥)، من طريق الأسود بن يزيد قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك...

وإسناده صحيح والحمد لله.

٤٤٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر قال حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ - إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهامية أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup> هذا إسناد كلهم ثقات. ومنهم أبو سعيد الخدري.

٤٤١ - أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن موسى البصري قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال «كان رسول الله ﷺ - إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»<sup>(٢)</sup>. ومنهم عائشة.

٤٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسين بن عيسى بن طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل، عن مسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ - إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣٠٠/١)، والطبراني في «الدعاء» كما في «نصب الراية» (٣٢٠/١) من طريقين عن حميد به، وسنده صحيح.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣)، والدارقطني (٢٩٨/١ - ٢٩٩)، من طريق عن جعفر بن سليمان به.

وإسناده حسن للكلام الذي في «علي بن علي الرفاعي هذا».

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (٢٩٩/١)، والحاكم (٢٣٥/١)، والبيهقي (٣٤/٢) من طريق عن طلق به.

وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: ولكن الإسناد منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة - رضي الله عنها -، ولولاه لحكمنا بصحته، ولكن الحديث صحيح بشواهد المتقدمة.

فإن قال الخصم: قد قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي.

قلنا: طلق ثقة. قد أخرج عنه البخاري في صحيحه. فليس لتضعيفه وجه. وقد روى لترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة. وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه. وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ونحن لا نرتضي طريق حارثة. فإنه ضعيف عند الكل. احتجوا بحديثين.

#### الحديث الأول:

٤٤٣ - أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ - كان إذا كبر استفتح ثم قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين».

#### الحديث الثاني:

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ - كان إذا استفتح الصلاة، قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وفقني سيئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت».

والجواب: أن هذه أدعية قد كان الرسول الله ﷺ - يقولها في وقت، أو في أول الأمر، أو في النافلة، أو بعد الاستفتاح. وإنما الكلام في المسنون الذي يداوم عليه، ويوضح هذا أن ما ذكر من حديث علي - رضي الله عنه - طرف منه.

٤٤٤ - أخبرنا بالكل هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن

عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ - كان إذا كبر استفتح، ثم قال: «وجهتي وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا تهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظامي وعصبي». وإذا رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: يتعوذ قبل القراءة<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

لنا حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ - كان يتعوذ». وقد تقدم بإسناد في مسألة

الاستفتاح. احتج الخصم بما:

٤٤٥ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأمر القرآن فيما بجهر به»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ أخرجاه في الصحيحين: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١/٢٠١ - ٢٠٢) وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١ - ٣٤٢٣)،

والنسائي (١٢٩/٢ - ١٣٠)، وأحمد (٩٤/١ - ٩٥)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وغيرهم كثير.

(٢) وبهذا قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

انظر/المغني لموفق الدين (٥١٩/١) - شرح المذهب (٣/٣٢٣، ٣٢٥) الهداية للمرغيناني (٥١/١) -

الشرح الكبير لأبي عمر (٥١٦/١).

(٣) فقد روى قاسم عن مالك أنه قال: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام

رمضان إذا قرأ، قال ولم يزل القراءة يتعوذون في رمضان إذا قاموا. انظر/المدونة (٦٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣١٦/١)، وانظر: «نصب الراية» (٣٢٦/١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩/٥٢).

والجواب: أن هذا لا حجة فيه، لأن المراد أنهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا. يدل عليه ما:

٤٤٦ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الشافعي: المعنى أنهم كانوا يفتتحون بهذه قبل قراءة السورة.

مسألة: يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سرّاً<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: لا يقرأها<sup>(٣)</sup>.

٤٤٧ - أخبرنا بن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أخي محمد بن حماد، حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: «كان النبي ﷺ - يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»<sup>(٤)</sup>. وقد احتجوا بالحديث المتقدم «كان يفتح القراءة بالحمد». ومعناه فيما يجهر به.

(١) صحيح: أخرجه مسلم برقم (٣٩٩)، والترمذي (٢٤٦).

(٢) هنا مسألتان:

إحدهما: أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك والأوزاعي لا يقرأها في أول الفاتحة، انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٢٠).

الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥١٧-٥١٨).

الثانية: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون، وستأتي هذه المسألة.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٢١). الشرح الكبير (١/٥١٨).

(٣) ففي المدونة: قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرّاً في نفسه ولا جهراً، وقال مالك: وهي السنة وعليه أدركت الناس.

انظر/ المدونة (١/٦٨) - الكافي لابن عبد البر (١/٢٠١) بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٤).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٠٢)، وقال المزني كما في «نصب الراية» (١/٣٢٥): «هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه» اهـ.



مسألة: البسمة ليست آية من كل سورة. وهل هي آية من الفاتحة؟ على روايتين<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي: هي من الفاتحة<sup>(٢)</sup>، ومن بقية السور على قولين<sup>(٣)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث.

### الحديث الأول:

حديث أنس: «أن النبي ﷺ - وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» وقد سبق

إسناده.

### الحديث الثاني:

٤٤٨ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق، أنبأنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا

(١) فعنه أنها من الفاتحة وذهب إليه أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأحمد وأبي عبيد.

وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الروماني. واختلف عن أحمد فيها: فقبل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلاً بين السور.

وعنه: أنها هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبد الله بن معبد والأوزاعي.

انظر/المغني لموفق الدين (١/٥٢٢). الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥١٩). الهداية للمرغيناني

(١/٥٢).

(٢) قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها

فيها. انظر/الأم للشافعي (١/٩٣).

(٣) أقول ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون: أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب: أنها آية كاملة.

والثاني: أنها بعض آية.

والثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة.

قال الشيخ النووي: والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة.

ثم هل هي قرآن في الفاتحة وغيرها على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها.؟ فيه وجهان مشهوران للسادة الشافعية حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبتديجي. أحدهما: على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكاملها إلا إذا ابتدأها بالبسمة. والصحيح: أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر كمن نفى غيرها فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف.

انظر/شرح المذهب (٣/٣٣٣).

هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي» الحديث<sup>(١)</sup>. انفراداً بإخراجه مسلم.

### الحديث الثالث:

٤٤٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾»<sup>(٢)</sup>، ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية، من غير البسمة. أما حجتهم: فقد روى لهم الدارقطني والخطيب أحاديث تلخيصها في ستة.

### الأول:

٤٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

وفي اللفظ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي اللفظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني».

### الحديث الثاني:

٤٥١ - عن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ - قال: «قال الله تعالى: إني قسمت الصلاة

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي برقم (٩٠٩)،

وفي فضائل القرآن (٣٧). وفي التفسير برقم (٢)، وابن ماجه (٨٣٨)، وغيرهم كثير.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي «في عمل اليوم والليلة» (٧١٠)،

وفي «التفسير» برقم (٦٣٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦) من طريق شعبة به.

والجشمي هذا مقبول الحديث إذا توبع، وقد تابعه ثابت عن أنس به، أخرجه الطبراني في «الأوسط»،

والصغير (١٧٦/١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٧/٧): «ورجاله رجال الصحيح».

وهو مخرج لي في «صحيح فضائل القرآن» يسر الله إتمامه بخير/ مسعد.

بيني وبين عبدي، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبد.

#### الحديث الثالث:

٤٥٢ - من رواية طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ - أنه قال: «من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» قال: وقد عد فيما عد علي من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم.

#### الحديث الرابع:

٤٥٣ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ - يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: «من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى، من أفضلها».

وقد روى ابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم.

#### الحديث الخامس:

٤٥٤ - عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية - أو سورة - لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري» فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله وبقيت الأخرى. فقلت: أنسيبت؟ فأقبل عليّ بوجهه، فقال: «بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟» قلت: بيسم الله الرحمن الرحيم. قال «هي هي» ثم خرج. هكذا رواه الدارقطني، وفي رواية الخطيب: «أنزل عليّ الليلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري، وهي بسم الله الرحمن الرحيم».

#### الحديث السادس:

٤٥٥ - عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ - يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يقطعها آية آية. وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية».

والجواب: أما الحديث الأول: فيرويه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد. قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً على أبي هريرة. وأما اللفظ الثاني فعبد الحميد يرويه أيضاً، والمراد باللفظ الثالث تعريف الفاتحة بما لا تنفك عنه في الغالب وهو البسملة.

وأما الحديث الثاني: فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وقال مالك: كان كذاباً. قال الدارقطني: قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء، منهم مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم «بسم الله الرحمن الرحيم» هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث. فأما الخطيب فإنه احتج به ولم يقل شيئاً، وظن أن الأمر يخفى فيه.

وأما الحديث الثالث: فيرويه سليمان بن مسلم المكي، قال يحيى بن معين: ليس بثقة.

وأما الرابع: فلفظه الأول يرويه حماد بن أبي سليمان، وقد كذبه مغيرة، ولفظه الثاني: يرويه بحر السقاء، وقال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وأما لفظ ابن عمر فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه. قال أحمد: سمعت منه وتركت حديثه، وكان كذاباً، وقال يحيى: هو وأبوه ضعيفان، على أنه لا حجة في الحديث، لأن البداية بها لا تدل على أنها منها.

وأما الخامس: فلفظه الأول يرويه سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية. فأما سلمة وعبد الكريم، فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء. وقال النسائي: يزيد متروك الحديث. وأما لفظ حديث الخطيب: فيرويه حفص بن سليمان، قال يحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: هو متروك الحديث.

وأما السادس: فيرويه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج، وقال يحيى: ليس بشيء.

مسألة: لا يُسن الجهر بالبسملة<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: يسن<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان:

(١) ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون. قال الشيخ الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٢١). الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥١٨). غرر الأحكام لمناخسرو (١/٦٩).

الهداية للمرغيناني (١/٥٢).

(٢) قال الشيخ النووي رحمه الله: هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والشعراء، فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي =

= هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي، ومعاوية، وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر به، رضي الله عنهم.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فيهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم:

سعید بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبیر وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن فهؤلاء من التابعين. قال الخطيب: وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر المعمر والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان، ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء، وزاد فقال: هو قول جماعة أصحاب ابن عباس وطاوس وعكرمة وعمرو بن دينار، وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك. وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمه وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله.

وفي كتاب الخلافات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر.

قال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراءة السبعة منهم من يرى البسملة بلا خلاف عنه. ومنهم من روي عنه الأمران وليس فيهم من لم ييسم بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته. ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالإسرار بها، وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها. وفي كتاب البيان لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلمي قال: كنا نقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة.

انظر/ شرح المذهب (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢).

وها أنا في أسطر أشير إلى كلام القراء بما تيسر عندي من علم ضعيف جداً في القراءات فأقول وبالله التوفيق:

لا خلاف بين القراء السبعة في قراءتها في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة لتزليلها بالسيف، قال ابن عباس سألت علياً رضي الله عنه لِمَ لم تكتب في براءة «بسم =

## الحديث الأول:

٤٥٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه البخاري ومسلم في انصحيحين. ولفظ حديثهما: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». وقد روينا في لفظ متقدم: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

## الحديث الثاني:

٤٥٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، حدثنا القطيعي، حدثنا

= الله الرحمن الرحيم» فقال: لأن بسم الله أمان وبراءة ليس فيها أمان نزلت بالسيف. أما أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأنبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة، ووصل بين السورتين حمزة، والتخيير بين الوصل والسكت بدون بسملة أيضاً لابن عامر وورش وأبو عمرو، وهذا السكت بدون تنفس. وبعض أهل الأداء من المقرئين الذين استحبوا التخيير بين الوصل والسكت واختاروا في السكت أن يكون بدون تنفس اختاروا أيضاً البسملة لابن عامر وورش وأبي عمرو في أوائل أربع سور وهي: لا أقسم بيوم القيامة، ولا أقسم بهذا البلد، وويل للمطففين، وويل لكل همزة، من غير نص وإنما هو استجواب للشيوخ. وحمزة في هذه الأربع ساكت لا واصل. وجمع هذه الأحكام الشيخ الشاطبي في منظومته فقال:

رجال نموها درية وتحملا	وبسمل بين السورتين بسنة
وصل واستكن كل جلاياه حصلا	ووصلك بين السورتين فصاحة
وبعضهم في الأربع الزهر بسملا	وسكتهم المختار دون تنفس
لحمزة فافهمه وليس مخذلا	لهم دون نص وهو فيهن ساكت
لتنزيلها بالسيف لست ميسملا	ومهما تصلها أو بدأت براءة
سواها وفي الأجزاء خير من تلا	ولا بد منها في ابتدائك سورة

انظر/ سراج القارئ المبتدىء لأبي القاسم العذري شرح منظومة الشاطبي (ص/ ٢٨ - ٣٠) (ط/ البابي الحلبي).

تنبيه: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآناً بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار. انظر شرح المذهب (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن أبي مسعود العجيري سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. فلما انصرف قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ولم أرى رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه. ورواه الترمذي، فقال فيه: «صليت مع النبي ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول»<sup>(١)</sup>. ثم إن مذهبنا مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مغفل، وابن الزبير، وابن عباس. وقال به من كبراء التابعين ومن بعدهم الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم، وقتادة، وعمر ابن عبد العزيز، والأعمش، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو عبيد في خلق كثير. وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على أحاديثنا أربعة مسالك:

**المسلك الأول: الطعن.** فتعرضوا لحديث أنس بشيئين. أحدهما: أنه قد نقل عنه ضد هذا، وأن رسول الله ﷺ - كان يجهر، على ما سنذكره في حججهم. والثاني: أنه قد روي عنه إنكار هذا في الجملة.

٤٥٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، قال: «سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ - يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألتني عنه أحد قبلك». قال الدارقطني: إسناده صحيح. قالوا: وحديث ابن المغفل يرويه قيس بن عباية. وقد حكى الخطيب أن بعض الفقهاء، قال: قيس غير ثابت الرواية. قال الخطيب: وابن عبد الله بن المغفل مجهول.

**المسلك الثاني: التأويل.** قالوا: أما قوله: «فكانوا لا يجهرون» فليس في الصحيح. ويحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة، وهذا لأن القارئ يتبدىء القراءة خفيف الصوت ثم يرفعه. يدل عليه قول أنس: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها»، وهذا يدل على أنه سمعها منهم. وإذا سمع المأموم قراءة الإمام فهذا هو الجهر. ثم قوله: «لم أسمع»

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٤٤)، وأحمد (٥٨/٤). وغيرهما.

وانظر: وشرح الترمذي «للشيخ أحمد شاكر» (١٣/٢)، ونصب الراية (١/٣٣٢).

شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي، فيحتمل أنهما لم يسمعا لبعدهما عن الإمام، وقد كان أسن صبياً حينئذ، وإنما كان يتقدم الأكاابر. وقوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أي بالسورة.

المسلك الثالث: المعارضة. وقد احتجوا بأحاديث رواها الدارقطني والخطيب، تلخيصها في تسعة نسردها من غير إسناد، لثلاث بطول الكتاب، ونبين عللها، فكأننا بذكر العلل قد ذكرنا الأسانيد. على أننا قد ذكرنا في المسألة قبلها ما يصلح للاحتجاج به ههنا، وإنما نذكر الآن ما يختص بالجهر.

#### الحديث الأول:

٤٥٩ - عن نعيم المعجم، قال: «صليت خلف أبي هريرة، فقال: وفي لفظ فقراً - بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله».

#### الحديث الثاني:

٤٦٠ - عن أبي هريرة أيضاً: «أن النبي ﷺ - كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «علمني جبريل الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجهر به في كل ركعة».

وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ - قال: أمّني جبريل عند البيت، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

#### الحديث الثالث:

٤٦١ - عن علي وعمار: «أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ؛ فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

#### الحديث الرابع:

٤٦٢ - عن ابن عباس، قال: لم يزل رسول الله ﷺ - يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ: «لم يزل رسول الله ﷺ؛ يجهر في السورتين بيسم الله».

وقد رواه علي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ - يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً».



### الحديث الخامس:

٤٦٣ - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وقد روى مثل هذا ابن عباس وعائشة.

وفي لفظ عن أنس: «كان رسول الله ﷺ - وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

### الحديث السادس:

٤٦٤ - عن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ - سكتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة».

### الحديث السابع:

٤٦٥ - عن الحكم بن عمير، قال: «صليت خلف النبي ﷺ - فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل، وصلاة الغداة، وصلاة الجمعة».

### الحديث الثامن:

٤٦٦ - عن عبيد بن رفاعه: «أن معاوية قدم المدينة فضلى بالناس صلاة، فجهر فيها بالقراءة، قرأ أم الكتاب، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ركع ولم يكبر، ثم قام في الثانية فلم يكبر، فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية: يا معاوية أسرقت صلاتك أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت أم القرآن؟ وأين الله أكبر حين وضعت جبينك وحين قمت؟ فلما صلى بهم الصلاة الأخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وكبر حين سجد وحين قام».

قالوا: وأما الصحابة فقد ذكرنا عن أنس رواية الجهر عن أبي بكر وعمر، وروى ابن المسيب: «أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وروى عطاء الخراساني قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ - كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وروى ضميرة عن علي قال: «من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته». وقال صالح بن نبهان: «صليت خلف أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، فكانوا يجهرون» وكذلك روي عن ابن عمر.

المسلك الرابع: الترجيح. فقالوا: نرجح أحاديثنا على أحاديثكم من خمسة أوجه: أحدها: أن أخباركم رواها صحابيان، وأخبارنا رواها أربعة عشر صحابياً. والثاني: أن ما

رواه الصحابييان يُحمل على ما سبق بيانه، وأخبارنا صريحة لا تحتمل. والثالث: أن أخباركم شهادة على نفي، وكيف يؤخذ حكم من عدم سماع؟ وأخبارنا شهادة على إثبات، والإثبات مقدم كما قدمنا قول بلال: «دخل رسول الله ﷺ - البيت وصلى» وعلى قول أسامة: «لم يُصل». والرابع: أن أخبارنا تقتضي الزيادة، والأخذ بالزائد أولى. والخامس: أنه يمكننا الجمع بين الأحاديث. فنقول: كان يفتح بالحمد - أي بالسورة - ولم يسمع منه الجهر من أنكره، وسمعه من رواه، وأنتم لا يمكنكم إثبات روايتنا إلا بإسقاط روايتكم.

والجواب: أما المسلك الأول: فإن التعرض بالظن لحديث أنس لا وجه له، لاتفاق الأئمة على صحته، ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة قبيح بمن يدعي علم النقل.

وأما حديث أبي سلمة فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن حديثنا في الصحاح بخلافه، فلا يقوى على المعارضة. والثاني: أنه يحتمل أن يكون أنس نسي في تلك لكبره، وكم ممن حدث ونسي؟ وقد صرح أنس بمثل هذا، فمثل يوماً عن مسألة؟ فقال: «عليكم بالحسن فسلوه، فإنه حفظ ونسينا». والثالث: أنه يحتمل أن يكون مراد السائل أكان رسول الله ﷺ - يذكرها في الصلاة أو يتركها أصلاً؟ فلا يكون هذا سؤالاً عن الجهر بها.

وأما حديث ابن مغفل: فرجاله ثقات، وقيس بن عباد قد ذكره البخاري في تاريخه، وقال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وأما ابن عبد الله بن مغفل فاسمه يزيد، وقد ذكره البخاري في تاريخه.

وأما المسلك الثاني: وقولهم: «ليس ذكر الجهر في الصحيح» قلنا: رجاله رجال الصحيح، فيلزم أن يحكم بصحته. وقولهم: «يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة» قد ذكرنا في حديث أنس: «أنهم ما كانوا يذكرونها»، وفي حديث عائشة: «كان يفتح القراءة بالحمد». وقولهم: «هو شهادة على النفي»، قلنا: هذا هو في معنى الإثبات، لأن رسول الله ﷺ - هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين ولا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ ثم قدرنا وقوع هذا في زمن رسول الله ﷺ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر، وكهل في زمن عثمان، مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث. وأما عبد الله بن المغفل فإنه كان رجلاً في زمن رسول الله ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان يومئذ يمد أغصانها يظلل بها على رسول الله ﷺ وهو من البكائين، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، ويؤكد هذا أن عمر كان جهوري الصوت فلو خفي من الكل لم يخف منه. وقولهم: لولا سماعهم ما نقلوا الإخفات» قلنا: يحتمل علمهم بالإخفات أمرين: أحدهما: أن يكون الراوي قريباً من

الإمام، فيسمع ما يخافت به، وذلك لا يسمى جهراً. والثاني: أن يكونوا علموا بقول منفردٍ وتعليمٍ منفصلٍ عن الصلاة، كما علموا الاستفتاح والتعوذ. وقولهم: «المراد بقوله يفتتحون بالحمد - أي بالسورة»، قلنا: البسمة ليست من السورة على ما سبق بيانه.

### وأما المسلك الثالث:

فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف وأثبتها حديث نعيم ولا حجة فيه. لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها، ولم يقل جهراً بها. فجاز أن يكون سمعها في مخافتته، لقربه منه.

وأما الحديث الثاني: فاللفظ الأول منه: قال فيه أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا يعرف إلا بأبي أويس المدني، قال يحيى بن معين: كان أبو أويس يسرق الحديث.

وأما اللفظ الثاني: فيرويه خالد بن إلياس. وأجمعوا على ترك حديثه. ثم نحمله على أنه قرأها من غير جهر.

وأما لفظ حديث النعمان. فيرويه فطر بن خليفة. وقال السعدي: هو غير ثقة.

وأما الحديث الثالث: فيرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل. أما إسماعيل فقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة. وقال يحيى هو كذاب. قال: ولا يكتب حديث عمرو بن شمر، ولا حديث جابر. وأما أبو الطفيل: فكان مغيرة يكره الرواية عنه.

وأما الرابع: فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه. ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي، قال ابن عدي: ولا يتابع عليه.

وأما الخامس: فاللفظ الأول: يرويه أحمد بن محمد اليمامي. قال ابن عدي: حدث بأحاديث مناكير عن الثقات ونسخ عجائب.

ولفظ حديث ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خثيم. قال ابن عدي: وأحاديثه ليست بالمستقيمة. ورواه شريك. وكان يحيى القطان لا يعبا بشريك وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء. ورواه أيضاً الحسن بن عنبر الوشاء، قال ابن عدي: حدث بأحاديث أنكرت عليه.

وأما لفظ حديث عائشة الموافق له: فيرويه العباس بن الفضل من حديث أبي الجوزاء، ويرويه الحكم بن عبد الله من حديث القاسم كلاهما عنها. قال يحيى: العباس

والحكم ليسا بثقة. وقال ابن عدي: أحاديث الحكم موضوعة منها «أن النبي ﷺ كان يجهر».

وأما لفظ الثاني عن أنس: فيرويه إسماعيل المكي، قال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وأما لفظ بريدة الموافق له: فيرويه عمرو بن شمر عن جابر. وقد ذكرنا قول يحيى فيهما.

وأما اللفظ الثالث عن أنس: فيرويه الحجاج بن أرطأة. وقد ضعفه يحيى وغيره وفي الجملة: لا يثبت عن أنس شيء من هذا. بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً.

وأما السادس: فذكر السكتة بعد البسملة غلط. وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة، فقال «حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ - في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة».

وأما السابع: فرواه موسى بن أبي حبيب، وليس بمعروف.

وأما الثامن: فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله ﷺ. وكلهم مجاهيل.

وأما التاسع: فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم. وقال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية.

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر: فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما.

وأما رواية ابن المسيب: فيرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري. وقد أجمعوا على تضعيف عثمان. ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب. وقد ضعفه أحمد ويحيى.

وأما رواية حسين: فقد أجمعوا على تكذيبه.

وأما المروري عن ابن عمر: فهو من طريق أبي سعد البقال وعمر بن نافع. وقد ضعفهما يحيى. وقال النسائي: ليسا بشيء.

وأما المأثور عن ابن عباس فمن طريق أبي سعد أيضاً وشريك. وقد بينا القدر فيهما. وقول صالح مردود. لأن مالكاً قال: ليس بثقة.

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث

الصحيح . ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها، فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى: ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها .

وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه . فبين ضعف بعضها . وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا: أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر . فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية . فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك . فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ - من الجهر فليس بصحيح . فأما عن الصحابة: فمنه صحيح ومنه ضعيف .

ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر . فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ولم نر أحداً ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا . وإنما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل . وهي شعار المذهب من الجانبين . ومبناها على النقل .

ثم إنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو كما يتفق، كما روي «أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً» والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر .

فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبيرة «أن النبي ﷺ - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة . فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات» وهذا يدل على نسخ الجهر .

وأما مسلكتهم الرابع، فجوابه: أن الاعتماد على ما صح، لا على ما كثر رواه، وقد دفعنا وجه الاحتمال، وبيننا أنها شهادة معناها الإثبات وإن ظهرت في صورة النفي، بخلاف حديث بلال . وإنما تقتضي أخبارهم الزيادة أن لو صحت . وهذا جواب قولهم يجمع بين الأحاديث .

مسألة: يجهر الإمام والمأموم بآمين<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجهران بها<sup>(٣)</sup> . لنا حديثان .

(١) في أمين لغتان مشهورتان: أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء أمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث .

والثانية: أمين بالقصر وتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون وأنكرها جماعة على ثعلب وقالوا إنما =

## الحديث الأول:

٤٦٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال: حدثنا ابن محبوب قال حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا بندار حدثنا

= المعروف المد، وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر. وهذا جواب فاسد لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورة القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة أمين بالمد والإمالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائي. وحكى الواحدي أمين بالمد أيضاً وتشديد الميم قال: وروي ذلك عن الحسن البصري والحسين بن الفضل قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب قصداً.

وحكى لغة الشد أيضاً القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام.

(٢) قال الشيخ النووي: ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ.

قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان. وقال صاحب التتمة: لا يجوز التشديد فإن شدد متعمداً بطلت صلاته.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصد الدعاء. قال الشيخ النووي: وهذا أجود من قول صاحب التتمة.

قال أهل العربية: أمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت، قالوا: وحق أمين الوقف لأنها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وإنما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف.

واختلف العلماء في معناها:

فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقهاء معناه اللهم استجب وقيل ليكن كذلك. وقيل: افعل. وقيل: لا تخيب رجاءنا وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات. وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله.

وقيل: هو اسم الله تعالى وقال عنه النووي: وهذا ضعيف جداً وقيل: غير ذلك.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٩٧/٤) (مادة/ أمن) شرح المذهب للشيخ النووي (٣/٣٧٠). المغني لموفق الدين (١/٥٣٠).

وهو قول الإمام الشافعي وإحدى روايات مالك. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٢٩). شرح المذهب (٣/٣٧١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥٢٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٤٨).

(٣) وهي إحدى الروايات عن مالك. انظر الهداية للمرغيناني (١/٥٢). غرر الأحكام لمنلا خسرو

(١/٦٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٤٨). والمغني لموفق الدين المقدسي

(١/٥٢٩). شرح المذهب للشيخ النووي (٣/٣٧٣).

يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ - «قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين». فقال: آمين مد بها صوته» قال الدارقطني: هذا حديث صحيح.

قالوا: قد رواه شعبة، فقال فيه «وأخفى بها صوته».

والجواب: أن الدارقطني قال: يقال: إن شعبة وهم فيه. لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وابن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا «ورفع صوته بآمين» وهو الصواب.

### الحديث الثاني:

٤٦٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبير بن عفر قال أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ - إذا فرغ من قراءة أم القرآن: رفع صوته، وقال: آمين» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وقد روي هذا الحديث، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ - إلا أن الراوي بحر السقاء. وهو متروك فلا يحتج به.

مسألة: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>(٢). وعنه تجزئه آية<sup>(٣)</sup>، كقول أبي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والطيالسي (١٨٠٢)، وابن حبان برقم (٤٤٧) - موارد)، والدارقطني (٣٤٣/١).

(٢) حسن: أخرجه الدارقطني (٣٣٥/١).

(٣) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره:

أحدها: فاتحة الكتاب وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في تسميتها بذلك قالوا: سميت به لأنه يفتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهي مفتحة بالحمد الذي يفتح به كل أمر ذي بال.

وقيل: لأن الحمد فاتحة كل كتاب.

والثاني: سورة الحمد لأن فيها الحمد.

والثالث والرابع: أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف كما أن مكة أم القرى حين دحيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس =

حنيفة. <sup>(١)</sup> لنا حديثان.

### الحديث الأول:

٤٦٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» <sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين <sup>(٣)</sup>. وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر: «لا تجزىء

= والمنافع، قال ابن دريد الأم في كلام العرب: الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم.

وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام.

الخامس: الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي والسادس: السبع المثاني سميت بذلك لأنها تنثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة.

السابع: الكافية: بالكاف لأنها لا تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها.

الثامن: الوافية بالفاء لأنها تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى بخلاف غيرها.

التاسع: الأساس، روي عن ابن عباس.

العاشر: الشفاء، فيه حديث مرفوع.

قال الشيخ الماوردي في تفسيره:

اختلفوا في جواز تسميتهما أم الكتاب:

فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعموا أن هذا اسم اللوح المحفوظ فلا يسمى به غيره.

قال الشيخ النووي: قلت: هذ غلط ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من قرأ بأم

الكتاب أجزأت عنه»، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الحمد لله رب

العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني». انظر شرح المذهب (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

(١) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد نقله عنه جماعة وهو قول مالك والشافعي والثوري.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢١). شرح المذهب (٣/ ٣٣٠).

المدونة (١/ ٦٩).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢١).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٠).

الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو. (١/ ٦٩).



صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال: «إسناد صحيح ورواه بلفظ آخر لا تقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأَم القرآن»<sup>(١)</sup>. وقال: كل إسناده ثقات.

### الحديث الثاني:

٤٧٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا التميمي، قال: حدثنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج، هي خداج، غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة: أنا أحياناً أكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي»<sup>(٢)</sup> انفرد بإخراجه مسلم.

قالوا: نحمل قوله «لا صلاة» على الكمال. واستدلوا بما:

أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ - أمره أن يخرج فينادي. لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>، فما زاد.

وأخبرنا أبو منصور القزاز أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا القاضي أبو عبد الله الصيمري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أنبأنا أبو حنيفة، عن عطاء بن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤/٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩/٣٩٥)، وغيره كثير.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٨٢٠)، وأحمد، والدارقطني (٣٢١/١). من طريق يحيى بن سعيد

القطان به.

وقد أعله العلماء بجعفر بن ميمون، وانظر: «نصب الراية» (٣٦٧/١).

أبي رياح، عن أبي هريرة قال «نادى منادي رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

٤٧١ - وأخبرنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، أنبأنا علي بن سعيد، حدثنا جبارة قال: حدثنا شبيب بن شيبه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج»<sup>(٢)</sup> قلنا: قوله «لا صلاة» نفي في سياق نكرة فهم بعم.

وأما حديث أبي هريرة: ففي طريقه الأول: جعفر بن ميمون. قال يحيى بن معين: ليس بثقة. وطريقه الثاني: تفرد بروايته أحمد بن عبد الله. وهو مجهول الحال، ونعيم بن حماد مجروح. وحديث عائشة يعرف بشبيب بن شيبه. وقال ابن عدي: هو زاد فيه «آيتين» قال يحيى ابن، معين: شبيب ليس بثقة.

واحتجوا بما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ - «علم رجلاً الصلاة، فقال: كبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وسيأتي بإسناده.

وروا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - أنه قال «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها».

والجواب: أما حديث الرجل الذي علمه رسول الله ﷺ، فجوابه من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها. والثاني: أن يكون وقت الصلاة قد ضاق، وهو لا يحفظ الفاتحة. فجوز له قراءة ما يحفظ. والثالث: أن يريد بـ «ما تيسر» ما بعد الفاتحة، أو ترك ذكر الفاتحة اتكالاً على علمه وجوبها. وأما حديث أبي سعيد: فلا يعرف أصلاً.

(١) إسناده ضعيف: فيه أحمد بن عبد الله هذا، مجهول، ونعيم ضعيف لسوء حفظه، وأبو حنيفة ضعيف في الحديث على جلالته في الفقه.

(٢) ضعف: فيه شبيب هذا، قال فيه يحيى: ليس بثقة.

مسألة: لا تجب القراءة على المأموم<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: تجب إذا أسر الإمام، فإن جهر فعلى قولين<sup>(٢)</sup>. لنا سبعة أحاديث:

### الحديث الأول:

٤٧٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - أنه قال «من كان له إمام فقراءته له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

### طريق ثان:

٤٧٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ - قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»<sup>(٤)</sup>.

(١) القراءة عند الإمام أحمد غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به وهو المنصوص عنه في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق. انظر المغني لموفق الدين (١/٦٠٤ - ٦٠٥).

المدونة (١/٧٠ - ٧١) الكافي لابن عبد البر (١/٢٠١).

الهداية للمرغيناني (١/٥٩) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٨٣ - ٨٤). شرح المذهب (٣/٣٦٥).

(٢) المذهب الصحيح وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية. وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهر ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء من الجديد | ونقله البندنجي عن القديم والإملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد، وحكى الرافعي... وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف. وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بها التي يشرع فيها الجهر، فأما نالمة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره. انظر/ شرح المذهب (٣/٣٦٤).

(٣) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١/٣٣١)، وغيرهما من طريق الحسن بن صالح به.

وإسناده ضعيف، جابر هو الجعفي ضعيف جداً، وأبو الزبير مدلس وقد عتنته.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٣١)، والبيهقي (٢/١٦٠)، وجابر تقدم، وليث وأبو الزبير مدلسان وقد عتنتاه.

## طريق ثالث :

٤٧٤ - وبالإسناد، قال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ - «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

## طريق رابع :

٤٧٥ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، حدثنا سهل بن العباس الترمذي، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ - «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup>.

## طريق خامس :

٤٧٦ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ - قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام»<sup>(٣)</sup>.

## الحديث الثاني :

٤٧٧ - وبالإسناد، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن هشام بن البخري، حدثنا سليمان بن المفضل، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه،

(١) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (٣٢٣/١)، والبيهقي (١٥٩/٢)، وغيرهما، وسنده ضعيف، أبو حنيفة ضعيف، والحسن بن عمار، متروك الحديث.

(٢) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٩٩)، والدارقطني (٤٠٢/١)، وقال الدارقطني عقبه: «حديث منكر، وسهل بن العباس متروك». قلت: ولكن الحديث حسن بشواهد وطرقه الكثيرة.

(٣) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (٣٢٧/١)، والخلمي في «الخلعيات» (ج ٢٠ ق ١/٤٧) مخطوط من طريق يحيى بن سلام به. وقال الدارقطني: «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب وقفه» اهـ.

قلت: والموقوف في «الموطأ» (٨٤/١) برقم (٣٨)، وهو مخرج وشواهد من «تخريجي لأحاديث الخلعيات / مسعد».

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثالث :

٤٧٨ - وبه، قال الدارقطني: قرىء على أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي قالوا: حدثنا غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ «أقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه يكفيك»<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث الرابع :

٤٧٩ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن زكريا التمار قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال «تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جاهر»<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الخامس :

٤٨٠ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن نصر، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين قال «كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه. فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالطني سورتني؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»<sup>(٤)</sup>.

#### الحديث السادس :

٤٨١ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال «سئل رسول الله ﷺ - أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. فقال رجل من

(١) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/٣٢٥ - ٣٢٦) وقال: «محمد بن الفضل متروك».

(٢) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠)، قلت: وغسان والحارث ضعيفان.

(٣) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/٣٣٣)، وفيه عاصم بن عبد العزيز، ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، وفيه حجاج، صدوق كثير الخطأ، ومدلس، وقد خولف عليه، وهذا مفصل في «تخريجي لأحاديث الخلعيات».

الأنصار: وجبت هذه؟ فقال رسول الله لي وكنت أقرب القوم إليه -: ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم<sup>(١)</sup>.

الحديث السابع:

٤٨٢ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا ابن مخلد، حدثنا الفضل بن العباس الرازي، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - «من كان له إمام فقراءته له قراءة»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: هذه الأحاديث كلها ضعاف.

أما حديث جابر: ففي طريقه الأول: جابر الجعفي. قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب منه.

وأما الطريق الثاني: فهو فيه، ومعه ليث، وقد ضعف ابن عينة ليثاً، قال أحمد: هو مضطرب الحديث.

وأما الطريق الثالث: فقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسن بن عمار. وهما ضعيفان.

وأما الطريق الرابع: ففيه سهل بن العباس، قال الدارقطني: هو حديث منكر. وسهل متروك ليس بثقة.

وأما الطريق الخامس: ففيه يحيى بن سلام. قال الدارقطني: هو ضعيف.

وأما الحديث الثاني: ففيه محمد بن الفضل. قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وكذا قال يحيى: ليس بشيء. لا يكتب حديثه. كان كذاباً. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

وأما الحديث الثالث: فقال الدارقطني: تفرد به غسان بن الربيع. وهو ضعيف. وقيس ومحمد بن سالم ضعفاء، والمرسل، عن الشعبي، عن النبي ﷺ - وهذا أصح.

(١) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه النسائي (١٤٢/٢)، والدارقطني (٣٣٢/١ - ٣٣٣)، وفيه ضعف من قبل زيد بن الحباب.

(٢) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١، ٤٠٣)، وقال في الموضوع الأول: «أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عباد، ضعيفان» اهـ.

وقال في الموضوع الثاني: لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل، وهو ضعيف اهـ.

وفي الحديث الرابع: عاصم. قال الدارقطني: ليس بالقوي ورفعه وهم، وقال ابن حبان: كان عاصم يخطيء كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد.

وفي الحديث الخامس: حجاج بن أرطاة. قال الدارقطني: لم يروه هكذا إلا حجاج. ولا يحتج به.

وفي الحديث السادس: معاوية بن صالح. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: والصواب: فقال أبو الدرداء «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم» كذلك رواه ابن وهب عن معاوية.

وفي الحديث السابع: أبو يحيى التيمي، واسمه إسماعيل بن إبراهيم، تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه. وهما ضعيفان.

والجواب: أما جابر الجعفي: فقد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك بهما، وقال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه.

وأما ليث: فقال أحمد قد حدث عنه الناس.

وأما أبو حنيفة: فغير متهم. إنما كان يقع في حديثه غلط وخطأ.

وأما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم: فلعمري إنهم ضعاف.

وأما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع: فلم نر أحداً ضعفهما قبل الدارقطني وأصحاب الحديث يضعفون ما ليس يضعف عند الفقهاء.

وقوله: هو مرسل. قلنا: المراسيل عندنا حجة.

وأما عاصم: فإن ضعفه محتمل. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى.

احتج الخصم بأربعة أحاديث.

الحديث الأول:

٤٨٣ - أخبرنا محمد بن عمر الأرموي قال أنبأنا عبد الصمد بن المأمون قال أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد الملاحمي، حدثنا محمود بن إسحاق الخزاعي، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول،

عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال «صلى النبي ﷺ - صلاة جهر فيها. فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ، إلا بأمر القرآن»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني:

٤٨٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته. فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث:

٤٨٥ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي قال: حدثنا يزيد بن عمر المدائني، حدثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السخيتاني، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال «صلى بنا رسول الله ﷺ. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أتقرؤون خلف الإمام؟ فقلنا: إن فينا من يقرأ. قال: بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع:

٤٨٦ - وبه، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن يوسف الزمي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ - صلى بأصحابه. فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا - قالها ثلاثاً - فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا. وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٦٤ - بتحقيقي)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣١٦/٥)، وغيرهم كثير. وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وللحديث شواهد كثيرة مخرجه من «جزء القراءة» وانظر: «الفتح» (٢/٢٨٣ - ٢٨٤ ط . السلفية).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٢٠ - ٣٢١)، وقال عقبه:

«محمد بن عبد البر بن عبيد بن عمير، ضعيف» أهـ.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٤٠)، وقال: «الربيع بن بدر، ضعيف».

وقد خولف عليه من عدة أوجه انظرها في «سنن الدارقطني».

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٤٠)، والإسناد فيه مخالقات كثيرة، انظر السابقة.



والجواب: أما الحديث الأول، فقال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق.

قلت: وقد قال مالك وهشام بن عروة وغيرهما: ابن إسحاق كذاب، وقال يحيى بن معين: ليس بحجة. وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة.

فإن قالوا: فقد روي من غير طريق ابن إسحاق.

٤٨٧ - أخبرنا محمد بن عمر الفقيه، أنبأنا ابن المأمون قال أنبأنا أبو نصر الملاحمي، أنبأنا محمود بن إسحاق، حدثنا البخاري، حدثنا هشام قال: حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقرآن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن».

قلنا: قال أبو زرعة الرازي: زيد بن واقد ليس بشيء، على أنه قد وثقه الدارقطني.

فإن قالوا: فقد رواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة. قال النسائي: إسماعيل ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ثم لا يعلم أن شعيباً لقي عبادة.

فإن قالوا: فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبة، ومن طريق بقية وطريق إسحاق بن أبي فروة.

قلنا: قال أبو حاتم الرازي: الوليد مجهول، وأما بقية: فمدلس. قال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية. فكن منها على تقية، وقال ابن حبان: لا يحتج ببقية. وأما إسحاق، فقال ابن المديني: هو منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. ثم إن مكحولاً ضعيف أيضاً.

وأما الحديث الثاني: ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد. قال يحيى بن معين: هو ضعيف وقال النسائي والدارقطني: متروك أيضاً.

وأما الثالث: ففيه الربيع بن بدر. قال النسائي والدارقطني: متروك أيضاً.

وأما الرابع: فمحمول على أن المأموم يقرأ في نفسه في سكتات الإمام.

مسألة: يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة. فيما يخافت فيه الإمام<sup>(١)</sup>. وقال أبو

(١) هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤون وراء الإمام فيما أسر به، وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فقرأ وروي معنى هذا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتان فاغتموا القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين وقال عروة بن =

حنيفة: لا تسن القراءة خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

٤٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ - «لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأمر القرآن» وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - قال الدارقطني: وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا زكريا بن يحيى الوقار قال: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - «إذا أسررت بقراءتي فاقرواوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرآن معي أحد»<sup>(٣)</sup> الاعتماد على الحديث الأول، لا على هذا. فإن هذا مما تفرد به زكريا. وكان يضع الحديث.

احتجوا بحديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ - نهاهم عن القراءة خلف الإمام» وقد سبق في المسألة التي قبلها.

قلنا: قال الدارقطني: لم يقل كذا غير حجاج. وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة. وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة. وحجاج لا يحتج به.  
مسألة: تجب القراءة في كل ركعة<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في ركعتين<sup>(٥)</sup>.  
لنا ثلاثة أحاديث.

= الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع.

انظر/المغني لموفق الدين (١/٦٠٣ - ٦٠٤). شرح المذهب للشيخ النووي (٣/٣٨٥ - ٣٨٦).  
(١) وهو قول الثوري وابن عيينة. انظر/بدائع الصنائع (١/١١٠). الهداية للمرغيناني (١/٥٩ - ٦٧).  
المغني لموفق الدين المقدسي (١/٦٠٤).  
غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٨٣ - ٨٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٢٠)، وفيه نافع بن محمود، مستور الحال.  
(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٣٣٣)، وقال عقبه: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك» اهـ.

(٤) هذا هو الصحيح في المذهب وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي انظر/المغني لموفق الدين (١/٥٢٥). الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٢٤ - ٥٢٥).  
شرح المذهب للشيخ النووي: (٣/٣٦١).

### الحديث الأول :

٤٩٠ - أن النبي ﷺ - علم الأعرابي الصلاة فأمره بالقراءة، ثم قال: افعل ذلك في صلاتك كلها» وسيأتي بإسناده من حديث أبي هريرة. وهو في الصحيحين. ويأتي أيضاً من حديث رفاعة الزرقني.

### الحديث الثاني :

٤٩١ - أخبرنا هبة الله بن محمد قال: أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا يونس قال: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن النبي ﷺ - كان يصلي. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وكان يطيل أول ركعة من صلاة الفجر، وأول ركعة من صلاة الظهر»<sup>(١)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

### الحديث الثالث :

٤٩٢ - وبالإسناد - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، أن رجلاً قال «يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه».

= قال ابن القاسم: وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول من ترك القراءة في جل ذلك أعاده وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً.

قال: وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت.

انظر/ المدونة (٦٨/١) الكافي لابن عبد البر (٢٠١/١).

(٥) أي الأوليان عينا في الصلاة الرباعية وهو الصحيح من مذهب الأحناف. وقال بعضهم: ركعتان منها غير عين وإليه ذهب القدوري.

انظر/ بدائع الصنائع (١١١/١). غرر الأحكام لمنلاخسرو (٨٢/١). الهداية للمرعيناني (٥٧/١)، ٧٢- (٧٣).

أقول وهذه رواية عند الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (٥٢٥/١). الشرح الكبير لأبي عمر (٥٢٥/١) وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه إن قرأ في أكثر الركعات أجزاءه، وعن الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه. وعن مالك إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزاءه. انظر/ شرح المذهب (٣/٣٦١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (١٥٤/٤٥١).

وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالوا «أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة»<sup>(١)</sup>

وروا أن النبي ﷺ - قال «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة» وما عرفت هذين. احتج الخصم بثلاثة أحاديث. أحدها: أن الأشعريين قالوا لأبي مالك الأشعري «صل بنا صلاة رسول الله ﷺ - فقرأ في الأوليين. ولم يقرأ في الآخرين».

والثاني: عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين».

والثالث: رواه محمد بن مهاجر، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ليس في الظهر والعصر قراءة».

وهذه الأحاديث لا تعرف، وقد قيل في الأول: إنه يرويه. شهر بن حوشب، قال ابن عدي: لا يحتاج بحديثه<sup>(٢)</sup>، ثم لو صح حمل على الجهر في الأوليين.

أو على ما زاد على الفاتحة. وقيل في الثاني: إنه موقوف على علي، غير مرفوع، ورواه الحارث الكذاب. والثالث: من عمل محمد بن مهاجر. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، فيزيد في الأخبار ألفاظاً، ويسويها على مذهبه.

مسألة: لا تسن قراءة السورة في الآخرين<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup> لنا حديث أبي قتادة. وقد تقدم بإسناده.

(١) لقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٣٢/١) في دعواه في عدم وقوفه على من خرج هذا الحديث، فانظره هناك فئمة فوائد عديدة.

(٢) رواية شهر بن حوشب على التحقيق، هي رواية حسنة.

فحديثه إن صح الإسناد إليه يكون حسناً، والله أعلم.

(٣) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة. وهو قول مالك وأبي حنيفة.

انظر/المغني لموفق الدين (١/٦١٣ - ٦١٤). بدائع الصنائع (١/١١١). المدونة (١/٦٩) الكافي

لابن عبد البر (١/٢٠١). الهداية للمرغيناني (١/٥٧ - ٥٨).

(٤) وهو نصه في الأم، فقد قال في الأم، وأحب أن يقرأ في الآخرين أم القرآن آية. انظر/الأم (١/٩٥).

وقد نقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضاً هذا هو الجديد.

وفي القديم: لا يستحب قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي... واختلف الأصحاب في الأصح منهما:

فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي.

مسألة: يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة .  
في الفجر خاصة<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: لا يطيل في الكل<sup>(٣)</sup>.

لنا حديث أبي قتادة . وقد تقدم .

مسألة: لا يكره عدُّ الآي في الصلاة<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: يكره<sup>(٥)</sup>.

وقد روى أصحابنا من حديث أنس قال «رأيت رسول الله ﷺ - يعد الآي في الصلاة»  
وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعدَّ الآي  
في الصلاة بأساً<sup>(٦)</sup>.

=, وصححت طائفة عدم الاستحباب، قال الشيخ النووي:

وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم. قال الشيخ  
النووي: قلت: وليس هو قديماً فقط بل معه نصان في الجديد كما تقدم عن القاضي أبي الطيب.  
انظر/ شرح المذهب (٣/٣٨٦ - ٣٨٧).

قال الشيخ السيوطي تحت عنوان مسائل يفتى فيها بالقديم: ومسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين  
القديم: لا يستحب. انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٤٠).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦١٠) الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٣٢).

(٢) إعانة للناس على إدراك الجماعة.

انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٩) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٨٢).

(٣) فقد قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في  
الصبح. وفي الأوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن  
سورة كاملة أفضل حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة قد يقف في  
غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك.

انظر/ الأم للشافعي (١/٩٥) شرح المذهب (٣/٣٨٥).

(٤) وتوقف الإمام أحمد عن عدِّ التسييح.

قال أبو بكر: لا بأس به لأنه في معنى عد الآي وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والنسبي  
والمغيرة بن حكيم وإسحاق. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٦٢) الشرح الكبير (١/٥٤٣). بدائع  
الصنائع للكاساني (١/٢١٦).

(٥) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٧٠) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/١٠٨). ونقل القول بكرهته الشيخ

موفق الدين في المغني عن الشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٦٢). قال الشيخ النووي:

مذهبنا أن عدَّ الآيات في الصلاة الأولى اجتنابه ولا يقال: إنه مكروه. ثم قال: وقد نقل أصحابنا نص  
الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الأولى. انظر/ شرح المذهب (٤/٩٩ - ١٠٠).

(٦) انظر/ شرح المذهب (٤/١٠٠) المغني لموفق الدين (١/٦٦٢).

مسألة: إذا لم يحسن القراءة سبح بقدر الفاتحة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه الذكر<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣ - أخبرنا عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي قال: حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن جده، عن رفاعه «أن رسول الله ﷺ - علم رجلاً. فقال: إن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم اركع»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤ - أخبرنا سعيد الخير، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، حدثنا أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني قال حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أنبأنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى، حدثنا مسعر عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن. فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن، فقال قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٤)</sup>.

٤٩٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري، عن أبي خالد - وهو الدالاني - عن إبراهيم - وهو السكسكي - عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن. فما يجزئني في صلاتي؟ قال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أكبر، ولا إله إلا الله. قال: هذا لله، فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو مذهب الشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٢٧). شرح المذهب (٣/٣٧٦).

(٢) أما عند أبي حنيفة فإنه يقف ساكناً ولا يجب الذكر. وعند مالك لا يقوم بل يسقط القيام عنه بعبءه عن الفاتحة. انظر/ شرح المذهب (٣/٣٧٩).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٩ - ٨٦١)، وغيرهما كثير. وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاكر في طرة الترمذي (٢/١٠٠ - ١٠٣/ط - الحلبي).

(٤) إسناده ضعيف، والحديث حسن أخرجه النسائي (٢/١٤٣)، وفيه إبراهيم السكسكي، وهو: ابن عبد الرحمن، ضعيف الحديث.

وله شاهد، انظره بتفصيل في «الإرواء» برقم (٣٠٣).

(٥) إسناده ضعيف، والحديث حسن:

مسألة: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك لا تجب<sup>(٢)</sup> وكذا الخلاف مع أبي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود.

لنا سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

٤٩٦ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال «دخل رجل<sup>(٣)</sup> المسجد فصلى، والنبي ﷺ في المسجد. ثم جاء إلى النبي ﷺ، فرد عليه السلام<sup>(٤)</sup>. فقال: ارجع فصل.

= أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢) من طريق سفيان الثوري به.

وفيه إبراهيم السكسكي المتقدم آنفاً، وانظر السابق.

(١) وهو مذهب الشافعي وداود وأبي يوسف. انظر/المغني لموفق الدين (٥٤١/١) شرح المذهب (٤١٠/٣).

(٢) ولقب هذه المسألة عند الأحناف هو مسألة تعديل الأركان، وإلى عدم وجوب ذهب محمد.

انظر/بدائع الصنائع (١٠٥/١).

ونقل الشيخ النووي عن مالك وجوب الطمأنينة كمذهب السادة الشافعية والحنابلة. انظر/شرح المذهب (٤١٠/٣).

قال الشيخ ابن رشد: واختلف أصحاب مالك في الاعتدال: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل نص عنه في ذلك والسبب في اختلافهم: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال. انظر/بداية المجتهد لابن رشد (١٣٥/١).

(٣) قال الحافظ: هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو وعن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد. انظر/فتح الباري (٣٢٤/٢).

(٤) في هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. اهـ. قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضوع وغيره إلا الذي في الايمان والنذور.

قال: وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الكتاب إلا أنه حذف منه رد السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

انظر/فتح الباري (٣٢٤/٢ - ٣٢٥). شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣٥٧/٢).

فإنك لم تصل<sup>(١)</sup> - يفعل ذلك ثلاث مرات - فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا، فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعتدل<sup>(٢)</sup> قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم اقبل ذلك في صلاتك كلها<sup>(٣)</sup>﴾<sup>(٤)</sup> أخرجاه<sup>(٥)</sup> (٦) في

(١) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل بالعبادة على غير علم لا تجزىء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه.  
قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير.

انظر/ فتح الباري (٢/٣٢٥).

(٢) قال الحافظ: في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه. وهو عنده برقم (٣٩٧/٤٦)، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو من مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين. انظر/ فتح الباري (٢/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٣) استدلل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه». . . قال: فذهب قوم إلى أن هذا المقدار هو مقدار الركوع والسجود لا يجزىء، أدنى منه. . . قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راکعاً واطمأن ساجداً أجزاء. ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انظر/ فتح الباري (٢/٣٢٦).

قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم تعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة.

قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه. وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن تمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت.

انظر/ العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/٣٥٨ - ٣٦٦) قال الحافظ: قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها، فما لم يذكر فيها صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير. ومن المختلف فيه: التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. انظر/ فتح الباري (٢/٣٢٧).



= قال الشيخ النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/٤ - ١٠٨).

قال الحافظ: وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر قال: وفيه بعد ذلك نظر. انظر/ فتح الباري (٣٢٧/٢).

قال الشيخ النووي: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسيبحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٨/٤).

قال الحافظ: وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه. انظر/ فتح الباري (٣٢٧/٢).

(٤) استدلت به على تعيين لفظ التكبير خلافاً لمن قال يجزىء بكل لفظ يدل على التعظيم.

وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها هنا. وانظر/ فتح الباري (٣٢٧/٢).

قال الشيخ ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات: ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع.

انظر/ العدة شرح العمدة (٣٧١ - ٣٧٢).

وقد استدلت بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة لا تعين. وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها هنا.

وانظر/ فتح الباري (٣٢٧/٢).

قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممثلاً فيخرج من العهدة. قال: والذين عينوها أجابوا: بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير قال: وإنما يكون مطلقاً لو قال. اقرأ

قرآناً ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب. انظر/ العدة شرح العمدة (٣٧٥/٢) وقال بعضهم هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضاً لأن المجمل ما لم تتضح دلالاته، وقوله [ما تسر] متضح لأنه ظاهر في التخيير.

انظر/ فتح الباري (٣٢٧/٢).

قال ابن دقيق العيد، وإنما يقرب ذلك إن جعلت [ما] موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة.

انظر/ العدة شرح العمدة (٣٧٥/٢ - ٣٧٦) وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تسر.

وقيل: محمول على أنه منسوخ بدليل تعين الفاتحة قال الحافظ: ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وقيل: إن قوله [ما تسر] محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة. ويؤيده الرواية التي عند الإمام أحمد وابن حبان حيث قال فيها: «اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

انظر/ فتح الباري (٣٢٧/٢).

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن =

= المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآخر لا تعتبر.

وعورض: بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فيبنت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة قال الحافظ: ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. انظر/ فتح الباري (٢/٣٢٧).

القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/٣٠٠) (مادة / سجد).

(٥) في هذا الحديث فوائد غير ما تقدم:

أحدها: أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

الثالث: تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة الانفصال.

الرابع: أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه.

الخامس: جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

السادس: التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

السابع: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادت السنة فيندب.

الثامن: حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.

التاسع: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أدخل ببعض الواجبات.

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجمله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال الشيخ النووي نحوه فقد قال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي [المصنف]: يحتمل أن يكون ترديده لتضخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً. بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجره له أو تأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه.

قال الحافظ: لكن فيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى لأنه ﷺ بدأه =

الصحيحين<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني :

٤٩٧ - وبالإسناد، قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، قال أنبأنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع قال «جاء رجل، ورسول الله ﷺ - جالس في المسجد. فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك. فإنك لم تصل. فرجع فصلى كنعو ما صلى. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ. فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تصل. فرجع فصلى كنعو ما صلى. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ. فقال له: أعد صلاتك. فإنك لم تصل. فقال: يا رسول الله، علمني قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت. فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامد ظهرك، ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. فإذا سجدت فمكّن لسجودك. فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى. ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

= لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟

قال الحافظ: لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك. والله أعلم. الفائدة العاشرة: فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية وهم الأحناف. انظر/بدائع الصنائع (١١٢/١) وذلك لأن ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً. قاله عياض.

قال الشيخ النووي: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكونه من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه. قال: [علمني] أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

انظر/فتح الباري (٣٢٧/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٨/٤) العدة شرح العمدة (٣٧٩/٢).

(٦) تنبيه: قال الشيخ النووي: واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحافظ الدارقطني في استدرآكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلمهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه. قال الدارقطني: ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه. فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن.

ثم قال النووي: ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدرآكات والله عز وجل أعلم. انظر/شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٩/٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٧٥٧). ومسلم (٤٥/٣٩٧).

### طريق آخر:

٤٩٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع قال «كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر. قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ - أو رسول الله ﷺ - جالس ونحن حوله - إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى. فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ - وعلى القوم. فقال رسول الله ﷺ - عليك. ارجع فصل، فإنك لم تصل. فجعل الرجل يصلي. وجعلنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها. فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ - وعلى القوم. فقال له النبي ﷺ - عليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل - قال همام: لا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً - فقال الرجل: ما ألوت. وما أدري ما عبت علي من صلاتي. فقال رسول الله ﷺ - إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويشي عليه. ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر. ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده. ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه. ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. ثم يكبر ويستوي قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه - ووصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ - ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

### الحديث الثالث:

٤٩٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير الليثي، عن أبي معمر الأزدي، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ - قال «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

### الحديث الرابع:

٥٠٠ - وبالإسناد، قال أحمد: حدثنا عبد الصمد وسريج قالوا: حدثنا ملازم بن عمرو

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣، ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والسنائي (٢/٢١٤)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١٣٢٧).

قال: أنبأنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه «أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ - قال: فصلينا خلف النبي ﷺ - فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه من الركوع والسجود. فلما انصرف رسول الله ﷺ - قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود<sup>(١)</sup>».

طريق آخر:

٥٠١ - وبه قال أحمد: وحدثنا أبو النضر قال: حدثنا أيوب بن عتبة قال: حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه أن رسول الله ﷺ - قال «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الخامس:

٥٠٢ - وبه قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عامر بن يساف قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده»<sup>(٣)</sup>.

الحديث السادس:

٥٠٣ - وبه قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا مهدي، حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً. فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة. فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: قد صليتها منذ كذا وكذا<sup>(٤)</sup>. فقال

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن حبان برقم (٥٠٠ - موارد) من طريق ملازم به.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة: «فقال: منذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله.

قال الحافظ: وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين. أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. انظر/ فتح الباري (٢/٣٢١).

حذيفة: ما صليت - أو ما صليت لله صلاة شك مهدي . أحسبه قال: ولو مُتُّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ<sup>(١)(٢)</sup> انفرد بإخراجه البخاري .

### الحديث السابع :

٥٠٤ - أخبرنا عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا المجبوبي، حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ -، أحدهم: أبو قتادة ابن ربيعي - يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبةً ولا أكثرنا إثباتاً له . قال: بلى . قالوا: فاعرض . فقال: كان رسول الله ﷺ - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه . ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً . ثم يهوي إلى الأرض ساجداً . ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه . ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها . ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، فاعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض . فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك . حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة . ثم

(١) استدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة .

واستدل به على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عن من أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عن من أخل بكلها أولى، قال الحافظ: وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على الحقيقة عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين . قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين .

قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» . . . الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل .

قال الحافظ: ويرجح وروده من وجه آخر بلفظ: [سنة محمد] . قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول .

أقول: وسيأتي هذه المسألة في كتابنا التحقيق وسأقوم بإذن الله ببسط القول فيها في موضعها والله المعين . وانظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢١) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩١) من طريق شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع . . . وسأقه . وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٢١) .

صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً . ثم سلم<sup>(١)</sup> انفرد بإخراجه البخاري .

٥٠٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد قال أنبأنا أبو علي التيمي قال أنبأنا أبو بكر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، عن النبي ﷺ - أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> .

احتجوا بحديث يروى عن ابن أزيى قال «صليت خلف رسول الله ﷺ . فلم يكبر بين السجدين» قال أحمد : هو حديث منكر . ما أراه محفوظاً . قلت : والذي روينا عن ابن أزيى نحو حديث أبي حميد من الطمأنينة .

مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد<sup>(٣)</sup> ويقتصر المأموم على التحميد<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حنيفة ومالك : كقولنا في المأموم<sup>(٥)</sup> . وأما الإمام والمنفرد : فيقتصران على التسميع<sup>(٦)</sup> . وقال الشافعي : يجمع المأموم بينهما أيضاً<sup>(٧)</sup>

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، والنسائي (٣/٢ - ٣) ، والدارمي (١٣٥٦) . ورواية النسائي مختصرة .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٦٣١) ، ومسلم (٦٧٤) ، وغيرهما .

(٣) وعن أحمد ، رواية أخرى : لا يقوله المنفرد ، فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده : فإذا قال سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد فقال : إنما هذا للإمام جمعهما وليس هذا لأحد سوى الإمام ووجهه أن الخير لم يرد في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٤٧ - ٥٤٨) . الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥٤٨) . فتح الباري (٢/٣٣١) .

(٤) قال الشيخ موفق الدين : لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده . انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٥٠) .

وقال صاحبه في الشرح الكبير : إلا عند أبي الخطاب فإنه يأتي بالتسميع أيضاً . انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٥٠) .

(٥) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٣) . غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٧١) وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو : اللهم ربنا ولك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه . انظر/ المدونة (١/٧٣) . فتح الباري (٢/٣٣١) .

(٦) أما الإمام فعند أبي حنيفة ، يكفي بالتسميع وقال أبو يوسف ومحمد : يقولها في نفسه . انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٣) . غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٧١) .

قال ابن القاسم : وقال مالك : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد .

انظر/ المدونة (١/٧٣) .

٥٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup> أخرجه في الصحيحين.

٥٠٧ - قال أحمد: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن المزني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول «كان رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد. ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد قال: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا عمرو بن شمر، عن = وأما المنفرد عند الأحناف فمحل خلاف: فقيل: كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد، قال الشيخ الزيلعي: عليه أكثر المشايخ وفي المبسوط: هو الأصح، لأن التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه.

وقيل: يجمعهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال صاحب الهداية: وهو الأصح. انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧١/١). الهداية للمرغيناني (٥٣/١).

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً، فيجمعهما كالرواية الثانية عند الأحناف، وعليه لا يجيء موافقاً لكلام ابن الجوزي، وكلامه موافق للأحناف على الرواية الأولى. انظر/ المدونة (٧٣/١).

واقترن الإمام والمنفرد على التسميع نقله عن أبي حنيفة الشيخ النووي في شرح المذهب والشيخ موفق الدين في المغني، وصاحبه الشيخ أبو عمر المقدسي، في الشرح الكبير. انظر/ شرح المذهب (٤١٩/٣). المغني لموفق الدين (٥٤٨/١). الشرح الكبير لأبي عمر (٥٤٨/١).

(٧) قال الإمام الشافعي في الأم:

ويقول الإمام والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده، فإذا فرغ قائلها أتبعها فقال: ربنا ولك الحمد. انظر/ الأم (٩٧/١).

قال الشيخ النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

انظر/ شرح المذهب (٤١٧/٣ - ٤١٨). فتح الباري (٢/٣٣١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٨١/٤١١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤،

٣٥٦)، وغيرهم.



جابر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ - «يا بريدة. إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وما شئت من شيء بعد»<sup>(١)</sup>.

٥٠٩ - أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة بن الماجشون، حدثنا عمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٢)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥١٠ - وقال الترمذي: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥١١ - أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال: حدثنا ابن أعين، حدثنا الفريري حدثنا البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ - إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٤)</sup>.

٥١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا أبو طالب الحافظ قال: حدثنا يزيد بن

(١) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (٣٣٩/١)، وفي سنده عمرو بن شمر، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الجوزجاني: زائع الكذب، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات على الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ.

انظر: «الميزان» (٢٦٨/٣)، و«المجروحين» (٧٥/٢-٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي: (٢٦٦)، والطيالسي في (مسناه) برقم (١٥٢)، وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٧١/٤٠٩)، ومالك في «الموطأ» (١/١١١)، والترمذي (٢٦٧)، وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٩) وغيره.

محمد بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة قال سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup>.

وقد رواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده». قال الدارقطني: المحفوظ الأول.

مسألة: التكبير بعد تكبير الافتتاح، والتسبيح<sup>(٢)</sup>، والتحميد، وقول: رب اغفر لي، والشهد الأول: واجب<sup>(٣)</sup> خلافاً لأكثرهم<sup>(٤)</sup> في قولهم: إنه سنة<sup>(٥)</sup>. لنا أن النبي ﷺ - قد صح عنه: أنه كان يفعل ذلك. وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولنا حديث علي وبريدة. وقد سبق ذلك في المسألة قبلها.

(١) انظر: «سنن الدارقطني (١/٣٤٠).

(٢) التسبيح في اللغة معناه التنزيه. قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى التسبيح لله تعالى تنزيهه وتبرئته من سوءه قال: وأصله في اللغة التباعد من قولك سبحت في الأرض إذا بعدت فيها، وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كأنك قلت سبحاناً وتسبيحاً فجعل السبحان موضع التسبيح. قال سيبويه: سبحت الله سبحاناً بمعنى واحد فالمصدر التسبيح، وسبحان اسم يقوم مقام المصدر، وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصاراً ويكون قوله وبحمده حالاً، أي حامداً سبحته، وقيل معناه: وبحمده أبتدىء.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٢٢٦) (مادة/ سبح). شرح المذهب للشيخ النووي (٣/٤١٥).

(٣) قال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال داود واجب مطلقاً أي سواء نسيه أم لا. وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره. وعند أحمد إن ترك شيئاً منه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه سجد للسهو عنه.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٤٣). شرح المذهب (٣/٤١٤).

(٤) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء والإمام الشافعي قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء.

قال صاحب الحاوي: وهو قول الفقهاء كافة. وأقول: هو رواية عند الإمام أحمد رضي الله عنه.

انظر/ شرح المذهب (٣/٤١٤) المغني لموفق الدين (١/٥٤٣).

(٥) أي ليس بواجب فلو تركه لم يأنم وصلاته صحيحة سواء تركه عمداً أو سهواً، لكن يكره تركه عمداً. انظر/ شرح المذهب (٣/٤٢٤).

٥١٣ - وأخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ليث قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

٥١٤ - أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا أبو عامر وأبو بكر قالوا حدثنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥١٥ - قال الترمذي: وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر، عن حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥١٦ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى بن أيوب الغافقي قال: حدثنا عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

٥١٧ - قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن خطاب بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ - قال «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد». قال معمر عن الزهري عن أنس، عن النبي ﷺ - مثله.

وقد سبق في مسألة الطمانينة حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ - أنه قال «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، ثم يكبر ثم يقرأ أم القرآن. ثم يكبر فيركع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ثم يكبر ويسجد. ثم يكبر ويستوي قاعداً» ذكرناه بإسناده هناك.

مسألة: السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد<sup>(١)</sup>. وقال مالك: السنة أن يسبق يديه<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد نحوه<sup>(٣)</sup>. لنا حديثان:

### الحديث الأول:

٥١٨ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ - إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٤)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه همام عن عاصم مرسلًا. وهذا لا يضر. لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل.

### الحديث الثاني:

٥١٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا العلاء بن اسماعيل قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،

(١) هذا هو المستحب في مشهور المذهب وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٥٤/١) شرح المذهب (٤٢١/٣). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٥٥٤/١). غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧١/١ - ٧٢).

(٢) وبه قال الأوزاعي، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح...

انظر/ شرح المذهب (٤٢١/٣) حاشية الدسوقي (٢٥٠/١) قال ابن عبد البر: فإن وقع منه إلى الأرض ركبته ثم يده ثم وجهه فحسن وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك، ولا حرج فيه عندنا. انظر/ الكافي لابن عبد البر (٢٠٧/١).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٥٤/١) الشرح الكبير لأبي عمر (٥٥٤/١).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وابن حبان (٨٨٢)، والدارقطني (٣٤٥/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، وابن حبان برقم (٤٨٧ - موارد)، والبيهقي (٩٨/٢)، وغيرهم من طريق شريك به. وهذا إسناد ضعيف، فيه شريك القاضي، ضعيف لسوء حفظه، وقد ضعف هذا الحديث كل من الدارقطني، والبيهقي، وابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٦٨ - ٦٩).

قول المؤلف مردود، لأن هماماً خالفه، وشريك هو سيء الحفظ أصلاً، فلا يصح أن ينفرد بحديث، فكيف بمن خالفه؟!.

عن أنس. قال «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير. فسبقت ركبته يديه»<sup>(١)</sup> احتجوا بأحاديث:

٥٢٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، حدثنا محمد بن الأصمغ بن الفرغ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ - كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته»<sup>(٢)</sup>.

٥٢١ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله. ولا يبرك بروك البعير» ورواه الترمذي، عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن.

٥٢٢ - وأخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا

(١) منكر: أخرجه الدارقطني (٣٤٥/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٢٩/٤)، والحاظمي في «الاعتبار» (ص ١٥٩) من طريق العلاء بن إسماعيل به. وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد» اهـ. وقال البيهقي في «المعرفة» كما في «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢٥٤/١): «تفرد به العلاء وهو مجهول».

ومع ذلك صححه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي، وهذا وهم عظيم لما عرفت السبب.

أما ابن أبي حاتم فقد نقل عن أبيه في «العلل» (١٨٨/١) أنه قال: «حديث منكر».

قلت: ودليل نكارتها ما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٦/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبته كما يخر البعير ووضع ركبته قبل يديه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١ ق ١٣٩)، وأبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٤)، وفي «مشكل الآثار» (٦٥ - ٦٦)، والحاظمي في «الاعتبار» (ص ١٥٨ - ١٥٩)، والدارقطني (٣٤٤ - ٣٤٥)، والبيهقي (٩٩/٢ - ١٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/١٢٨ - ١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٣٤ - ١٣٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد جَوَّدَ إسناده النووي في «المجموع» (٣/٤٢١).

عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك الجمل. وليضع يديه قبل ركبته» والجواب: أن أحاديثنا أشهر في كتب السنن وأثبت. وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع.

مسألة: لا يجزىء الاقتصار على الأنف في السجود<sup>(١)</sup>. وفي الجبهة روايتان<sup>(٢)</sup>.

(١) أقول إن أراد الشيخ بالاقتصار في السجود على الأنف عن بقية أعضاء السجود، فغير مسلم فإنه إن أدخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجه، وهذا غير مراد. وأما إن أراد بالاقتصار هنا على الأنف أي دون الجبهة فهو محل الكلام هنا وهو مراد الشيخ قطعاً، ولتقدم مقدمة لهذه المسألة فنقول وبالله التوفيق، إن عند السادة الحنابلة في الأنف روايتان: إحداهما: يجب السجود عليه. والرواية الثانية: لا يجب السجود عليه.

والكلام هنا بلا شك مبني على الرواية الأولى فإن المسنون لا يجزىء عن الواجب، وهذا مما لا كلام فيه.

وقد رجح الوجوب الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في متن الإقناع. وإنما لم يجزىء الاقتصار على الأنف في السجود لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تابع له، فلا يقام المتبوع مقام التابع مع القدرة، وكذلك إن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه أنه يجزئه. وأما إن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيةها. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٥٥ - ٥٥٦)، كشف القناع للبهوتي (١/٣٥١).

(٢) إن أراد الاقتصار على الجبهة دون بقية الأعضاء فغير مسلم فقد قال الشيخ موفق الدين وغيره: فإن أدخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته.

وأما إن أراد بالاقتصار على الجبهة دون الأنف فينظر فيه: فإن أراد به على رواية عدم وجوب السجود على الأنف فغير مسلم فإنه يجزىء قطعاً، وأما على رواية الوجوب فغير مسلم أيضاً ذكر الروايتين فيه، فقد قال الشيخ موفق الدين: وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف. بناء على رواية نذبية السجود على الأنف، وكذلك نقل صاحبه في الشرح الكبير وقال الشيخ النووي في شرح المذهب: أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزىء عنها.

فعلى القول بوجوب السجود على الأنف لا تجزىء عنه غيره وليس معنى سقوط السجود عن باقي الأعضاء بالعجز عن السجود على الجبهة، أن الاقتصار على الجبهة يجزىء عن باقي الأعضاء. وإنما العلاقة التبعية وعدمها.

والحاصل أن ذكر روايتين في الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف ممنوع سواء قلنا بنذبية السجود على الأنف أم بوجوبه فعلى النذبية يجزىء عن الأنف قطعاً.

وقال أبو حنيفة: يجزىء. (١).

لنا حديث رفاة عن النبي ﷺ - «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر» فوصف الصلاة، ثم قال «ويسجد ويمكن وجهه - وربما قال جبهته - من الأرض» وقد سبق بإسناده في مسألة الطمأنينة.

٥٢٣ - وأخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قال أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا المحجوبي قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا بندار قال: حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثنا عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥٢٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن قال أنبأنا عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال: حدثنا أبو عبد الله بن المهدي قال: حدثنا الحسن بن علي بن خلف حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة قالت «أبصر رسول الله ﷺ - امرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض. فقال: يا هذه، ضعي أنفك بالأرض. فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» (٢).

= وعلى الوجوب، كيف يجزىء مع ما نقل عن الشيخ موفق الدين وغيره أنه إن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته. وأقول: إنني لم أجد هاتين الروايتين في الجبهة في مظانها في كتب الفقه التي تحت يدي وأداني البحث إلى هذا، ولعل الصواب عند الشيخ، إلا أنني لضعف فهمي لم أصل إليه. والله الموفق للصواب.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٤).

فإن وضع الجبهة وحدها أجزاء بلا كراهة، أما إن اقتصر على الأنف أجزاء مع الكراهة... انظر/ بدائع الصنائع (١/١٠٥).

وقال ابن المنذر عن مذهب أبي حنيفة: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. انظر/ شرح المذهب (٣/٤٢٤ - ٤٢٥).

فائدة: قال ابن القاسم: قال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً. قال ابن وهب: قلت لابن القاسم أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً. قال ابن وهب: قلت: فإن فعل أتري أنت عليه الإعادة؟ قال ابن القاسم: نعم في الوقت وغيره. انظر/ المدونة (١/٧٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٣٤٨) وقال عقبه: «ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة» اهـ.

فإن قالوا: قد قال الدارقطني: ناشب ضعيف. قلنا: ما قدح فيه غيره. ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه.

٥٢٥ - وقد أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا ابن عدي، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا محمد بن حمير، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن زاذان، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ - قال «من لم يلمص أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» قال يحيى: الضحاك بن حمزة، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

٥٢٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «لا صلاة لمن لا يرضع أنفه على الأرض» وفي لفظ «لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما تصيب جبهته». فإن قالوا: قال أبو بكر بن أبي داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة. قلنا: هو ثقة. أخرج له البخاري. والرفع زيادة. وهي من الثقة مقبولة. احتجوا بما:

٥٢٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان «مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذاك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ - يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوي قلت: قال يحيى بن معين: هو ضعيف. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث واهي الحديث. وقال النسائي: وإسماعيل بن عياش ضعيف. وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به.

٥٢٨ - أخبرنا به ابن خيرون قال: أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا ابن عدي حدثنا أحمد بن محمد الشرقي حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

= وناشب هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وضعفه الدارقطني. وفي هذا ردُّ على المؤلف حيث قال: «ما قدح فيه غيره»!!.

وانظر: «اللسان الميزان» (٦/ ١٧١ - ١٧٢) ط - دار الفكر.



أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال «السجود على الجبهة فريضة. وعلى الأنف تطوع» وهذا لا يصح. قال أحمد: محمد بن الفضل: حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى. كان كذاباً.  
مسألة: لا يجزئ السجود على كُور<sup>(١)</sup> العمامة<sup>(٢)</sup>. وعنه يجزئ<sup>(٣)</sup>. ولنا الأحاديث المتقدمة.

(١) هو محل إدارتها وهو دورها.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٢٩/٢) - (مادة/ كُور)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٢/١).

(٢) وتعرف هذه المسألة بأنه هل يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء أي أعضاء السجود. ورواية عدم الإجزاء ذكرها أبو الخطاب، وروى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال: لا يسجد على كورها ولكن يحصر العمامة. قال الشيخ موفق الدين: وهذا يحتمل المنع.

انظر المغني لموفق الدين (٥٥٧/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٥٥٧/١).

وهذا هو مذهب الإمام الشافعي وبه قال داود.

ولكن عند السادة الشافعية في هذه المسألة تفصيل:

وهو أنه إن سجد على كور عمامته والحال أنها تتحرك بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندهم لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله أو كفه أو طرف عمامته وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان:

الصحيح: أنه تصح صلاته وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي، قال إمام الحرمين لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني: لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصح صلاته وإن كان لا يتحرك بحركته أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرها من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئاً من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة: لكنه يكره على الظهر.  
انظر/ شرح المذهب (٣/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) وقد قطع به القاضي في المجرد حيث قال: إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة اهـ وهل يكره؟ على روايتين.

قال الشيخ موفق الدين: وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ثم قال: وممن رخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على بدنه.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٥٧/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٥٥٧/١)، الهداية للمرغيناني (١/٥٤)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٢/١).

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قال ابن وهب: قلت له فإن سجد على كور العمامة قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه.

انظر المدونة (١/٧٦).

وقد روى من أجاز ذلك «أن النبي ﷺ - كان يسجد على كور العمامة».

مسألة: لا يجب كشف اليدين في السجود<sup>(١)</sup> خلافاً لأحد قولي الشافعي: يجب<sup>(٢)</sup>.  
وقد روى أصحابنا «أن النبي ﷺ - صلى بهم في مسجد بني عبد الأشهل فلم يخرج يديه من ثوبه».

٥٢٩ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا عبد الصمد بن علي بن المأمون أنبأنا أبو نصر بن أحمد الملاحمي أنبأنا محمود بن إسحاق قال: حدثنا البخاري حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي

(١) انظر المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥٥٧).  
(٢) هذه المسألة عند الشافعية مبنية على مسألة أخرى وهي هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين؟ قولان مشهوران نص عليهما في الأم...  
قال الإمام الشافعي: وفي هذا قولان:

أحدهما: أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزئيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولاً دونها بشيء فمن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد.  
قال الشافعي: وهذا مذهب يوافق الحديث.

والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبداً لله تعالى وأن رسول الله ﷺ - قال: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركة ولا قدم. انظر/ الأم للشافعي (١/٩٩).  
واختلف الأصحاب في الأصح من القولين: فقال القاضي أبو الطيب الطبري: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء. قال البغوي والشيرازي هذا القول هو الأشهر وصححه الجرجاني في التحرير والرويان في الحلية والرافعي.

وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة. قال الشيخ النووي: وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل فإن الحديث صريح بالأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء.  
والقولان بوجوب كشف اليدين وعدمه مبنية على القول الأصح وهو وجوب السجود بهما وأما على عدم الوجوب فلا يأتي الخلاف فيه. وهو ظاهر.

وفي كشف اليدين قولان:

المنصوص في الكتب أنه لا يجب لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهي كالقدم.

والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف.

والعمل بالأول.

فالمسألة في التحقيق مبنية على قول مرجوح للسادة الشافعية. انظر/ شرح المذهب (٣/٤٢٧ - ٤٢٩).

قال: حدثنا أبي أن: وائل بن حجر أخبره قال «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ - كيف يصلي؟ فنظرت إليه. فقام فكبر فرفع يديه. ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها. ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها. ثم جث بعد ذلك في زمان فيه برد، عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب».

مسألة: يجب السجود على سبعة أعضاء<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على الجبهة<sup>(٢)</sup>. وعن الشافعي - فيما عدا الجبهة - قولان<sup>(٣)</sup>. لنا حديثان.

(١) وبهذا قال طاوس والشافعي في أحد قوليه على ما تقدم في الهامش في المسألة قبلها، وهو قول زفر كما سيأتي في الهامش.

انظر/المغني لموفق الدين(١/٥٥٥)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/٥٥٥).

(٢) قال الشيخ الكاساني:

ومحل فرض السجود عند أصحابنا الثلاثة هو بعض الوجه - وقال زفر الأعضاء السبعة.

ثم قال: وقد اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض:

قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة. وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه.

وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار.

هكذا قال الشيخ الكاساني ومثله صاحب الهداية وصاحب غرر الأحكام.

انظر بدائع الصنائع للكاساني(١/١٠٥)، الهداية للمرغيناني(١/٥٣ - ٥٤)، غرر الأحكام لمنلاخسر(١/٧٢).

فنقل الشيخ ابن الجوزي يصح على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة فلم أجد له غير التخيير بين الجبهة والأنف.

(٣) تقدم ذكر القولين والراجح منهما ونقل نصهما من الام وبقي مبحث وهو موضع القولين:

وقد اختلف الأصحاب من السادة الشافعية في موضعهما:

فقال الجمهور: في اليدين والركبتين والقدمين ولم يفرقوا بينها.

وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان:

فإن قلنا: لا يجب لم يجب وضع الركبتين وإلا فقولان:

فإن قلنا: لا تجب الركبتان فالقدمان أولى وإلا فقولان.

وذكر إمام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وأن من الأصحاب من خصهما باليدين، وقال: لا تجب الركبتان والقدمان.

وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجميع قولين ثم قال القفال: قال أصحابنا: هذا غلط، ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وإنما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين.

## الحديث الأول:

٥٣٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأ الحسن بن علي التميمي قال أنبأ أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ - «إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» انفرد بإخراجه مسلم.

## الحديث الثاني:

٥٣١ - أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين قال: حدثنا الفريري قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس «أمر النبي ﷺ - أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين، والرجلين».

٥٣٢ - قال البخاري: وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً» الطريقان في الصحيحين.

مسألة: المستحب: أن ينهض من السجود<sup>(١)</sup> على صدور قدميه معتمداً على ركبته<sup>(٢)</sup>

= قال الشيخ النووي - رحمه الله -: وهذا الذي نقله ألقفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك لأن الشافعي قد نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع.

قال الشيخ النووي: وها أنا أنقل نص الشافعي - رحمه الله من الأم بحروفه. ثم نقله كما نقلته في المسألة قبلها.

ثم قال: فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين. قال: وهذا الذي ذكره ألقفال وهذه الطرق الثلاثة سوى الأولى غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الأصحاب قال: وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها.

انظر/ الأم الشافعي (١/٩٩)، شرح المذهب (٣/٤٢٦ - ٤٢٨).

(١) أي بعد أن يتم سجوده ويريد القيام.

(٢) قال القاضي: لا يختلف قوله أن لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أم لا.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٦٧).

. وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وألبتته<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> إلا أنه قال: صفة الجلسة كالتي بين السجدين<sup>(٣)</sup> وقال مالك: ينهض من غير اعتماد ولا جلوس<sup>(٤)</sup>.

(١) أقول: قد يظن ظان أن قوله [وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة... إلخ] هي رواية مقابلة لرأس المسألة، وليس كذلك بل هي رواية لمسألة مستقلة وهي هل يجلس للاستراحة أم لا؟. وقد اختلفت الرواية عن أحمد:

فروي عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقي.

والرواية الثانية أنه يجلس كما ذكرها المصنف وهو اختيار الخلال.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٦٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٦٩).

وصنع المصنف هذا موافقاً لصنيع الخرقي في مختصره وفيه القدرة على اختصار المسائل وإدخال المسألة في المسألة وهو صنيع حسن.

(٢) للشافعي في هذه المسألة نصان:

أحدهما: قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض.

الثاني: يقوم من السجدة.

انظر الأم للشافعي (١/١٠١).

وللأصحاب فيها ثلاثة طرق:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق المرزوي هما محمولان على حالين فإن كان المصلي ضعيفاً لمرض أو كبير أو غيرهما استحب وإلا فلا.

والطريق الثاني: القطع بأنها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والمحاملي في المقنع والفوراني في الإبانة وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.

الطريق الثالث: فيه قولان: أحدهما: يستحب والثاني: لا يستحب. قال الشيخ النووي: وهذا الطريق أشهر، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت به الأحاديث الصحيحة.

انظر/ شرح المذهب (٣/٤٤١).

(٣) أي يجلس مفترشاً، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب الحاوي وجهاً أنه يجلس على صدور قدميه قال الشيخ النووي: وهو شاذ وتسبب هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل.

انظر/ شرح المذهب (٣/٤٤٢).

(٤) أما نفي الجلوس عند مالك فمسلم، وأما نفي الاعتماد فغير مسلم فقد نقل الشيخ النووي عن مالك أنه يقوم معتمداً على يديه كمذهب الشافعي، وكذلك نقل الشيخ موفق الدين في المغني وتابعه صاحبه في الشرح الكبير.

انظر/ شرح المذهب (٣/٤٤٤)، المغني لموفق الدين (١/٥٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٥٦٧).

٥٣٤ - أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن الياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ - ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

٥٣٥ - قال الترمذي: وحدثنا علي بن حجر، أنبأنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ - يصلي فكان إذا كان في وترٍ من صلاته: لم ينهض حتى يستوي جالساً». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. والذي قبله فيه خالد بن الياس. قال أحمد: خالد متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.

مسألة: التشهد الأخير فرض<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: تجب الجلسة دون الذكر<sup>(٢)</sup>.

= قال مالك، وإذا نهض من بعد السجدين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام.

انظر/ المدونة (٧٤/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٧/١).

أقول وهذا القول موافق لمذهب أبي حنيفة فعنده إذا اطمأن ساجداً استوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد الأرض بيديه.

انظر/ الهداية للمرغيناني (٥٥/١) غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٣/١)، شرح المذهب (٤٤٣/٣) - (٤٤٤)، المغني لموفق الدين (٥٦٧/١).

(١) ممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي.

انظر/ شرح المذهب (٤٦٢/٣)، المغني لموفق الدين (٥٧٨/١)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٥٧٦/١).

(٢) إلا أنه عند أبي حنيفة يجب أن يجلس بمقدار التشهد وعند مالك هو سنة.

قال الشيخ الكاساني في البدائع:

ومن الفرائض القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك إنها سنة.

انظر/ بدائع الصنائع (١١٣/١)، الهداية للمرغيناني (٥٦/١)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٥/١).

وفرق آخر بين مذهب مالك وأبي حنيفة وهو ما قاله في المدونة، قال ابن القاسم: وقال مالك إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله قال: وليس كل الناس يعرف التشهد.

انظر/ المدونة (١٢٩/١).

قال الشيخ النووي: وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط.

انظر/ شرح المذهب (٤٦٢/٣).

نعم، فقد قال الشيخ ابن عبد البر تحت عنوان [أقل ما يجزىء من عمل الصلاة]: والجلسة الأخيرة.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/١).

لنا: أن النبي ﷺ - علمهم التشهد وأمرهم به . فقال: «قولوا: التحيات لله» وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى .

٥٣٦ - وقد أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان القطان، حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال «أخذ علقمة بيدي. وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده. وزعم أن رسول الله ﷺ - أخذ بيده، فعلمه التشهد - إلى قوله - وأن محمداً عبده ورسوله. قال: إذا قضيت هذا - أو فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم. وإن شئت أن نجلس فاجلس» قال الدارقطني: الصحيح أن قوله «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابه عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله: أشبه بالصواب ممن أدرجه. وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

٥٣٧ - وقال الدارقطني: أخبرنا محمد بن يحيى بن مرداس قال: حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ - قال «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن ائتم به» وهذا لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن زياد لا نروي عنه شيئاً. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس.

مسألة: أفضل التشهد: تشهد ابن مسعود<sup>(١)</sup>. وقال مالك: تشهد ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وقال

= وقال الشيخ الدسوقي: الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة بل في فرض.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(١) وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي. وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥٧٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٥)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١١).

(٢) قال ابن القاسم: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب.

انظر/ المدونة (١/ ١٣٤).

قال ابن عبد البر: وتشهد عمر بن الخطاب هو أحب إلينا، وإن تشهد أحد بتشهد ابن مسعود أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فلا حرج.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٤).

الشافعي: تشهد ابن عباس (١).

## ذكر الشهادات

### تشهد ابن مسعود

٥٣٨ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ - في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل. السلام على ميكائيل، السلام على فلان. السلام على فلان. فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله عز وجل هو السلام. فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قالها: أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. وقال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ تشهد في حديث ابن مسعود. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٥٣٩ - وبالإسناد قال أحمد: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وهذا يقوي إثارة على غيره. ثم فيه الواو في قوله «والصلوات والطيبات» وهي موجبة للغيرية. فالصلوات شيء. والطيبات شيء.

= ونقل في شرح المذهب أن تشهد مالك كتشهد ابن عمر - رضي الله عنهم -، فالظاهر أن تشهدهما واحد.

وفي المغني والشرح الكبير قالوا وتشهد مالك كتشهد عمر بن الخطاب.

انظر/ شرح المذهب (١/٤٥٧)، المغني لموفق الدين (١/٥٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٧٣).

(١) قال الإمام الشافعي: وكان تشهد ابن عباس أحبها إليّ لأنه أكملها. انظر/ الأم للشافعي (١/١٠١).

قال الشيخ النووي: وأشهرها صحة حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، ثم قال: وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب.

قال أصحاب الإمام الشافعي: وإنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولأنها موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة»، ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن، ورجحه البيهقي قال بأن النبي ﷺ - علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه.

انظر/ شرح المذهب (٣/٤٥٧).



### تشهد ابن عباس

٥٤٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا يونس قال: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ - يعلمنا التشهد، كما يعلمنا القرآن. فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

### تشهد ابن عمر

٥٤١ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ - يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاقيات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله «هذا لا يصح. قال يحيى: خارجة غير ثقة. وقال أحمد لابنه: لا تكتب عنه وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. قال أحمد: ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. وقال يحيى: لا يحتج بحديثه.

مسألة: والصلاة على النبي ﷺ فيه فرض وعنه أنها سنة كقول أبي حنيفة ومالك. لنا أربعة أحاديث:

#### الحديث الأول:

٥٤٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال «ألا أهدي الله هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ - فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا - أو قد عرفنا - كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين. وقد رواه الترمذي وصححه. فقال فيه «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

## الحديث الثاني :

٥٤٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا علي بن بحر، حدثنا عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ - قال « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ » قال الدارقطني: عبد المهيم ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

## الحديث الثالث :

٥٤٤ - وبالإسناد، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن علي بن نجيج، حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفیان بن إبراهيم، عن عبد المؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه » جابر الجعفي ضعيف. وقد اختلف عنه. فوقفه على أبي مسعود تارة، ورفع تارة.

## الحديث الرابع :

٥٤٥ - موقوف. رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنه قال « إذا صليتم على رسول الله ﷺ -، فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم. إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. إنك حميد مجيد ».

مسألة: يجلس في التشهد<sup>(١)</sup> مفترشاً<sup>(٢)</sup>. وفي الثاني: متوركاً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وقال مالك:

(١) أي الأول.

(٢) وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسقطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة.

انظر/ شرح المذهب (٤٣٧/٣)، المغني لموفق الدين (٥٦٣/١).

(٣) وهو أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليته على الأرض.

انظر/ شرح المذهب (٤٦٣/٣)، المغني لموفق الدين (٥٧٧/١).

(٤) والافتراض في التشهد الأول سواء أكان آخر صلاته كالفجر أو لم يكن وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي إن كان التشهد متوسطاً افترش وإن كان آخر صلاته تورك.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٧١/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٥٧٢/١)، الهداية للمرعيناني (٥٥/١)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٤/١)، شرح المذهب (٤٥٠/٣).

والتورك في التشهد الثاني هو مذهب مالك والشافعي.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٧٧/١)، شرح المذهب (٤٥٠/٣)، المدونة (٧٤/١).

يجلس في الجميع متوركاً<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يفترش في الكل<sup>(٢)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

### الحديث الأول:

٥٤٦ - أخبرنا عبد الأول أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال: حدثنا الفربري قال: حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ - فذكرنا صلاة النبي ﷺ - فقال أبو حميد الساعدي «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ - رأيتُه إذا كبر: جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة. وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده» انفرد بإخراجه البخاري.

### الحديث الثاني:

٥٤٧ - أخبرنا ابن عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا: أنبأنا الجراحي قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال «قدمت المدينة. فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ - فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى».

### الحديث الثالث:

٥٤٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني، حدثنا ابن صاعد قال: أنبأنا بندار، حدثنا عبد الوهاب،

(١) قال ابن القاسم: وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد يفضي باليمنى إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام.

انظر/ المدونة (١/٧٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٤)، شرح المذهب (٣/٤٥٠)، المغني لموفق الدين (١/٥٧١)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٧٢).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٥٦)، غرر الأحكام لمتلاخسر (١/٧٦)، شرح المذهب (١/٤٥٠)، المغني لموفق الدين (١/٥٧٧).

حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال «سنة الصلاة أن تفرش اليسرى وتنصب اليمنى».

مسألة: الخروج من الصلاة بالتسليم فرض<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يجب بل يجوز أن يخرج بكل ما ينافيها<sup>(٢)</sup>. لنا قوله عليه الصلاة والسلام «وتحليلها التسليم» وقد سبق بإسناده احتجوا بحدِيثين.

≡ أحدهما:

٥٤٩ - أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغوري قالوا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا الترمذي، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن نافع وبكر بن سودة أخبراه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ - "إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته، قبل أن يسلم فقد جازت صلاته" قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد اضطربوا في إسناده.

قلت: وهذا الحديث قد سبق بلفظ آخر في مسألة التشهد الآخر. وذكرنا هناك الجرح للإفريقي.

#### حديثهم الثاني:

حديث ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ - علمه التشهد، وقال: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وقد سبق هناك بإسناده والكلام عليه.

(١) وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب مالك والشافعي.

انظر/المغني لموفق الدين(١/٥٨٨)، شرح المهذب(٣/٤٧٥ - ٤٨١)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/٥٨٨)، المدونة(١/١٣٤): الكافي لابن عبد البر(١/٢٠٥).

(٢) من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزاءه وتمت صلاته، وقد حكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.

انظر/غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/٧٨ - ٧٩)، شرح المهذب(٣/٤٨١)، المغني لموفق الدين(١/٥٨٨)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/٥٨٨).

قال الشيخ الكاساني: وإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وأنها لا تنافي الوجوب.

انظر/بدائع الصنائع/١/١٩٤).

مسألة: السلام: من الصلاة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: ليس منها<sup>(٢)</sup>. لنا قوله عليه السلام «وتحليلها التسليم» وقد سبق.

وقول ابن مسعود «لا أنسى تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة» وقول سهل بن سعد وعائشة «كان رسول الله ﷺ - يسلم في صلاته» وسيأتي ذلك بأسانيد.

مسألة: تجب التسليمة الثانية في المكتوبة. وعنه: أنها سنة<sup>(٣)</sup>، كقول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup>. وقال مالك: السنة الاقتصار على واحدة<sup>(٦)</sup>. لنا سبعة أحاديث:

(١) فالسلام واجب وركن لا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب مالك والشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٨٨)، شرح المهذب (٣/٤٨١)، الشرح الكبير (١/٥٨٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٥).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/١٩٤)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٧٨-٧٩).

(٣) أقول: قال الشيخ موفق الدين: والواجب تسليم واحدة والثانية سنة، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة. وقال القاضي في رواية أخرى: أن الثانية واجبة وقال هي أصح. وقال الشيخ أبو عمر: والتسليمة الأولى هي واجبة وهي ركن من أركان الصلاة. والثانية سنة في الصحيح.

وفيه رواية أخرى أنها واجبة ذكرها القاضي وأبو الخطاب.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٨٨-٥٩٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٨٨-٥٩٠).

وعليه فعرض المسألة بهذه الصورة محل نظر ظاهر فلا خلاف في أن الأولى هي الركن وإنما الخلاف في الثانية والصحيح أنها سنة فكان الأولى في ذكر هذه المسألة أن يقول: تسنن التسليمة الثانية وعنه أنها واجبة.

أو تجب التسليمة الأولى وعنه في الثانية أنها واجبة.

ولعل ابن الجوزي رجح تصحيح القاضي للرواية القائلة بوجوب التسليمة الثانية. والله أعلم.

(٤) انظر/ بدائع الصنائع (١/١٩٥)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/٧٩).

(٥) هذا يشعر بأن التسليمة الثانية في القديم واجبة، وليس كذلك بل محل الخلاف عندنا نحن الشافعية في

أنه هل يسن تسليمية ثانية أم يقتصر على واحدة ولا تشترع الثانية فيه ثلاثة أقوال:

الصحيح المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب يسن تسليمتان.

والثاني: تسليمية واحدة قاله في القديم.

والثالث: قاله في القديم أيضاً إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لفظ عندهم فتسليمية واحدة وإلا

فتنتان.

قال الشيخ النووي: هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولاً قديماً، وحكاها إمام الحرمين والغزالي عن

رواية الربيع فيقتضي أن يكون قولاً آخر في الجديد.

انظر/ شرح المهذب (٣/٤٧٧).

الحديث الأول:

٥٥٠ - حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ - قال «ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وشماله؟» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة رفع الأيدي.

الحديث الثاني:

٥٥١ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر، حدثنا البغوي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال «ما نسيت من الأشياء، فلم أنس سلام رسول الله ﷺ - في الصلاة عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

طريق آخر:

أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال: أنبأنا أبو بكر بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

طريق آخر:

٥٥٢ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا الحسن، عن أبي إسحاق، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ - يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده».

الحديث الثالث:

٥٥٣ - وبالإسناد، قال أحمد: وحدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ - كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديه».

= قال الشيخ النووي: مذهبنا الواجب تسليمه واحدة ولا تجب الثانية...

انظر/ شرح المذهب (٣/ ٤٨٢).

(٦) قال ابن وهب قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟..

قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً.

انظر/ المدونة (١/ ١٣٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

## الحديث الرابع :

٥٥٤ - وبه قال أحمد: وحدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده» قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قلت: انفرد بإخراجه مسلم.

## الحديث الخامس :

٥٥٥ - وبه قال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا ملازم قال: حدثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده. قال «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر».

## الحديث السادس :

٥٥٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا ابن صاعد قال: حدثنا فضالة بن الفضل، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال «كان رسول الله ﷺ - إذا سلم عن يمينه: يرى بياض خده الأيمن. وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر. وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

## الحديث السابع :

٥٥٧ - وبالإسناد، قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين». احتجوا بأربعة أحاديث.

## الحديث الأول :

٥٥٨ - أخبرنا به ابن عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ - كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

## الحديث الثاني :

٥٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا يزداد بن عبد الرحمن قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عتيق بن يعقوب، حدثنا عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده «أنه سمع رسول الله ﷺ - تسليمه واحدة، لا يزيد عليها».

## الحديث الثالث :

٥٦٠ - وبالإسناد، حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا الرمادي حدثنا نعيم، حدثنا روح بن عطاء، عن ابن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ - يسلم تسليمه واحدة في الصلاة قبل وجهه. فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

## الحديث الرابع :

٥٦١ - أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، حدثنا القاسم بن أبي المنذر الخطيب، أنبأنا علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا محمد بن الحارث المصري، حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال «رأيت رسول الله ﷺ - فسلم مرة واحدة».

والجواب: أن هذه الأحاديث ضعاف. أما الأول: ففيه زهير بن محمد. قال البخاري: هو من أهل الشام. يروى عنه مناكير. وقال يحيى: ضعيف. وقال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وفي الحديث الثاني: عبد المهيم، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به. وفي الحديث الثالث: روح. قال أحمد: منكر الحديث، وتركه يحيى. وفي الرابع: يحيى بن راشد. قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

مسألة: وينوي بالسلام: الخروج من الصلاة<sup>(١)</sup>. وقال الحنفية والشافعية: ينوي

(١) فإن لم ينو فقال ابن حامد تبطل صلاته، وهو ظاهر نص الشافعي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - أنه لا تبطل صلاته. قال الشيخ موفق الدين وهو الصحيح لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبير الإحرام، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات. وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح فإن النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير.



السلام على الملائكة والمؤمنين<sup>(١)</sup>

قال الشيخ موفق الدين: قال بعض أصحابنا: بنوي بالتسليمين معاً الخروج من الصلاة فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً أو على الإمام ومن معه إن كان من مأموماً فلا بأس نص عليه أحمد، فقال: يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام. وقال أبو حفص بن مسلم من أصحاب أحمد: بنوي بالأولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمؤمنين إن كان إماماً والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموماً. وقال ابن حامد: إن نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته؟.. على وجهين.

قال الشيخ موفق الدين والصحيح: لا، فإن أحمد قال: في رواية يعقوب يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام، رواها: أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية إسحاق بن هانيء إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه، وقال أيضاً بنوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له: فإن نوى الملكين خلفه؟ قال: لا بأس. قال: والخروج من الصلاة نختار. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٥٩٣ - ٥٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٥٩٣ - ٥٩٤).

(١) قال الشيخ الكاساني:

وهو لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً، فإن كان إماماً بنوي بالتسليم الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليم الثانية من على يساره كذا ذكر في الأصل [أي تحفة الفقهاء للسمرقندي] وأخر ذكر الحفظة في الجامع الصغير فمن مشايخنا من ظن أن في المسألة روايتين في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء. وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالاً بالسلام في التشهد وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة إذ المراد بالصالحين الملائكة فكذا في السلام في آخر الصلاة.

ومنهم من قال: إن أبا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر، فرأى تفضيل البشر على الملائكة. قال الشيخ الكاساني: وهذا كله غير سديد لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب ولأن النية من عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب، ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان.

ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة:

قال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً عن يساره. والصحيح أنه ينوي الحفظة عن يمينه ويساره ولا ينوي عدداً لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة. وكذلك اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء:

قال بعضهم: ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير، وكان الحاكم الشهيد يقول: ينوي جميع الرجال ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات، والأول أصح لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح. وإن كان منفرداً:

فعلى قول الأولين: ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم: ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان.

لنا قوله عليه السلام «وتحليلها التسليم» وقد سبق.

### مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

مسألة: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قرينة إلى الله تعالى ولا ورد به أثر<sup>(١)</sup> كقوله: ارزقني جارية حسناء وبستاناً أنيقاً وقال مالك والشافعي: يجوز<sup>(٢)</sup>. لنا قوله عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التكبير وأنه من الصلاة.

= وأما المقتدي: فينوي ما ينوي الإمام، وينوي الإمام أيضاً إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره وإن كان في يساره ينويه عن يمينه، وإن كان بحذائه فعند أبي يوسف ينويه في يمينه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين جميعاً وهو قول محمد، لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين.

انظر/ بدائع الصنائع (٢١٤ - ٢١٥)، الهداية للمرغيناني (٥٦/١ - ٥٧)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٩/١)

وأما عند الشافعية فهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج؟.. فيه وجهان: أحدهما: عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الخشني، قال إمام الحرمين وهو قول الأكثرين. والثاني: يجب، وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين، قال الشيرازي: وهو نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص.

قال صاحب الحاوي: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه قياساً على أول الصلاة. قال: والصحيح الأول قال الرافعي وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي على الاستحباب. انظر/ شرح المذهب (٤٧٦/٣ - ٤٧٧).

قال الإمام الشافعي:

ونأمر الإمام أن ينوي بذلك [أي بالسلام] من عن يمينه في التسليمة الأولى، وفي التسليمة الثانية من عن يساره، ونأمر بذلك المأموم. انظر/ الأم (١٠٦/١).

(١) وهو مذهب الأحناف انظر/ المغني لموفق الدين (٥٨٥/١) - الشرح الكبير لأبي عمر (٥٨٥/١) - الهداية للمرغيناني (٥٦/١) - غرر الأحكام لمنلاخسرو (٧٦/١ - ٧٧).

(٢) قال الإمام الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، لكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله أن يدعو بغير المأثور مما يريده من أمور الآخرة والدنيا.

وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأن يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه. انظر/ شرح المذهب (٤٦٩/٣).

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه في الركوع. انظر/ المدونة (١٠٠/١).

مسألة: الإغماء<sup>(١)</sup> لا يسقط فرض الصلاة قل أو أكثر<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن كان يوماً وليلة لم يسقط<sup>(٣)</sup>. وقال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>: تسقط الصلاة.

وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة والتابعون فأصحابنا يستدلون بما «وي عن علي - عليه السلام - وعثمان - رضي الله عنه - أنهما قضيا ما فات حال الإغماء. وكذلك قال عمران وسمرة.

وقال عطاء: يقضي صلاته كلها.

وروى نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئاً وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب.

وأغمي على محمد بن سيرين ستة أيام فلم يقض.

وقال النخعي: يعيد صلاة يومه وليلته ولا يعيد ما كان قبل ذلك.

وقال الحسن: إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة فإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها ولا يعرف من ذلك حديثاً مرفوعاً إلا ما:

- 
- (١) قال الشيخ الجرجاني الحنفي هو: فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوي.  
قوله [غير أصلي]: يخرج النوم.  
قوله [لا بمخدر]: يخرج الفتور.  
وقوله [يزيل عمل القوي]: يخرج العتة.  
انظر/ التعريفات للجرجاني (ص/٢٦).
- وقال الشيخ القليوبي: الإغماء هو زوال الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.  
انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١/٣١).
- (٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٤١١ - ٤١٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٣٧٧).
- (٣) يعني امتداده في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد، وباعتبار الساعات عندهما.
- انظر/ شرح المنار لابن ملك (ص/٣٤٣ - ٣٤٤)، الهداية للمرغيناني (١/٨٤)، غرر الأحكام لملاحسرو (١/١٣٠)، المغني في أصول الفقه للخجاري (ص/٣٧٤)، فتح الغفار بشرح المنار (ص/٩٠)، التلويح على التوضيح (٢/١٧٠).
- (٤) قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يبق حتى ذهب وقتها ظهرأ كانت أو عصرأ، والظهر والعصر وقتها إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله. انظر/ المدونة (١/٩٣).
- (٥) انظر/ شرح المذهب (٣/٦).

٥٦٢ - أخبرنا به ابن عبد الخالق قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني إسماعيل بن داود ابن عبد الله بن مخراق، عن سليمان بن بلال، عن ابن حسين، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عائشة سألت رسول الله ﷺ - عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصلبها» وهذا حديث لا يصح.

قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عن الحكم بن عبد الله شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: تركوا حديثه.

مسألة: إذا سلم على المصلي رد بالإشارة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يرد<sup>(٢)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث.

#### الحديث الأول:

٥٦٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثني بكر بن عبد الله الأشج، عن نابل - صاحبه العباء - عن عبد الله بن عمر، عن صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ - وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه.

#### الحديث الثاني:

٥٦٤ - وبالإسناد قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ - يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في

(١) وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك ردًا من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روي ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود.

وقال النخعي: يرد بقلبه.

وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ.

انظر / المغني لموفق الدين (٧١١/١ - ٧١٢)، شرح المذهب (١٠٤/٤ - ١٠٥).

(٢) لا لفظاً ولا إشارة. قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث. انظر / شرح المذهب (١٠٥/٤).

الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، ويحتمل أن يكون ابنه عمر سمعه منهما جميعاً.

### الحديث الثالث:

٥٦٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ - كان يشير في الصلاة. احتجوا بما:

٥٦٦ - أخبرنا به ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق، أنبأنا أبو بكر بن الأخصر، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب النيسابوري، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة». وهذا حديث لا يصح ابن إسحاق مجروح وكذبه مالك وهشام بن عروة، وأبو غطفان مجهول.

مسألة: تنبيه الأدمي بالتسبيح والتكبير والقرآن لا تبطل الصلاة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: تبطل<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد مثله<sup>(٣)</sup>. لنا حديثان:

(١) هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور. انظر/المغني لموفق الدين (٧٠٧/١)، شرح المذهب (٨٨/٤).

(٢) انظر/الهداية للمرغيناني (٦٦/١) - غرر الأحكام لمنلاخسر (١٠١/١) المغني لموفق الدين (٧٠٧/١)، شرح المذهب (٨٨/٤).

(٣) لم أجد هذه الرواية عن أحمد في مظانها في هذه المسألة وإنما وجدتها في مسألة أخرى وهي ما لو سبح أو كبر أو نحوهما لا لتبنيه أدمي إلا أنه لسبب في غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون أو يرى عجباً فيقول سبحان الله فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته. وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي ولدك غلام فقال الحمد لله، أو قيل له احترق دكانك فقال لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته، ولو قيل له: مات أبوك فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون فلا يعيد صلاته، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة تفسد صلاته، وقد روي عن أحمد مثل هذا. انظر/المغني لموفق الدين (٧٠٩/١). فأقول: هذا هو محل الرواية الثانية عن الإمام أحمد، أما مسألة الكتاب فلا تبطل صلاته رواية واحدة. انظر/الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٦١٧/١ - ٦١٨)، المغني لموفق الدين (٧٠٧/١).

### الحديث الأول:

٥٦٧ - أنبأنا به ابن عبد الواحد الشيباني، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال «إذا فاتكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال<sup>(١)</sup> وليصق النساء<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> أخرجاه في الصحيحين.

### الحديث الثاني:

٥٦٨ - أخبرنا عبد الملك، أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: والمرأة تصفق<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: تسبح كالرجل<sup>(٥)</sup>. لنا ما تقدم من

الحديثين.

(١) قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء.

قال الحافظ: ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فكأنه قال: لا تسبيح إلا الرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم. ولا يقال إن قوله [للرجال] من باب اللقب لأننا نقول: بل هو من باب الصفة لأنه في معنى الذكور البالغين. وفي هذا الحديث: أن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطان. انظر/ فتح الباري (٣/ ٩١ - ٩٢).

(٢) كأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.

وعن مالك وغيره في قوله [التصفيق للنساء] أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة.

وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر [فليسبح الرجال وليصق النساء] فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً. انظر/ فتح الباري (٣/ ٩٣).

(٣) استنبط ابن عبد البر من هذا الحديث جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/ ٢٠٠).

(٤) يبطن كفه على الأخرى. انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦١٧).

(٥) قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله [من نابه في صلاته شيء فليسبح، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً].

انظر/ المدونة (١/ ٩٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٨٢).

مسألة: إذا تكلم<sup>(١)</sup> في الصلاة عامداً بطلت<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: إذا كان لمصلحة الصلاة لم تبطل<sup>(٣)</sup>، ووافقه الخرقي من كلام الإمام دون المأموم<sup>(٤)</sup>. لنا ما:

(١) الكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول الحنابلة وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودم وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا فسدت صلاته لأنها حرفان لام وألف. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٠٥).

(٢) ومحل البطلان أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بالتحريم لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام وهذا إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمداً وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة.

انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص/٣٧)، اختلاف العلماء لابن المنذر (١/١١٦/خ) - دار الكتب المصرية، الإقناع لابن المنذر (١٠١د/أ/خ - فاس المغرب) المغني لموفق الدين المقدسي (١/٦٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٦٧٥).

(٣) قال ابن عبد البر: إن تكلم عامداً فإن كان في إصلاح الصلاة وشأنها لم يفسدها عند بعض أصحاب مالك..

وقد قيل: إنه يفسدها قليل الكلام عمداً وكثيره وإن في شأن الصلاة وغير شأنها. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٣)،

واعلم أن محل البطلان عند المالكية ما لم يكثر وإلا يبطل.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٤) محل هذه الرواية فيمن سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: اختيار الخرقي.

والثانية: تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه، وهو مذهب أهل الرأي.

والثالثة: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ - وأصحابه في حديث ذي اليمين لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك كما تقدم في كتابنا.

قال الشيخ موفق الدين: واختص هذا الكلام في شأن الصلاة لأن النبي ﷺ - وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت بإباحة الكلام بورود النص لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه.

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فإن صلاته تفسد إماماً كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، قال: وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمل كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الأوزاعي فإنه قال لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيع له الكلام.

٥٦٩ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ - إذ كنا بمكة قبل أن يأتي أرض الحبشة - يعني وهو في الصلاة - فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال «إن الله - عز وجل - يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة».

مسألة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل، وكذلك إذا تكلم مكرهاً أو جاهلاً بتحريم الكلام<sup>(١)</sup> وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: تبطل<sup>(٤)</sup>، وعن أحمد مثله<sup>(٥)</sup>.  
لنا ما:

= قال الشيخ موفق الدين: ولم أعلم عن النبي ﷺ - ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام صلاته ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالماً بها على هذه الحالة ممتنع لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها. وهي أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٠٤ - ٧٠٥)، الهداية للمرغيناني (١/٦٦).

(١) الكلام ناسياً نوعان:

أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة وفيه روايتان.

الثاني: أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة.

والكلام هنا في النوع الأول. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٠١)، الشرح الكبير (١/٦٧٦).

(٢) قال ابن القاسم: وقال مالك من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام.

انظر/ المدونة (١/١٢٧).

(٣) ومحل عدم البطلان إن كان ذلك يسيراً، وهو بلا خلاف.

وإن كان كثيراً فوجهان مشهوران:

الصحيح منهما باتفاق الأصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر نصه في غير البويطي.

والثاني: لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي.

والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الجمهور.

وحكى فيه القاضي أبو الطيب قولاً آخر عن نصه في الإملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر

ركعة. ووجهان عن ابن أبي هريرة أنه قدر الصلاة. انظر/ الأم للشافعي (١/١٠٨)، شرح

المهذب (٤/٨٠).

(٤) انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسر (١/١٠١)، الهداية للمرغيناني (١/٦٦).

(٥) وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان.



٥٧٠ - أخبرنا به عبد الأول، أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثني إسحاق، قال: حدثنا ابن شميل، قال: أنبأنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ - إحدى صلاتي العشي<sup>(١)</sup> فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد<sup>(٢)</sup> فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٣)</sup> وشبك بين أصابعه<sup>(٤)</sup> ووضع خده الأيمن

= انظر/ المغني لموفق الدين (٧٠١/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٦٧٧/١).

(١) كذا للأكثر، وللمستملى والحموي العشاء بالمد قال الحافظ: وهو وهم فقد صحح أنها الظهر والعصر، وابتداء العشي من أول الزوال. انظر/ فتح الباري (٦٧٥/١).

(٢) وعند البخاري برقم (١٢٢٩) - في مقدم المسجد، قال الحافظ: أي في جهة القبلة. انظر/ فتح الباري (١٢٠/٣).

(٣) عند الكشميهني: [خده الأيمن] بدل يده اليمنى، قال الحافظ: وهو أشبه لثلا يلزم التكرار.

انظر/ فتح الباري (٦٧٥/١).

(٤) وعند البخاري برقم (٤٧٨، ٤٧٩): «شبك النبي ﷺ - أصابعه» وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً،

وحدث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجزء.

قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة.

قال الحافظ: وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ - «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشكن يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يشكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو للتشبيك وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن. قال الحافظ: قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي هريرة.

وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة. فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:

فقيل: لكونه من الشيطان كما في رواية ابن أبي شيبة.

وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث.

وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو =

على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان<sup>(١)</sup> من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَت الصلاة<sup>(٢)</sup>، وفي القوم أبو بكر وعمر وهابا أن يكلماه<sup>(٣)</sup>، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له «ذو اليدين»<sup>(٤)</sup>، فقال: يا رسول الله نسيت أم قصرت الصلاة، فقال: «لم أنس ولم

= في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه وهو قوله ﷺ - للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». انظر/ فتح الباري (١/ ٦٧٤ - ٦٧٥).

(١) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أن الأصلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. انظر/ فتح الباري (٣/ ١٢٠).

(٢) فيه دليل على ورعهم إذ لم يجزوا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ - أن يسألوه، وإنما استفهموا لأن الزمان زمان نسخ.

وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها، ويفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة.

قال الشيخ النووي: هذا أكثرهم وأرجح. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح والذي في شرح صحيح مسلم للشيخ النووي: أنه قال: أن الأشهر والأصح قُصِرَت بضم القاف وكسر الصاد.

انظر/ شرح صحيح مسلم للشيخ النووي (٥/ ٦٨)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/ ١٢٠ - ١٢١).

(٣) والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. انظر/ فتح الباري (٣/ ١٢٠).

(٤) هو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبدل قاله القرطبي. وجزم

ابن قتيبة بأن كان يعمل بيديه جميعاً، وحكي عن بعض شراح التنبية أنه قال: كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، قال الحافظ: والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذو الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه، «فقام إليه رجل يقال هل الخرباق وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران. قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع في اثنتين وأنه ﷺ - قام إلى خشبة المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حكي العلاني أن بعض شيوخه حملة على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ - الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم.

أقصر»<sup>(١)</sup> إفعال كما يقول ذو اليمين، فقالوا: نعم<sup>(٢)</sup>، فتقدم فصلي ما تركه ثم سلم ثم كبر وما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما أنه قال في آخر الحديث:

نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. انظر/ فتح الباري(٣/١٢١).

(١) معنى قوله: [لم أنس]: أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقليل: قوله [لم أنس] نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو. وهذا قول من فرق بينهما. ويرد بقوله [بلى قد نسيت] وأقره على ذلك.

وقيل: قوله [لم أنس]: على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول. وتعقب بحديث ابن مسعود: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله [إنما أنا بشر] ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: [كما تنسون]. وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال: معنى قوله [لم أنس] إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: إني لا أنسى ولكني أنسى، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: [بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا].

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث: [إني لا أنسى] لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جداً.

وقيل: إن قوله [لم أنس] راجع إلى السلام أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنني صليت أربعاً وهذا جيد، وكان ذا اليمين فهم العموم فقال: «بلى نسيت» وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استبaths الحاضرين قال الحافظ: وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليمين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به. انظر/ فتح الباري(٣/١٢٢).

(٢) فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ - في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه ﷺ - لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ - على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ - واختاره إمام الحرمين، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ - في الأفعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالتة عليه ﷺ - في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

والصحيح الأول فإن السهو لا يتناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام.

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ - في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه:

وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر - فربما سألوه - ثم سلم <sup>(١)</sup> - فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. أخرجاه في الصحيحين.

٥٧١ - أخبرنا ابن عبد الواحد أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: أنبأنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ - سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل فقام إليه رجل يقال له «الخرباق» وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فخرج إليه، فذكر له صنعه، فجاء فقال: «أصدق هذا» فقالوا: نعم فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. انفرد بإخراجه مسلم.

ووجه دليلنا أن النبي ﷺ - تكلم معتقداً أن صلاته قد تمت، وأنه ليس في الصلاة، وكذلك ذو اليمين تكلم معتقداً أنها قد تمت لإمكان النسخ.

اعترض الخصم على حديث أبي هريرة بشيئين:

أحدهما: الطعن فيه وذلك من وجهين: أحدهما: أن راويه أبو هريرة وإنما أسلم في

= فجوزه الجمهور. وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمله. وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ في الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضي - رحمه الله -: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً ولا في صحة ولا في مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ - وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني، وغير ذلك.

وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٦١/٥ - ٦٢).

(١) أي ربما سألو ابن سيرين هل في الحديث [ثم سلم فيقول نبئت . . الخ]، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الوسطة بينه وبين عمران فقال: «قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الحافظ: ووقع لنا علياً في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أجهل ثلاثة. وروايته عن خالد من رواية الأكارب عن الأصاغر. انظر/ فتح الباري (٣/٦٧٥).

سنة سبع، وذو اليمين قتل يوم بدر، وكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها. والثاني: أن ألفاظه تختلف، وذلك يدل على وهاء، فتارة يروي فسلم من ركعتين وتارة من ثلاث.

والثاني: أن هذا كان حين كان الكلام مباحاً في الصلاة، ولهذا تكلم أبو بكر وعمر والناس عامدين.

قلنا: أما الطعن فلا وجه له لاتفاق الأئمة على صحته واسم ذي اليمين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران، وعاش بعد رسول الله ﷺ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، واسمه عمير وإنما وقع اعتراضهم على رواية الترمذي لهذا الحديث فإنه قال في رواية: فقال ذو الشمالين، فقال أبو داود السجستاني: وهم الزهري في هذا الحديث فرواه عن ذي الشمالين ظناً منه أن ذا الشمالين وذا اليمين واحد. وأما اختلاف ألفاظه فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف، وإنما يروي الثلاث عمران وهو من أفراد مسلم، وحديث أبي هريرة أصح.

والثاني: أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث ويوب الكلام ناسياً.

والثالث: أنه يحتمل أن يكون من الرواة.

وأما تحريم الكلام فقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: إنما كان بمكة، فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا، فقال زيد بن أرقم - وهو من أهل المدينة - يحكي الحال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

وقال أبو سليمان الخطابي: نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة بسيرة، وعلى القولين قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين. وأما كلام أبي بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابي فيه وجهين:

أحدهما: أن في رواية حماد بن زيد، عن أيوب أنهم أومؤوا إلى نعم، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم يجوز كما يقول الرجل: قلت بيدي وبرأسي وكقول الشاعر

فقال له العينان سمعاً وطاعة<sup>(١)</sup>

والثاني: أن يكونوا قالوا بالسنتهم، ولا يضر ذلك لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ - لقوله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾.

ومن أفراد البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد

فدعاني رسول الله ﷺ - فلم أجهه، ثم أتيت فقلت، يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾. وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم تبطل.

احتجوا بحديثين: الحديث الأول:

٥٧٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ - إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما نهني ولا شتمني ولا ضربني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». انفرد بإخراجه مسلم.

وجوابه: أنه حجة عليهم من جهة أنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة، ولا فرق بالإيماء وبين من تكلم جاهلاً لحظر الكلام ومن تكلم ناسياً، وإنما قال له لا يصلح لأنه محظور في الصلاة.

الحديث الثاني:

٥٧٣ - حديث جابر عن النبي ﷺ - أنه قال: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وقد ذكرناه بإسناده والكلام عليه في مسألة القهقهة.

مسألة: إذا سبقه الحدث في الصلاة توضأ وابتدأ، وعنه أنه يبني كقول أبي حنيفة وعنه إن كان من السبيلين ابتدء وعنه من غيرهما يبني، وعن الشافعي كالروايتين الأولتين<sup>(١)</sup>.

٥٧٤ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمرو الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته».

احتجوا بحديث أبي سعيد وعائشة: «إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته» وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء وتكلمنا عليهما.

مسألة: إذا سبق الإمام الحدث جازله الاستخلاف على الرواية التي تقول إن صلاة المأموم تبطل بحدته<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي في القديم: لا يجوز الاستخلاف<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد نحوه<sup>(٣)</sup>. لنا أن رسول الله ﷺ، خرج وأبو بكر يصلي فصلى بالناس تمام صلاة أبي بكر.

٥٧٥ - أخبرنا أبو القاسم بن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن علي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ - من مرجعه، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ - يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ - والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. أخرجه في الصحيحين.

مسألة: إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركعة بطلت صلاته<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: لا تبطل<sup>(٥)</sup>. لنا ما:

(١) أقول هكذا ثبت في الأصل، والصواب: على الرواية التي تقول إن صلاة المأموم لا تبطل بحدث الإمام فإن معنى الاستخلاف إتمام صلاة الإمام الصحيحة ولا يتأتى هذا مع بطلان صلاة المأموم، فإنه يستأنفها، والصحيح كما قاله الشيخ موفق الدين عدم بطلان صلاة المأموم. وما يؤكد هذا ما نقله الشيخ موفق الدين في المغني أن عن أحمد رواية أن صلاة المأمومين تبطل لأنه قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه.

وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث. والصحيح جواز الاستخلاف، وهو مبني كما قدمت على عدم بطلان صلاة المأموم. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٤٢ - ٧٤٣).

(٢) وفي الجديد: يجوز. انظر/ شرح المذهب (٤/٢٤٢).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٤٣).

(٤) مع الإثم، وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

وقال ابن حامد: في ذلك، وجهان، وقال: عندي أنه يصح لأنه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح، وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع ليأتي به بعده ليكون مؤتماً بإمامه فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند الأصحاب لأنه ترك الواجب عمداً.

وقال القاضي: لا تبطل لأنه سبق يسير. انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢/١٤).

(٥) مع ثبوت الحرمة، وينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لأنه مخالفة بسيرة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

٥٧٦ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يقطع الصلاة<sup>(١)</sup> الكلب الأسود البهيم<sup>(٢)</sup>، والمرأة، والحمار. روايتان<sup>(٣)</sup>، وحكى الترمذي قال: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي

= وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجهاً أنه إن تعدت بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف قاله الشيخ النووي.

وحيث قلنا لا تبطل فهل يعود..؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي.

والثاني: يلزمه العود إلى القيام وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيرازي ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم، وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الأم أنه قال: عليه أن يعود فإن لم يفعل أجزأه، قال أبو حامد: وسواء تعدت السبق أم سها.

والثالث: وبه قطع إمام الحرمين والبغوي يحرم العود فإن عاد عمداً بطلت صلاته.

انظر/ شرح المذهب (٢٣٧/٤).

(١) ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع. قال الشيخ موفق الدين: والصحيح التسوية وقد قال أحمد يحتاجون في حديث عائشة فإنه في التطوع ولا أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن المتطوع يصلي على الدابة.

انظر/ المغني لموفق الدين (٨٣/٢).

(٢) قال ثعلب: البهيم كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم فمبى كان فيه لون آخر فليس بهيم، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روي في حديث: «عليكم بالأسود البهيم ذي الغرتين فإنه شيطان». انظر/ المغني لموفق الدين (٨٢/٢ - ٨٣).

قال الشيخ الفيروز أبادي: والبهيم الأسود. انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٨٢/٤) - (مادة/ بهيم).

وقطع الصلاة بالكلب الأسود البهيم هو المشهور عن أحمد نقله جماعة عنه. قال الأثرم سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة..؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم. وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالوا: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة. انظر/ المغني لموفق الدين (٨٠/٢).

(٣) والصحيح أنهما لا يقطعان الصلاة. انظر/ المغني لموفق الدين (٨٢، ٨٠/٢).



نفسى من الحمار والمرأة شيء. وقال أكثر الفقهاء: لا يقطع شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حميد بن هلال، أنه سمع عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرّجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ - كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان».

٥٧٧ - قال أحمد: وحدثنا معاذ بن همام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن همام، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ - قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». انفرد بإخراج الحديثين مسلم.

٥٧٨ - قال أحمد: وحدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ - قال «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب والحمار».

فإن قال قائل: الحديث في حق المرأة والحمار والكلب، فما وجه ما حكيتم عن أحمد أنه قال: الذي لا أشك فيه الكلب الأسود في قلبي من المرأة والحمار شيء؟

قلنا: لأنه قد صح في الحديث عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ - يصلي وأنا

(١) انظر/ شرح المهذب (٣/٢٥٠) - المغني لموفق الدين (٢/٨١) الهداية للمرغيناني (١/٦٧) - غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/١٠٥).

قال الشيخ النووي: اختلف العلماء في هذا:

فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث.

وأما المرأة ففيها حديث عائشة أن النبي ﷺ - كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي - رضي الله عنهم - وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: [لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما استطعتم].

قال الشيخ النووي: وهذا غير مرض لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع بل يتأول على أن حديث [لا يقطع صلاة المرء شيء] ضعيف. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٢٧).

معتضة بين يديه كإعراض الجنابة». وصح عن ابن عباس أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ - وهو يصلي، فبركت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه. فهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مروياً في الحمار والمرأة ولم يجد شيئاً في الكلب الأسود.

احتجوا بخمسة أحاديث:

#### الحديث الأول:

٥٧٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا يحيى بن المتوكل، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ - وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المؤمن شيء وادراً ما استطعت».

#### الحديث الثاني:

٥٨٠ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «لا يقطع صلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادراً ما بين يديك ما استطعت».

#### الحديث الثالث:

٥٨١ - وحدثنا الدارقطني، وحدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

#### الحديث الرابع:

٥٨٢ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أيوب بن سليم، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ - قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

#### الحديث الخامس:

٥٨٣ - وبه قال الدارقطني، وحدثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، قال: حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن

عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس، عن النبي ﷺ - «لا يقطع الصلاة شيء».

والجواب: أن هذه الأحاديث كلها ضعاف.

أما الأول: ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: أحمد بن حنبل والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: ليس بشيء.

وأما الثاني: ففيه ابن فروة، قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: كذاب. وقال الفلاس والدارقطني: متروك الحديث.

وأما الثالث: ففيه مجالد، وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما الرابع: ففيه عفير، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء.

وأما الخامس: ففيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه. بلغ الغرض.

### مسائل سجود التلاوة

مسألة: سجود التلاوة سنة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: واجب<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسط، عن عطاء، عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ - النجم فلم يسجد» أخرجاه في الصحيحين. وقد تأوله بعضهم فقال: إنما لم يسجد النبي ﷺ - لأن زيداً لم يسجد، فيقال له: لو كانت السجدة واجبة لأمره بها.

(١) أي مؤكدة روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعي.

انظر/الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٧٧٨/١)، شرح المذهب (٤/٥٨، ٦١)، المدونة (١/١٠٦).

(٢) وسبب وجوب السجدة أحد شيئين:

التلاوة أو السماع، كل واحد منهما على حاله موجب. انظر/بدائع الصنائع (١/١٨٠)، شرح المذهب (٤/٦١).

مسألة: في الحج سجدتان<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس فيها إلا الأولى<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال، قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٣)</sup>. فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف؟ قلنا: قال ابن وهب: هو صادق.

مسألة: سجدة ص سجدة شكر<sup>(٤)</sup>. وعنه أنها من سجود التلاوة<sup>(٥)</sup>، وهو قول أبي حنيفة ومالك<sup>(٦)</sup>.

٥٨٦ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ - يسجد في (ص) قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥٨٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ - يوماً فقرأ (ص)، فلما مر

(١) وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٤٩) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/٧٨٧). شرح المذهب (٤/٦٢).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/١٩٣) - الهداية للمرغيناني (١/٨٤). المدونة (١/١٠٥)، شرح المذهب (٤/٦٢).

(٣) ضعيف: فيه ابن لهيعة، مدلس، ولم يرو عنه أحد من أصحابه القدماء، نعم هو صحيح الحديث إذا روى عنه أصحابه القدماء، وهذا منتفٍ هنا، فلا يصح إذا اعترض المؤلف، والله أعلم.

(٤) وهو قول علقمة والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٧٨٦)، شرح المذهب (٤/٦٢).

(٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٧٨٦).

(٦) انظر/ بدائع الصنائع (١/١٩٣)، الهداية للمرغيناني (١/٨٤)، المدونة (١/١٠٥)، شرح المذهب (٤/٦٢).

بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشرنا للسجود، فلما رأنا قال: «إنما هي مؤنة نبي، ولكن أراكم قد استعدتكم للسجود» فنزل فسجد وسجدنا. احتجوا بما:

أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ - سجد في (ص)».

٥٨٨ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب، حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: حدثنا عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «سجد بها نبي الله داود وسجدناها شكراً» يعني صاد.

والجواب: أما الحديث الأول فقد ذكرنا أنه سجد وبين في حديث أنها ليست من سجود التلاوة.

وأما الحديث الثاني، ففيه ابن بزيع، قال ابن عدي: ليس ممن يحتج به.

مسألة: في المفصل ثلاث سجودات<sup>(١)</sup>. وقال مالك في رواية: لا سجود في المفصل<sup>(٢)</sup>.

٥٨٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الأنصاري، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر المخرمي، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ - سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾ انفرد بإخراجه مسلم من هذه الطريق وقد أخرجاه من طريق آخر ليس فيها ﴿اقرأ﴾.

٥٩٠ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالوا: أنبأنا ابن الجراح،

(١) ممن روي عنه ذلك أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق.  
انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٧٨٤)، شرح المذهب (٤/٦٢)، بدائع الصنائع (١/١٩٣)، الهداية للمرعيني (١/٨٤).

(٢) قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. انظر/ الشرح الكبير (١/٦٤٨)، الشرح الكبير لابن عبد البر (١/٢٦١).

أبنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة، قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾.

قال الترمذي: وحدثنا هارون بن عبد الله البزار، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «سجد رسول الله ﷺ - فيها- يعني النجم - والمسلمون والمشركون». قال الترمذي: الحديثان صحيحان وقد انفرد بهذا الحديث البخاري.

٥٩١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منبه، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ - أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين». وهذا الحديث لا يعتمد عليه. قال ابن عدي: ابن رشدين كذبه، وأنكرت عليه أشياء، وقال يحيى: ابن أبي مريم ليس بشيء.

احتجوا بما:

٥٩٢ - أخبرنا به محمد بن ناصر، أبنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أبنا أبو بكر بن الأخضر، حدثنا عمر بن شاهين، حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». والجواب: وأبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

مسألة: سجود الشكر عند النعم، واندفاع النقم سنة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك ليس بسنة، ويكره<sup>(٢)</sup>. لنا أربعة أحاديث:

(١) وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. انظر/المغني لموفق الدين(١/٦٥٤)، شرح المهذب(٤/٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/٧٩٢-٧٩٣).

قال الشيخ النووي اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما: ...

أصحهما: تحرم وتبطل صلاته. انظر/ شرح المهذب(٤/٦٨).

(٢) انظر/المغني لموفق الدين(١/٦٥٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/٧٩٣).

## الحديث الأول:

٥٩٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا سليمان ابن بلال، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «خرج رسول الله ﷺ - فتوجه نحو صفته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أن الله - عز وجل - قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله سجدت سجدة حسبت أن يكون الله - عز وجل - قد قبض نفسك فيها. فقال: «إن جبريل أتاني فبشطني، فقال: إن الله - عز وجل - يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله - عز وجل - شكراً».

## الحديث الثاني:

٥٩٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر اليوسفي، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: «كان النبي ﷺ - إذا أتاه الشيء يسره خر ساجداً شكراً لله عز وجل».

## الحديث الثالث:

٥٩٥ - وبه قال الدارقطني: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا عبد الرحمن بن واقد، حدثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ - رأى رجلاً من النغاشين فخر ساجداً. قال المؤلف: النغاشي: الرجل القصير<sup>(١)</sup>.

## الحديث الرابع:

٥٩٦ - أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة، حدثنا يحيى بن عثمان المصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبدة السهمي، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ - سرّ لحاجة فخر ساجداً».

(١) في اللسان لابن منظور (٤٤٨٨/٦ - نغش) ط - دار المعارف:

«النغاش. والنغاشي: القصير أقصر ما يكون، الضعيف الحركة الناقص الخلق».

مسألة: إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك، وإذا امر بآية عذاب استعاذ منه.

وعنه أنه يجوز في النفل ويكره في الفرض<sup>(١)</sup>. وبه قال: أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وكان شيخنا الدينوري يقول: المراد بمذ هبنا أنه يعيد الآية.

وَنَعَمْ ما قال، لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة. دليلنا ما:

٥٩٧ - أخبرنا به أبو القاسم الكاتب، أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة، عن حذيفة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ - فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها - قال: ولا آية عذاب إلا تعوذ منها».

مسألة: إذا شك<sup>(٣)</sup> في عدد الركعات بني على اليقين وهو الأقل<sup>(٤)</sup>.

وعنه أنه يتحرى وإن لم يكن له رأي بني على اليقين<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول مرة بطلت صلاته<sup>(٦)</sup>، وإن تكرر منه تحرى فإن

(١) ولم يذكر الشيخ موفق الدين في المغني في هذه المسألة روايتين بل قطع بعدم استحبابه في الفريضة قال: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ - مع كثرة من وصف قراءته فيها. انظر/المغني لموفق الدين(٥٨٧/١).

(٢) انظر/غرر الأحكام لمتلاخسر و(٨٣/١ - ٨٤)، الهداية للمرعيناني(٥٩١/١).

(٣) أي المنفرد، أما الإمام إذا شك فلم يدر كم صلى يتحرى ويبنى على أكثر وهمه. وروي عن أحمد في الإمام رواية أخرى أنه يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء.

انظر/المغني لموفق الدين(٦٦٦/١ - ٦٦٧)، الشرح الكبير لأبي عمر(٦٩١/١).

(٤) اختارها أبو بكر، ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق. انظر/شرح المذهب(١٠٦/٤ - ١٠٧، ١١١)، الشرح الكبير لأبي عمر(٦٩١/١)، المغني لموفق الدين(٦٦٧/١).

(٥) نقلها عنه الأثرم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول النخعي.

انظر/المغني لموفق الدين(٦٦٨/١)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(٦٩١/١ - ٦٩٢).

(٦) أي تبطل صلاته إن لم يصبر السهو له عادة لا بمعنى أنه لم يسه في عمره قط.

واستدل لذلك بما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» فقد أمر بالاستقبال وكذا روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أنهم قالوا هكذا، وروي عنهم بألفاظ مختلفة ولأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها، وربما يؤدي إلى إفساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً وظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد، وبه أن =



لم يكن له ظن بنى علي اليقين<sup>(١)</sup>.

لنا على أنه يبني علي اليقين حديثان:

#### الحديث الأول:

٥٩٨ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: الترمذي، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انتهى أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاث، فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث أو ليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال: الترمذي: هذا حديث صحيح.

#### الحديث الثاني:

٥٩٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترأ شفعا، وإن كانت شفعا كان

= الاستقبال ليس إبطالاً للصلاة لأن الإفساد ليؤدي أكمل لا يعد إفساداً والإكمال لا يحصل إلا بالاستقبال.

انظر/ بدائع الصنائع(١/١٦٥)، الهداية للمرغيناني(١/٨٢)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/١٥٤).  
(١) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، واليقين هو الأقل وله رواية أخرى أنه يبني على ما وقع عليه التحري.

انظر/ بدائع الصنائع(١/١٦٥)، الهداية للمرغيناني(١/٨٢)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/١٥٤).

تنبيه: قال الشيخ أبو حامد الشافعي: قال الشافعي في القديم:

ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة. انظر/ شرح المذهب(٤/١١١).

فائدة: قال الشيخ البكري الشافعي في الاعتناء:

من شك في عدد فرض بنى على أقله لا أكثره إلا في مسألة وهي: ما إذا شك في عدد فواته هل يعمل بالأكثر أو الأقل...؟ وجهان: أصحهما في الروضة الأخذ بالأكثر.

انظر/ الاعتناء للبكري(١/٢٠٩) (ط/ دار الكتب العلمية).

ترغيماً للشيطان<sup>(١)</sup> انفرد بإخراجه مسلم . ولنا على أن يتحرى ما :

٦٠٠ - أخبرنا به عبد الواحد، أنبأنا، الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ - قال، «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فإذا سلم فليسجد سجدتين» أخرجاه في الصحيحين . ولنا على أن صلاته لا تبطل ما قد تقدم من الأحاديث .

مسألة: سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: إذا سلم من نقصان<sup>(٢)</sup> .  
والثاني: إذا شك الإمام<sup>(٣)</sup> . وقلنا: يتحرى على رواية<sup>(٤)</sup>، وإنه يسجد بعد السلام استحساناً<sup>(٥)</sup> لمكان الحديث .

وعنه أن الكل قبل السلام<sup>(٦)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٧)</sup>،

(١) أي إغاظة له وإذلاً مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان ليس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس في امتناعه من السجود . والله أعلم .  
انظر/ شرح صحيح مسلم للشيخ النووي (٥/ ٦٠ - ٦١) .

(٢) أي ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قصداً لها فكان عليه الإتيان به مع القصد .

قال الشيخ موفق الدين: ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافاً .

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٩٧) .

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٦٩٧) .

(٤) أما على رواية البناء على اليقين فيسجد قبل السلام .

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٧) .

(٥) قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام . واختلف فيمن

سها فصلت خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل

السلام رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو حنيفة وابن المنذر .

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٩٨) .

(٦) حكى هذه الرواية أبو الخطاب .

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦٩٨) .

(٧) وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي .

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦٩٨) .

وعنه إن كان من نقصان كان قبل السلام، وإن كان من زيادة كان بعد السلام<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال: أبو حنيفة وداود: كله بعد السلام<sup>(٣)</sup>. فإذا دللنا على أبي حنيفة قلنا سبعة أحاديث.

= وعند الشافعية في محل سجود السهو طريقتان حكاهما إمام الحرمين وآخرون: أحدهما: في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه قبل السلام فإن أخره لم يعتد به. والثاني: إن كان السهو زيادة فمحلّه بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده. والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره. وهما سواء.

والطريق الثاني: يجزئ التقديم والتأخير. وإنما الأقوال في بيان الأفضل: ففي قول التقديم أفضل وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قول إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم. قال إمام الحرمين: ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير قال: والطريقة المشهورة الأولى، وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز.

وقال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء [يعني جميع العلماء. قاله النووي] أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى. انظر/ شرح المذهب (١٥٤/٤ - ١٥٥).

(١) حكاهما الشيخ أبو الخطاب. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٦٩٨).

(٢) هذه رواية سحنون. انظر/ المدونة (١/١٢٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩٢).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٦٩٨)، شرح المذهب (٤/١٥٥).

تنبيه: وعند الأحناف تفصيل في أنه يسجد بعد التسليمة الأولى أم التسليمتين؟ فاختار صاحب الهداية وشمس الأئمة والإمام أبو اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني أنه يسجد بعد التسليمتين. واختار صاحب الكافي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام خواهر زاده وصاحب الإيضاح أنه يسجد بعد التسليمة الأولى.

قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الأئمة أنه يسلم بتسليمتين وهو الأصح لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود وجمهور العلماء، والأخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريباً من رسول الله ﷺ - أولى.

والرواية الأخرى عن عائشة وسهل بن سعد - رضي الله عنهما - وعائشة كانت في صف النساء وسهل كان في صف الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية لأنه ﷺ - كان يسلم الثانية أخفض من الأولى.

قال الشيخ ملاحسرو: هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام الأعظم.

## الحديث الأول:

٦٠١ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا محمود بن القاسم، وأحمد بن عبد الصمد، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن عتيبة: «أن النبي ﷺ - قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف. والثالث: حديث أبي سعيد الخدري. والرابع، حديث ابن مسعود، وقد تقدموا بأسانيدهم.

## الحديث الخامس:

٦٠٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ - صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

## الحديث السادس:

٦٠٣ - وبالإسناد حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

## الحديث السابع:

٦٠٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد. قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن

= وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما. قال: وما وجدته في كتاب الإمام نقله صاحب معراج الدراية بقليل وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للمنفرد لتسليمتان، وللإمام تسليمة لأنه إذا سلم تنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو(١/١٥٠)، الهداية للمرغيناني(١/٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني(١/١٧٢، ١٧٣).

شبيب، قال: حدثني ذؤيب بن عمامة، قال: حدثنا عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو: «أن النبي ﷺ - سجد سجدتي السهو قبل التسليم». ذؤيب وعبد المهيم ضعيفان. قال أصحباب أبي خنيفة: نعارض أحاديثكم بستة أحاديث.

الحديث الأول: حديث ذي اليمين وأن النبي ﷺ - سجد بعد السلام، وقد سبق في رواية أبي هريرة وعمران.

#### الحديث الثاني:

٦٠٥ - أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «أن النبي ﷺ - صلى الظهر خمساً، فقل له أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعدما سلم» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ متفق عليه: «سجد بعد السلام والكلام».

#### الحديث الثالث:

٦٠٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال: «سجد رسول الله ﷺ - سجدتي السهو بعد السلام»

#### الحديث الرابع:

٦٠٧ - وبالإسناد: قال أحمد: وحدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن مسافع، أن مصعب بن شيبة، أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ - قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

#### الحديث الخامس:

٦٠٨ - وبالإسناد: قال أحمد، حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفيير، عن ثوبان، عن النبي ﷺ - قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

#### الحديث السادس:

٦٠٩ - وبه قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن

الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأولتين، فسبحوا له، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

والجواب: أما حديث ذي اليمين فنحن نقول به استحساناً. وكذلك حديث ابن مسعود يحمله على الإمام إذا شك. وقلنا: يتحرى. بدليل أن النبي ﷺ - جرى له ذلك في حالة الإمامة وقال لهم ذلك، فكأنه علم الأئمة ما يصنعون إذا شكوا. وهذا الموضوعان اللذان استثناهما في رأس المسألة. وأما حديث أبي هريرة، ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف، قال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فيجب مجانبته روايته.

وأما حديث ابن جعفر: ففيه مصعب بن شببة، قال أحمد روى أحاديث مناكير. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

وأما حديث ثوبان ففيه إسماعيل بن عياش وقد سبق القدر فيه.

وأما حديث المغيرة ففيه ابن أبي ليلي وقد ضعفوه. قال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر، ولا حديث ثوبان، وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً وهو أثبت من ابن أبي ليلي. ثم يحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن تكون منسوخة بدليل قول الزهري «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ - السجود قبل السلام» والثاني على ما إذا كان السهو في أحد الموضوعين المستثنيين.

مسألة: إذا سبح بالإمام نفسان من المأمومين<sup>(١)</sup> لزمه الرجوع إلى قولهما بكل حال<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: لا يرجع ويبنى على يقين نفسه<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى

(١) أي يثق بقولهما. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٦٧).

(٢) أي سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٦٧).

(٣) الصحيح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية أنه إن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع في قلبه ما نبه عليه المأموم لم يجب عليه أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص وإن كان عددهم كثيراً. وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين.

وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين: أحدهما: لا يرجع إلى قولهم.

والثاني: يرجع.

وممن حكاهما المتولي والبعوي وصاحب البيان.

قال في البيان: قال أكثر الأصحاب لا يرجع إليهم.

قول واحد<sup>(١)</sup>. لنا حديث ذي اليمين وقد تقدم بإسناده وأن رسول الله ﷺ - لم يرجع إلى قوله وحده ورجع إلى قول أبي بكر وعمر.

مسألة: إذا قام إلى خامسة<sup>(٢)</sup> ناسياً ثم ذكر عاد: إلى ترتيب صلاته<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى، فإن كان قعد في الرابعة فقد تم ظهره والركعتان نافلة، وإن لم يكن قعد فالجميع نفل<sup>(٤)</sup>. لنا حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ - صلى خمساً فقبل له فسجد» وقد سبق بإسناده. والحجة فيه أنه لم يصف إلى الخامسة شيئاً ولا أعاده.

مسألة: إذا سهى عن واجب سجد للسهو<sup>(٥)</sup>. وقا أبو حنيفة والشافعي: لا يسجد إلا للتشهد الأول<sup>(٦)</sup> لنا حديث: «أن لكل سهو سجدتان» وقد سبق بإسناده.

= وقال أبو علي الطبري يرجع.

وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليمين المتقدم.

وأما المأموم فينظر فيه:

فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعتة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة. وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعتة لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة. انظر/ شرح المذهب (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(١) وهو كذلك عند الحنابلة إذا غلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسيحه.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٢).

(٢) يعني في صلاة رباعية أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح.

(٣) فيجلس فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم، وإن كان تشهد ولم

يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد ثم سجد للسهو ثم

سلم، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلاته صحيحة. وبهذا

قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٤)، الشرح الكبير لأبي عمرو (١/ ٦٦٦) شرح المذهب (٤/ ١٣٩)

للكاساني (١/ ١٧٨).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٨١).

غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٥٣) بدائع الصنائع للکاساني (١/ ١٧٨)

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٩).

(٦) أما عند أبي حنيفة فيسجد لترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين لأنها واجبات

فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي أمانة الوجوب، ولأنها تضاف إلى جميع

الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب.

انظر/ بدائع الصنائع للکاساني (١/ ١٦٦، ١٦٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٠)، غرر الأحكام

لمنلاخسرو (١/ ١٥١).

مسألة: إذا قرأ في الركعتين الأخيرين بالحمد وسورة، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو قرأ في موضع تشهد، أو تشهد في قيامه، سجد في جميع ذلك للسهو<sup>(١)</sup>.  
وعنه لا يسجد كقول أكثرهم<sup>(٢)</sup>. لنا حديث ثوبان المتقدم.

مسألة: إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: يسجد<sup>(٤)</sup>. لنا أن رسول الله ﷺ - جعل سجود السهو ترغيباً للشيطان على ما ذكرناه في حديث أبي سعيد، وقد تقدم بإسناده، وهذا يختص بالسهو لا بالعمد.

مسألة: سجود السهو واجب<sup>(٥)</sup> ووافقنا مالك إذا كان عن نقصان<sup>(٦)</sup>. وقال

= أما عند السادة الشافعية فأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وأبواب وسنن، والتشهد الأول من الأبواب والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول وقلنا إنهما سنة. وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة، وكل واحد من هذه الأبواب مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً. انظر/ شرح المذهب (٦٢٥/٤).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٨٣/١).

(٢) لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال. انظر/ المغني لموفق الدين (٦٨٢/١ - ٦٨٣).

(٣) وبهذا قال أبو حنيفة. انظر/ المغني لموفق الدين (٦٩٨/١). الشرح الكبير لأبي عمر (٦٦٤/١).

(٤) وللشافعية في هذه المسألة وجهان مشهوران:

أحدهما: لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولأن السجود شرع جبراً لخلل الصلاة ورفقاً بالمصلي إذا تركه سهواً لعذره وهذا غير موجود في العامد. وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي وأبي حنيفة.

والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى.

انظر/ شرح المذهب (١٢٥/٤).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر، المغني لموفق الدين (٦٨٩/١). بدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٦) قال ابن القاسم: وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجد بهما نسي ذلك

فليسجد بهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجد بهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجد بهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه. قال: قلت: فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام وانتقض وضوءه. قال: أما التشهد والتشهدان أو التكبيرة والائتقان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً.



الشافعي هو مسنون<sup>(١)</sup>. لنا أن رسول الله ﷺ - أمر به بقوله: «من شك في صلاته فليسجد». وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود.

مسألة: إذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتناول الزمان، أو يخرج من المسجد وإن تكلم<sup>(٢)</sup>.

وعنه يسجد وإن خرج وتباعد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد بعد الكلام والخروج<sup>(٤)</sup> وقال الشافعي: إن ذكر قريباً سجد<sup>(٥)</sup>، وإن تباعد فعلى قولين<sup>(٦)</sup>. لنا حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ - سجد بعد السلام والكلام» وقد سبق.

---

قال: قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام. قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه لأن السجود إنما كان عليه قبل السلام. انظر/ المدونة (١/١٢٩ - ١٣٠).

(١) قال الشيخ النووي: السجود سنة عندنا ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض أصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهبه أنه واجب في سهو النقصان وأوجه أحمد في الزيادة والنقصان. قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة إلا مالكا فأوجه واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة. وقال مالك: إن كان السهو لنقص ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة وتقدم في الهامش. انظر/ شرح المذهب (٤/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور.

وكان الحسن وابن سيرين يقولان إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٦٨٦)، المدونة (١/١٣١).

(٣) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٦٩٩).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/١٦٩).

(٥) والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد حكاه الرافعي وغيره. والمذهب الأول وإن أراد أن يسجد فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يسجد. والثاني: لا يسجد لفوات محله. قال النووي: وهذا غلط لمخالفته السنة. انظر/ شرح المذهب (٤/١٥٦ - ١٥٧).

(٦) الجديد: الأظهر لا يسجد لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تناول الفصل كما لو نسي سجدة من والقديم: يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتناول كجبران الحج.

وكيف يسجد بعد السلام؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس بن القاص يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا.

## مسائل أوقات النهي

مسألة: يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يجوز عند طلوع الشمس، وزوالها وغروبها<sup>(٢)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث.

### الحديث الأول:

٦١٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» أخرجاه في الصحيحين.

### الحديث الثاني:

٦١١ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن أنبأنا عبد الغافر، أنبأنا أبو أحمد بن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» انفرد بإخراجه مسلم.

### الحديث الثالث:

٦١٢ - وأخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، احتجوا بخمسة أحاديث.

### الحديث الأول:

٦١٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال:

= وقال أبو إسحاق لا يتشهد قال الشيخ الشيرازي: وهو الأصح لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره. انظر/ شرح المهدب(٤/١٥٣ - ١٥٤).

(١) روي ذلك عن علي - عليه السلام - وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.  
انظر/ المغني لموفق الدين(١/٧٤٧ - ٧٤٨).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني(١/٤٣)، غرر الأحكام لمنلاخسر(١/٥٣ - ٥٤).

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا بهز، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله ﷺ - كان يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». أخرجه في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

٦١٤ - قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: رسول الله ﷺ: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبين، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب». أخرجه في الصحيحين.

#### الحديث الثالث:

٦١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد، قال: حدثنا ابن عمرو، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنبأنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصف الشمس للغروب حتى تغرب». انفرد بإخراجه مسلم.

#### الحديث الرابع:

٦١٦ - أخرجه في أفراده أيضاً من حديث عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ - قال له: «صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

#### الحديث الخامس:

٦١٧ - أخرجه في أفراده من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» وهذا كله محمول على الناقله بأدلتنا.

مسألة: لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب<sup>(١)</sup>.  
وعنه الجواز فيما لها سبب<sup>(٢)</sup> كقول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

لنا الأحاديث المتقدمة.

٦١٨ - وأخبرنا الكروخي، قال أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ - «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

فإن قالوا: قد قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم؟ قلنا: عمرو نفسه أخرج عنه البخاري في صحيحه. احتجوا بما:

٦١٩ - أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس -

(١) كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، وهذا هو المشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها ذكره الخرقفي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٥٨).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي وقال الأصح عدم الجواز. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٥٩).

(٣) فعند الشافعية له فعل المنذورة وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف، ولو توضحاً في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من الشافعية منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لأن سببهما متأخر وبه قطع البندنجي في كتاب الحج. والثاني: لا يكره حكاة البغوي وغيره لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم.

قال الشيخ النووي: وهذا الوجه قوي.

وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين:

أصحهما: لا يكره وحكاة الإمام والغزالي في البسيط عن الأكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدي لأن سببهما متقدم.

والثاني: تكره كصلاة الاستخارة وهكذا علوه.

قال الرافعي: وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة.

وأما تحية المسجد فقال الأصحاب: إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية وإن دخله لا حاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان:

أرجحهما الكراهة. والثاني: لا يكره واختاره الإمام والغزالي. انظر/ شرح المهذب (٤/١٧٠).

وهو ابن عمرو بن سهل - قال: خرج رسول الله ﷺ - فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف، فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس أصلتان معاً؟»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «فلا أذن».

والجواب: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وإسناده ليس بمتصل، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. قلت: قال أحمد بن حنبل: سعد بن سعيد ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

مسألة: يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا ركعتي الطواف. وقال الشافعي: لا تكره. أما عموم النهي في الأحاديث المتقدمة، ولهم ما:

٦٢٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر اليوسفي، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سعيد ابن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى غفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً. والجواب: أن هذا الحديث لا يصح. قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف الحديث.

مسألة: ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي. وقال أبو حنيفة، تكره.

٦٢١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أخبرنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا علي بن خشرم.

٦٢٢ - وأخبرنا سعد الخير، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن حمد، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أنبأنا محمد بن منصور، قالوا، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ - قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال. وقال الشافعي: لا يكره. لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة. وللشافعي حديث:

٦٢٣ - أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن

عيسى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ - أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، قلت: وليث ضعيف بمرة.

مسألة: تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وقال أكثرهم: لا تحرم إلا بعد صلاة الفجر. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

٦٢٤ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين».

#### الحديث الثاني:

٦٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن الحسن البزار، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين<sup>(١)</sup>». قالوا: أما الحديث الأول فقد قال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة. وأما الثاني فابن أنعم هو الإفريقي، قال الدارقطني: ليس بقوي. قلنا: أما قدامة فمعروف ذكره البخاري في تاريخه، وأخرج عنه مسلم في صحيحه. وأما الإفريقي فقد قال يحيى بن معين: لا يسقط حديثه.

مسألة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته. لنا ثلاثة أحاديث:

#### الحديث الأول:

٦٢٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق،

(١) انظر: «سنن الترمذي» وهامشها للشيخ أحمد شاكر (٢/٢٧٨ - ٢٨١/ط - الحلبي).

قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجاه في الصحيحين.

### الحديث الثاني:

٦٢٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» انفرد بإخراجه مسلم، ولين من حديثه ذكر الفجر.

### الحديث الثالث:

٦٢٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى». احتجوا بما:

٦٢٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا أحمد بن عتيق، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا همام. قال: سمعت قتادة يحدث عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: «من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل الصبح» وهذا لا حجة فيه لأن معناه فليتم صلاة الصبح. بيانه أنا قد روينا بهذا الإسناد إلى قتادة عن جلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته».

مسألة: إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه أنه يفعل المغرب إلا أنه يشفعها برابعة. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر وعشاء الآخرة. وقال الشافعي: يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها.

٦٣٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يعلى بن عطاء،

قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ - حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٦٣١ - وبه قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ - وهو في المسجد، فحضرت الصلاة، فصلى وقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله، إني صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة». وقد روى قوم حديث العامري فقالوا: وليجعل الذي صلى في بيته نافلة. والصحيح جعل هذه نافلة كذلك رواه المتقنون. احتجوا بما:

٦٣٢ - أخبرنا به عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن حسين بن ذكوان، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثنا سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت علي بن عمر ذات يوم وهو بالبلاط والناس يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعك أن تصلني مع الناس؟ فقال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «لا تصلى صلاة في يوم مرتين». وجواب هذا أنه لا يعتقد وجوب فريضتين إنما تقع الثانية نافلة.

## مسائل التطوع

مسألة: النوافل الراتبة تقضى. وقال مالك: لا تقضى. وعن الشافعي كالمذهبين وقال أبو حنيفة: لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

والحديث الثاني:

حديث قيس: وقد سبقا بإسنادهما من مسألة فعل النافلة في أوقات النهي.

الحديث الثالث:

٦٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا



عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد، قال: أنبأنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، فأمرهم النبي ﷺ - أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ونقبله منكم».

#### الحديث الرابع:

٦٣٤ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ - في سفر فقال: «من يكلؤنا الليلة؟» فقال بلال. أنا. فاستقبل مطلع الشمس فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر.

مسألة: إذا أدرك الإمام في فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر دخل معه من الفرض. وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الثانية صلى ركعتي لفجر.

٦٣٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». انفراد بإخراجه مسلم.

مسألة: والأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين. وقال أبو حنيفة: من كل أربع لنا أربعة أحاديث:

#### الحديث الأول:

٦٣٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشى الصبح صلى واحدة، توتر له ما صلى من الليل». أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

٦٣٧ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء،

عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

### الحديث الثالث:

٦٣٨ - وبه قال أحمد: وحدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد، يحدث عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العميا، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن ربيعة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «الصلاة مثني مثني، ويشهد في كل ركعتين».

### الحديث الرابع:

٦٣٩ - وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين». احتجوا بما:

٦٤٠ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله ﷺ - أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير» قلت: يا رسول الله، تقرأ فيهن كلهن؟ قال: «نعم». قلت ففيها سلام فاصل؟ قال: «لا».

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف، أما عبيدة فهو ابن معتب، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً جداً - وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: كان قد كذب نفسه قال ابن حبان: اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به. وأما قرعة: فهو ابن سويد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال الرازي: لا يحتج به. قال أحمد بن حازم، رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات أربعاً أربعاً لم يفصل بينهما بسلام. فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟ فقال حديث أبي أيوب، فجئت إلى أبي عبد الله، فقلت له: صليت مثني؟ فقال: حديث ابن عمر:

«صلاة الليل والنهار مثني مثني». فقلت له: حديث أبي أيوب، فقال: رواه قرعة وقرع، ومن قرعة ومن قرع ثم حملة على الجواز لا على الأفضل.

مسألة: الوتر سنة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: واجب<sup>(٢)</sup>. لنا أحاديث:

٦٤١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر». وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ - نحوه. وقال فيه: فقال أعرابي ما تقول؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك.

٦٤٢ - بالإسناد - قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «الوتر ليس يختم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ».

٦٤٣ - قال أحمد: وحدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن محيريز القرشي أخبره أن المخدجي - رجل من كنانة - أخبره، أن رجلاً من الأنصار بالشام يكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب. فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر أن أبا محمد يقول: الوتر واجب. فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». قال الخطابي: أراد بقوله كذب أخطأ في الفتوى لأن الكذب إنما يكون في الأخبار، ولم يخبر عن غيره، قال: وأبو محمد اسمه مسعود بن زيد بن سبيع، كذا قال ولا نعرفه في الصحابة.

٦٤٤ - قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ - أوتر على البعير» أخرجاه في الصحيحين.

٦٤٥ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت. فقال أليس لك في رسول الله

أسوة، رأيت رسول الله ﷺ - يوتر على راحلته. أخرجاه في الصحيحين. وقد استدلل أصحابنا بأجاديث أخر فيها ضعف.

٦٤٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن حفص، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع، الوتر، والفجر، وصلاة الضحى».

٦٤٧ - قال أحمد: وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى والوتر ولم تكتب».

٦٤٨ - أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد المقرئ، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعد، حدثنا محمد بن أحمد بن زياد، حدثنا وضاح بن يحيى، حدثنا مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ - «ثلاث عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى<sup>(١)</sup>».

٦٤٩ - قال ابن شاهين: وحدثنا محمد بن عيسى البروجردي، قال: حدثنا عمر بن مرداس، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالضحى والوتر، ولم سررض عليّ<sup>(٢)</sup>».

أما أبو جناب: فاسمه يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان: لا استحله الرواية عنه. وقال الفلاس: متروك الحديث.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٢٠١)، والمؤلف في «العلل» برقم (٧٧٠) عنه، وفيه وضاح بن يحيى، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٨٥/٣): «منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديث فلا خير».

ومندل: هو: ابن علي، ضعفه أحمد، ولينه أبو زرعة.  
وله طريق آخر، عند أحمد (٢٠٥٠ - ط - شاكر)، والحاكم (٣٠٠/١)، والدارقطني (٣١/٢)، وابن عدي (٢٦٧٠/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩)، من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

وفيه أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حية مدلس وضعيف.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ» (٢٠٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٧١)، والدارقطني (٢١/٢)، وابن عدي (١٤٥٢/٤)، وفيه عبد الله بن محرز، متروك الحديث.

وأما جابر الجعفي: فقد سبق جرحه في مواضع. وأما الواضح فقال ابن حبان: لا يحتج به. قال: وابن محمد كان يكذب. احتج الخصم بأحاديث:

٦٥٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

٦٥١ - قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

٦٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ - قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة».

٦٥٣ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حمزة بن العباس، حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ - فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر».

٦٥٤ - قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر». وقد رووا هذا الحديث عن النضر أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر».

٦٥٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - ذات غداة فقال: «لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

٦٥٦ - قال أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول:

أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ - قال: «إن الله عز وجل - زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر» ألا وإنه أبو بصرة الغفاري . قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبو بصرة، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنت سمعت النبي ﷺ - يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر، الوتر؟ قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

٦٥٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي، أن معاذ ابن جبل قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «زادني ربي - عز وجل - صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». قالوا: قد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عن النبي ﷺ - أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر».

والجواب: أما حديث بريدة: ففيه عيب الله العتكى، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف. وقد وثقه يحيى في رواية. وأما حديث أبي هريرة: ففيه الخليل بن مرة - ضعيف، يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما حديث أبي أيوب: ففيه محمد بن حسان فقد ضعفه. قال الدارقطني: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم أحداً تابع محمد بن حسان عليه، إنما يروى: «الوتر حق». وقال أصحابنا لو ثبتت لفظة «حق» فمعناها أنه مشروع في السنة. وقوله: «ليس منا» إذا صح كان المراد به لم يتخلق بأخلاقنا. وقد روى حديث أبي أيوب، أبو داود فقال فيه: «حق على كل مسلم» ويتأول أنه حق في باب الاستحباب.

وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي: قال أحمد: ترك الناس حديثه. وطريقه الثاني فيه الحجاج بن أرطاة: قال أحمد: لا يحتج به.

وأما حديث ابن عباس ففيه الضر، قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وأما حديث خارجة ففيه ابن إسحاق: وقد كذبه مالك وفيه عبد الله بن راشد: وقد ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لا يُعرف إلا بحديث الوتر، ولا يُعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مرة. وأما حديث أبي تميم ففيه ابن لهيعة: وهو متروك. وأما

حديث معاذ ففيه عبد الله بن زحر، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وفيه عبد الرحمن بن رافع: قال البخاري: في حديثه مناكير. وأما حديث ابن عمر، فقال ابن حبان لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.

مسألة: يجوز الوتر بركة، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث بسلام واحد لا يزيد ولا ينقص. وقال مالك: بل يسلم عقب الثانية. لنا أحاديث:

٦٥٨ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ - يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركة».

٦٥٩ - قال البخاري: وحدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر». الحديثان في الصحيحين.

٦٦٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». وقد ذكرنا في مسألة التطوع بركتين من حديث ابن عمر: «فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوتر وله ما صلى من الليل» وهو في الصحيحين.

أخبرنا سعد الخير، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوري، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار الدينوري، أنبأ أبو بكر بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ الحسن بن محمد، عن عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ قال: «مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل».

٦٦١ - قال النسائي: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا خالد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني، مثني، والوتر ركعة واحدة».

[فصل]: ويدل على الفصل بالسلام:

٦٦٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: حدثني زيان بن عبد العزيز، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، قالت «كان رسول الله ﷺ - يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه». .

٦٦٣ - قال أحمد: وحدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصايغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ - يفصل بين الوتر والشفع بتسليم يسمعتها»

أما الحديث الأول: فمقطع ابن عمر لم يسمع من عائشة، وأسامة ضعيف. والثاني أصلح.

[فصل]: ويدل على جواز الزيادة على الثلاث:

٦٦٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قال: كان رسول الله ﷺ - يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام».

٦٦٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال أنبأنا عبد الله بن نمر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ - من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

احتج الخمس بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٦٦ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «كان رسول الله ﷺ - يوتر بثلاث».

الحديث الثاني:

٦٦٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا يزيد بن شبيب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي: قال: حدثنا الأعمش،



عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل كوتر النهار، صلاة المغرب».

### الحديث الثالث:

٦٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو محمد الجوهري، عن علي بن عمر الحافظ، عن أبي حاتم بن حبان، قال: أنبأنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح، حدثنا أبو بحر البكراوي عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب».

### الحديث الرابع:

٦٦٩ - روى أن رسول الله ﷺ - نهى عن البتيرا - قالوا: وهي الوتر بركعة.

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه الحارث الأعور: قال الشعبي وابن المديني: هو كذاب. ثم لا حجة في الحديث، فإننا لا نمنع من الوتر بثلاث. وأما حديث ابن مسعود: ففيه يحيى بن زكريا: قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره وهو ضعيف. وأما حديث عائشة: ففيه إسماعيل المكي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وأما الحديث الرابع: فالمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيرا أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. وقد قابل أصحابنا هذين الحديثين بحديث:

٦٧٠ - أخبرنا أبو الخير بن أبي الفرج، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال حدثنا عثي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا موهب بن زيد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - قال: لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشهوا بصلاة المغرب» قال الدارقطني: كلهم ثقات.

[فصل]: واحتج الخصم على أنه لا يُسلم من ركعتين بما:

٦٧١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن، قال: أنبأنا ابن عبد الملك، قال: أنبأنا علي بن عمر، أنبأنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ - لا يُسلم في ركعتي الوتر» وهذا لا حجة لهم فيه، فإنه جائز عندنا أنه يوتر بثلاث بسلام واحد، ولكن يجلس عقيب الثانية.

مسألة: يجوز التنفل بركعة. وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة. لنا ما تقدم من أن رسول الله ﷺ - كان يوتر بركعة.

مسألة: المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ ، وفي الثانية: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الثالثة: بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ . وقال مالك: يضم إلى سورة الإخلاص المعوذتين. لنا حديثان:

٦٧٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ - يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾».

٦٧٣ - قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن زبير، عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ - يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة.

احتجوا بما:

٦٧٤ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ - كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ويقرأ في الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ والطريقان لا يصحان. أما الأول: فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي: وأما محمد بن سلمة فضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

مسألة: يُسن القنوت في الوتر في جميع السنة. وقال مالك والشافعي: لا يُسن إلا في النصف الأخير من رمضان. لنا ما:

٦٧٥ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا حماد بن سلمة، عن

هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي، أن النبي ﷺ - كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». احتجوا بما:

٦٧٦ - أخبرنا به أبو المعمر، أنبأنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي، أنبأنا أبو محمد الجوهري، وأنبأنا محمد بن عبد الملك، عن الجوهري، أنبأنا الحسين بن عمر، أنبأنا يونس الضراب، حدثنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا سريح بن يونس، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته».

والجواب: أن هذا الحديث مقطوع، فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم هو فعل صحابي، وما رويناه فعل رسول الله ﷺ - فهو مقدم.

مسألة: لا يُسن القنوت في الفجر. وقال مالك والشافعي: يُسن. لنا تسعة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٧٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو مالك، قال: قلت لأبي: يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ فقال: أي بني مُحدث.

٦٧٨ - أخبرنا سعد الخير، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، قال: أنبأنا أبو بكر بن محمد السني، قال: أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأنا قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ - فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت - ثم قال: يا بني إنها بدعة».

اسم أبي مالك: سعد بن طارق بن الأشيم، قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب، فقال في صحبة طارق نظر، قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وهذا منه تعصب ازداد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر في الصحابة. وأما حملة فحمل من لا يفهم لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء.

### الحديث الثاني:

٦٧٩ - أخبرنا المبارك بن أحمد، قال: أنبأنا الحسن بن مرزوق، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال أخبرني عبد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا المعافى بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ - كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

### الحديث الثاني:

٦٨٠ - أخبرنا ابن المبارك، أنبأنا ابن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن سفیان، عن عاصم، عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ - لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات».

فإن قالوا: عبد الحميد قد ضعفه أحمد. قلنا: فقد وثقه يحيى بن معين.

### الحديث الرابع:

٦٨١ - أخبرنا المبارك، قال: أنبأنا ابن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت أنبأنا أحمد بن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن يعقوب، أنبأنا إسحاق بن سيار، قال: أنبأنا أبو همام، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن إبراهيم بن الأسود، عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر، قال: ولا رسول الله ﷺ - ولا أبو بكر.

فإن قالوا: ابن ثوبان ضعيف. قلنا: قد قال يحيى: ليس به بأس.

### الحديث الخامس:

٦٨٢ - أخبرنا أبو المعمر الأنصاري، أنبأنا ابن مرزوق، قال: أنبأنا الحسين بن عمر بن برهان، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق، حدثنا شبابة، حدثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ - لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ - شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين.

فإن قالوا: تفرد به قيس بن الربيع وقد ضعفه يحيى. قلنا: قد كان شعبة يثني عليه.

## الحديث السادس:

٦٨٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ - شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. أخرجاه في الصحيحين.

## الحديث السابع:

٦٨٤ - أخبرنا أبو المعمر، أنبأنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا الحسن بن الحسن بن المنذر، حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا أبو غسان، حدثنا شريك، عن أبي حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ - أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر. وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين. وفي لفظ يرويه أبو حمزة أيضاً عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ما قنت رسول الله ﷺ - في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة كان يدعو على فخذ من بني سليم، ثم تركه بعد. أبو حمزة اسمه ميمون، قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

## الحديث الثامن

٦٨٥ - أخبرنا أبو المعمر، أنبأنا ابن مرزوق، أنبأنا أبو بكر بن ثابت، قال: حدثنا علي بن أبي علي المعدل، أنبأنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبد الله، قال: حدثنا ابن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قال: قال عبد الله: «ما قنت رسول الله ﷺ - في شيء من الصلوات إلا في الوتر وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين. وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا. ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام».

ابن جابر اسمه محمد، وقد ضعفه يحيى والنسائي. وقال أحمد بن حنبل لا يحدث عنه إلا من هو شر منه وقال الفلاس: متروك الحديث.

## الحديث التاسع:

٦٨٦ - أخبرنا أبو المعمر، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: أنبأنا أحمد بن إسحاق

ابن البهلول، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن يعلى السلمي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن ابن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ - عن القنوت في الفجر».

محمد بن يعلى ليس بشيء، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات. وقد روى هذا الحديث هياج بن بسطام، عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ - قال أحمد: هياج متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي المعضلات عن الثقات. قال يحيى: وعنبسة ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وأما ابن نافع فاسمه عبد الله، قال يحيى: ليس بشيء. وقال علي: يروي أحاديث منكورة. وقال النسائي: متروك الحديث، ونافع لم يصح له سماع من أم سلمة، وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك رسول الله ﷺ. والاعتماد على الأحاديث الأولى دون هذه المتأخرة، وإنما ذكرناها بعلمها لئلا يظن ظان أنا تركنا ما يحتج به.

وقد احتج الخصم بأحاديث، وأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما هو مطلق وأن رسول الله ﷺ - قنت، وهذا لا تنازع فيه لأنه قد ثبت أنه قنت. والثاني: مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح وهذا لا نزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهراً. والثالث: لفظ محتمل: كان يقنت في الصبح، فيحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا، ومنه ما:

٦٨٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ - كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب».

٦٨٨ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي، قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري، أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنبأنا أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا عمر بن حبيب، عن هشام، عن الحسن، عن أنس: «أن النبي ﷺ - كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة». واللفظ الرابع صريح فيه حجتهم:

٦٨٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا أبو علي بن المذهب، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا

أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

٦٩٠ - أخبرنا أبو المعمر الأنصاري، قال: أنبأنا محمد بن مرزوق، قال: أنبأنا أبو بكر بن أحمد بن علي الخطيب، أنبأنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: أنبأنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن بشر، قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن عيسى بن ماهان، عن الربيع بن أنس، قال: كنت عند أنس بن مالك، فجاء رجل فقال: ما تقول في القنوت؟ فبدره رجل قال: قنت رسول الله ﷺ - أربعين يوماً. فقال أنس: ليس كما تقول، قنت رسول الله ﷺ - حتى قبضه الله.

٦٩١ - قال الخطيب: وأنبأنا البرقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المزكي، أنبأنا أحمد بن محمد بن محمد بن الأزهر، حدثنا أبو جمة محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا».

٦٩٢ - قال الخطيب: وأخبرنا أبو القاسم الأزهرى: قال: أنبأنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقبة، قال: أنبأنا أبو بكر بن زياد، النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، «أن النبي ﷺ - قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

٦٩٣ - قال الخطيب: وأنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز، قال حدثنا أحمد بن حمدون، قال: حدثنا ابن عمارة، قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن قيس بن الربيع، عن أبي حُصين، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ - يترك القنوت؟ قال: والله ما زال يقنت حتى لحق بالله.

٦٩٤ - قال الخطيب: وأخبرنا ابن الفضل الزعفراني، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: قيل لأنس بن مالك: إنما قنت رسول الله ﷺ - شهراً؟ قال: «ما زال رسول الله ﷺ - يقنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات».

٦٩٥ - قال الخطيب: وأنبأنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنبأنا أحمد بن كامل

القاضي، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدثنا دينار بن عبد الله - خادم أنس بن مالك - عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ - يقنت في صلاة الصبح حتى مات».

٦٩٦ - قال الخطيب: وأبنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا موسى بن عيسى بن محمد بن حكيم، حدثنا صهيب بن محمد بن عباد، حدثنا حسين بن حكيم البصري، قال: حدثنا السري بن عبد الرحمن، عن أيوب، عن الحسن، ومحمد، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ - يقنت حتى مات».

والجواب: أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف، أما الأربعة الأوائل فراويناها أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، قال علي بن المديني: كان يخلط. وقال يحيى: كان يخطيء. وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: كان يهيم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وأما حديث أبي حصين: فيرويه قيس بن الربيع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: كان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكورة، ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب. قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وأما حديث عمرو بن عبيد: وقال أيوب السجستاني ويونس: كان عمرو يكذب في الحديث: وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وأما حديث دينار: فأيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدر فيه وقاحة عند علماء النقل، وعصية بارزة، وقلة دين، لأنه يعلم أنه باطل. قال أبو حاتم بن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدر فيه، فوا عجباً للخطيب. أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، فإذا أورد الحديث محدث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح. ولكن عصيته معروفة ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة العتم واحتججه بالأحاديث التي يعلم وهاها، علم فرط عصيته، وقد روى في كتاب القنوت من حديث حماد بن زيد عن العوام - رجل من بني مازن - أن أبا بكر وعمر قنتا. أتروى هذا يثبت برجل. وروى من طريق جابر الجعفي، عن عمر وعلي، وجابر كذاب. وروي عن علي من طريق فطر، وهو ضعيف. وعن ابن عباس من طريق عمر بن حبيب، وقال يحيى: كان عمر يكذب. ومن طريق جلاس بن عمرو، وكانوا لا يعبؤون بحديثه، والتهارج لا يخفى على النقاد. وأما حديث السري: ففيه مجاهيل، ثم جميع هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يترك الدعاء عند النوازل والكلام في غير النوازل.



مسألة: الأفضل في القنوت بعد الركوع . وقال أبو حنيفة ومالك: قبله . لنا حديثان : أحدهما : حديث أنس : «قنت رسول الله ﷺ - بعد الركوع شهراً» وقد تقدم بإسناده، وهو في الصحيحين .

٦٩٧ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى، قال: أنبأنا التميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ - شهراً بعد الركوع يدعو على رجلي وذكوان» .

#### الحديث الثاني :

٦٩٨ - أخبرنا أبو المعمر، قال: أنبأنا محمد بن مرزوق، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنبأنا محمد بن أحمد الزيات، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد الأنطاكي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ - قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع» . احتجوا بحديثين :

#### الحديث الأول :

٦٩٩ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، قال: سألت عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع . فقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ - قنت بعد الركوع: فقال: كذبوا . أخرجاه في الصحيحين .

#### الحديث الثاني :

٧٠٠ - وأخبرنا أبو المعمر، قال: أنبأنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي، قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، حدثنا منصور بن أبي نورة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، «أن النبي ﷺ - كان يقنت في الوتر قبل الركوع» .

والجواب: أن حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا، فقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة .

## مسائل الجماعة والإمامة

مسألة: الجماعة واجبة على الأعيان<sup>(١)</sup>. وزاد داود فجعلها شرطاً<sup>(٢)</sup>. وقال أكثرهم: لا تجب<sup>(٣)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

(١) أي في الصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/١)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢/١).

(٢) أي للصحبة مع كونها فرض على الأعيان وبه قال بعض أصحاب أحمد. انظر/ شرح المهذب (٤/١٨٩).

(٣) وهو قول مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي. انظر/ شرح المهذب (٤/١٨٩)، المغني لموفق الدين (٢/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢/١٢).

واعلم أنها عند السادة الأحناف والمالكية سنة مؤكدة. انظر (الهداية للمرغيناني (١/٦٠)، غرر الأحكام لمناخسرو (١/٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣١٩).

وأما عند الشافعية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها فرض كفاية. والثاني: أنها سنة.

والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة. قال الشيخ النووي: وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر، وقال الرافعي: وقيل إنه قول الشافعي. والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة، وهو قول شيعي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد، فإذا قلنا إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد من البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها. والثاني: يسقط إذا ظهرت في الأسواق.

أما إذا قلنا: إنها سنة متأكدة فقال أصحاب الشافعي يكره تركها، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟ وجهان: أحدهما: لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرها وبهذا قطع البندنجي. والثاني: يقاتلون، لأنه شعار ظاهر. انظر/ شرح المهذب (٤/١٨٣ - ١٨٦)، الأم للشافعي (١/١٣٦).

### الحديث الأول:

٧٠١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت<sup>(١)</sup> أن أمر المؤذن فيؤذن، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

(١) اللام جواب القسم، والهم العزم وقيل دونه.

انظر/ فتح الباري (٢/ ١٥٢).

(٢) ذكر الشيخ البخاري هذا الحديث تحت ترجمة:

باب/ وجوب صلاة الجماعة. وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. قال الحافظ: هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكملها. وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، قال الحافظ: ولم يبنه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «وعن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر قال: فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فنتهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها هذه فريضة» قال الحافظ: وهذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور ممكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.

وفيه نظر: لأن التحريق الذي قد يفرض إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمألاً الجميع على الترك.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وبالغ داود ومن تبعه فجعله شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، وثبت الاشتراط بهذه الوسيلة إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها. وقد قيل: إنه الغالب، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد إنها واجب غير شرط.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة.

قال الحافظ: وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر منها سبعة أجوبة ثم قال:

= والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافيين لقوله في صدر الحديث عند البخاري برقم (٦٥٧): «ليس صلاة أثقل على المنافيين من العشاء والفجر، ولقوله: «لوجعلم أحدهم. إلخ» لأن هذا الوصف لائق بالمنافيين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»، وأصرح من ذلك قرنه في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن أبي داود: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء. نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافيين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ - «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر. ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف قال الحافظ: لأنني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق معصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث.

انظر/ فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/١٤٨ - ١٥١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٥٣).

(٣) في الحديث فوائد:

أحدها: الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

الثاني: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد.

الثالث: جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم. قال الحافظ: وفيه نظر لما أسلفناه، ولاحتمال أنه التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يخفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

الرابع: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ؛ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد.

الخامس: استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها: أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه.

قال الحافظ: نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات

## الحديث الثاني:

٧٠٢ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا فنحرق عليهم بيوتهم».

## الحديث الثالث:

٧٠٣ - وبه قال أحمد: وحدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: جئت رسول الله ﷺ - فقلت: يا رسول الله، أنا ضير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع النداء؟» قلت: نعم. قال: «ما أجد لك رخصة»<sup>(١)</sup>.

= الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالحرق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. وفي قوله في رواية أبي داود «ليست بهم علة» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا إنها فرض وكذا الجمعة.

السادس: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بُد في أن تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء.

السابع: استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.

قال ابن بزيّة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً وهذا لا يختلف في جوازه.

الثامن: استدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك.

وتعقب: بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال.

'نظر/ فتح الباري (١٥٣/٢).

(١) في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين.

وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل: لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتيان بن مالك عند مسلم برقم (٢٦٣/٣٣).

وأما ترخيص النبي ﷺ - له ثم رده، وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ - إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين إنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعدر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب.

'نظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٥/٥).

## طريق آخر :

٧٠٤ - وبه قال أحمد: وحدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا الحصين، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم: «أن رسول الله ﷺ - أتى المسجد فرأى في القوم قلة، فقال: إني لأهتم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد كلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال: فأتها. احتج داود بما:

٧٠٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه . وقال الفلاس: متروك الحديث . وقال يحيى بن معين: هو صدوق لكنه يدللس .

مسألة: يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير . وقال أبو حنيفة: إن شاء كبر معه وإن شاء كبر بعده . لنا أربعة أحاديث:

## الحديث الأول:

٧٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عمر، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

## الحديث الثاني:

٧٠٧ - قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

### الحديث الثالث :

٧٠٨ - قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا البراء بن عازب، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ - فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد» .  
الأحاديث الثلاثة في الصحيحين .

### الحديث الرابع :

٧٠٩ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ - أنه قال: «أتموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» انفراد بإخراجه مسلم .

مسألة: لا يكره للعجوز حضور الجماعة . وقال: أبو حنيفة: يكره إلا الفجر والعشاء والعيد .

٧١٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

٧١١ - قال أحمد: وحدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها» .

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، قال مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المسجد، بالليل» .

الطرق الثلاثة في الصحيحين .

مسألة: يستحب للنساء أن يصلين جماعة . وعنه لا يستحب كقول أبي حنيفة، ومالك . لنا حديث أم ورقة: «أن رسول الله ﷺ - أذن لها أن تؤم نساءها» وقد سبق في مسائل الأذان . وروي في حديث: «وتصلي معهن في الصف» .

مسألة: إذا صلت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها . وقال أبو

حنيفة تبطل صلاة من يليها ومن يحاذيها ومن وراءها. وقال داود: تبطل صلاتها دون الرجال. لنا ما:

٧١٢ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة». أخرجه في الصحيحين. احتجوا بحديثين:

٧١٣ - الحديث الأول: قوله عليه السلام: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمارة» وقد ذكرناه بإسناده فيما يقطع الصلاة. قلنا: إنما هذا إذا مرت بين يدي المصلي. ولهذا في أول حديث أبي ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرجل: المرأة والحمارة والكلب الأسود» وقد ذكرناه هناك بإسناده.

#### الحديث الثاني:

٧١٤ - أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني، أنبأنا نصر بن الحسن الشاسي، قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنبأنا ابن عمرويه، قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ - لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي لكم» قال أنس فقمتم إلى حصير قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ. وقمت أنا والبيتم وراءه، وقامت العجوز وراءنا، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. أخرجه في الصحيحين. قالوا: وهذا يدل على أنه ليس لها في الصف موقف. قلنا: لا ننكر أن موقفها متأخر، لكن ندباً لا وجوباً.

مسألة: القارئ الخاتم: إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة. خلافاً لهم. لنا أربعة أحاديث:

٧١٥ - الحديث الأول: حديث أبي موسى: «وليؤمكم أقرؤكم» وقد تقدم بإسناده.

#### الحديث الثاني:

٧١٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن



أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا، وَلَا تَوْمَنَنَّ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ».

#### الحديث الثالث:

٧١٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا همام، وشعبة قالوا: حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقَهُم بِالْإِمَامَةِ أَقْرؤُهُمْ» انفرد مسلم بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة.

#### الحديث الرابع:

٧١٨ - وبه قال أحمد: وحدثنا إسماعيل، قال: أنبأنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ - فأدنو منهم فأسمع حتى حفظت قرآنًا، فانطلق أبي بإسلام قومه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «قَدِمُوا أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَةً» فنظروا فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنًا مني، فقدموني وأنا غلام فصليت بهم. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: لا تصح إمامة الفاسق. وعنه تصح كقول أبي حنيفة والشافعي: لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٧١٩ - أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. أنبأنا أبو بحر علي بن أحمد الرزاز، أنبأنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي، قال: حدثنا عمرو بن تميم الطبري، قال: حدثنا هُوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَزْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِمُوا خِيَارَكُمْ» قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي.

#### الحديث الثاني:

٧٢٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا الحسين بن نصر المؤدب، حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عمر قال الدارقطني: هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن - عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

### الحديث الثالث:

٧٢١ - رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام - عن النبي ﷺ - أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم فإنهم وفدكم إلى الله تعالى». احتجوا بست أحاديث:

### الحديث الأول:

٧٢٢ - أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، حدثنا عمر بن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، حدثنا عمرو بن محمد بن حبان، حدثنا أبو إسحاق القسريني، قال: حدثني فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على من مات من أهل القبلة»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

٧٢٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخزومي، حدثنا محمد بن أحمد الحراني، حدثنا مخلد بن يزيد، عن عمر بن صبيح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ - قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٥٧/٢)، وابن شاهين في «ناسخه» برقم (٣٦٠)، وابن الجوزي في «العلل» برقم (٧١٠) من طريق أبي إسحاق به.

وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه:

١ - أبو إسحاق القسريني، جهله الدارقطني، وقال الذهبي: وإه.

٢ - محمد بن علوان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، الجرح لابنه (٤/ق/٤٩).

٣ - الحارث الأعور، ضعيف الحديث.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٥٧/٢)، وابن الجوزي في «العلل» من طريق عمر بن صبيح به. وهو =

الحديث الثالث :

٧٢٤ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا علي بن مسلم ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ - قال : «سليكم بعدي ولادة فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق من الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»<sup>(١)</sup>.

طريق ثاني :

٧٢٥ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن سليمان النعماني ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن حبان ، قال : حدثنا بقيقه ، قال : حدثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم بر أو فاجر وإن هو عمل بالكبائر ، والجهاد واجب عليكم مع كل امرئ بر أو فاجر»<sup>(٢)</sup>.

طريق ثالث :

٧٢٦ - قال الدارقطني : وحدثنا أبو روق الهزاني ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ - قال : «صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»<sup>(٣)</sup>.

= إسناد واهٍ جدًّا ، فيه عمر بن صبح هذا ، قال فيه ابن حبان : «كان ممن يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط» المجروحين (٨٨/٢).

(١) إسناده ضعيف جدًّا : أخرجه الدارقطني (٥٥/٢) ، وابن الجوزي في «العلل» برقم (٧١٧) . وسنده ضعيف جدًّا ، آفته عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، قال فيه أبو حاتم : «متروك الحديث ، ضعيف الحديث جدًّا» الجرح لابنه (١٥٨/٢ق/٢) .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) ، وابن الجوزي في «العلل» برقم (٧١٨) . وسنده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : بقيقه بن الوليد ، يدلس بتدليس التسوية ، فيجب أن يصرح بالتحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد ، وهذا متنبه هنا .

الثانية : الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة ، فهو لم يسمع منه ، كذا صرح الدارقطني في «السنن» (٥٧/٢) ، وغيره من العلماء .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٥٩٤ ، ٢٥٣٣) ، والدارقطني (٥٧/٢) ، والبيهقي (١٢١/٣) ، وابن الجوزي في «العلل» برقم (٧١٩) من طريق معاوية بن صالح به وقال الدارقطني عقبه : «مكحول =

## الحديث الرابع:

٧٢٧ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان، حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، حدثنا الحارث بن نيهان، حدثنا عتبة بن القطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: عتبة عن أبي سعيد الشامي وفيه: «صلوا على كل ميت من أهل القبلة».

## الحديث الخامس:

٧٢٨ - وبه قال الدارقطني: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، قال: حدثنا عباد بن الوليد، حدثنا الوليد بن الحجاج الخراساني، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن مئير، عن أبي الدرداء قال: أربيع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «لا تكفروا أحداً من أهل ملتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان، ولا في علي إلا خيراً قولوا: تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم»<sup>(٢)</sup>.

## طريق ثاني:

٧٢٩ - أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، أنبأنا العتيقي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا العقبلي، حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبراري، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال: حدثنا الوليد بن الفضل العتزي، قال: حدثنا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون، عن مكرم بن حكيم، عن مئير بن سيف، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير».

= لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات» اهـ وأعله المؤلف في «العلل» بمعاوية بن صالح، وليس بصواب.

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجة (١٥٢٥)، والدارقطني (٥٧/٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٢٠). وانظر هامش الدارقطني.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٥٥/٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٢١ - ٧٢٢).

وقال الدارقطني: «ولا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء».

وانظر: «هامش الدارقطني» (٥٦/٢) بتعليق رقم (٢).

## الحديث السادس :

٧٣٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله البصري، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>».

## طريق ثاني :

٧٣١ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عمرو بن البخترى، حدثنا محمد بن عيسى بن حيان، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا سالم الأقطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>».

## طريق ثالث :

٧٣٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، حدثنا محمد بن علي بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعد الرازي، قال حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي، حدثنا وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ - قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>».

(١) إسناده وإه جذاً: أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وابن الجوزي (٧١٢)، وغيرها من طريق عثمان به وعثمان كذبه ابن معين، وتركه الدارقطني.

(٢) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وابن الجوزي (٧١٣) من طريق محمد بن الفضل به. ومحمد هذا كذاب. ثم هو لم يحفظ هذا الحديث، فقد خالفه سويد فجعل شيخ سالم: سعيد بن جبير، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/١٠)، وسنده ضعيف، فيه نصر بن الحريش، والمشمعل بن ملحان، ضعفهما الدارقطني.

ومحمد أيضاً لم يحفظه، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢/ برقم ١٣٦٢٢) من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأقطس، عن عطاء، عن ابن عمر.

(٣) إسناده موضوع: أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٧١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٦)، ووهب وضاع، وقد تابعه غير واحد.

## طريق رابع :

٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محمد، أنبأنا أحمد بن علي، أنبأنا محمد بن علي بن مخلد، حدثنا أبو حفص عمر بن محمد الناقد، قال: حدثنا علي بن إسحاق بن زاطيا، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله العثماني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

## طريق الخامس :

٧٣٤ - أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أحمد، بن علي، قال: أنبأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عمر التميمي، قال: أنبأنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانيجي، حدثنا عثمان بن نصر الطائي، حدثنا العلاء بن سالم الواسطي، حدثنا أبو الوليد المخزومي، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه الحارث الأعور، قال الشعبي وابن المديني: كان كذاباً. وفيه فرات بن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي بما لا يشك أنه معمول. وأما حديث ابن مسعود: ففيه عمر بن صبيح، قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وأما حديث أبي هريرة: ففي طريقه الأول عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه. وفي طريقه الثاني: أشعث، وهو مجروح، وبقية مدلس لا يعول على روايته، قاله الدارقطني: ومكحول لم يلق أباً هريرة. وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول. وأما طريقه الثالث: ففيه معاوية بن صالح، قال الرازي: لا يحتج به. وأما حديث وائلة: ففيه

(١) إسناده موضوع: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٢/٢)، وغيره، من طريق عثمان به.

وقال في ترجمته: «شيخ قدم خراسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد، ومالك، وابن لهيعة، ويضع عليهم الحديث...»، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار اهـ.  
وقال عقب الحديث: وليس هذا من حديث رسول الله، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك اهـ.

(٢) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٣/١١) من طريق أبي الوليد المخزومي به.

وأبو الوليد متهم بالكذب.

وبالجملة فلا يثبت في هذا الباب حديث صحيح، والله أعلم.

مكحول، وقد قلنا فيه قال الدارقطني وأبو سعيد مجهول. وفيه عتبة، قال علي بن الحسين الجنيد: لا يساوي شيئاً. وفيه الحارث بن نبهان، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وأما حديث أبي الدرداء: فقال العقيلي في الطريق لأول: إسناده مجهول غير محفوظ، وقال الدارقطني في الطريق الثاني لا يثبت إسناده ما بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء. وأما حديث ابن عمر: ففي طريقه الأول عثمان بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. وفي طريقه الثاني محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس حديثه بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذاباً. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما طريقه الثالث: ففيه وهب بن وهب، وكان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم. وفي طريقه الرابع عثمان بن عبد الله، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدي: له أحاديث موضوعات. وفي طريقه الخامس أبو الوليد المخزومي، واسمه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. قال أبو جعفر العقيلي: وليس في هذا المتن إسناده يثبت. وقال الدارقطني: ليس فيها ما يثبت. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقال: ما سمعنا بهذا. ثم لو قدرنا الصحة ولا وجه لها حملناه على الأمراء الذين يخاف منهم فيصلي وراءهم ما لا يكون إلا بهم كالجمعة والعيدين.

مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض<sup>(١)</sup>. وفي النفل روايتان<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: تصح في الموضوعين<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا أن أصحابنا قد رووا عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم». احتج الخصم بما:

(١) أي ائتمام البالغ بالصبي نص عليه أحمد وهو مول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٤/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٥٤/٢)، الهداية للمرغيناني (٦١/١)، الكافي لابن عبد البر (٢١٠/١).

(٢) إحداهما: لا تصح.

والثاني: تصح لأنه متنفذ يوم متنفذين ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تتعد الجماعة به فيما إذا كان مأموراً.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٥/٢ - ٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٥٥/٢).

(٣) أي إذا بلغ حدّاً يعقل، وهذا في غير الجمعة، وفي الجمعة قولان:

أصحهما: الصحة هكذا صححه المحققون ولا يفتقر بتصحيح ابن عسرون خلافه. انظر/ شرح المهذب (٢٤٨/٤ - ٢٤٩).

٧٣٥ - أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup>، قال: كنا بما. ممر<sup>(٢)</sup> الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس<sup>(٣)</sup>، ما هذا الرجل<sup>(٤)</sup> فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه بكذا<sup>(٥)</sup>، وكنت أحفظ ذلك الكلام، وكانت العرب تلوم<sup>(٦)</sup> بإسلامها قبل الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقفة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي حقاً، قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، وكنت إذا سجدت تقلصت<sup>(٧)</sup> عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغضوا عنا است قارتكم فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص<sup>(٨)</sup> انفرد بإخراجه البخاري.

(١) مختلف في صحبته، ففي هذا الحديث أن أباه وفد، وفيه إشعار بأنه لم يفد معه.

وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضاً، وكذلك أخرجه الطبراني وأبوه سلمة بكسر اللام هو ابن قيس، ويقال نفيح الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صحابي ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا ابنه، قال الحافظ: لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة. انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٢) قال الحافظ: يجوز في محو الحركات الثلاث.

قال: وعند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة: «كنا نحاصر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ.. انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٣) قال الحافظ: كذا فيه مكرر مرتين. انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٤) أي يسألون عن النبي ﷺ - وعن حال العرب معه. انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٥) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي رواية يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن أبي نعيم في المستخرج: «فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا» فجعلت أحفظ ذلك الكلام. وفي رواية أبي داود: «وكنتم غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً». انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٦) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أي تنتظر، وإحدى التاءين محذوفة. انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٧) أي انجمعت وارتفعت. انظر/ فتح الباري (٦١٧/٧).

(٨) قال الحافظ: في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم يتصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ - ولو كان منهياً عنه لنهاه عنه في القرآن، وكذا من استدل به بأن ستر العورة في =



والجواب: أنه لا حجة في هذا لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله ﷺ - أقر على ذلك.

مسألة: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر. وقال الشافعي: يصح. وعند أحمد نحوه. لنا ما:

٧٣٦ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أخرجاه في الصحيحين.

احتجوا بثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٧٣٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن سمعته من جابر، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ - ثم يرجع فيؤمنا، وقال مرة: فيصلني بقومه. أخرجاه في الصحيحين. وجوابه: أن يقال هذه قصة في عين، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ - نافلة. فإن قالوا: فقد جاء في الحديث «فيكون له تطوعاً» قلنا: هذا ظن من الراوي.

الحديث الثاني:

٧٣٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عنبة، عن الحسن، عن جابر، أن نبي الله ﷺ - كان محاصراً ببني محارب، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ - طائفتين، طائفة مقبلة على العدو، وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، فأنصرفوا فكانوا مكان أعدائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ - ركعتين، فكان للنبي ﷺ - أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين. فحجبتهم أنه كان بالركعتين الأخرتين متنفلاً. وجواب هذا أنه لا يصح. قال يحيى بن معين. عنبة ليس

= الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة. ويجزىء بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم. انظر/ فتح الباري (٦١٨/٧).

بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

### الحديث الثالث :

٧٣٩ - روه عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ - صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم جاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات . وهذا لا يعرف .

مسألة : لا يصح أن ياتم القادر على القيام بالعاجز إلا إذا كان إمام الحي ، وكان يرجى برؤه . وقال أبو حنيفة : يجوز بكل حال . وعن مالك كمنههم . وعنه المنع على الإطلاق .

٧٤٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أنبأ أبو علي المذهب ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ - وجد خفة فخرج فجلس إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله ﷺ - يصلي قاعداً .

٧٤١ - قال أحمد : وحدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « وجد رسول الله ﷺ - من نفسه خفة ، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ - يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ - والناس يقتدون بصلاة أبي بكر » . الحديثان في الصحيحين .

مسألة : فإن صلى بهم جالساً من أول الصلاة ، فمذهب أحمد أنهم يصلون خلفه جلوساً خلافاً لأكثر الفقهاء . ويستدل أحمد بثلاثة أحاديث :

### الحديث الأول :

٧٤٢ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ - من فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلوا عليه ، فصلى بهم قاعداً ، وأشار إليهم أن أقعدوا ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

## الحديث الثاني :

٧٤٣ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ - دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

## الحديث الثالث :

٧٤٤ - قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سمين، عن جابر بن عبد الله، قال: صُرع النبي ﷺ - من فرس على جذع نخلة، فانفلت قدمه، فدخلنا عليه نعوذ، فوجدناه يصلي، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمتها». انفراد بإخراجه مسلم، واللذان قبله في الصحيحين.

وقد حكى البخاري عن الحميدي، أنه قال: هذا كان في مرضه القديم، ثم صلى بعد جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر، من فعل النبي ﷺ - وهذا عندي هو الصحيح.

مسألة: يجوز أن يتفرد المأموم لعذر، فإن لم يكن عذر فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، فإن فعل بطلت صلاته. لنا أن النبي ﷺ - صلى بهم ركعة في الخوف، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم، وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى.

مسألة: يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم. وقال الشافعي: إذا كان يعلمهم الصلاة استحب ذلك. لنا حديثان:

## الحديث الأول :

٧٤٥ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا زكريا بن يحيى بن حمويه، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ - أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعني أسفل منه. فإن قالوا: قد قال الدارقطني: لم يروه غير زياد، ولم يروه غير همام فيما أعلم، وقد ضعف ابن المديني ويحيى: زياد. قلنا: قال أحمد: هو ثقة. وقال أبو زرعة صدوق.

## الحديث الثاني :

٧٤٦ - أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، أنبأنا أبو بكر القاسمي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام علي وكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

مسألة: صلاة الفرد خلف الصف باطلة<sup>(١)</sup> خلافاً لأكثرهم<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان:

## الحديث الأول:

٧٤٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ - رأى رجلاً وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته».

(١) أي إذا صلى وحده ركعة كاملة وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤١/٢).

(٢) هو قول الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكر ركب دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ - بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجل كما لو كان مع الجماعة.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤١/٢)، شرح المذهب (٢٩٨/٤).

وعند الشافعية إن أتى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة ولا سعة ففيه خلاف قال النووي حكوه وجهين، والصواب أنه قولان:

أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً نص عليه في البويطي لثلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبو الطيب.

والثاني: وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته. قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لثلا يخرج من الصف لا إلى صف، وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستأنس فيه أيضاً بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ - قال: «إن جاء فلم نجد أحداً فليجتلح إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلح».

انظر/ شرح المذهب (٢٩٧/٤ - ٢٩٨).

## الحديث الثاني :

٧٤٨ - وبه قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد، قال : حدثنا ملازم بن عمرو، قال : أنبأنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال : فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فرأى رسول الله ﷺ - رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ : «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف» .

مسألة : إذا أحسن الإمام بداخل استحباب له الانتظار ما لم يسبق . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره . لنا أن النبي ﷺ - انتظر الناس في صلاة الخوف لإدراك فضيلة الجماعة وسيأتي مسنداً .

مسألة : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة، إن صلى في جماعة<sup>(٢)</sup> . وقال مالك والشافعي<sup>(٣)</sup> وداود : لا يحكم بإسلامه<sup>(٤)</sup> . وقد استدلت أصحابنا بما رووا أن

(١) سواء كان في دار حرب أو في دار إسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقم عليه فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهورها ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين .

انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥) .

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥ - ٣٦) .

(٣) نص عليه الشافعي في الأم والمختصر وصرح به الجمهور .

وقال القاضي أبو الطيب : إن صلى في دار الحرب كان إسلاماً وتابعه على ذلك الشيرازي والشيخ أبو إسحاق .

وقال المحاملي يحكم بإسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الإسلام .

وقال صاحب التتمة : إذا صلى حربياً أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلماً يقصد الاستهزاء ومغايبته بالصلاة .

وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه .

ثم حكى قول أبي الطيب ثم قال : وهذا لم أره لغيره، واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون . قال الشيخ النووي : وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف .

قال الشيخ النووي : قال أصحابنا : وصورة المسألة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعنا منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران :

الصحيح وبه قطع الأكثرون أنه يحكم بإسلامه والثاني لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الإسلام ثم يأتي بهما . انظر/ شرح المذهب (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢) .

وهذا هو نص الإمام الشافعي لتمام الفائدة :

النبي ﷺ - قال: «من صلى صلاتنا أو استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم» وهذا الحديث إنما نعرفه بتمام يمنع الاستدلال به.

٧٤٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن مبارك، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس، أن رسول الله ﷺ - قال: «أمرت<sup>(١)</sup> أن أقاتل<sup>(٢)</sup> الناس حتى يشهدوا<sup>(٣)</sup> أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت<sup>(٤)</sup> علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم<sup>(٥)</sup>». انفراد بإخراجه البخاري.

= قال الإمام الشافعي، ولو أن رجلاً كافراً آمَ قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاماً له. انظر/ الأم للإمام الشافعي (١/١٤٨).

قال الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني وتابعه عليه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير: وقال بعض الشافعية لا يحكم بإسلامه بحال. انظر/ المغني (٢/٣٤)، الشرح الكبير (٢/٣٦). وهذا مشعر بأن الراجح عند أكثر الشافعية أنه يحكم بإسلامه، وهذا لا يتأتى مع نص الشافعي ومع قول الشيخ النووي في شرح المذهب: المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، ومع تضعيف قول القاضي كما تقدم. انظر/ شرح المذهب (٤/٢٥٢).

(٤) وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. انظر/ شرح المذهب (٤/٢٥٢).

(١) أي أمرني الله، لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ - إلا الله، وقياسه في الصحابة إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ - ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس. انظر/ فتح الباري (١/٩٦).

(٢) أي بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير. انظر/ فتح الباري (١/٩٦).

(٣) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: [إلا بحق الإسلام] يدخل فيه جميع ذلك.

فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟..

فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية. انظر/ فتح الباري (١/٩٦).

(٤) بفتح أوله وضم الراء. قال الحافظ: ولم أره في شيء، من الروايات بالتشديد. انظر/ فتح الباري (١/٥٩٣).

(٥) قال الخطابي - رحمه الله -: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا =

مسألة: إذا صلى يقوم وهو محدث، فإن كان عالماً بحدث نفسه أعاد وأعادوا بكل حال، وإن كان ناسياً فذكر في أثناء الصلاة فعلية الإعادة، وفي المأموم روايتان. وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده. وقال مالك: إن تعمد أعاد وأعادوا، وإن كان ناسياً أعاد وحده. وقال الشافعي. يعيد ولا يعيدون بكل حال. وقال أبو حنيفة: يعيد ويعيدون بكل حال.

٧٥٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزار، حدثنا جحدر بن الحارث، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جووير، عن الضحاك، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ - قال: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعيد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».

٧٥١ - قال الدارقطني: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب، قال: حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن

= الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - هذا كلام الخطابي، وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوجد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر: وأني رسول الله ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي.

قال الشيخ النووي: قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ - كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به. والله أعلم. قال الشيخ النووي: قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها: والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة.

والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل.

والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

جوير، عن الضحاك، عن البراء، قال: «صلى رسول الله ﷺ - يقوم وليس هو على وضوء، فتمت للقوم صلاتهم، وأعاد النبي ﷺ». هذا حديثان لا يصحان، بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجوير متروك، والضحاك لم يلق البراء. احتجوا بثلاثة أحاديث:

#### الحديث الأول:

٧٥٢ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحلّاب، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر الساجي، قال: عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ - صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا».

#### الحديث الثاني:

٧٥٣ - روه عن علي، عن النبي ﷺ - أنه صلى بهم، ثم انصرف، ثم جاء ورأسه تقطر، فأعاد بنا.

#### الحديث الثالث:

٧٥٤ - روه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه».

والجواب أما الحديث الأول: فقال الدارقطني: هو مرسل، وأبو جابر متروك الحديث. وأما الحديثان الآخران: فلا يعرفان. ويحتج على الشافعي بما:

أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قتيبة، قال: عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «الإمام ضامن».

مسألة: ما يدرك المأموم آخر صلاته. وعنه أولها كقول الشافعي.

أخبرنا محمد بن عمر الأرموي، أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، قال: أنبأنا علي بن عمر، أنبأنا أبو نصر الملاحمي، أنبأنا محمود بن إسحاق الخزاعي، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ أخرجه مسلم. «واقض ما سبقك». وكذلك روى أبو سلمة، وابن سيرين، وأبو رافع كلهم عن أبي هريرة «واقضوا». وكذلك روى أبو ذر، وأنس، عن



رسول الله ﷺ: «واقضوا». وقد روى جماعة عن أبي هريرة. «وما فاتكم فأتوا» منهم ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب عن الزهري. وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى، ثم بحمله على أن يكون المعنى: «فأتوا قضاء».

مسألة: يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قال أبو يوسف: يجوز لكن لا يجوز إعادة الأذان والإقامة. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه الجماعة مثل مساجد الدروب، ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها. لنا ثلاثة أحاديث:

### الحديث الأول:

٧٥٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني سليمان الباجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ - صلى بأصحابه، ثم جاءه رجل فقال نبي الله: «من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلني معه؟» قال: فصلى معه رجل.

### الحديث الثاني:

٧٥٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا إسحاق بن داود بن عيسى، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ - قد صلى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلني معه؟». وهذا الحديث ضعيف من جهة الفضل بن المختار، قال الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل.

٧٥٧ - الحديث الثالث: حديث محجن أن رسول الله ﷺ - قال له: «صل وإن كنت قد صليت» وقد سبق في مسائل أوقات النهي. واحتج الخصم بقوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وقد سبق في مسائل أوقات النهي وجوابه.

مسألة: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت. وقال الشافعي: لا يستحق. وقال أبو حنيفة ومالك: من الخمس فما دون كقولنا، وفيما زاد كقوله. لنا ثلاثة أحاديث:

## الحديث الأول:

٧٥٨ - أنبأنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: حدثنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام<sup>(١)</sup>، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس يسب كفار قريش<sup>(٢)</sup>، وقال يا رسول الله، ما كدت<sup>(٣)</sup> أصلي حتى كادت الشمس تغرب،

- (١) قال الحافظ: هو ابن أبي عبد الله الدستواثي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن. انظر/ فتح الباري (٨٢/٢).
- (٢) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره. انظر/ فتح الباري (٨٢/٢).
- (٣) قال اليعمرى: لفظه [كاد] من أفعال المقاربة، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم.

قال: والراجح فيها أن لا تقرن بأن، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث «حتى كادت الشمس أن تغرب». قال الحافظ: قلت: وفي البخاري في باب غزوة الخندق أيضاً وهو من تصرف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أولاً؟.. الظاهر الجواز لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة.

قال: وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب»، معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب.

وقال الكرمانى: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت كيدودتها، قال: وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس. اهـ. قال الحافظ: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذي أوضحه اليعمرى من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعدّي ملغزاً:

إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي للصواب. فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ - معهم؟

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ - فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ - فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ - ذلك اليوم: فقيل كان ذلك نسياناً واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة أن رسول الله ﷺ - صلى المغرب يوم =

فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فنزلنا مع النبي ﷺ - ببطحان فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر<sup>(١)</sup> بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب<sup>(٢)</sup>. أخرجه في الصحيحين.

= الأحزاب فلما سلم قال: هل علم رجل منكم أي صليت العصر؟ قالوا: «لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب».

قال الحافظ: وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ - لعمر «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: كان عمداً لكونهم شغلوهم فلم يمكنه من ذلك.

قال الحافظ: وهو أقرب لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: «فرجالاً وركباناً» وقد اختلف في نسخه.

انظر/ فتح الباري (٢/ ٨٢ - ٨٣).

(١) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث أبي سعيد الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوي من الليل. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ - عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، وفي قوله «أربع» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت. قال اليعمرى: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر.

قال الحافظ: قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت يوماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال: وهذا أولى.

قال الحافظ: قلت: ويقربه أن روايات أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما هذا الحديث ففيه أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الكرمانى: فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة؟

قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفاتحة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته. وبالإحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال: فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة. أجيب: بأن مقصود الترجمة استفاد من قوله «فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا».

قال الحافظ: قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ - صلى بهم. أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر».

انظر/ فتح الباري (٢/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) في الحديث فوائد:

أحدها: ترتيب الفوائد والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الإمام الشافعي: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما تذكر الفاتحة في وقت الحاضرة الضيق هل يبدأ بالفاتحة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير؟

## الحديث الثاني :

٧٥٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف، حدثه، أن أبا جمعة حبيب بن سباع، حدثه أن النبي ﷺ - عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

## الحديث الثالث :

٧٦٠ - أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو غالب الباقلاوي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا الدارقطني، قال: روى أبو إبراهيم الترمذاني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام». قال الدارقطني: وهم في رفعه الترمذاني، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن ابن عمر قوله.

= فقال بالأول مالك. وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث. وقال بالثالث أشهب.

وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفاتية فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل. فقيل: صلاة يوم. وقيل: أربع صلوات. الثاني من الفوائد: جواز اليمين من غير استحلاق إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم. الثالث: فيه ما كان النبي ﷺ - عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتآلفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

الرابع: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفاتية.

الخامس: استدلال به على عدم مشروعية الأذان للفاتية وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته ﷺ - الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتبها إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه. وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. وهذا في حديث جابر أما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لأنه ﷺ - صلى بعض مضي هوي من الليل انظر/ فتح الباري (٢/ ٨٤).

## مسائل القصر والجمع

مسألة: يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخاً. وقال أبو حنيفة: لا يجوز من أقل من مسافة أيام سير الإبل. وقال داود: يجوز في السفر الطويل والقصر:

٧٦١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني: قال: حدثني أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب أشد ضعفاً، قال أحمد ويحيى: ليس عبد الوهاب بشيء. وقال الثوري: هو كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث.

مسألة: القصر رخصة. وقال أبو حنيفة: عزيمة. وعن أصحاب مالك كالمذهبيين. لنا أربعة أحاديث.

### الحديث الأول:

٧٦٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي حدثنا ابن إدريس، قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا، وقد آمن الناس، فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ - عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته» انفراد بإخراجه مسلم. الحديث الثاني:

٧٦٣ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سواده، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ - فوجدته يتعدى، فقال: «أدن فكل» فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم»، فيا لهف نفسي أن لا

أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ. ليس لأنس هذا غير هذا الحديث، وهو يدل على أن فرض المسافر أربع.

#### الحديث الثالث :

٧٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: أن النبي ﷺ - كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء، فقال: يرويه مغيرة بن زياد، وقد ضعفه أحمد، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. ولعمري أنه قد رواه مغيرة عن عطاء غير أننا لم نخرجه من تلك الطريق، ثم إن المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين.

#### الحديث الرابع :

٧٦٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خزجت مع رسول الله ﷺ - في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة. قال الدارقطني: هذا إسناده حسن. وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ذكره أبو بكر الأثرم من حديث أنس بن مالك، قال: كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر، لا نعتب بعضنا على بعض. غير أن هذا الحديث لا يصح، تفرد به زيد العمي وليس بشيء. وإنما الحديث المعروف «فمنا الصائم ومنا المفطر». احتجوا بحديث وثلاثة آثار. أما الحديث :

٧٦٦ - فأخبرنا الحسين بن أحمد الحنات، قال: أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، قال: أنبأنا الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس، حدثنا أبو همام، قال: حدثني بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني، عن عمرو بن شعيب.

٧٦٧ - وأنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، أنبأنا العسفي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا العقيلي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، حدثنا بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبيد بن

عمر كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر». وأما الآثار

٧٦٨ - فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

والثاني من أفراد مسلم، قول ابن عباس، «فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

والثالث في الصحيحين عن عائشة، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر فزيد في صلاة الحضر».

والجواب: أما الحديث: فلا يصح، في طريقه الأول ابن المغلس، وكان كذاباً. وفي طريقه الثاني عبد العزيز، قال أبو زرعة: هو واهي الحديث. وقال النسائي: متروك. قال العقيلي: عمر مجهول في النقل، وليس من هذا المتن شيء يثبت، وإنما روى هذا الحديث بلفظ آخر: «الصائم في السفر كالمقصر في الحضر» مع ضعف الرواية فيه. وأما قول عمر. فالمراد أنها تجزئه تامة لا تقصر عن إدراك الثواب بالأربع، وكيف يدعي أنها غير مقصورة ولفظ القرآن والإجماع يخالفه. وأما قول ابن عباس، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه رأيه. والثاني: أننا نحمله على من اختار القصر فإنه فرصة. وجواب حديث عائشة من وجهين: أحدهما: أنه رأي لا رواية. والثاني: أنها تشير إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.

مسألة: القصر أفضل من الإتمام خلافاً لأحد قولي الشافعي.

٧٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن عرنة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تبارك وتعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

٧٧٠ - قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن عائشة، قالت: رخص رسول الله ﷺ - في أمرٍ، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ،

فغضب حتى أبان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه، فوالله لأننا أعلمهما بالله - عز وجل - وأشدهم له خشية» أخرجه في الصحيحين .

مسألة: سفر المعصية لا يبيح الترخص . وقال أبو حنيفة وداود يجوز له الترخص . وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: ﴿فمض اضطر غير باغ ولا عاد﴾ ، وبالقياس إلا إني رأيتُ القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء قد استدل في «طبقاته الكبرى» بحديث استطرفت استدلاله به ، فإنه قال :

٧٧١ - أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد الضرير المقرئ، بانتقاء أبي الحسن الدارقطني، قال: أنبأنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الزبيري، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا الحكيم بن عبد الله، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ - قال: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: الفاجر في أفقه الفقه، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي». قال: فقد نص على أن الفاجر لا يقصر، وهذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له لأن ذكر أفقه الفقه لا معنى له في حق الفاجر، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو، وإنما الحديث غير ذا .

٧٧٢ - أنبأنا به إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا هنبل بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: التاجر في أفقه، والمرأة تزور أهلها، والراعي». هذا الحديث، وليس بصحيح، والمتهم به الحكم، قال أحمد بن حنبل: كل أحاديثه موضوعة . وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب، وإنما ذكرت هذا ليعرف .

مسألة: إذا قام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبداً . وقال الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً .

٧٧٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ - بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» . احتجوا بما :

٧٧٤ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم



الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «سافر رسول الله ﷺ - سافراً، فصلى سبعة عشر يوماً ركعتين ركعتين». قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولا حجة لهم فيه لأنه انقضت الإقامة تلك المدة، وظاهر الحال أنها لو دامت دام على القصر.

### مسائل الجمع

مسألة يجوز الجمع في السفر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. لنا أحاديث:

٧٧٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن ترتحل، صلى الظهر ثم ركب».

٧٧٦ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ - يجمع بين صلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر». الحديثان في الصحيحين.

٧٧٧ - وبه قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله، عن عبيد الله بن عياش، عن عكرمة، وكريب، أن ابن عباس، قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ - في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله سار حتى إذا جابت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا جابت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تجر من منزله ركب حتى إذا جابت العشاء نزل فجمع بينهما».

٧٧٨ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: حدثنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال: فقلت له: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته. انفرد بإخراجه مسلم.

٧٧٩ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا محمود بن القاسم، وأبو بكر الغورجي، قال:

حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». وقد روي عن رسول الله ﷺ - الجمع بين الصلاتين علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة. احتجوا بما:

٧٨٠ - أخبرنا به عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». هذا لا يصح، وحنش هو أبو علي الرحبي، واسمه حسين بن قيس، وإنما حنش لقبه، كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث. وكذلك النسائي والدارقطني، وقال يحيى، ليس بشيء. وقال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له.

مسألة: يجوز الجمع لأجل المطر. وقال أبو حنيفة لا يجوز.

٧٨١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي هذا دليل على أن يكون الجمع في المطر، وقد روى أصحابنا: «أن النبي ﷺ - جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة».

[فصل] وهذا الجمع يختص بالعشاءين، وقال الشافعي: يجوز الجمع في الظهر والعصر والعشاءين لنا الحديث المتقدم.

مسألة: يجوز الجمع لأجل المرض خلافاً لأصحاب الشافعي. لنا أن رسول الله ﷺ - أجاز بحمنة بنت جحش لما استحیضت أن تجمع بين الصلاتين. وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحيض.

## مسائل الجمعة

مسألة، تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر إذا كان المؤذن صيئاً والريح

ساكنة وقد حده مالك بفرسخ، ولم يحده الشافعي. وعن أحمد في التحديد نحو قوليهما.  
وقال أبو حنيفة: لا تجب على من بينه وبين المصر فرجة.

٧٨٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد عن زهر بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ - قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء<sup>(١)</sup>».

٧٨٣ - أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - قال: «الجمعة على من سمع النداء<sup>(٢)</sup>». قال أبو داود: روي هذا الحديث عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه وأسند قبيصة.

٧٨٤ - أخبرنا عبد الملك، قال أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال. حدثنا الترمذي، قال: سمعت أحمد بن الحسن، يقول: كنا عند أحمد بن حنبل، فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ - شيئاً، فقلت لأحمد فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال عن النبي؟ قلت: نعم. حدثنا حجاج بن نصر، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبيد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال: فغضب عليّ أحمد بن حنبل، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، قال الترمذي: وإنما فعل به هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً لحال إسناده. قلت: أما معارك فقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة. وأما عبد الله بن سعيد، فقال أحمد والفلاس. منكر الحديث تركوه، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (٣/١٧٣). من طريق الوليد به. وسنده ضعيف، الوليد

يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه، وروايته عن زهير غير مستقيمة.

(٢) ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٦٩)، والدارقطني (٦٢)، والبيهقي (٣/١٧٣)، وغيرهم من طريق قبيصة به.

وقال الحافظ في «أبي سلمة بن نبيه»، «وعبد الله بن هارون»، «مجهول». فالإسناد ضعيف لا يحتج به.

مجلس، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وأما حجاج، فقال ابن المدني: ذهب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني: تركوا حديثه.

مسألة: لا تعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً وعنه خمسون، وعنه ثلاثة. وقال أبو حنيفة: ثلاثة والإمام. وقال مالك: نعتبر عددهم بقرابهم قرية من العاد. لنا حديث وللخصم حديث ولا تعويل عليهما.

٧٨٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا، أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، قال: قرىء على عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى، وفطر».

٧٨٦ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الأبلبي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا مسلمة بن علي، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم».

٧٨٧ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبد الله الأبلبي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حصن، قال: حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، قال: حدثتني أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة». أما الحديث الأول: ففيه عبد العزيز، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذبت، أو قال موضوعة. وقال الدارقطني: هو منكر الحديث. وأما الثاني: فإن الزهري لم يسمع من الدوسية، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والوليد هو الموقري متروك، والحكم متروك، قال أحمد: أحاديث الحكم كلها موضوعة. وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وأما مسلمة بن علي، فقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: لا تجب الجمعة على العبيد. وعنه تجب كقول داود. لنا حديثان: الحديث

٧٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي، قال: حدثنا يحيى بن نافع بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك<sup>(١)</sup>». الحديث الثاني:

رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ - قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض» قال أبو داود: طارق قد رأى رسول الله ﷺ - ولم يسمع منه<sup>(٢)</sup>.

مسألة: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. لنا الحديث في التي قبلها.

مسألة: يجوز عند أحمد - رحمه الله - إقامة الجمعة قبل الزوال خلافاً لأكثرهم. لنا ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

٧٨٩ - أخبرنا ابن عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة.

٧٩٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن أبيه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ - الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيئاً نستظل به». الحديثان في الصحيحين.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (٣/١٨٣)، وغيرهما وإسناده ضعيف لتدليس أبي الزبير وقد عتقناه ولكنه حديث صحيح بالذي بعده.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٠٦٧)، وقال الزيلعي في «النصب» (٢/١٩٩): «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادم في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين».

وهذا الكلام فيه رد على كلام الإمام أبي داود.

٧٩١ - قال أحمد: وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني اعاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ - الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل» انفرد بإخراجه البخاري. احتج الخصم بثلاثة أحاديث: الحديث الأول: ما

٧٩٢ - أخبرنا به ابن عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. الحديث الثاني:

٧٩٣ - وأخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد، قال: أنبأنا ابن عمرو، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله، متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» انفرد بإخراجه مسلم. الحديث الثالث:

٧٩٤ - أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد، أنبأنا مكي بن منصور، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أنبأنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع بن سليم، قال: حدثنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: «قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر، فقال: لا تصلوا حتى يفيء الكعبة من وجهها».

مسألة: إذا وقع العيد يوم الجمعة أخر حضوره عن الجمعة خلافاً لأكثرهم. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٧٩٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله ﷺ - عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يجمع فليجمع». الحديث الثاني:

٧٩٦ - أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أنبأنا أحمد بن

محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، حدثنا محمد بن عمرو بن حيان، حدثنا بقية، حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمعة، وأنا مجتمعون إن شاء الله تعالى». الحديث الثالث:

٧٩٧ - أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومى، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ - فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف». الاعتماد على الحديث الأول، فأما حديث أبي هريرة، فقال الدارقطني: هو غريب من حديث مغيرة، ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً، وروي عن الثوري، عن عبد العزيز متصلاً، وهو غريب عنه. ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ - مرسلًا، ولم يذكروا أبا هريرة. قلت: وكذا قال أحمد بن حنبل: إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس. وأما حديث ابن عمر: فإن مندل بن علي ضعيف، وجبارة ليس بشيء أصلاً. قال يحيى بن معين: هو كذاب. وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به.

مسألة: إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته. وقال أبو حنيفة: يصح. فإن خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته. وقال مالك: إن صلى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم يجزه. وقال الشافعي في الجديد كقولنا، وفي القديم يجزئه بكل حال. والمسألة مبنية على أن فرض الوقت الجمعة، وعندهم الظهر، وله إسقاطها بالجمعة. ولنا على هذا الأصل حديث جابر: «من كان يؤمن بالله فعمله الجمعة» وقد تقدم بإسناده.

مسألة: الخطبة شرط في الجمعة. وقال داود: مستحبة. لنا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد سبق بإسناده.

مسألة: لا تجب القعدة بن الخطبتين. وقال الشافعي: تجب. واحتج بما:

٧٩٨ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا

سماك بن حرب، قال: أنبأني جابر بن سمرة، أنه رأى رسول الله ﷺ - يخطب قائماً على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً. قال جابر: فمن نبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

٧٩٩ - قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أنبأنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ - يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة» أخرجاه في الصحيحين، وانفرد بالذي قبله مسلم. وأصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب، ورووا عن ابن عباس أنه قال: لما ثقل رسول الله ﷺ - جلس.

مسألة: السنة إذا صعد المنبر أن يُسلم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسلم.

٨٠٠ - أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أخبرنا عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن بُخيت، قال: أنبأنا أبو حفص عمر بن محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر أحمد الأثرم، قال: حدثنا عمرو بن خالد المصري، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «كان النبي ﷺ - إذا صعد المنبر سلم<sup>(١)</sup>».

٨٠١ - قال الأثرم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: «كان رسول الله ﷺ - إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: «السلام عليكم» ويحمد الله ويشني عليه ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه<sup>(٢)</sup>».

مسألة: يحرم الكلام حين سماع الخطبة. وعنه لا يحرم. وعن الشافعي كالروایتين.

لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٠٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». أخرجاه في الصحيحين. الحديث الثاني:

٨٠٣ - والإسناد - حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن

(١) ضعيف: فيه ابن لهيعة، مدلس وقد عنعنه، ولم يرو عنه أحد من أصحابه القدماء.

(٢) ضعيف: مجالد ضعيف لسوء حفظه، والحديث معضل.



ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا<sup>(١)</sup>».

[فصل] ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب خلافاً لأكثرهم في قولهم إنهما سواء. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٨٠٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث أن سليماً جاء ورسول الله ﷺ - يخطب فجلس، فأمره النبي ﷺ - أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما». أخرجه في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

٨٠٥ - وبالإسناد - حدثنا أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: كان رسول الله ﷺ - يخطبنا، فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ - من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾»، نظرت إلى هذين الصبيين ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». الحديث الثالث:

٨٠٦ - أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ - يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ - فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>».

(١) ضعيف: فيه مجالد وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

والحديث أخرجه أبو داود برقم (١٠٩١)، وقال عقبه: «هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ -، ومخلد هو: شيخ» اهـ.

قلت: ومخلد هذا قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٣٥) ملخصاً لحاله: «صدوق له أوهام».

فلعل الوهم منه، والله أعلم.

مسألة: لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها. وقال أبو حنيفة: يكره.

٨٠٧ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ - يتاجي رجلاً في جانب المسجد، فما أقام الصلاة حتى نام القوم» أخرجاه.

٨٠٨ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ - ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي».

مسألة: السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين، وهو قول الشافعي. وقال مالك: بسبح والغاشية. وقال أبو حنيفة: ليس فيها معين.

٨٠٩ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد، قال: أنبأنا ابن عمرويه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة: وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الأخيرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ - يقرأ بهما يوم الجمعة» انفرد بإخراجه مسلم. ولمالك ما:

٨١٠ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: بم كان رسول الله ﷺ - يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

٨١١ - قال أحمد: وحدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المبرشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، «أن النبي ﷺ - قرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً. انفرد بهذه الطريق مسلم، واتفقا على الذي قبلها.

مسألة: إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهراً. وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين. لنا حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وعن عائشة نحوه. وقد ذكرناهما بإسنادهما فيما تقدم. وقد:

٨١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا أبو بكر بن شاذان، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى<sup>(١)</sup>» إلا أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأجل عبد الرزاق بن عمر، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار فاستحق الترك. وقد روى إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وهذا الحديث لا يصح أيضاً. قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: إبراهيم بن عطية منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها، وهذا الحديث خطأ، إنما الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة وذكر الجمعة» قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة كلهم ضعفاء.

### مسائل العيد<sup>(٢)</sup>

مسألة: التكبيرات الزوائد في الأولى ست وفي الثانية خمس. وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، وقال الشافعي: في الأولى سبع، وفي الثانية خمس. لنا ستة أحاديث.

#### الحديث الأول.

(١) صحيح: أخرجه النسائي في «السنن الصغرى - المجتبى» (١١٢/٣)، وفي «كتاب الجمعة» برقم (٨٢ - ٨٣)، وغيره من طريق الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون قوله: «فليضيف...» الحديث.

إلا أن الحديث صحيحاً، فهو عند غيره مثل ابن ماجه والحاكم، والدارقطني. بهذه الزيادة - وانظر: «الإرواء» برقم (٦٢٢) فقد خرجه الشيخ الألباني فأجاد وأفاد.

(٢) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته.

وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور.

وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة.

وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل من القول وصار علماً على اليوم المخصوص، وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد.

٨١٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها»<sup>(١)</sup> قال أحمد: أنا ذاهب إلى هذا.

الحديث الثاني:

٨١٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث:

٨١٦ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ - كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع:

٨١٧ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، قال: حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء، حدثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ - كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»<sup>(٤)</sup>.

الحديث الخامس:

٨١٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا = وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

انظر/ كشف القناع للبهوتي (٤٩/٢ - ٥٠).

- (١) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١١٥١ - ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٥٦٧٧)، والدارقطني (٤٥/٢ - ٤٦)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، وصححه النووي في «المجموع» (٢١/٥). قلت: هو صحيح بشواهد الآتية.
- (٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٥٧/٢)، وسنده صحيح، ويحيى من أصحاب ابن لهيعة القدماء، كما في ترجمة حفص بن هاشم بن عتبة من «التهذيب» (٤٢٠/٢) لابن حجر.
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٧٠/٦)، والدارقطني (٤٧/٢)، وغيرهم من طرق عن ابن لهيعة، وسنده صحيح.

- (٤) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (٣٤٦/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧٩/٦)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣)

محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، قال: حدثنا سعيد بن عبد الحميد، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات»<sup>(١)</sup>.

#### الحديث السادس:

٨١٩- وبه قال الدارقطني: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ - يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً»<sup>(٢)</sup>.

أصلح هذه الأحاديث الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن، وهو الطائفي، وقد ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صويلح. وأما حديث أبي هريرة وعائشة: ففيهما ابن لهيعة وهو ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>. وأما حديث كثير بن عبد الله: فقد قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب، وقد تعجبت من قوله هذا، وأنه قد قال أحمد بن حنبل: لا يُحدث عن كثير بن عبد الله، لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء ولا يكتب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال

وغيرهم من حديث كثير بن عبد الله به.

قلت: وإسناده ضعيف، كثير ضعيف جداً، انظر: «الميزان» (٤٠٦/٣)، والحديث صحيح لشواهده المتقدمة.

(١) ضعيف، والحديث صحيح بشواهده:

أخرجه الدارقطني (٤٨/٢)، وفرج بن فضالة ضعيف. واضطرب في هذا الحديث، فتارة يحدث عن يحيى بن سعيد، ومرة أخرى عن عبد الله بن عامر الأسلمي والحديث خرجته في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» يسر الله طبعه.

(٢) ضعيف، والحديث صحيح:

أخرجه الدارقطني (٤٧/٢)، ومن قبله الدارمي (٣١٥/١)، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» لابن حجر (٤٨١/١)، وضعف إسناده البوصيري في «زوائد ابن ماجة» (١٥١/١). وهذا الحديث اختلف في إسناده كثيراً. ولكن مداره على عبد الرحمن هذا. والحديث صحيح بشواهده.

(٣) ليس ابن لهيعة كما يقول المؤلف - رحمه الله -، بل هو ثقة إذا روى عنه أصحابه القدماء، وضعيف الحديث إذا حدث عنه غيرهم. وقد فصلت حالة في «مختصر الجامع لابن وهب» يسر الله إتمامه بخير.

الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وأما الحديث الخامس: ففيه فرج بن فضالة، قال يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وأما السادس: ففيه عبد الله بن محمد بن عمار، قال يحيى: ليس بشيء. قال أصحاب الشافعي: إنما التكبيرات السبع غير تكبيرة الإحرام واستدلوا بحديثين:

٨٢٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النسابوري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ابن لهيعة، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، ويقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة<sup>(١)</sup>».

٨٢١ - قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ - كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى والآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة».

والجواب: أما الحديث الأول: فيرويه ابن لهيعة، وهو ذاهب الحديث، عن خالد بن يزيد، وقد قال أحمد: خالد ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وأما الحديث الثاني: فيحمل قوله «سوى تكبيرة الصلاة» على أنها تكبيرة الركوع، يدل عليه أن:

٨٢٢ - ابن عبد الخالق أنبأنا، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ - كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبیرتي الركوع<sup>(٢)</sup>».

واحتج الحنفيون بما:

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٧٠/٦)، والدارقطني (٤٦/٢)، من طريق إسحاق هذا، وإسحاق من أصحاب ابن لهيعة القدماء كما تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، والدارقطني (٤٧/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣)، وغيرهم من طريق ابن وهب به، وسنده صحيح.

٨٢٣ - أخبرنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: حدثنا أبو عمر الهاشمي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاصي سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ - يكبر في الضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز». فقال حذيفة: صدق<sup>(١)</sup>.

والجواب: قال يحيى: ابن ثوبان ضعيف. وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير. وقال: وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ - حديث صحيح.

مسألة: القراءة بعد التكبيرات في الركعتين. وعنه يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة كقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. لنا حديث عائشة: «أنه كان يكبر قبل القراءة» وقد سبق.

مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وعنه ليس فيه معين كقول أبي حنيفة. وقال مالك: يقرأ بسبح والشمس، وقال الشافعي: يقرأ في الأولى ق وفي الثانية اقتربت<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان. الحديث الأول:

حديث النعمان بن بشير، وقد سبق بإسناده في مسائل الجمعة. الحديث الثاني:

٨٢٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، أنبأنا شعبة، قال: سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ - كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. ولأصحاب الشافعي حديثان. الحديث الأول: حديث عائشة وقد تقدم بإسناده. الحديث الثاني:

٨٢٥ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، (١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٥٣)، والبيهقي (٢٨٩/٣)، وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت به.

وعبد الرحمن هذا، صدوق يخطيء، وتغير بآخره «كما في التقريب» (١/٤٧٤)، وأبو عائشة، مجهول، كما قال ابن حزم، وابن القطان، انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/١٤٦). وضعف الحديث العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٧/٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٩٤)، وغيرهم من طريق معبد بن خالد به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: بَمَ كان رسول الله ﷺ - يقرأ في العيد؟ قال: بقاف واقتربت. انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup>.

مسألة: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها. وقال الشافعي: يسن. وقال مالك كقولنا إن كان في المصلى، وإن كان في المسجد فعلى روايتين: وقال أبو حنيفة: يتنفل بعدها إن شاء الله. لنا ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو، وقد سبق بإسناده في التكبيرات الزوائد.

### الحديث الثاني:

٨٢٦ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت،

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه مالك (١/١٨٠ برقم ٨)، ومسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والشافعي في «الأم» (١/٢١٠)، وأحمد (٥/٢١٧)، وغيرهم كثير من طريق مالك به.

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات، والرواية على ظاهرها متصلة، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر. فيكون على هذا أن رجلاً حدث عبيد الله، وهذا الشخص مجهول، وعلى هذا فهو مرسل. وضمرة هذا ثقة، إلا أن أصحابه قد اختلفوا عليه.

فقد رواه مالك عنه هكذا مرسلًا. وتابعه ابن عيينة فرواه عنه - أي عن ضمرة - مرسلًا. أخرجه الترمذي (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨١)، والنسائي (٣/١٨٣)، وعبد الرزاق (٥٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦)، والحميدي (٨٤٩)، وأبو يعلى برقم (١٤٤٣ - ١٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣ برقم ٣٣٠٥) من طريق ابن عيينة به. وخالفهما فليح بن سليمان، فرواه عن حمزة موصولاً: أخرجه مسلم (٢/٦٠٧)، وابن خزيمة برقم (١٤٤٠)، وأحمد (٥/٢١٩)، وأبو يعلى (١٤٤٧)، وغيرهم من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد، قال: سألتني عمر... الحديث.

وقال ابن خزيمة عقبه: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عتبة، وقالوا: إن عبيد الله سأل أبا واقد الليثي» اهـ. قلت: هذا معناه أن فليحاً لا يتابع على روايته هذه، وذلك لأن فليحاً هذا لخص حاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١١٤) بقوله: «صدوق، كثير الخطأ»، وقد خالف من هو أوثق منه وأعلم، وهما مالك وابن عيينة.

وجملة القول، أن هذا الحديث بسنده هذا ضعيف، إلا أنه صحيح من طريق أخرى عند أبي داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والدارقطني (٢/٤٦٦)، والحاكم (١/٢٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨٦)، وغيرهم، والحمد لله تعالى.



قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها».

### الحديث الثالث:

٨٢٧- وبالإسناد - قال الترمذي: وحدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ - كان يفعله. قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

مسألة: يتدء التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة، فإن كان محرماً فمن صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه آخر أيام التشريق. ووافق أبو حنيفة في الابتداء، وقال: يقطع العصر يوم النحر. وقال مالك: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. وعن الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرّم. والثاني: كمذهب مالك. والثالث: من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق.

٨٢٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي، حدثنا عبيد بن كثير، حدثنا محمد بن جنيد، حدثنا مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ - يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات».

٨٢٩ - قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن السماك، حدثنا أبو قلابة، قال: حدثني نايل بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن سمر، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ - إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

هذا حديث لا يثبت، قال يحيى: عمرو بن سمر ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال السعدي: كذاب. وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك. وجابر هو الجعفي، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقد وثقه الثوري وشعبة. وقد روى هذا الحديث عمرو بن سمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، أن رسول الله ﷺ - كان يفعل ذلك.

مسألة: والسنة أن يكبر شفحاً. وقال الشافعي: يكبر ثلاثاً في آخره. وقال أبو حنيفة: واحدة. لنا حديث جابر المتقدم.

مسألة: إذا غم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد، وكذلك في الأضحى. وقال مالك: لا يصلى العيد في غير يومه. وعن الشافعي كالمذهبيين.

٨٣٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس، عن أبي عمر بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ - أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ - فشهدوا أنهم رأوه بالأمس - يعني الهلال - فأمرهم فأفطروا وأن يخرجوا من الغد.

### مسائل صلاة الخوف

مسألة: إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو وطائفة خلفه، فيصلي بها ركعة ويثبت قائماً حتى تتم لأنفسها وتسلم، وتنصرف إلى وجاه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتحرم معه فيصلي بها الركعة الثانية ويجلس للتشهد، وتقوم الطائفة فتصلي ركعة ثانية وتجلس فتشهد ويسلم بهم. وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعة وينصرف، وتجيء الأخرى فتحرم معه فيصلي بها ركعة وتشهد وتسلم، وتنصرف إلى مقامها، وتجيء الأولى فتصلي ركعة بغير قراءة وتنصرف إلى مقامها وتجيء الثانية فتصلي ركعة بقراءة وتشهد وتسلم. وعن مالك كمذهبنا، وعنه أن الإمام يسلم ولا ينتظر الثانية. وقال داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ - جائز لا يرجح بعضه على بعض. لنا حديث سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ - صلى كما وصفنا. وحديثه مخرج في الصحيحين. وقد روى ابن عمر كما وصفوا، وخبرنا موافق للكتاب والأصول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ والمراد سجود الأولى. وأما الأصول فإن العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلاة. قال أحمد بن حنبل: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

مسألة: إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين، وقرأ وركع بهم، فإذا سجد سجدوا معه أجمعون إلا الصف الذي يلي الإمام فإنهم يقفون يحرسونهم، فإذا قاموا من الركعة سجد الذين حرسوا ولحقوا بهم، ثم يصلي بهم أجمعين حتى يرفع من الركوع، فإذا سجد، سجد معه الذين حرسوا في الركعة الأولى وحرس الآخرون، فإذا صلى الركعة

وجلس ولحقوه في الجلوس، ثم يسلم بالجميع. وقال أبو حنيفة: لا يصلي إلا كصلاته إذا كان العدو في وجهه القبلة. لنا أن رسول الله ﷺ - صلى بعسفان كما وصفنا.

٨٣١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا صالح التوزي، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقبي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ - الظهر، فقالوا: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل - عليه السلام - بهذه الآيات بين الظهر والعصر. ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ - فأخذوا السلاح، قال: فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ - بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ - فسجدوا، ثم سلم، ثم انصرف، فصلاها رسول الله ﷺ - مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

مسألة: تصح الصلاة في حال المسابقة، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز تأخيرها وإن فعلها لم تصح.

٨٣٢ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: وإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

مسألة: لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه. وقال أبو حنيفة: يجوز.

٨٣٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد، أن رسول الله ﷺ - نهى عن الحرير إلا هكذا - وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. أخرجه في الصحيحين. وهذا

النهي نعم لبسه والجلوس عليه والاستناد إليه، وقد روى أصحابنا من حديث حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه.

مسألة: ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه في إحدى الروايتين. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة والشافعي لنا ما تقدم من الحديث.

### مسائل صلاة الكسوف

مسألة: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وعنه في كل ركعة أربع ركوعات. وقال أبو حنيفة: صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعاء حتى تنجلي. لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٣٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «كسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ - والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. قال أحمد: وفيما قرأت على عبد الرحمن، قال: ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف. الحديث الثاني:

٨٣٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كسفت الشمس في حبة رسول الله ﷺ - فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه فكبروا، فقرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل، أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وكان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ - يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، فقال: إنه أخطأ السنة. الحديثان في الصحيحين. أما حجتهم:

٨٣٦ - فأخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا بوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس [على] عهد رسول الله ﷺ - فكان يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت.

٨٣٧ - قال أحمد. وحدثنا حجاج، قال: أنبأنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي نلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - وكان رسول الله ﷺ - يركع ويسجد. قال حجاج: مثل صلاتنا.

٨٣٨ - والجواب: أن أحاديثنا أكثر وأصح. ثم إن قوله: «كان يصلي ركعتين» لأننا بي مذهبتنا وأنه كان في كل ركعة ركوعان. وقول حجاج مثل صلاته ظن منه.

مسألة: ويُسَنُّ الجهر فيها بالقراءة. وبه قال أبو يوسف ومحمد خلافاً لأكثرهم.

٨٣٩ - أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد، أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ - قرأ قراءة طويلة يجهر بها - يعني في صلاة الكسوف. واحتجوا بما:

٨٤٠ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد، عن سمرة، قال: «اسودت الشمس، فقام رسول الله ﷺ - كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً<sup>(١)</sup>». وهذا يحتمل أن يكون لبعده منه لأنه قال في الحديث: أتينا والمسجد قد امتلأ.

مسألة: ولا يُسَنُّ في الكسوفين خطبة. وقال الشافعي: يسن كخطبتي العيد. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٨٤١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل،

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١١/٥)، والنسائي، وأبو داود (١١٨٤)، والحاكم (١/٣٢٩ - ٣٣٠، ٣٣٤) من طريق ثعلبة به.

وصححه الحاكم قائلًا: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، أما الثاني فقال: «قلت: ثعلبة مجهول، وما أخرجاه له شيئاً». قلت: وهذا هو الصواب. فالإسناد ضعيف لجهالة ثعلبة هذا.

عن قيس، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتوهما فصلوا».

قال أحمد: وحدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ - قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله تعالى، فإذا رأيتوهما فصلوا».

٨٤٢ - قال أحمد: وحدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قال: كسفت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتوهما فافزعوا للصلاة». الأحاديث الثلاثة في الصحيحين.

فإن قيل: ففي بعض ألفاظ الصحيحين من حديث عائشة أنه خطب، فالجواب أنه خطب بعدها لا لها ليحدث الناس من قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، ولهذا في بعض ألفاظه أنه خطب فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته».

### مسائل صلاة الاستسقاء

مسألة: يسن صلاة الاستسقاء. وقال أبو حنيفة: لا يسن. لنا حديثان. الحديث الأول:

٨٤٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: «أن رسول الله ﷺ - خرج، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٨٤٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن سعيد بن جرير، قال: حدثنا سهل بن بكار، حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ - قلب رداءه فجعل يمينه عن يساره، ويساره عن يمينه، وصلى ركعتين كبر

في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات<sup>(١)</sup>.

مسألة: ولا تسن الخطبة للاستسقاء. وعنه يسن كقول الشافعي. إلا أنه قال: يخطب خطبتين بعد الصلاة يدعو في الثانية مستقبل القبلة.

٨٤٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ - خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبدلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه<sup>(٢)</sup>» احتجوا بما:

٨٤٦ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: «خرج رسول الله ﷺ - إلى المصلى، واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا<sup>(٣)</sup>».

والجواب: أن قوله «قبل الخطبة» محمول على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدعاء والاستغفار فسمى ذلك خطبة.

مسألة: والإمام مُخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها. وقال الشافعي: يدعو بعد الصلاة، وعن أحمد نحوه. لنا أن الأخبار مختلفة، فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا أنه دعا ثم صلى، وفي حديثه الذي في حجتهم أنه صلى ثم دعا وذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الأول، وقد روى جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد مثل اللفظ الثاني.

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والبيهقي (٣/٣٤٨) من طريق

محمد بن عبد العزيز به. قلت: ومحمد هذا تركه النسائي وغيره. وأبوه مجهول.

(٢) حسن: والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه. وانظر: «إرواء الغليل» (٦٦٥).

(٣) الحديث متفق عليه. انظر الإرواء (٦٦٤).

مسألة: تحويل الرداء وقبله في أثناء الدعاء سنة. وقال أبو حنيفة لا يسن<sup>(١)</sup>. لنا ما تقدم من الأحاديث.

مسألة: مذهب أحمد أنه يكفر تارك الصلاة عمداً. وعنه لا يكفر ولكن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يستتاب ويحبس ولا يقتل<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

(١) كثر الخوض في هذه المسألة في هذه الأزمان مبين مكفر كفر ملة، وبين مكفر كفر نعمة وبين تائه بينهما لما رأى الاختلاف توقف.

وأقول: تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون: (أ) جاحداً لوجوبها أو (ب) غير جاحد فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه:

فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشيء بيادية عُرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء، من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخص وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة.  
 وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له:

إن ذلك لا يسقط الصلاة، وإنه يجب عليه أن يصلي حسب طاقته. وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلتى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، فإن صلى وإلا قتل بالسيف. هذا مذهب مالك وحماد بن زيد وكيع والشافعي وأحمد.

وقال الزهري: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي ﷺ - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» متفق عليه. وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه.

وقال النبي ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليه.

ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه.

واستدل للأول: بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين» إلى قوله: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم».

فأباح قتلهم وشرط في تخليتهم سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متمعداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل وقول النبي ﷺ، «من ترك الصلاة متمعداً فقد برئت منه الذمة».

وهذا يدل على إباحة قتله.

وقال ﷺ -: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم، والكفر مبيح للقتل.



وقال ﷺ -: «نهيت عن قتل المصلين». وعن أنس قال. قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ -: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» أخرجه الدارقطني. فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركة كالشهادة.

وحدثهم حجة لنا: لأن الخبر المروي لنا يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها والصلاة من حقها.

ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص منها عموم ما ذكره ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية.

فالجواب: أن الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استنابة ثلاثة أيام، فإن تركها بعد ذلك كان ميثوساً منه في فعل الصلاة، فلا فائدة في بقاءه. ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الأصل ويكون من باب ارتكاب الضرر الأخف لدفع الأعظم. ولكن هل يجب قتله لترك صلاة واحدة أم ثلاث؟...

إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجب قتله لترك صلاة واحدة كترك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فاتئة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله.

والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلواتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تاركها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها.

وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر. وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء.

قال الشيخ موفق الدين: وهذا قول حسن.

ولكن هل يقتل لكفره أو حدًا؟...

عن أحمد روايتان:

إحدهما: يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا.

واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ -: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ - «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه مسلم. وقال النبي ﷺ -: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة».

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

- = وقال عمر - رضي الله عنه -: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .  
وقال عليّ - عليه السلام - من لم يصل فهو كافر .  
وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له .  
وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ - يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة  
ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة .  
الرواية الثانية: يقتل حدّاً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، هذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر  
قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر  
الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي .  
وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل  
له: وما ينفعهم؟ . . قال: تنجيهم من النار لا أبالك . وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة  
مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ . . قالوا: غلامك قلت: والله إن غلامي لا يصلي .  
فقال النسوة: نحن علمناه فسمى . فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها .  
والدليل على هذا: قول النبي ﷺ -: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبغي بذلك وجه الله» .  
وعن أبي ذرّ قال: أتيت رسول الله ﷺ - فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل  
الجنة» .  
وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق  
أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» .  
وعن أنس أن رسول الله ﷺ - قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن  
برة» متفق عليه .  
هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير .  
وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ - قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن  
جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن  
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» .  
ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة .  
وقال الخلال في جامعه: حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن  
عبد الرحمن عن أبي شميلة أن النبي ﷺ - خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة  
على باب فقال النبي ﷺ -: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله»، قالوا: نعم، ولكنه كان وكان فقال: «أما كان  
يصلي؟» فقالوا: قد كان يصلي ويذبح فقال لهم: ارجعوا به فغسلوه وكفّوه وصلوا عليه، وادفوه،  
والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه» .  
وروي بإسناد عن عطاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - «صلوا على  
من قال لا إله إلا الله» .  
ولأن ذلك إجماع المسلمين فلا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة  
عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا نعلم أحداً فرق بين =

= زوجين لترك الصلاة مع أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً ثبتت هذه الأحكام كلها. ولا تعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها.

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه نه بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ -: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق».

وقوله ﷺ -: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

وقوله ﷺ -: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما نزل على محمد».

وقال ﷺ -: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب».

وقوله ﷺ -: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وقوله ﷺ -: «شارب الخمر كعابد الوثن».

وأشبهه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد.

قال الشيخ موفق الدين في المغني: وهو أصوب القولين.

تنبيه: من ترك شرطاً مجمعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها.

وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبهه المتزوج بغير ولي وسارق مال له فيه شبهة.

انظر/ شرح المذهب للشيخ النووي (١٣/١٨ - ١٨)، المغني لموفق الدين المقدسي (٢/٢٩٨ - ٣٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٨٩)، الإنصاف لسبط الجوزي (ص/٥٠ - ٥٢)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤/٣٠١ - ٣٠٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٨٢ - ٣٨٧)، بداية المجتهد للشيخ ابن رشد (١/٩٠).

فائدة: من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج ونحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا والخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر اشتراك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد.

وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وإجماع أهل العصر على حكم حادثة، لم يكفر بجحدته لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده.

انظر/ شرح المذهب (٣/١٤).

وبعدما تقدم بيانه من مذاهب العلماء من حكم تارك الصلاة لا بد للمفتي أن يتأني في الحكم فإن الخلاف في المسألة قوي، فمن رجح أنه يقتل كفراً أو يقتل حداً على ما هو الراجح عندي، فلا بد من النظر في حال المستفتي خصوصاً في هذه الأعصار التي لم يجعل فيها حدوداً إسلامية، ولا فيها تطبيقاً للشريعة كما هو الحال في أغلب الأمصار الإسلامية، فإن أفتى بأن تارك الصلاة كافر كفر مائة كفرنا أغلب المسلمين خصوصاً في هذا الوقت الذي كثر فيه الفساد ناهيك عن ترك الصلاة، وعليه فيشق التعامل مع تارك الصلاة فإنه كافر، وستضيق كثير من المصالح وسيفسخ النكاح بين الزوجين إن كان أحدهما مصلحاً والآخر تاركاً فهذه فتوى جامدة والمفتي بها يضعف جداً القائل بأن كفره كفر نعمة =

٨٤٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>. انفرد بإخراجه مسلم. الحديث الثاني:

٨٤٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>. الحديث الثالث:

٨٤٩ - قال أحمد: وحدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»<sup>(٣)</sup>.

---

= متغاضياً عن أقوال العلماء المتقدمة، ويا لكثرةها، على أنه لا يخرج من الملك، وكأنا بعثنا ميسرين لا معسرين.

فالتأني الثاني في إصدار مثل هذه الفتاوى التي تضيع المسلمين وتوقعهم في الحيرة.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤/٨٢)، وأحمد (٣/٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١ - وصححه)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦)، وغيرهم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/١٦٩)، وعبد بن حميد برقم (٣٥٣) المنتخب، والدارمي (٢/٣٠١ - ٣٠٢)، وابن حبان برقم (٢٥٤)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٣٣)، وغيرهم.

ومدار هذا الحديث على: عيسى بن هلال الصدفي هذا، فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، ولم يقدح فيه أحمد. ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق» وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/١٥) في موثقات التابعين من أهل مصر، وأورده البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٨٥ - ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٩٠) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً - فالرجل حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

## فهرس كتاب التحقيق

## الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٢١	مقدمة المصنف
٢٥	كتاب الطهارة
١١٣	مسائل الاستنجاء
١٢٥	مسائل الوضوء
٢٠٣	مسائل المسح على الخفين
٢٢٠	مسائل الغسل
٢٣١	مسائل التيمم
٢٤٨	مسائل الحيض
٢٧١	كتاب الصلاة
٢٧١	مسائل الأوقات
٢٩٨	مسائل الأذان
٣١٦	مسائل استقبال القبلة، ومواضع الصلاة
٣٢٠	مسائل ستر العورة
٣٢٥	مسائل القيام
٣٢٨	مسائل صفة الصلاة
٤٠٠	ذكر الشهادات
٤١٠	مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز
٤٢٧	مسائل سجود التلاوة
٤٤٢	مسائل أوقات النهي
٤٤٨	مسائل التطوع

٤٦٦	..... مسائل الجماعة والإمامة
٤٩٣	..... مسائل القصر والجمع
٤٩٧	..... مسائل الجمع
٤٩٨	..... مسائل الجمعة
٥٠٧	..... مسائل العيد
٥١٤	..... مسائل صلاة الخوف
٥١٦	..... مسائل صلاة الكسوف
٥١٨	..... مسائل صلاة الاستسقاء

# التحقيق في الأحاديث الخلاف

تصنيف

العلامة أبي الفرج ابن الجوزي  
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

حقيقه وخرجه أحاديثه

مسعد عبد الحميد محمد السعدي

علق على المسائل الفقهيّة واللغويّة والفاظ الأحاديث

محمد فارس

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب والعامة  
بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسائل الجنائز

مسألة: الأفضل أن يُغسل الميت في قميص. وقال أبو حنيفة ومالك: الأفضل أن يُغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته.

٨٥٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن أبي إسحاق، قال حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن علياً غسل رسول الله ﷺ - وسنده إلى صدره، وكان عليه قميصه، وكان أسامة وصالح يصبان الماء وعليّ يغسله».

مسألة: يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

٨٥١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ - ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، وخمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافور أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» قالت: فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا جفوة وقال: «اشعرنها به». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يضر شعر المرأة ثلاثة فروس ويلقى خلفها. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور من بين يديها من الجانبين ويُسدل خمارها عليه.

٨٥٢ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية، قالت: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ - ثلاثة قرون».

٨٥٣ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شادان، قال: أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: أنبأنا أبو معاوية، عن رجل، عن همام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما ماتت

زينب بنت رسول الله ﷺ - قال لها رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترأ، واجعلن شعرها ضفائر».

مسألة: إذا غسل الميت وخرج منه شيء بعد الغسل وجبت إعادة الغسل. وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما عدا النجاسة. لنا قوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر إن رأيتن» يعني إن حدث بها حدث.

مسألة: لا ينجس الأذى بالموت. وعنه ينجس كقول أبي حنيفة. وعن الشافعي كالمذهبين. لنا حديثان. الحديث الأول:

٨٥٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عدي، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيت النبي ﷺ - وأنا جنب، فانسلت فاغتسلت، فقال: أين كنت؟ فأخبرته، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». أخرجاه في الصحيحين. الحديث الثاني:

٨٥٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا عبيد العجلي، حدثنا يحيى بن معلى بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله المخزومي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس ينجس حياً ولا ميتاً». عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف.

مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت، وقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع.

٨٥٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ - فوقصته ناقتة وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بما:

٨٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ -

في المحرم يموت، قال: «خمر وهم ولا تشبهوهم باليهود<sup>(١)</sup>». هذا حديث لا يصح. قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب، وكان أحمد سبى الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث قلت: بلى قد روى هذا مرسلًا.

٨٥٨ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا مات المحرم خمر وجهه، فإن رسول الله ﷺ - قال: «خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

مسألة: يجوز للزوج أن يغسل زوجته. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٨٥٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ - ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارسأه، فقال: «بل أنا وارسأه» ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك؟ قلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ - ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه. فإن قيل: قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه: «قلت وارسأه فقال ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك<sup>(٢)</sup>». ورواه صالح بن كيسان عن الزهري، فقال فيه: «وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفنتك» ولم يقل غسلتك إلا محمد بن إسحاق، وقد كذبه مالك. قلنا: إنما كذبه مالك لقول هشام بن عروة أنه حدث عن أم أبي وما رآها رجل تط، وقد تأول هذا أحمد بن حنبل، فقال: يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها، وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق ثقة، وقال شعبة: صدوق.

٨٦٠ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٦) من طريق عليّ به. وعليّ كان يخطيء ويُصر كما قال الحافظ ابن حجر، وقد توبع، تابعه حفص بن غياث عن ابن جريج به. أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٧)، وفيه عننة ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعنه. والإسناد القدام ضعيف، وذلك لأنه مرسل، وفيه أيضاً عننة ابن جريج.

(٢) صحيح: وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٧٠٠)، ففيه تخريج وافٍ لهذا الحديث لا مزيد عليه.

محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن صندل، حدثنا عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها.

وقد رواه هبة الله الطبري، عن أسماء أن علياً غسل فاطمة، قالت أسماء واعييه عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. فإن قيل: قد أنكر أحمد هذا الحديث، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. قلنا: قد قال يحيى في رواية: يكتب حديثه. قال بعض المتفقهة: لو صح هذا الحديث قلنا إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر. قالوا: فقد روي أنها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك.

٨٦١ - أخبرنا عبد الله بن علي المقرئ، أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأنا عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن سويد الطحان، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى، قالت: اشتكت فاطمة بمرضها، فقالت لي يوماً وخرج علي - عليه السلام - يا أمته اسكبي لي غسلاً، فسكبت، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل، ثم قالت: هاتي لي ثيابي الجدد، فأثيتها بها فلبستها، ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه، فقالت لي: قدمي لي الفراش إلى وسط البيت، ثم اضطجعت ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة، ثم قالت: يا أمته إنني مقبوضة اليوم وإني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد. قال: فقبضت مكانها، فجاء علي - عليه السلام - فأخبرته، فقال: لا والله لا يكشفها أحد، فدفنها بغسلها ذلك.

قلنا: هذا حديث لا يصح، في إسناده ابن إسحاق، وعلي بن عاصم، وقد سبق جرحهما. وقد رواه نوح بن يزيد، عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد. ورواه الحكم بن أسلم، عن إبراهيم أيضاً. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن فاطمة اغتسلت. هكذا ذكره مرسلًا، ونوح والحكم كلاهما مجروح، وابن عقيل ضعيف وحديثه مرسل والتخليط فيه من بعض الرواة، وكيف يكون صحيحاً والغسل إنما شرع لحدث الموت، وكيف يقع قبله وحوشي علي وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا. قالوا: نعارض حجبتكم بما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» قالوا: وعندكم أنه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها أن يتزوج ابنتها وبغسل

الزوج فينظر إلى فرجها. قلنا: لا نعرف هذا الحديث، ولو صح فنقول: متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول، ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها في رواية، ولو سلمنا قلنا: المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع، وذلك لا يحل بعد الموت، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج.

مسألة: لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه. وقال أبو حفص العكبري: لا بأس بذلك وزعم أنه قول أحمد.

٨٦٢ - أخبرنا أبو منصور القزاز قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، حدثنا العباس بن علي النسائي، حدثنا يحيى بن معلى، حدثنا سهل بن المغيرة، حدثنا أبو معشر، عن محمد ابن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ - فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». احتجوا بما:

٨٦٣ - أخبرنا به سعد الخير، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن حمد، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، أنبأنا أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرني عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، قالت قلت للنبي ﷺ - إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوار أبأك ولا تحدثني شيئاً حتى تأتيني» فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي. والجواب أن هذا كان في أول الإسلام.

مسألة: يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يتشهد. وقال الشافعي: يغسل، وفي الصلاة عليه قولان. لنا حديثان. الحديث الأول:

٨٦٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، حدثني زياد بن جبير، قال: أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ - قال: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. الحديث الثاني:

٨٦٥ - أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر،

أنبأنا علي بن إبراهيم القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من إفراطكم».

قال الدارقطني: البخري ضعيف، وأبوه مجهول. احتجوا بما:

٨٦٦ - أنبأنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يشهد<sup>(١)</sup>».

والجواب: أن هذا لا يصح. قال أحمد: إسماعيل بن مسلم منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، لم يزل مختلطاً. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال الترمذي: قد روي مرفوعاً وموقوفاً وكان الموقوف أصح.

مسألة: الشهيد لا يصلى عليه. وهو قول الشافعي. وعنه يصلى عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك. لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٦٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، أخبره أن النبي ﷺ - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. انفرد بإخراجه البخاري. الحديث الثاني:

٨٦٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ - كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، ودفنهم ولم يصل عليهم». احتجوا بما:

(١) إسناده ضعيف: والحديث مضطرب الإسناد، وقد بين هذا الاضطراب الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٧٧ - ٢٧٨).

٨٦٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: كان يُجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي ﷺ - ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة».

٨٧٠ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، ويحيى بن الحسن، وأحمد بن محمد الطوسي في آخرين، قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد بن النقر، قال: حدثنا عيسى بن علي، أنبأنا البغوي، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سعيد بن ميسرة، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ - إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً: وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة».

٨٧١ - أنبأنا محمد بن ناصر، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ - يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع». ثم قد روي لنا أنه لم يصل على غير حمزة.

٨٧٢ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ - مر بحمزة فكفنه بتمره ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

فإن قيل: قد قال الدارقطني: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة. قلنا: عثمان مخرج عنه في الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما حديثهم الأول: فإن حُصيناً ضعيف قال يزيد بن هارون: كان قد نسي، وقال النسائي: تغير. وأما الثاني: فقال البخاري: سعيد بن ميسرة عنده مناكير. وقال ابن عدي: هو مظلم الأمر. وقال ابن حبان يروي الموضوعات وأما الثالث: ففيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. وقال النسائي: متروك الحديث

مسألة: إذا استشهد الجنب غُسل. وقال مالك والشافعي: لا يُغسل.

٨٧٣ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزاز، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي عمر بن

حيويه، قال: أنبأنا أبو معروف، قال: حدثنا ابن الفهم، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: لما قتل حنظلة بن أبي عامر، قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء الفرات في صحاف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه تقطر ماء، فرجعت إلى رسول الله ﷺ - فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جنب، فولده يقال لهم: بنو غسيل الملائكة.

مسألة: يكره أن يكفن الميت في قميص وعمامة. وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك.

٨٧٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن المطهر الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» أخرجاه في الصحيحين.

٨٧٥ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا قتيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كفن رسول الله ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة» قال: فذكروا لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرد حبرة». فقالت: قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونه فيه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح وهو أصح الروايات في كفن رسول الله ﷺ.

مسألة: ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائف بيضاً كلها. وقال أبو حنيفة: ثوبان وحبرة. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول: حديث عائشة المتقدم. الحديث الثاني:

٨٧٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عاصم، أنبأنا عبد الله بن عمر بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». الحديث الثالث:

٨٧٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن حبيب، عن النبي ﷺ - قال: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

مسألة: يكره أن تكفن المرأة في المعصفر. وقال أبو حنيفة: لا يكره. لنا قوله: «خير لثيابكم البياض».



مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل، وفي حق الراكب خلفها. وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل بكل حال. وقال الشافعي: أمامها بكل حال.

٨٧٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» هذا إسناد صحيح. فإن قالوا: قال الترمذي: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النبي ﷺ - والمرسل أصح. قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله، ومن رواه مرفوعاً فقد أتى بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله. احتجوا بخمسة أحاديث: الحديث الأول: حديث كعب بن مالك، وقول رسول الله ﷺ: «إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها» وقد سبق بإسناده آنفاً. الحديث الثاني:

٨٧٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير، حدثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ - عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منها من تقدمها<sup>(١)</sup>». الحديث الثالث:

٨٨٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا عبد الواحد الحداد، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها». الحديث الرابع:

٨٨١ - قال أحمد: وحدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سيار، أن عمرو بن حريث، قال لعلي: كيف تقول في المشي مع الجنازة، فقال علي: «إن فضل المشي خلفها على من قدمها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة» قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، فقال علي: إنهما كرها أن يحرجا الناس. طريق آخر:

(١) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٣٩٧٨، ٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والبيهقي (٢٥/٤)، والمؤلف في «العلل المتناهية» برقم (١٥٠٣)، من طريق يحيى الجابر به.

وقال الترمذي عقبه: «سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد» اهـ، قلت: يحيى ضعيف، وأبو ماجد مجهول - فالإسناد ضعيف بهما.

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور بن محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأنا محمد بن عمر بن الأخرس، حدثنا عمر بن شاهين، حدثنا خير بن القاسم، حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا المحاربي، حدثنا مطروح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي سعيد، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: المشي أمام الجنائز أفضل؟ فقال: «إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع». قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ - غير مرة ولا مرتين، حتى بلغ سبع مرات<sup>(١)</sup>. الحديث الخامس:

٨٨٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا حرب، حدثنا يحيى، قال: أنبأنا ثابت بن عمير، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، أن أباه أخبره عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا تتبع الجنائز بصوت، ولا يمشى بين يديها<sup>(٢)</sup>». والجواب: أما حديث كعب: ففيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى، وقال: ليس إسناده بشيء. وأما حديث ابن مسعود: ففيه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال. قال الدارقطني وأبو ماجد مجهول. وأما حديث المغيرة: فقد صححه الترمذي، وغايته الجواز لا المسنون على أنه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول، ف:

٨٨٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، قال: أخبرني زياد بن جبير، قال: أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها».

(١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٦٢٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٤٠ - ٢٤٤١)، والمؤلف في «العلل المتناهية»، برقم (١٥٠٢)، من طريق مطروح به. وقال ابن الجوزي عقبه: «فيه أفات».

قلت: وفيه مطروح وعبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، كلهم ضعفاء. وقد صح عن علي موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، أخرجه أحمد برقم (٧٥٤) وابن حزم في «المحلى» (٥/١٦٥)، والبيهقي (٤/٢٥)، وغيرهم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٤٢٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٣٣٢)، وأبو داود من قبله برقم (٣١٧١)، وأحمد أيضاً (٢/٥٢٨، ٥٣١ - ٥٣٢)، والمؤلف في «العلل» برقم (١٥٠٤)، وفيه جهالة الرجل وأبوه الذي حدثه. وطريق أحمد الأول، فيه جهالة الرجل فقط.

وأما حديث عمرو بن حريث: فإنه رأيُّ لعلي - عليه السلام - لا رواية. وأما حديث أبي سعيد عنه: فحديث باطل، في إسناده جماعة متروكون، قال يحيى بن معين: مطرح ليس بشيء، ولا عبيد الله بن زحر، وقال النسائي والدارقطني: علي بن يزيد متروك، وقال أبو حاتم بن حبان: القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، فإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. وأما حديث أبي هريرة: ففيه رجلان مجهولان.

مسألة: الوالي أحق بالصلاة من الولي. وقال الشافعي في الجديد الولي. لنا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارئ على الفقيه.

مسألة: لا يصلى على الجنائز عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها خلافاً للشافعي.

٨٨٥ - أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، أنبأنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وعند قائم الظهر حتى تميل الشمس، وحين تصف للغروب حتى تغرب». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: لا يكره الصلاة على الميت في المسجد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره.

٨٨٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قال: لما توفي سعد وأُتي بجنائزته، أمرت به عائشة أن يمر به عليها، فمر به في المسجد فدعت له، فأنكر ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس إلى القول، ما صلى رسول الله ﷺ - على ابن بيضاء إلا في المسجد. انفرد بإخراجه مسلم. احتج بما:

٨٨٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح - مولى التوأمة - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء».

والجواب: أن صالحاً مجروح، كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك

ويحيى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: تغير فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك.

مسألة: السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. وقال أبو حنيفة: بحذاء صدرهما. وقال مالك: عند وسط الرجل ومنكب المرأة. وقال الشافعي كقولنا في المرأة واختلف أصحابه في الرجل: فقال بعضهم كقولنا، وبعضهم عند رأسه. لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٨٨ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي. حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ - قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا. الحديث الثاني:

٨٨٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، أنه سمع سمرة بن جندب يقول: «صلى رسول الله ﷺ - على أم كعب ماتت نفساء، فقام رسول الله ﷺ - للصلاة عليها في وسطها». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يصلى على الميت الغائب بالنية خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

٨٩٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه» فقام يصفنا خلفه فصلى عليه. انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وقال أبو حنيفة: لا تقرأ ولكن يذكر الله ويشئى عليه في الأولى. لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٩١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة».

٨٩٢ - قال الترمذي: وحدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أنبأنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

### الحديث الثاني:

٨٩٣ - أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا محمد بن الحسين المقومي، قال: أنبأنا أبو القاسم بن أبي المنذر، قال: أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المستمير، حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حماد بن جعفر العبدي، قال: حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثني أم شريك الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

أما حديث ابن عباس الأول فعليه الاعتماد قد صححه الترمذي. وأما حديثه الثاني فلا يثبت لأن فيه إبراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك: ارم به. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما حديث أم شريك ففيه شهر وقد ضعفه.

مسألة: يسن قضاء ما فات من التكبير. وعنه يجب ذلك. وبه قال أكثرهم.

روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أصلي على الجنازة ويخفي عليّ بعض التكبير؟ فقال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك». ويحتج الخصم بقوله - عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» وهو احتجاج حسن إلا أننا نحمله على المفروضات غير الجنازة.

مسألة: يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام. وقال أبو حنيفة ومالك:

لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلي غيره. لنا أربعة أحاديث: الحديث

الأول:

٨٩٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: أنبأنا

الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيم بالمسجد فمات، فسأل عنه النبي ﷺ - فقالوا: مات. فقال: «أفلا كتتم أذنتموني، دلوني على قبره أو قال: على قبرها - فصلى عليه». أخرجاه في الصحيحين. الحديث الثاني:

٨٩٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: حدثنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ - صلى على قبر بعدما دفن». طريق آخر:

٨٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: «أبصر رسول الله ﷺ - قبراً حديثاً فقال: «ألا أذتموني بهذا؟» قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلى عليه، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه. طريق آخر:

٨٩٧ - أخبرنا ابن عبد الملك، قال: أنبأنا محمود بن القاسم، وأحمد بن عبد الصمد، قالوا: أنبأنا عبد الجبار بن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا الشيباني، قال: أنبأنا الشعبي، قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ - رأى قبراً متبذراً، فصف أصحابه فصلى عليه فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس.

#### الحديث الثالث:

٨٩٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ - صلى على قبر امرأة وقد دفنت». الحديث الرابع:

٨٩٩ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا محمد بن يسار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ - غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر.

احتج أبو زيد بما روي أن عمر أتى بجنزة قد صلى عليها رسول الله ﷺ - فأراد أن يصلي عليها ثانياً، فأخبره رسول الله ﷺ : أن الصلاة على الجنزة لا تعاد. وهذا شيء لا يعرف.

مسألة: لا يصلي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه خلافاً لأكثرهم لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

٩٠٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني «أن رجلاً من أشجع - من أصحاب النبي ﷺ - توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس من ذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهماً».

### الحديث الثاني:

٩٠١- وبه قال أحمد: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ». طريق آخر:

٩٠٢ - أخبر سعد الخير، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير، قال: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

مسألة: يصلي الإمام على من قُتل حداً. وقال مالك: لا يصلي عليه.

٩٠٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ - بزنا وقالت: أنا حبنى، فدعا النبي ﷺ - وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني». ففعل فأمر بها النبي ﷺ - فُشكت عليها ثيابها، ثم أمر برفعها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جاءت بنفسها لله تبارك وتعالى». انفراد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

٩٠٤ - أنبأنا به الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، عن رسول الله ﷺ - أنه لم يصل على ماعز بن مالك ولم يمه عنه الصلاة عليه».

والجواب أن هذا الحديث يرويه مجاهيل، ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك لأن أول مرجوم كان ماعزاً، ولهذا قالت له: تريد أن تردني كما رددت ماعزاً.

مسألة: السنة تسنيم القبور. وقال الشافعي. بسطحها. لنا أن قبر النبي ﷺ.. مسنم. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش، عن سفيان الثمار، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ - مسنماً».

٩٠٥ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجة، أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، قال: أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أن أبا بكر بن عياش حدثهم، قال: حدثنا صالح بن أبي صالح، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ - شبراً أو نحواً من شبر».

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن يسار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: «رأيت قبور الشهداء مسنمة». احتجوا بثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

٩٠٦ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي. قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع. حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: انتك على ما نعني عليه رسول الله ﷺ - أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سويته. الحديث الثاني:

٩٠٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ - ينهى أن يقعد على القبر، وأن يفضض أو يبني عليه.

الحديث الثالث:

٩٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، قال: حدثنا ابن عمرو، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني، حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبوره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ - يأمر بتسويتها. انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم.

والجواب أن هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي وبيانه ما:



٩٠٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لما اشتكى رسول الله ﷺ - ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رأينا أرض الحبشة، فذكرنا من حسناتها وتصاوير فيها، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا قبة تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى».

مسألة: يجوز تبطين القبور. وقال أبو حنيفة: لا تبطن. لنا حديثان: الحديث الأول:

٩١٠ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي الدجاجي، قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأسدي، أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ - رش على قبر إبراهيم - عليه السلام - وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم». الحديث الثاني:

٩١١ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ - رش على قبره، وجعل عليه حصي من حصي الغابة، ورفع قدر شبر».

مسألة: يكره المشي في المقبرة بنعلين خلافاً لأكثرهم .

٩١٢ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشر بن نهيك، عن يسير بن الخصاصية، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ - فأتينا على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات، ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات، فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك» مرتين أو ثلاثاً، فنظر الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ - خلع نعليه .

مسألة: يكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه . وقال مالك لا يكره . لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول: حديث جابر المتقدم . الحديث الثاني:

٩١٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: أنبأنا حماد، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خير له من أن يطأ على قبره». طريق آخر:

٩١٤ - وبه قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر». الحديث الثالث:

٩١٥ - قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي، أنه سمع وائلة بن الأسقع، يقول: حدثني أبو مرثد الغنوي، أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». انفراد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم. الحديث الرابع:

٩١٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم، قال: رأني رسول الله ﷺ. وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». طريق آخر:

٩١٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، أن الخضر بن عبد الله، أخبره عن عمرو بن حزم، أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لا تقعدوا على القبور».

مسألة: يُكره الجنوس قبل أن توضع الجنائز. وقال مالك والشافعي: لا يُكره.

٩١٨ - أخبرنا عبد الأول، أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ - قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يُكره البكاء بعد الموت. وقال الشافعي: يُكره.

٩١٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر،

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو، أنه أخبره أن سلمة بن الأزرق، كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فمر بجنائز يُبكي عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر وانتهرهن، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل هذا فإني لأشهد على أبي هريرة أسمعهم يقول وتوفيت امرأة من كنايين مروان وشهدها، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يُطردن، فقال أبو هريرة، دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مر على النبي ﷺ - بجنائز يُبكي عليها وأنا معه ومعهم عمر بن الخطاب، فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنائز، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة، وإن العهد حديث». قال: أنت سمعته؟ قال: نعم. قال: فالله ورسوله أعلم.

٩٢٠ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال زار رسول الله ﷺ - قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي - عز وجل - أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي» انفراد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

٩٢١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا يوالى له» فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجنن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ - من الليل، فسمعهن وهن يبكين، فقال: «ويجهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: ضعيف. قال أحمد: أسامة روى عن نافع أحاديث مناكير، ترك يحيى بن سعيد حديثه، وقال يحيى بن معين: ترك حديثه بآخره. والثاني: أنه لما رأى كثرة بكائهن ودوامعهن على ذلك نهاهن وعلى هذا يحمل ما يحتجون به، وهو ما:

٩٢٢ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، وزيد، وابن رواحة، جلس رسول الله ﷺ - يعرف في وجهه الحزن، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر،

بذكر من بكائهن، فأمره رسول الله ﷺ - أن ينهاهن، فذهب وجاء، فقال: قد نهيتهن أو أنهن لم يطعنه حتى كان في الثالثة، فرعمت أن رسول الله ﷺ - قال: «أحث في أفواههن التراب».

والثالث: أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه البكاء الذي معه ندب على الميت لا مجرد الدمع، سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول: يقال للبكاء الذي يتبعه الندب بكاء.

مسألة: تُسن التعزية قبل الدفن وبعده. وقال أبو حنيفة لا يُسن بعده.

٩٢٣ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة - مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله - عز وجل - من حُلل الكرامة يوم القيامة».

٩٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد، أنبأنا حمد بن أحمد الحداد، أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا عبد الله بن ناجية، حدثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثنا حماد بن الوليد، عن سفیان الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مُصاباً كان له مثل أجره<sup>(١)</sup>». تفرد به حماد بن الوليد، عن الثوري وهو ضعيف جداً، وقد روي هذا الحديث من طرق لا تثبت.

مسألة: إذا تطوع الإنسان تقربة كالصلاة والصدقة والقراءة، وجعل ثواب ذلك للميت صح وانفع به خلافاً لأكثرهم.

٩٢٥ - أخبرنا عبد الملك، أنبأنا محمود بن القاسم، وأحمد بن عبد الصمد، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار،

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (١٥٩/٤)، والخطيب (٢٥/٤)، ٤٥٠ - ٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٤/٧، ٩/٥)، والقضاعى في «مسند الشهاب» برقم (٣٧٨ - ٣٨١)، والحديث حسن بطرقه الكثيرة، انظر: «هامش مسند الشهاب» (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها.

٩٢٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخرف عنها صدقة. انفرد بإخراجه البخاري.

٩٢٧ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة، أن أمه ماتت، فقال لرسول الله: إن أُمِّي ماتت أفأصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» قال: فتلك سقاية أهل سعد بالمدينة. قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد؟ قال: الحسن.

٩٢٨ - قال أحمد: وحدثنا سليمان بن داود، أنبأنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» انفرد بإخراجه مسلم. وفي إفراده من حديث أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ - إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة. فيستقر ما ذكرنا. وعن مالك كالروایتين. وقال أبو حنيفة: في مائة وعشرين حقان، ويستأنف لما بعدها، فيجب في كل خمس شاة. لنا ما:

٩٢٩ - أخبرنا به يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني ثمامة، أن أنساً حدثه، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب هذا الكتاب، فكتب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ - على المسلمين في

(١) قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها.

وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/٤٣٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٣٣).

قال الشيخ النووي: قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء كل ذلك. قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاً، محدود وكل شيء، ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الإصلاح وأصلها من زيادة الخير، يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أذكيا وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات. هذا كلام الواحدي.

قال الشيخ النووي: وأما الزكاة في الشرع: فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

واعلم: أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له.

قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما عرف بالشرع.

قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة.

انظر/ شرح المهدب (٥/٣٢٤ - ٣٢٥).

أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى التسعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. انفرد بإخراجه البخاري.

٩٣٠ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا محمود بن القاسم وأحمد بن عبد الصمد، قالوا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن سفیان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج إلى عماله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وكان فيه: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال الترمذي: هذا حديث صحيح. فإن قيل: قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعه، وما رفعه إلا سفیان بن حسين. قلنا: سفیان ثقة، أخرج عنه مسلم، روى أبو سعيد عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ومن كل أربعين ابنة لبون». احتجوا بما:

٩٣١ - أنبأنا به أحمد بن الحسن، وأنبأنا عنه ابن ناصر، قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجي، أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد بن سلمة، قلت لقيس بن سعد جد لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ - كتبه بيده، فقرأته وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس

وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة. قد قال أحمد بن حنبل، كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قلنا: هذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل. قال هبة الله الطبري: وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مثل قولنا، وإليه أشار أحمد، بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة.

مسألة: لا زكاة في الأوقاص. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأحد قولي مالك، وأحد قولي الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص. حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة. وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا لأننا نقول: لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة لأن إمكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة.

٩٣٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا أبو بدر، قال: حدثنا الحسن بن عمارة، حدثنا الحكم، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ - معاذاً إلى اليمن قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة. ومن كل أربعين مُسنة. قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا، وسأسل النبي ﷺ - فسأله، فقال: لا».

٩٣٣ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية بن عمرو، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ - أصدق أهل اليمن، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسنة، قال: فعرضوا عليّ أن أخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، فأبيت لهم ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأخبرت النبي ﷺ - وأمرني أن لا أخذ ما بين ذلك، فزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

قال أبو عبيد: وكان في كتاب رسول الله ﷺ - إلى عمرو بن حزم: فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء. وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق



الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ - قال: «من خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً».

مسألة: إذا أخرج حاملاً أو شيئاً أعلى مكان أدنى أجزاءه. وقال داود: لا يجزىء

٩٣٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: «بعثني رسول الله ﷺ - مصدقاً، فمررت برجل، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأفرض الله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أوامر به، وهذا رسول الله منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقاة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ - فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ - بقبضها ودعاه بالبركة».

مسألة: لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين. وعن أبي حنيفة يجب فيها بالحساب، وعنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فتجب مسنة وربع<sup>(٢)</sup>. لنا حديث معاذ الذي تقدم، وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئاً.

مسألة: المال المستفاد في أثناء الحول بابتياح أو هبة أو إرث لا تضم إلى نصاب الحول. وقال أبو حنيفة: المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول، وعن مالك كالمذهبين<sup>(١)</sup>. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

٩٣٥ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح الطلحي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الجُبَني، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال الدارقطني: والصحيح عن مالك موقوف، قلت: والجُبَني ليس بمرضٍ عندهم، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أصح. الحديث الثاني:

٩٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الهراق، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». قال الدارقطني: قد رواه معتمر وغيره موقوفاً. الحديث الثالث:

٩٣٧ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن الخضر المعدل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن سليمان الأسدي، حدثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ - قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال الدارقطني: حسان ضعيف. الحديث الرابع:

٩٣٨ - قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا علي بن أحمد الحواري، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

حارثة ضعيف جداً، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال يحيى: ليس بثقة لا يكتب حديثه.

مسألة: تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصاباً، ويخرج منها سواء ابتداء ملكها من أول الحول أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف وزفر. إلا أن مالكاً وزفرأ يقولان: يجب فيها كبيرة من جنسها، وعن أحمد لا يجب، وهو قول أبي حنيفة. لنا ما:

٩٣٩ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة لما توفي رسول الله ﷺ - واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال قائل لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ - لقاتلتهم عليها». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. أما حجتهم:

٩٤٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ - فجلست إلى جنبه، قال:

فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً. وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذ هذه، فأبى أن يأخذها». قالوا: وقد روى الشعبي أن النبي ﷺ - قال: لا زكاة في السخالب». وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ - قال: «ليس في الكسعة صدقة» قالوا: وهي صغار الغنم.

والجواب: أما حديث سويد: ففيه هلال بن خباب، وهو ضعيف، قال أبو حاتم بن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. والكوماء المشرفة السنام. وأما حديث الشعبي: فمرسل، ثم إن راويه جابر الجعفي وقد كذبه. وأما الكسعة، فقال أبو عبيد: هي الحُمُر، سميت كسعة لأنها تكسع في أدبارها. وقال ابن الأعرابي: الكسعة الرقيق، لأن تكسعها في طلب حاجتك. وقال ابن قتيبة: هي العوامل من الإبل. فأما تفسيرهم فلا يُعرف.

مسألة: تجزئ الجذعة من الضأن، والثني من المعز. وقال أبو حنيفة: لا تجزئ إلا الثني فيهما. وقال مالك: تجزئ الجذع فيهما.

٩٤١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر. حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة عن شعرة قال: جاءني رجلان مرتدفاً فقالا: إننا رسولا رسول الله بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، فقلت: وما هي؟ فقالا: شاة. فعمدت إلى شاة مملئة مخاضاً وشحمًا، فقالا: هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ - أن نأخذ شافعاً - والشافع التي في بطنها ولدها - قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعة، أو ثنية، فأخرجت إليهما عناقاً فقتنوا لها.

مسألة: للخلطة تأثير في الزكاة. وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول: حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية. والثاني: حديث ابن عمر، ففيه ذكر التفريق والخليطين وقد سبقا بإسنادهما. والثالث:

٩٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفرق بين مجتمع، ولا تجمع بين متفرق. والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل والرابع» رواه أبو داود من حديث سويد بن غفلة،

قال: أانا مصدق رسول الله ﷺ - فقرأت في عهده: «ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

مسألة: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وقال أبو حنيفة: لا تجب لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٩٤٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا الحسن بن غُليب الأزدي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ - قام فخطب الناس، فقال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

الحديث الثاني:

٩٤٤ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار، حدثنا أبي، قال: حدثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». الحديث الثالث:

٩٤٥ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن البراز، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أيوب بن محمد الوراق، حدثنا . . . ، محمد بن عبيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

قالوا: أما الحديث الأول: ففيه المثني بن الصباح، قال أحمد: لا يساوي شيئاً. وأما الثاني: ففيه مندل، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمرو. وأما الثالث: ففيه محمد بن عبد الله العرزمي، قال الدارقطني: كان ضعيفاً، ثم إن أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده في الجملة ضعاف. قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو وإه عندنا، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلأ أو منقطعاً لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا روى عن أبيه عن جده فأراد بجده محمداً فمحمد لا صحبة له، وإن أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله، والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عن من لا يُعرف.

قلنا: أما المثني فقد قال يحيى بن معين: يكتب حديثه ولا يترك. وقال يحيى بن

سعيد: اختلط في عطاء، وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد. وأما مندل فقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: هو عابد ورع، ثم لو صح أنه موقوف على عمرو فإن عمرو لا يقول مثل هذا برأيه. وأما العرزمي: فقد روى عنه سفیان وشعبة وشريك، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أن كتبه ذهبت فكان يُحدث من حفظه فيهم. وأما أحاديث عمرو بن شعيب، فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، فمن الناس بعدهم. فأما قول ابن حبان لا يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، قد روى عبد الله بن عمر العامري وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب امض معي إلى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره. قال الدارقطني: جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه، فإذا لم يُسم جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل أن يكون عمرو، فيكون في الحالتين مرسلًا. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو. قلت: والحديث الذي احتججنا به قد سمي فيه جده عبد الله فسلم من الإرسال على أن المراسيل عندنا حجة. احتجوا بما:

٩٤٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»  
والجواب: أن المراد به قلم الإثم أو قلم الأداء.

مسألة: لا يجوز إخراج الغنم في الزكاة. وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز وعن أحمد نحوه لنا حديثان: الحديث الأول:

حديث الصدقة المتقدم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض». الحديث الثاني:

٩٤٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن

عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: أنبأنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ - بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

#### احتجوا بثلاثة أحاديث . الحديث الأول :

حديث الصدقة المتقدم، وفيه: «ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

قالوا: وهذا يدل على التعادل في القسمة . وجواب هذا: أن يقول ليس هذا على وجه القسمة إنما هي أصول بدليل أن القسمة تختلف بالأزمة والأمكنة فقدر الشرع شيئاً يزيل الاختلاف . الحديث الثاني :

٩٤٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: «رأى رسول الله ﷺ - في إبل الصدقة ناقة مُسنة فغضب، وقال: «ما هذه؟» فقال: يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة، فسكت».

قالوا: والارتجاع أن يأخذ سناً مكان سن، كذلك فسره أبو عبيد، فقال: إذا أوجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة بكسر الراء، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها . وجواب هذا الحديث أنه مرسل، ثم هو محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعاً أيضاً، وقد قال أبو عبيد: الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشترى بئمنها مثلها أو غيرها . الحديث الثالث :

٩٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو روق الفراني، قال: حدثنا أحمد بن روح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال:

«قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: اتنوني بحميس أو لبيس أخذه منكم من الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا مرسل، وطاوس لم يلق معاذاً، قاله الدارقطني. والثاني أنه محمول على الجزية، لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما سماها صدقة تجوزاً. يدل عليه ما:

٩٥٠ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، أنبأنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ - إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

مسألة: لا زكاة في الخيل. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

٩٥١ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق فهااتوا صدقة الرقة». الحديث الثاني:

٩٥٢ - وبه قال الترمذي: وحدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة». طريق آخر:

٩٥٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» الحديث الثالث:

٩٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا عبد الله بن أحمد بن درستويه،

حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ - قال: «ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة».

قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والبعيد. وقال أبو عبيد: الجبهة الخيل. الصقر ضعيف قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ - وإنما يُعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات. الحديث الرابع:

٩٥٥ - وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر». احتجوا بحديثين: الأول:

٩٥٦ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - ذكر الخيل، فقال: «ورجل ربطها تعنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر» أخرجاه في الصحيحين.

وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب. والثاني: أن يكون ذلك قد كان واجباً، ثم نسخ بدليل قوله «عفوت لكم عن صدقة الخيل» والعفو إنما يكون عن لازم. الحديث الثاني:

٩٥٧ - أخبرنا أبو منصور القزاز، أنبأنا أحمد بن ثابت، أنبأنا أبو محمد الخلال، قال: حدثنا الحسن بن العباس بن الفضل الشيرازي، حدثنا محمد بن علي بن مهران، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، حدثنا الليث بن حماد الاصطخري، حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم، أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ - في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار». قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

مسألة: لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة. وقال مالك: تجب. لنا أربعة أحاديث. الحديث الأول:

٩٥٨ - أخبرنا عبد الأول، أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا



الفربري، قال: حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله، أن أنساً حدثه، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فذكر فيه في صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان. فوجه الحجة أنه اعتبر السوم، فدل على أن عدمه يمنع الوجوب.

الحديث الثاني: حديث علي - عليه السلام: «ليس في العوامل صدقة» وقد سبق بإسناده وقد روى الحارث عن علي عليه السلام - أنه قال: «ليس في العوامل شيء» إلا أن الحارث كذاب. الحديث الثالث:

٩٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا سوار، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النفر العوامل صدقة».

ليث ضعيف، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس، وقد روى هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، إلا غالباً لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة، وقال الراوي والدارقطني: متروك. الحديث الرابع:

٩٦٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم، حدثنا محمد بن أبي موسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ - قال: «ليس في المثرة صدقة».

مسألة: لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا حديثان: الحديث الأول:

٩٦١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبد الله العمري، عن

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. الحديث الثاني:

٩٦٢ - وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا ابن المبارك، قال: أنبأنا معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». احتجوا بما روى أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ - قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره» وهذا إسناد لا يساوي شيئاً. أما أبو مطيع فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه. أما أبان فكان شعبة يقول: لأن أرتني أحب إليّ من أن أحدث عنه.

مسألة: لا يجب العشر في الخضروات. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا أحاديث إلا أنها كلها ضعاف. الحديث الأول:

٩٦٣ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، حدثنا علي بن حصرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ - يسأله عن الخضروات وعن البقول، فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن رسول الله ﷺ - في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ - مرسلًا. الحديث الثاني:

٩٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ - قال: «ليس في الخضروات صدقة».

الصقر ضعيف، قال ابن حبان: يأتي بالمقلوبات عن الثقات. الحديث الثالث:

٩٦٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش:

٩٦٦ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو طالب الحافظ، قال: حدثنا محمد بن نصر بن حماد، حدثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، كلهم عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال: «ليس في الخضروات زكاة».

قال يحيى بن معين، الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث والصحيح أنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ. قال يحيى: وأما محمد بن جابر فليس بشيء. وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شرمته. وأما نصر بن حماد، فقال يحيى: كذاب. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. الحديث الرابع:

٩٦٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي البلخ، حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة».

قال ابن حبان: مروان بن محمد، السنجاري لا يحل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ذاهب الحديث. الحديث الخامس:

٩٦٨ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير - مولى ابن جحش - عن محمد بن عبيد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، وليس في الخضروات صدقة» عبد الله بن شبيب ضعيف جداً، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به. الحديث السادس:

٩٦٩ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا علي بن أحمد بن الأزرق، حدثنا محمد بن محمد بن النفاخ الباهلي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا ابن نافع، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن

رسول الله ﷺ - قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» يكون ذلك من الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعضو عفا عنه رسول الله ﷺ.

ابن نافع وإسحاق ضعيفان. قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء. وقال يحيى بن معين، ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. الحديث السابع:

٩٧٠ - وبه حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وقال يحيى بن معين: صالح بن موسى ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر "حديث. وقال النسائي: متروك الحديث. الحديث الثامن:

٩٧١ - وبه حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنبأنا عبد الوهاب، أنبأنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ - نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة». عبد الوهاب ضعيف والحديث مقطوع.

مسألة: لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يحتسب.

٩٧٢ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجالسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ - كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

مسألة: يجب العشر في أرض الخراج. وقال أبو حنيفة: لا يجب.

٩٧٣ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي، والغورجي، قال: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،

عن رسول الله ﷺ - «أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». انفرد بإخارجه البخاري. وهو عام في الأرض الخراجية. وقال ابن قتيبة: المثري: الذي يُؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمي عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً فإذا صدمه الماء ترادّ فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه. أما حجتهم:

٩٧٤ - فأخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الفزاز، أنبأنا أبو بكر بن علي بن ثابت، أنبأنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، حدثنا محمد بن حامد المعدل، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر<sup>(١)</sup>».

والجواب: قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. قال الدارقطني: يحيى دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا يروى هذا الحديث عن يحيى بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ - وأبطل فيه، ويحيى مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات الموضوعات.

مسألة: يجب العشر في العسل. وقال مالك والشافعي: لا يجب. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٩٧٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المنيعي، قال: قلت: يا رسول الله إن

(١) حديث باطل: أخرجه ابن عدي، وابن حبان في «المجروحين» (٣/١٢٤)، والبيهقي (٤/١٣٢)، من طريق يوسف بن سعيد به.

وقال ابن عدي: «حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات».

وانظر: «الميزان» (٤/٤٠٠)، ولسان الميزان (٦/٣٣٣ - ٣٣٤).

لي نحلاً قال: «أد العشور» قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها؟ قال: فحمى لي جبلها<sup>(١)</sup>. الحديث الثاني:

٩٧٦ - أخبرنا سعد الخير بن محمد، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدؤلي، حدثنا أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا البغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ - بعشور نحله وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ - ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب إليه عمر: أن أد إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ - من عشر نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ديار غيث يأكله من شاء<sup>(٢)</sup>. الحديث الثالث:

٩٧٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أوزق<sup>(٣)</sup>».

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٣٦/٤)، والطيلسي برقم (١٢١٤) وابن أبي شيبة (١٤١/٣)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وعبد الرزاق برقم (٧٩٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (١٤٨٧) والطبراني، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣٩١/٢) والبغوي في «الصحابة» كما في «الإصابة» (١٩٦/٧)، وابن سعد (٧/٢٠٣)، والبيهقي (١٢٦/٤)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به.

وقال البيهقي: «وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا؛ فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ - وليس في زكاة العسل شيء يصح» اهـ. وأعله أيضاً الحافظ ابن حجر في «الإصابة» بالانقطاع.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥)، وابن خزيمة برقم (٢٣٢٤)، والبيهقي (١٢٦/٤) من طريق عمرو بن الحارث به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن الحارث ثقة حافظ.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٦٢٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٧٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٩٣/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤/٦)، والبيهقي (١٢٦/٤)، والمصنف في «الواهيات» (٤٩٧/٢) من طريق صدقة به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ - كبير شيء...» اهـ. =

قال الترمذي في هذا الإسناد: معلل ولا يصح عن النبي ﷺ - في هذا الباب كبير شيء. قلت: قال أحمد بن حنبل: صدقة ليس يساوي حديثه شيئاً. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر، قال الراوي: وعمرو لا يحتج به. وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، قال ابن حبان: إسماعيل يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به. قال يحيى بن معين: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان.

### مسائل الأثمان

مسألة: ما زاد على نصاب الأثمان تجب فيه بحسبانه. وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين. ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة مثاقيل<sup>(٢)</sup>.

٩٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا إسحاق بن المنذر، حدثنا أيوب بن جابر الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هاتوا ربع العشر كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك» الحارث مجروح. أما حجتهم:

٩٧٩ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أبو سعيد بن أحمد الاصطخري، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيع، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ - أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي

= وقال ابن عدي: «... وأحاديث صدقة منها ما توبع عنه، وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق» اهـ.

ومعنى قول ابن عدي: أي هو غالباً شديد الغفلة ويلقن، والله أعلم.  
وقال العلامة أبو حاتم في «الجرح» كما نقله عنه ابنه (٢/١٠٢٩ - ٤٣٠): «محل الصدق، وأنكر عليه رأي القدر فقط»، فالرجل ليس كما قال ابن حبان وتبعه المصنف، وعلى كلِّ فالحديث ضعيف، وفيه علة أخرى وهي الإرسال كما قال البخاري.

درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منها درهماً. قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه. وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، قلت: قال يحيى بن معين: ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يكذب.

مسألة: يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب. وعنه لا يضم كقول الشافعي. احتجوا بحديثين. الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» هو في الصحيحين، وقد سبق بإسناده. والثاني:

٩٨٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هانيء، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء».

مسألة: لا تجب الزكاة في الحلبي المباح. وعنه فيه الزكاة كقول أبي حنيفة. وعن الشافعي كالمذهبين.

٩٨١ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن المظفر، حدثنا أحمد بن عمر بن حوصلة، حدثنا إبراهيم بن أيوب، حدثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ليس من الحلبي زكاة».

قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً ظفر فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى. أما حاجتهم فلهم أحاديث وهي على ضربين: عامة وخاصة. فالعامة ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قوله - عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» قد سبق بإسناده من حديث أبي سعيد، وأخرجه مسلم في أفراده من حديث جابر عن النبي ﷺ.

الحديث الثاني: قوله - عليه السلام: «هاتوا صدقة الرقة» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة الخيل. قال ابن قتيبة: الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها.



الحديث الثالث: قوله: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء» وقد ذكرناه بإسناده في المسألة قبلها. وأما الأحاديث الخاصة فسبعة الأول:

٩٨٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتت النبي ﷺ - امرأتان في أيديهما أساور من ذهب: فقال لهما النبي ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله - عز وجل - يوم القيامة أساور من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا حق الله في الذي في أيديكما».

طريق ثاني: رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه.

طريق ثالث: رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك. طريق رابع:

٩٨٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ - وفي يدها مُسكتان غليظتان من ذهب، قال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» قال: فخلعتهما وقالت: هما لله ولرسوله<sup>(١)</sup>. الحديث الثاني:

٩٨٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ - وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «تعطيان زكاته؟» فقلنا: لا. فقال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته». الحديث الثالث:

٩٨٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن سليمان النعماني، قال: حدثنا أبو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦٠)، والبيهقي (١٤٠/٤)، عن حسين المعلم، والترمذي (٦٣٧) عن ابن لهيعة، وأحمد (١٧٨/٢)، ٢٠٤ - (٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٣)، عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق (٧٠٦٥) عن المثنى، جميعاً عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وسنده صحيح بلا ريب، وإسناده أبي داود والنسائي وأبي عبيد والبيهقي صحيح، والله أعلم.

عتبة أحمد بن الفرخ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، قال: حدثني عطاء، عن أم سلمة، أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ - فقال: «أكثر هو؟» فقال: «إذا أدبت زكاته فليس بكثير<sup>(١)</sup>». الحديث الرابع:

٩٨٦ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا البغوي، قال: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا أبو نسيط، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ - فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ - فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن. فقال: «أتؤدين زكاتهن» فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك. قال: هو حسبك من النار<sup>(٢)</sup>» الحديث الخامس:

٩٨٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا نصر بن مزاحم، حدثنا أبو بكر الهذلي، قال: حدثني شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت رسول الله ﷺ - بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. الحديث السادس:

٩٨٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الختلي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن عمرو، عن أبي

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٣/٤) من طريق ثابت به.

وهذا إسناد ضعيف، قال البيهقي (١٤٠/٤): «تفرد به ثابت بن عجلان» قلت: وهذا لا يضر فالرجل احتج به مسلم.

وقد قال المصنف في محمد بن المهاجر: «كذاب»، وهذا وهم عظيم، فمحمد بن مهاجر هذا أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه أحمد وابن معين وغيرهما كثير.

وعلة هذا الحديث هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٥). والحديث صحيح بشواهده، ومنها ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب الآنف الذكر.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٠٥/٢ - ١٠٦)، والحاكم (٣٨٩/١ - ٣٩٠)، والبيهقي (١٣٩/٤) من طريق محمد بن عمرو به.

وهذا إسناد صحيح، وقد قال الدارقطني في محمد هذا: «مجهول»، وليس كما قال، فالرجل ثقة والحمد لله تعالى، وانظر: «نصب الراية» للزبيعي (٣٧١/٢).

حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ - قال: «في الحلبي زكاة» الحديث السابع:

٩٨٩ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن الحسن الصواف، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا شريح، حدثنا علي بن ثابت، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حُلِيًّا من عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال». الحديث الثامن:

٩٩٠ - وبه قال الدارقطني: حدثنا محمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، حدثنا محمد بن الأزهر، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن امرأة أتت نبي الله ﷺ فقالت: إن لي حُلِيًّا، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحُلِي فيهم؟ قال: نعم.

والجواب: أما الأحاديث العامة: فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلبي بأدلتنا. وأما الخاصة: فكلها ضعاف. أما حديث عمرو بن شعيب: ففي طريقه الأول حجاج بن أرطأة، قال أحمد بن حنبل: حجاج يزيد في الأحاديث، ويروي عن لم يلقه لا يحتج به، وكذا قال يحيى والدارقطني: لا يحتج به. وأما طريقه الثاني: ففيه المثني بن الصباح، قال أحمد وأبو حاتم الرازي: لا يساوي شيئاً، وهو مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

وأما طريقه الثالث: ففيه ابن لهيعة وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. وقال أبو زرعة: ليس ممن يحتج به. وأما طريقه الرابع: ففيه حسين بن ذكوان، وقد أخرج عنه في الصحاح، لكن قال يحيى بن معين: فيه اضطراب. وقال العقيلي: هو ضعيف. فأما حديث أسماء بنت يزيد: ففيه شهر بن حوشب<sup>(١)</sup>، قال ابن عدي لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم، قال يحيى بن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وفيه علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذاب. وكان أحمد سيء الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك

(١) شهر بن حوشب هذا ليس كما قالوا فيه ابن عدي وابن حبان، بل الرجل حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد بينت ذلك في كتابي: «رفع القهر عن حال شهر»، يسر الله إتمامه بخير.

الحديث وأما حديث أم سلمة: ففيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، ويزيد في الأخبار ألفاظاً يسويها على مذهبه. وقد رواه أبو داود من حديث عتاب بن بشير، قال ابن المديني: ضربنا على حديثه. وأما حديث عائشة: ففيه محمد بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول. وفيه يحيى بن أيوب، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وأما حديث فاطمة بنت قيس الأول: ففيه أبو بكر الهذلي، قال الدارقطني: لم يأت بهذا الحديث غيره وهو متروك. وقال غندر: هو كذاب، وقال يحيى وابن المديني: ليس بشيء. وفيه نصر بن مزاحم، قال أبو خيثمة: كان كذاباً، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وأما حديثها الثاني: ففيه ميمون، قال أحمد، متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وأما حديث ابن مسعود الأول: ففيه يحيى بن أبي أنيسة، قال أحمد: هو متروك. وقال يحيى وعلي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني: يحيى متروك، ورفع هذا الحديث وهم، والصواب أنه مرسل موقوف. وأما حديثه الثاني: فقال الدارقطني: هو وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف.

مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهل يمنع في الظاهرة على روايتين أصحهما المنع، والأخرى لا يمنع، وبها قال مالك. وعن الشافعي أنه يمنع بكل حال، وعنه لا يمنع بحال. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٩٩١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله - عز وجل - فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. ووجه الحجج منه أن من عليه مثل ما معه فقير. الحديث الثاني:

٩٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي، أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد، أنبأنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري: أنبأنا أبو طالب عبيد الله بن محمد بن شهاب، قال: حدثنا موسى

ابن حمدون، حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: سمعت عثمان بن عفان، يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم». الحديث الثالث:

قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه».

### مسائل زكاة التجارة

مسألة: تجب الزكاة في عروض التجارة يخرجها عند كل حول. وقال مالك: إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق ويزكي لسنة واحدة، وإن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم ما يشتري ويزكيه - وقال داود: لا زكاة في العروض بحال. لنا حديثان: الحديث الأول:

٩٩٣ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر القاسمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع». الحديث الثاني:

٩٩٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «بينما أنا جالس عند عثمان، جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ فقال: بخير. ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتوشوه، فكننت فيمن احتوشه، فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ - فقال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته» قالها بالزاي.

٩٩٥ - قال أبو بكر النيسابوري: وحدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن

مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته».

هذا الإسناد أصلح من الذي قبله، فإن في الإسناد الذي قبله موسى بن عبيدة، وكان يُشدّ ضعفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه.

مسألة: الواجب في المعدن ربع العشر. وقال أبو حنيفة: الخمس. وعن الشافعي كالمذهبين، وعنه أنه إن أصاب المال مجتمعاً ففيه الخمس، وإن كان متفرقاً ولزمته مؤنة فربع العشر. وعن مالك كقولنا. وعنه كالقول الآخر للشافعي. لنا ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد أن النبي ﷺ - أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها. والزكاة لا تكون خمساً بحال. فإن قيل: قوله (عن غير واحد) يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال، عن بلال أن رسول الله ﷺ - أخذ منه زكاة المعادن القبلية» قال: ربيعة: وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت. ورواه ثور عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث بلال.

### مسائل زكاة الفطر

مسألة: تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره. وقال داود: لا يجب عليه إلا فطرة نفسه.

٩٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمر بن عمار الهمداني حدثنا الأبيص بن الأغر، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون<sup>(١)</sup>».

مسألة: لا يلزمه فطرة عبده الكافر. وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٩٩٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، حدثنا أبو العباس بن محبوب، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معين، حدثنا مالك، عن

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤)، من طريق القاسم بن عبد الله به.

وقد حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (٨٣٥).

نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكراً وأنثى من المسلمين». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. احتجوا بما:

٩٩٨ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حرّ أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير».

قال الدارقطني: لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك. قلت: قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وضعفه ابن المديني جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات. وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم. وقال يحيى بن معين: الواقصي يكذب

مسألة: لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة. وقال أبو حنيفة: يعتبر.

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال: «أدوا صاعاً من قمح - أو قال بُر - عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم مرد الله عليه أكبر مما أعطى». ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وهو الصحيح لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير.

مسألة: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر. وقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وعن مالك والشافعي كالمذهبين. لنا حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله ﷺ - فرض زكاة الفطر. وفي الصحيحين من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ - أمر بزكاة الفطر. فعلق الوجوب بالفطر وإنما يكون ذلك بغروب الشمس.

مسألة: يجوز تقديم الفطر بيوم أو يومين. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان. وقال الشافعي: يجوز تعجيلها من أول رمضان. لنا ما:

٩٩٩ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن

مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجاه في الصحيحين.

١٠٠٠ - أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا المقومي، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

مسألة: لا يجزي في الفطر أقل من صاع. وقال أبو حنيفة: يجزي نصف صاع بر. لنا سبعة أحاديث. الحديث الأول:

١٠٠١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين». الحديث الثاني:

١٠٠٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا جدي، حدثنا أبي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ - فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام». طريق آخر:

١٠٠٣ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام». أما الطريق الأول: ففيه مبارك، كان أحمد بن حنبل يضعفه ولا يعأ به، وضعفه يحيى والنسائي. وفي الثاني: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات موضوعات كأنه المتعمد لها. الحديث الثالث:

١٠٠٤ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن



مخلد، قالاً: حدثنا أبو يوسف القلوسي، حدثنا بكر بن الأسود، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ - حصص على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من قمح». قال يحيى: سفيان بن حسين ولم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: يروى عن الزهري المقلوبات، قلت: وقد أخرج عنه مسلم. الحديث الرابع:

١٠٠٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا الثقفى، قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: «أمرني رسول الله ﷺ - أن نُعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعاً من طعام من أدى برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زبيباً قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه». الحديث الخامس:

١٠٠٦ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب». قال أحمد: كثير بن عبد الله ليس بشيء. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وكان أحمد لا يرضى إسحاق الجيني. الحديث السادس:

١٠٠٧ - وبه قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن صُغير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر، أو قمح، عن كل رأس صغير أو كبير». قال أحمد: النعمان مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال يحيى: ليس بشيء. الحديث السابع:

١٠٠٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عمر بن محمد بن صُهبان، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن مالك عن أوس بن الحدثان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام». قال أحمد: عمر بن صُهبان ليس بشيء. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال الرازي والنسائي والدارقطني: متروك. احتجوا بثمانية أحاديث: الحديث الأول:

١٠٠٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ - مدين من قمح بالمد الذي يقتانون به». الحديث الثاني:

١٠١٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ - أنه قال: «في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر». الحديث الثالث:

١٠١١ - وبالإسناد - قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا مكّي بن عبدان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر، أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ - عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر». طريق آخر:

١٠١٢ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدّي، حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقرّة، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة». طريق آخر:

١٠١٣ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ - صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء». الحديث الرابع:

١٠١٤ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد، قال: حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ - بعث صارخاً يبطن مكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر». طريق آخر:

١٠١٥ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنيس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ - أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح». طريق آخر:

١٠١٦ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أبو ذر الواسطي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير». طريق آخر:

١٠١٧ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا علي بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حميد الطويل، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: «يا أهل البصرة، إن رسول الله ﷺ - فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر». الحديث الخامس:

١٠١٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عباد بن الوليد، حدثنا عباد بن زكريا الصُّريمي، حدثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ - فقال: «من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلت» الحديث السادس:

١٠١٩ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قال: حدثنا جدي، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ - بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح، أو صاعاً مما سواه من الطعام». طريق آخر:

١٠٢٠ - وبه حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ - أمر صائحاً فصاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير، أو تمر». الحديث السابع:

١٠٢١ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا المعتمر، قال: أنبأنا علي بن صالح، عن يحيى بن جريج،

عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُغير، أن رسول الله ﷺ - خطب، فقال: «إن صدقة الفطر مدان من بُر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام». الحديث الثامن:

١٠٢٢ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الفضل بن المختار، قال: «حدثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ - في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر، أو زبيب».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يثبت. أما حديث أسماء: فيرويه ابن لهيعة، وقد قال السعدي: لا ينبغي أن يحتج بروايته. وأما حديث علي - عليه السلام - فراويه الحارث الأعور، قال الشعبي وابن المدني: الحارث كذاب. وأما حديث ابن عمر: ففي طريقه الأول سليمان بن موسى، قال ابن المدني: سليمان مطعون عليه. وقال البخاري: عنده مناكير. وفي طريقه الثاني: داود بن الزبرقان، قال أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المدني: كتبت عنه شيئاً ثم رمت به. وقال النسائي: ليس بثقة. وفي طريقه الثالث: ابن أبي رواد، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به. قلت: قد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأمر من أن يفعل ذلك. وأما حديث ابن عباس: ففي طريقه الأول يحيى بن عباد، قال العقيلي: حديث يحيى بن عباد يدل على الكذب. وفي طريقه الثاني: الواقدي، قال أحمد: هو كذاب وقال البخاري والرازي والنسائي: متروك. وفي طريقه الثالث: سلام الطويل، ولم يسند هذه الطريق غير سلام وهو متروك، وقد ذكرنا القدح في سلام آنفاً. وأما الحديث الرابع: فقال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا يروى عن سليمان الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال الفلاس ليس بثقة. وأما الحديث الخامس: ففي طريقه الأول سالم بن نوح، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي طريقه الثاني: علي بن صالح وقد ضعفه. وأما الحديث السادس: ففيه علي بن صالح أيضاً، وفيه إبراهيم بن مهدي، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيف الحديث، وفيه إبراهيم بن الهيثم، قال ابن عدي: حدث ببغداد وكذبه الناس. قال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول: ثعلبة بن أبي صُغير عن أبيه وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ - هذا، ولا يعطي قيمته. وأما الحديث السابع: ففيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: يحدث بالأباطيل وهو

مجهول. وفيه أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء، بل قد روي لهم حديث مرسل:

١٠٢٣ - فأنبأنا أحمد بن الحسن بن البناء، وأنبأنا عنه ابن ناصر قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجي، قال: أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، قال: أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا قتيبة، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطر مدين من حنطة». وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر فرض زكاة الفطر، ثم يكون الثاني تفسيراً من سعيد.

مسألة: يجوز إخراج الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة. وقال مالك والشافعي:

لا يجوز.

١٠٢٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس، حدثنا سعيد بن الأزهر، حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ - قال لهم: «في صدقة الفطر صاع من زبيب، صاع من تمر، صاع من أقط، صاع من دقيق».

١٠٢٥ - قال الدارقطني: وحدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ - إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط». فقال له علي بن المديني: يا أبا محمد، أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيق. فقال: بلى هو فيه.

مسألة: يجوز إخراج الأقط على أنه أصل. وقال أبو حنيفة: بالقيمة. وعن الشافعي

قولان. لنا أنه منصوص عليه فيما تقدم.

مسألة: الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال أبو حنيفة: ثمانية. لنا ما:

١٠٢٦ - أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله ﷺ - والقمل

يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما ترى، أتجد شيئاً؟» فقلت: لا. فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

١٠٢٧ - قال البخاري: وحدثنا إسحاق، حدثنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة «أن رسول الله رآه والقمل يسقط على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فأمره أن يخلق، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ - أن يطعم فقراً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». الحديثان في الصحيحين.

وقوله (نصف صاع) حجة لنا. قال ثعلب: والفرق اثنا عشر مداً. وقال ابن قتيبة: الفرق ستة عشر رطلاً والصاع ثلث الفرق خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث.

١٠٢٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، قال: أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد به نصر الأشقر، حدثنا محمود بن موسى الطائي، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته. فقلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله - عز وجل، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك. قال إسحاق: فاجتمعت أصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثني أبي عن أخته أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثني أخي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث. قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه أنه يدعي أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال. فقال: هذه أعجب من الأولى يخطيء في الحزر وينقص من الفطرة، لا بل صاع تمام عن كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا. احتجوا بحديثين: الحديث الأول:

١٠٢٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو عاصم أحمد بن محمد بن زياد

القطان، وعلي بن الحسين السواق، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ - كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

١٠٣٠ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد النقاش، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ - في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال».

هذان حديثان لا يصحان، أما الأول: ففيه جرير بن يزيد، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وأما الثاني: فقال الدارقطني: لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي وهو ضعيف الحديث. قلت: قال يحيى بن معين: صالح الطلحي ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. قلت: وقد قال أصحابنا: صاع الوضوء غير صاع الزكاة. قال ابن قتيبة: لما سمع العراقيون أن النبي ﷺ - كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال نوهوا أن الصاع ثمانية ولا اختلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلاث.

### مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة: إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة أخذت من ماله. وقال أبو حنيفة: يجبر على الدفع.

١٠٣١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز، حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطراً، انه غرمة من غرمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

مسألة: وإذا امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل. وقال أكثرهم: لا يُقتل.

١٠٣٢ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، قال:

حدثنا الحرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول. وقال مالك وداود: لا يجوز.

١٠٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي بن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجبة بن عدي، عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

١٠٣٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول»

هذا الحديث أقوى من الأول، لأن في الحديث الأول: حجية، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه وهو شبه المجهول.

[فصل] فإن عجل زكاة عامين جاز. وعنه لا يجوز. وهو قول زفر. وعن الشافعية كالروایتين. لنا حديثان ضعيفان: الحديث الأول:

١٠٣٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا وليد بن حماد، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى بن طلحة، عن طلحة، أن النبي ﷺ - قال: «إنا كنا احتجنا إلى مال، فتمجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين». الحديث الثاني:

١٠٣٦ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «بعث رسول الله ﷺ - عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله،



فأغلظ له، فخرج إلى النبي ﷺ - فأخبره، فقال: إن العباس قد سلفنا زكاة العام والعام والمقبل».

في الحديث الأول الحسن بن زياد، قال أحمد بن حنبل: هو كذوب، ليس بشيء. وقال مرة: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وفيه الحسن بن عمار، قال شعبة: هو كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال أحمد ويحيى والرازي والنسائي، هو متروك. وفي الحديث الثاني محمد بن عبد الله العزمي، قال أحمد، ترك الناس حديثه. وقال يحيى وأبو زرعة: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه فجعل يحدث الناس من حفظه فيهم، فكثرت المناكير في روايته. وقد رواه مندل فقال: عن عبد الله عن الحكم، وإنما أراد محمد بن عبد الله، ومندل ضعيف أيضاً.

مسألة: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد. وقال الشافعي: لا يجوز. لنا حديث معاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» وقد سبق بإسناده.

مسألة: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تُقصر فيه الصلاة. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالمذهبين لنا قوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

مسألة: يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها. وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة.

١٠٣٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن». قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى؟ فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ - فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عن ما أسأل عنه، فخرج إلينا بلال، فقلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ - فسله عن ذلك ولا تخبر من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ - فقال: من هما؟ فقال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية. فقال: نعم لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم خلافاً لأكثرهم.

١٠٣٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن

جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، «أن النبي ﷺ - بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: ألا تصحيني فنصيب منها؟ قال: قلت: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام. وهو قول الشافعي. وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. وقال أبو حنيفة: إذا ملك نصاباً لم يحل له. لنا على الرواية الأولى ما:

١٠٤٠ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل يحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة فيسأل فيها حتى يُصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك». انفرد بإخراجه مسلم.

١٠٤١ - قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». ووجه الرواية الأخرى ما:

١٠٤٢ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وه ما يعينه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوحاً في وجهه». قالوا: يا رسول الله، وما عناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

حكيم بن جبير مجروح، قال أحمد بن حنبل: هو ضعيف الحديث مضطرب. وقال يحيى والنسائي ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب. وقد احتج من صحح هذا الحديث بما:

١٠٤٣ - أخبرنا به الكروخي قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قال: أنبأنا ابن

الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث.

فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حَدَّثَ بهذا، فقال له: وما لحكيم لا يحدث بهذا عن شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً حدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن فأجبت من قال هذا، فقليل له: ليس في هذا حجة فإن سفيان ما أسنده إنما قال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فحسب ولم يرفعه، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم - بضم اللام - عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف. ورواه بكر بن خنيس، عن أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. وبكر وأبو شيبه ضعيفان بمره، ثم ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، وإنما فيه أنه كره له المسألة فقط، والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته.

مسألة: لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز.

١٠٤٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي الحصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». طريق آخر:

١٠٤٥ - وبالإسناد - حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن الوزاع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: جاءت رسول الله ﷺ - صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي». طريق آخر:

١٠٤٦ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

قالوا: قد قال أبو حاتم الرازي: ريحان شيخ مجهول. ثم إن الحديث إنما هو المسألة لا يحل.

١٠٤٧ - أخبرنا بذلك الكروخي: قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن حبيش بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع أو غرم مقطع».

قلنا: أما ريحان فإن جهله أبو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه. وأما هذا الحديث الذي ذكره فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، قال يحيى: لا يحتج بحديث مجالد. والثاني: أننا نقول به وأن المسألة لا تحل له ولا أخذ الصدقة<sup>(١)</sup>. طريق آخر:

١٠٤٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي، أن عبيد الله بن عدي حدثه، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ - يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورأهما جلدتين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

مسألة: حكم المؤلفة باق. وقال أبو حنيفة والشافعي: حكمهم منسوخ. قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة. واحتجوا بقوله: «عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وهذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجاً إلى التآلف.

مسألة: يعطى الغازي مع الغني. وقال أبو حنيفة: لا يأخذ إلا مع الفقراء.

١٠٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري جميعاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني». وقد رواه أبو داود، فقال: «لا تحل الصدقة» مكان قوله: «المسألة» وإسناده ثقات.

(١) هذا الحديث صحيح، والحمد لله تعالى، وهو عند أصحاب السنن من حديث ابن عمر، وعن غيره، وانظر: «الإرواء» برقم (٨٧٧).

مسألة: الحج من السبيل، فيجوز دفع الزكاة فيه. وعنه لا يجوز كقول أكثرهم

١٠٥٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل، قال: قالت: قلت: يا رسول الله، إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكرةً، فقال: صدقة جعلته في سبيل الله، قال: «أعطها فلتحج عليه فإنه سبيل الله».

١٠٥١ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنبأنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل الأسدي، قال حدثني يوسف بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ - حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جثته، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا؟» فقالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله».

مسألة: الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت. وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط بالموت ولا يلزم الورثة إخراجها. لنا قوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء» وسيأتي بإسناده في الحج وغيره إن شاء الله.

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

مسألة: لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا ثلاثة أحاديث، الحديث الأول:

(١) اختاره على الصوم المحدد لإفادة الزيادة القليلة التغيير للياء. انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (٤٨/٢).

وهو لغة: الإمساك مطلقاً.

قال أهل اللغة: صام صوماً وصياماً واصطام أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير، ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصامت الريح إذا ركبت، وماء صائم أي ساكن. وقال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ من مريم (٢٦)، أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام. وقال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما  
أي الصائمة عن السير.

انظر/ لسان العرب (٤/٢٥٢٩)، الصحاح (٥/١٩٧٠) - المصباح المنير (٢/٤٨٢).

وشرعاً: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص.

انظر/ شرح المذهب (٦/٢٤٨)، المغني لموفق الدين (٣/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/١)، فتح الباري (٤/١٢٣).

واعلم أن صاحب الشرع خصص الصوم بإضافته إلى نفسه الموجبة لتشريفه على غيره كما في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» مع أن الصلاة أفضل منه كما عليه الفتوى.

وحديث: «أفضل أعمالكم الصلاة».

والأثر المشهور عن عمر - رضي الله عنه -: أنه كتب إلى عماله من أهم أموركم عندي الصلاة».

فاتحيتج إلى بيان الفارق الذي أوجب هذه الإضافة والتخصيص واضطرب الناس فيه:

فمن قائل: إن الصوم لما كان أمراً خفياً لا يمكن أن يطلع عليه حقيقة إلا الله تعالى نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما.

قال ابن شاط: وهذا أحسن ما قيل في ذلك عندي والمراد بقوله في الحديث: كل عمل ابن آدم له -

الحديث» الأعمال الظاهرة فقط لا ما يشمل الباطنة من الإيمان وسائر أعمال القلوب الحسنة حتى يقال =

١٠٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، حدثنا روح بن الفرغ، حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا: المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ - قال: «من لم

= إنها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه إذ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفضل اهـ.

ومن قائل: إن جوف الإنسان في الصوم يبقى خالياً فيحصل له به شبه وصف الربوبية، فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه، وفيه أن عموم الحديث المتقدم يقتضي تفضيله حتى على الاشتغال بالعلوم والانتقام من المجرمين والإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلق بأخلاق الرب.

ومن قائل: إن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الإنسان لشهواته وملاذه في فرجه وفمه. وفيه عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج مع أنهما أعظم في ذلك منه فإن الإنسان في الجهاد مؤثر مهجته وجسده وحياته، فتذهب جميع الشهوات تبعاً لذهاب الحياة. وفي الحج يترك المخيط والمُحيط والطيب والتنظيف، ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويركب الأخطار في الأسفار.

ومن قائل: إن تخصيصه بالإضافة لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات، وفيه أن الصوم وقع أيضاً التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب.

ومن قائل: إن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوة الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء، وكل ما يوجب ذلك يوجب حصول المعرفة الربانية والأحوال السنية كما يشهد لذلك حديث: «لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً».

وحديث البطنة: «البطنة تذهب الفطنة».

وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة. وفيه أن الصوم لا يختص بذلك بل الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ وقوله تعالى: ﴿ويجعل لكم نوراً تمشون به﴾.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المرتب من ذلك على الصلاة إذا وقعت من المكلف على وجهها أكثر من المرتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاه عن نبيه ﷺ - عنه: «من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم وإلى غير ذلك من الأقوال وكلها ضعيفة غير سالمة من النقص وأحسنها الأول ونقضه مرفوع. والله أعلم.

انظر/ تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي.

بيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له<sup>(١)</sup>. قال الدارقطني: كلهم ثقات. الحديث الثاني:

١٠٥٣ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ - قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup>

فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر. قلنا: الراوي قد يسند الحديث، وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. الحديث الثالث:

١٠٥٤ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق، قال: حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد

(١) إسناده ضعيف جداً، والحديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٢)، والبيهقي (٢٠٣/٤)، من طريق عبد الله بن عباد به. وقال الدارقطني وأقره البيهقي:

«تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات» اهـ.

قلت: قول الدارقطني يوهم القارئ العزيز أن عبد الله بن عباد هذا ثقة، وليس كذلك، فقد تعقب ابن الترمكمانى هذا القول في «الجواهر النقي - هامش السنن الكبرى». فقال: «قلت: كيف يكون كذلك، وفي «كتاب الضعفاء» للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري، عن المفضل بن فضالة، وإه وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنبايع روح نسخة موضوعة» اهـ.

فالإسناد وإه جداً كما ترى، وقد تعقب الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، هذا القول، فانظره فيه، ففيه فوائد عظيمة. وانظر الحديث الآتي.

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني (١٧٢/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٢/٣ - ٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨/٦)، من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

وأخرجه النسائي (١٩٦/٤، ١٩٧)، والترمذي (٧٣٠)، والبيهقي (٢٠٢/٤) من طريق يحيى بن أيوب وحده، كلاهما [يحيى، وابن لهيعة] عن عبد الله بن أبي بكر به. وإسناده صحيح والحمد لله.

وانظر: «نصب الراية» (٤٠٣٣/٢)، و«تلخيص الحبير» (١٨٨/٢).



تقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم». الواقدي ضعيف.

احتجوا بحديثين: أحدهما: أنهم رَووا أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ - برؤية الهلال، فأمر مناديه أن ينادي «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم». وهذا لا يُعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده أعرابي برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غداً. وسيأتي هذا إسناداً إن شاء الله. وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح أن أعرابياً جاء ليلة رمضان فذكر الحديث. الحديث الثاني:

١٠٥٥ - أخبرنا عبد الأول، أنبأنا ابن المظفر، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا زيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «أمر النبي ﷺ - رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء». أخرجاه في الصحيحين.

فحججهم أنه أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية تجوز بالنهار. وجوابه: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً، فله حكم النافلة. يدل عليه ما:

١٠٥٦ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول: «يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإنني صائم، فصام الناس» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يصح صوم التطوع بنية من النهار. وقال مالك وداود: لا يصح. لنا ما:

١٠٥٧ - أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلق بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ - إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا لا، قال: «إني صائم». فدخل علينا يوماً فقلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: «أدنيه» فأصبح صائماً ثم أفطر».

مسألة: إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان، وهذا مذهب: عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد، وسالم، وبكر بن عبد الله، ومطرف، وميمون بن مهران في آخرين، فعلى هذه الرواية هل يجوز أن يُسمى يوم شك؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يُسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله منها، وبه قال الخلال والأكثر من أصحابنا فعلى هذه لا يتوجه النهي عن صوم الشك إليه. والثانية: أنه يُسمى يوم شك؟ نقلها المروزي، فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكاً والأولى أصح. فإن قيل: فما يوم الشك؟ قلنا: قد فسره الإمام أحمد، فقال: يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته، والرواية الثانية في المسألة لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلًا، بل يجوز قضاء، وكفارة، ونذرًا، ونفلًا يوافق عادة، وهذا قول الشافعي. والرواية الثالثة: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذه قال الحسن، وابن سيرين، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صيامه من رمضان، ويجوز صيامه ما سوى ذلك. ووجه الرواية الأولى ما:

١٠٥٨ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصدّموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>.

(١) يدل على تعليق الحكم وهو الأمر بالصوم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كل فرد، فإن رأى هنا علمية لا بصرية، ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وهو استدلال بمفهوم الشرط، وهو مفهوم المخالفة، أي وإذا لم تروه فلا تصوموا، وعن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به. قال القاضي عياض في الإكمال: لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم إذا غم الهلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين اهـ.

وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب وقد استشنع هذا لما حكى عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين حتى قال بعضهم: ليته لم يقله كما نقله القاضي عياض عن محمد بن سيرين في الإكمال.

قال ابن دقيق العيد: والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشعه الله تعالى.

وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا =

= يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط في لزوم. لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

ويقال: بأن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين:

إما الرؤية، وإما إكمال العدة ثلاثين.

ودل دليل على أن رؤية البعض كافية فإثبات اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص.

وأما القياس على من حبس في مظمورة فقياس مع الفارق إذ من في المظمورة تعذر عليه معرفة المدرك المنصوص عليه حتى لو رآه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة لأنه ليس في حقه شيء يعرف به الصوم إلا ذلك وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارع يقول: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

أخرجه البخاري في الصوم - الحديث (١٩٠٧)، ومسلم في الصيام - الحديث (١٧/١٠٨١). ولو كان كلام الحاسب مدركاً شرعياً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع بل أشار إلى خلافه لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

قال القاضي عياض: وصفه ﷺ - لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذ كانوا لا يجهلون الثلاثين ولا التسع وعشرين، ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طراحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعود عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصلها.

وقال الحافظ ابن حجر في قوله: «لا نكتب ولا نحسب».

وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه القول في الحديث المتقدم في الهامش: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسألوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

انظر/ العدة وعليه حاشية الأمير (٣/٢٢٦ - ٣٢٩)، فتح الباري (٤/١٥١ - ١٥٢)، شرح المهذب للنووي (٦/٢٨٩)، حاشية البيهقي على الخطيب (٢/٣٢٥).

قال الشيخ القرافي في الفروق:

وفي العمل بالحساب والآلات في إثبات الأهلة في رمضان قولان عندنا [أي عند السادة المالكية]

= وكذلك عند الشافعية - رحمهم الله تعالى - ، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب ، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم . قال سند من أصحابنا : فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعيّ فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظم واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى : ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ ، وقال تعالى : ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك أبداً ، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها ، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخنا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك ، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك ، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة ، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلاة فإنه لا غاية بعد حصول القطع ، والفرق بين ثبوت وقت الصلاة وثبوت وقت الصيام ، وهو المطلوب ههنا ، وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي لأجله ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض عشياً وحين تغربون﴾ قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشياً العصر ، وحين تظهرون الظهر ، والصلاة تسمى سبحة ، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها ، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات ، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب ، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه الحكم فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات .

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعيّ فلا يثبت الحكم ، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم ، قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى : ﴿وأقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ثم قال ﷺ : «فإن غم عليكم» أي خفيت عليكم رؤيته : «فاقدروا له» ، وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع .

أما قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فلا دلالة فيه على هذا المطلوب .

قال أبو علي : لأن شهد لها ثلاثة معان :

شهد بمعنى : حضر ، ومنه شهدنا صلاة العيد ، وشهد بداراً .

وشهد بمعنى : أخير ، ومنه شهد عند الحاكم أي أخيره بما يعلمه .

وشهد بمعنى : علم ، ومنه قوله تعالى : ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ أي عليم .

وهو في الآية بمعنى حضر . قال :

= وتقدير الآية: فمن حضر منكم المصير في الشهر فليصمه، أي حاضراً مقيماً احترازاً من المسافر، فإنه لا يلزمه الصوم، وإذا كان من شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضاً فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن كان الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطاً لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سبباً فلم يجب به صوم.

قال القرافي: والحق في ترديد الفقهاء رحمهم الله - هو القسم الثاني دون الأول.

قال القرافي: غير أن ههنا إشكالان:

أحدهما: في أوقات الصلوات والآخر في رؤية الأهلة: الإشكال الأول: في أوقات الصلاة وذلك أنه جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درجه الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قرباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثر البتة وهذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ فإنه إيقاع لنصلاة قبل وقتها وبدون سببها وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلاة.

فإن قيل: هذا جنوح إلى أنه لا بد من الرؤية، وقد فرق بين الصيام والصلاة بالرؤية وعدمها وتقدم أن السبب في الأهلة الرؤية وفي الصلاة تحقيق الوقت دون رؤيته بحيث اشترطت الرؤية فيما تقدم يبطل الكلام في عدم اشتراطها بالنسبة لوقت الصلاة.

والجواب: أنه لم يشترط الرؤية في أوقات الصلاة ولكن جعل عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلاً على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق لأن الرؤية هي السبب ونظيره في الأهلة لو كان السماء مصحية والجمع كثير ولم ير الهلال حيث جعل ذلك دليلاً على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس، وكذلك لو رأى الظل عند الزوال مائلاً لجهة المغرب ولم ير مائلاً لجهة المشرق بل متوسطاً بين الجهتين جعل ذلك دليلاً على عدم دخول الوقت وعدم السبب، ففرق بين كون الحس سبباً، وبين كونه دالاً على عدم السبب ففي الفجر جعل الحس دليلاً على عدم السبب لا أنه اشترط الرؤية.

ولم يكن هذا إشكالاً إلا والسماء مصحية والحس لا يجد شيئاً من الفجر أما لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعا من الأفق ويخفى مع الغيم لما استشكل.

الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع الأقطار في الأرض ووافقهم السادة الحنابلة على ذلك، وقالت الشافعية - رحمهم الله -: لكل قوم رؤيتهم.

واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاؤهم، فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا فيها جميع الأوقات بحسب =

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً». أخرجاه في الصحيحين. ولم يذكر فعل ابن عمر. واحتجاج أصحابنا من هذا الحديث من وجهين أحدهما: فعل ابن عمر، فإن أصحاب رسول الله ﷺ - أعلم بمراده، فنحن نرجع إليه كما رجعنا في خيار المجلس، فإنه كان يفارق صاحبه لئتم البيع. والثاني: أن معنى «أقدروا» ضيقوا له عدداً يطلع في مثله، وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا قوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ أي ضيق عليه. قالوا: فقد روي عن ابن عمر ضد هذا:

= آفاق مختلفة وأقطار متباينة فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق، فإذا غربت الشمس في أقصى المغرب كان نصف الليل عند البلاد المشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف فإذا تقرر الانفاق على أن أوقات الصلاة تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات.

قال الشيخ القرافي عنه: وهذا حق ظاهر وصواب متعين، أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك فاعلمه. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في الهامش هنا إن شاء الله قريباً. انظر/ الفروق للقرافي (٢/ ١٧٨ - ١٨٢).

تنبيه: مما تقدم من هذا البحث المتواضع الضعيف نخرج بأن استخدام الحساب وأشباهه في هلال رمضان ما هو إلا من شؤم معرفة علم الهيئة والنجوم الذي لم يأت عن الشارع حرف بصحته، بل هو من العلم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾، فإن الشارع قد أوضح أوقات العبادات وأناطها بأظهر الواضحات أترد الشهادة التي أمر الشارع بقبولها بسبب قول الحاسب؟ فينبغي لمديري الشريعة المستقيمة تتبع كلام السلف من صحابة وتابعين وفقهاء وفهم كلامهم فإنهم أثقب منا فهماً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس، أما نحن عامة وعلماء فلا نزيد على كوننا نقلة لهم يصعب علينا فهم ما كتبوا من علم فكيف نجترى على مخالفتهم والسير وراء الأهواء وتحكيم الحساب في الرمضانات بل والدفاع عن هذا الرأي، فيا للشفقة على أمثال هؤلاء المغترين = الذين ألتهتهم الدنيا بزيتها وحضارتها وخرجوا لنا بأقوال الله أعلم بها. فحذار حذار من المضلين الضالين الذين باعوا آخرتهم وخسروا دينهم إرضاء لمن هم أعلى منهم سلطة وعلى حساب عامة المسلمين. فالله الهادي والله الملهم للصواب. (كتب هذا البحث/ العبد الفقير طالب العلم/ محمد فارس).

١٠٥٩ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزاز، أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي . حدثنا محمد بن العباس بن الفرات، أنبأنا حمزة بن القاسم، حدثنا حنبل بن إسحاق، قال : حدثني أحمد بن حنبل، قال : حدثنا وكيع، عن سفیان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال : سمعت ابن عمر يقول : «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه». قلنا : جوابه من وجهين : أحدهما : أنه لا يصح وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم . والثاني أن هذا ليس بيوم شك على ما سبق بيانه . أما حججهم فلهم سبعة أحاديث : الحديث الأول :

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الأول، قال : أنبأنا ابن المظفر الداودي، قال : أنبأنا ابن أعين السرخسي قال : حدثنا الفريري، قال : حدثنا البخاري، قال : حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال : سمعت أبا هريرة، يقول : قال النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته<sup>(١)</sup>، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». انفرد بإخراجه البخاري . والجواب : أن أبا بكر الإسماعيلي ذكر هذا في صحيحه الذي خرجه على البخاري .

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال : أنبأنا أبي، قال : حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال : حدثنا الحسن بن علويه، قال : حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

(١) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته :

أحدها : أنه إن حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيها كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد .

ثانيها : أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى .

ثالثها : أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل .

رابعها : أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم .

خامسها : أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى .

سادسها : أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوساً لا يرى .

سابعها : أنه إن جعل ضمير صوموا لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحداً على نظير ما مر .

ثامنها : أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته .

تاسعها : أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني .

عاشرها : أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره .

أنظر حاشية القليوبي على المنهاج (٤٩/٢) .

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين». قال الإسماعيلي. قد رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، فقال فيه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال: وقد روينا عن غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن عليّة وعيسى بن يونس، وشبابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وابن داود، وآدم كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه على التّفقه من عنده للخبر وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجه، ورواه المقري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً. قلنا: فعلى هذا يكون المعنى: فإن غم عليكم رمضان فعدوه ثلاثين. وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث على أن أصحابنا قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر سفيان، فقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان إنما صمناه حكماً.

الحديث الثاني:

١٠٦١ - أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني، أنبأنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا محمد بن عيسى بن عمرويه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». انفرد بإخراجه مسلم.

والجواب: أن المراد: فإن غم عليكم رمضان فعدوا رمضان ثلاثين، يدل عليه شيان: أحدهما: أن الكناية يرجع إلى أقرب المذكورين وأقربهما «وأفطروا لرؤيته» والثاني. أنه قد روي مفسراً.

١٠٦٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا<sup>(١)</sup>، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» انفرد بإخراجه مسلم. الحديث الثالث:

(١) إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهب الشافعية لا خلاف فيه عندهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد.



١٠٦٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن موسى بن سهل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

ورواه منصور عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ - قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين ثم صوموا ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تتموا وتكملوا العدة ثلاثين». والجواب: أن أحمد ضعف حديث حذيفة وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ، ثم هو مجهول على حالة الصحو لأنه لم يذكر فيه الغيم، وقد حمله أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال على ما سبق. الحديث الرابع:

١٠٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

وقال الثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية وبعده للمستقبله وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبله وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبله وقبله فيه روايتان عنه:

أحدهما: للماضية. والثانية: للمستقبله.

واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي وقال: «كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تصوموا».

واحتج السادة الشافعية ومن وافقهم بما رواه شقيق بن سلمة قال: أنانا كتاب عمر - رضي الله عنه - ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياها بالأمس».

وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر «أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتهم عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يروونه بالليل.

وفي رواية قال ابن عمر: «لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى».

وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه. انظر/ شرح المذهب (٦/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، قلت: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والذي حُفظ من هذا «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

١٠٦٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

ورواه أبو بكر بن عياش، وأسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بهذا قال الدارقطني: وهي أسانيد صحاح، وقد ذكرنا من حديث أبي هريرة «فصوموا ثلاثين». الحديث الخامس:

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورحي، قالوا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: «كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار، من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ - قال الترمذي: هذا حديث صحيح. الحديث السادس:

١٠٦٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى، حدثنا أحمد بن الخليل، قال: حدثنا الواقدي، قال: حدثنا داود بن خالد بن دينار، ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن صوم ستة أيام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق».

والجواب أننا قد بينا أن هذا ليس بيوم شك. الحديث السابع:

١٠٦٨ - أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: أنبأنا أبو بكر بن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، قال: حدثني هاشم بن القاسم الحراني، قال: حدثنا يـلمى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد غمّ علينا. فأتينا النبي ﷺ - فأصنناه مفطراً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال: «أفطروا

إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه». يعني ليس من رمضان. قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه. قلت: لا تكون عصبية أبلغ من هذا فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره، ثم يمدحه ويثني عليه، ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرى به على علمه وأثر به في دينه، أترأه ما علم أن أحداً يعرف قبح ما أتى كيف وهذا الأمر ظاهر لكل من شدا شيئاً من علم الحديث، فكيف بمن أوغل فيه، أترأه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في تسعة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة والرازي: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ - أحاديث كثيرة منكورة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبيهاً بما في حديث نسخه عن ابن جراد، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا يحل الراوية عنه. قلت: وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الدهر، وإنما يُهْرَج بما يخفى، ومثل هذا لا يخفى - نعوذ بالله من غلبات الهوى.

مسألة: يجب صوم رمضان بشاهد واحد. وقال مالك وداود: لا يجب. وعن الشافعي كالمذهبين. وقال أبو حنيفة: إن كان في السماء علة قبل شاهد، وإن لم يكن لم يقبل إلا الجرم الغفير. لنا أربعة أحاديث. الحديث الأول:

١٠٦٩ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن صوموا غداً.

فإن قيل هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد اتفق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة على رفع هذا

الحديث . واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه ومن رفع فقد زاد والزيادة من الثقة مقبولة، والراوي قد يسند، وقد يرسل . الحديث الثاني :

١٠٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق، قال: حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ - أني رأيت فصام رسول الله ﷺ - وأمر الناس بالصيام» .

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة . الحديث الثالث :

١٠٧١ - وبالإسناد - قال الدارقطني . وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأبلبي، حدثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزها، وقالوا: إن رسول الله ﷺ - أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان . قالوا: وكان رسول الله ﷺ - لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» .

قال: الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف الحديث . قلت: وقد قال النسائي: ليس بثقة . وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . الحديث الرابع :

١٠٧٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني، أبي، حدثنا يزيد، قال: أنبأنا ورقاء عن عبد الأعلى التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب . فقال: أهللت؟ فقال: نعم . قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل» . احتجوا بما :

١٠٧٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد ابن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا أبو مالك الأشجعي، حدثنا

حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ - أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري. ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب. قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

١٠٧٤ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، يقول: إننا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ - وتعلقنا منهم وأنهم حدثونا عن رسول الله ﷺ - قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا، وأفطروا، وأنسكوا».

والجواب إننا نقول: ينطق الخبر لأنه يقتضي أن تصوموا بشهادة ذوي عدل، ودليله ينفي ذلك، ونص خبرنا يعارض هذا الدليل وهو أولى لأن النص لا يسقط إلا بنص ينسخه، والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص.

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع أهل البلاد الصوم. وقال الشافعي: لا يلزم إلا ما قاربه<sup>(١)</sup>. دليلنا قوله عليه السلام: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا» وقد سبق بإسناده. احتجوا بما:

(١) اختلف العلماء في أن حكم الرؤية ببلد هل يتعدى إلى غيرها مما لم ير فيه؟ مذهب السادة الحنابلة أنه يلزم جميع البلاد الصوم وهو قول الليث وهو المشهور عند المالكية وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي. والثاني من المذاهب: أن لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له عند مسلم برقم (١٠٨٧/٢٨)، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. المذهب الثالث: إن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وهو الراجح عند الشافعية وهو مذهب الأحناف.

واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وقول النبي ﷺ - للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»، وقوله للآخر لما قال له، ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: «شهر رمضان»، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعناق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنفي والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

= وأما حديث كريب عند مسلم برقم (١٠٨٧/٢٨) فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث.

فإن قيل: فقد قلمت إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في أحد الوجهين؟ قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أننا قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

وكان لزاماً علينا أن نبين معنى القرب والبعد في المذهب الثالث خاصة عند الشافعية:

فقد تقدم أن البلدين إن تقاربا فحكهما حكم البلد الواحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف.

وإن تباعد البلدان فوجهان مشهوران عند الشافعية:

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع الشيرازي والشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثر.

والثاني: يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السبخي وغيرهم.

وأجابوا هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين.

قال الشيخ النووي: والصحيح الأول. ثم فيما يعتبر البعد والقرب؟... فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:


أصحها: وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعراض بخلاف مختلفي المطالع.

الثاني: أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها، وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأتي ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الأحكام وضعفه الشيخ النووي في شرح المذهب ثم قال:


لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع اهـ.

ثم لا بد علينا أن نبين معنى المطالع، ولبيانها أنقل لك ما ورد في بعض حواشي السادة الشافعية المعتمدة:

قال الشيخ القليوبي في حاشيته على المنهاج ومعه شرح المحلى: والمعنى باختلاف المطالع أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متأخراً عنه فتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي وصورتها كما هو ظاهر لك.



فمتى تساوى طول البلدين وهو بعدهما عن ساحل البحر المحيط الغربي وإن اختلف بعدهما عن خط الاستواء لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال كما هو موضح هنا.



ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، وذلك كما في (م، ب) أو (ب، ج) أو (ج، د) أو (د، أ) أي البلدان الواقعة في هذه المواقع مثلاً وهكذا. وهناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يصوم أهل مصر المحروسة مع أهل مكة المشرفة على القول بتحكيم المطالع؟ ...

أجاب عن هذا الشيخ القليوبي في حاشيته وقال: ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي [أي وإن كانا على خط مطلع مختلف] قال: دون العكس، أي لا يلزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته

= في البلد الغربي قال: كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لاعكسه، لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة الغرب اهـ.  
وعليه فإذا رئي الهلال عند أهل مكة يلزم أهل مصر المحروسة الصوم به.  
ومعنى قوله: [لأن الهلال من أفراد الغروب]:

أي لأنه يكون حيث كان عند البلاد الغربية وهي مصر ومنع من رؤيته كونه ضعيفاً جداً عند البلاد الغربية وبالتالي فيصعب على أهل البلاد الغربية رؤيته حينئذٍ مع أنه موجود فإذا ظهر واضحاً في البلاد الشرقية دل على أنه كان موجوداً عند البلاد الغربية. فتأمل.

قال الشيخ القليوبي مدافعاً عن هذا الرأي:  
وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه، ولا يجوز الاعتماد عليه.

وقول بعضهم: وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً غير مستقيم بل باطل، وكذا قول شيخنا الرملي إنها تحديد غير مستقيم أيضاً اهـ.

فائدة: تقدم جواب المذهب الأول القائل بالزام الجميع الصوم برؤية الهلال في بلد عن حديث كريب عن ابن عباس، وأجاب أصحاب المذهب الثالث القائلين بتحكيم المطالع عنه:

بأن الشام تقع على خط مطلع مع مصر مختلف، ومع هذا فإنها بالنسبة لمصر في غربها، وتقدم بأنه يلزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في الغربي ولا عكس، والشام غربية لمصر فلا يلزم من رؤية الهلال فيها رؤيته في مصر فإن الهلال من أفراد الغروب فتكون في البلد الغربي دليل على عدم ابتداء تكونه في البلد الشرقي اهـ. والله أعلم.

وعليه فأهل مصر المحروسة يصومون مع أهل مكة المشرفة زادها الله تشرifaً وتعظيماً على المذهبين الأول والثالث، وتبين ضعف المذهب الثاني بما ورد على الحديث من توجيهات قوية من كلا المذهبين.

انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٧-٨)، شرح المذهب (٦/٢٨٠-٢٨١)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣/٣٢٩-٣٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٨٣)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/١٤٧-١٤٨)، حاشية الشيخ القليوبي على المنهاج (٢/٥٠-٥١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للملباري (٢/٢١٨)، حاشية البيجرمي على الإقناع (٢/٣٢٤)، حاشية الجمل على المنهج (٢/٣٠٨-٣٠٩)، حاشية الشراقوي على التحرير (٣/٤١٩)، نهاية المحتاج للشمس الرملي (٣/١٥٥-١٥٦)، نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (٤/١٩٤-١٩٥).

تنبيه: وبعد هذا البحث المتواضع لا ينبغي للمغترين ممن لم يفهموا مذهب السادة الشافعية في تحكيم المطالع إلى عدم إلزام أهل مصر المحروسة بالصوم مع أهل مكة المشرفة حيث رئي الهلال عندهم، وينبغي لهم الرجوع إلى كلام العلماء ليفهموه حق الفهم دون التماذي في الجهل والإصرار عليه، وإن لم يكونوا أهلاً للفتوى فالأولى لهم أن يتركوها لمن هم أولى منهم في هذه المناصب العلمية الخطيرة. وإلا فليتبوا إلى الله وليرجعوا للصواب من كلام العلماء الأفاضل الأتقياء الذين باعوا دنياهم من أجل آخرتهم، وإذا قارنا علماء هذا الزمن بعلماء الزمن الماضي لحرمت المقارنة ولم تجز، فعلماء الزمن =



١٠٧٥ - أنبأنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي الهاشمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أنبأنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فترأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع. وعنه لا يجب. وعن الشافعي كالروايتين.

١٠٧٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه: «أن النبي ﷺ - أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» أخرجاه في الصحيحين.

قال أصحابنا: ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر، وليس قولهم هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون إن الكفارة تجب على كل مفطر إنما المراد بالإفطار في هذا الحديث الإفطار بالجماع على ما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بالأكل. احتجوا بحديث الأعرابي.

١٠٧٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن

= السالف استحقوا أن يعيشوا في الدنيا، وعلماء هذا الزمن إلا من عفا الله لم يستحقوا أن يعيشوا ولم يستحقوا دخول الجنة بسبب فتاويهم الضالة التي نغصت علينا عيشتنا، والفتاوى الخارجة عن الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين، حتى خرصت عن كلام الفقهاء في الأزمنة السالفة الذين قدروا على فهم النصوص وهم بهذا يريدون القضاء على الفقه الإسلامي القديم بدعوى تجديده بأفكار سخيفة فليتوبوا إلى الله توبة خالصة وليعملوا لمصلحة الدين لا لمصلحة شيء آخر مهما كلفهم هذا فنسأل الله لهم الهداية.

(كتب هذا البحث المتواضع - الدليل إلى الله طاب العلم / محمد فارس).

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال هلكت. قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس، فأتي النبي ﷺ - بعرقٍ فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا ما بين لابتها أفقر منا. فضحك رسول الله ﷺ - وقال: أطعمه أهلك». أخرجاه الصحيحين.

وحجتهم أنه لم يأمر في حق المرأة بشيء. وجواب هذا من عشرة أوجه: أحدها: أنه استدلال بعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به. والثاني: أنه يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها ولم يتقل. والثالث: أنه إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها، فلا يجب عليه البيان. فإن قالوا: قد بين ما لم يسأل عنه من حديث العسيف.

١٠٧٨ - أخبرنا بذلك عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة ويزيد بن خالد، قالوا: «كنا عند النبي ﷺ - فقام رجل، فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله واثن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا زنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله - جل ذكره - المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

قلنا: هذا نزع منه وله أن ينزع كما سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ثم الفرق بين حديث العسيف ومسألتنا من وجهين: أحدهما: أنه أخبر في حديث العسيف بما يوجب الحد، والحدود حق الله - عز وجل - يلزم الإمام استيفاؤها، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها. والثاني: أن الحد في قصة العسيف مختلف، فإن المرأة كانت محصنة وحدها الرجم، وكان الرجل غير محصن وحده الجلد، فلما اختلف البيان احتاج إلى شرحه بخلاف مسألتنا، فإن الحكم لا يختلف، فكأن البيان للرجل بيان لها، وصار هذا كقول الله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات﴾ من العذاب،

وألحقنا بها العبد في تصنيف الحد، وهذا هو الجواب الرابع. والخامس: أن سكوته لا يدل على سقوط الوجوب، فإنه لم يذكر له القضاء ولا الغسل. والسادس: أنه يجوز أن يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره أو شغل شغله. والسابع: يحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمه الكفارة لكونها حائضاً أو مريضة أو مجنونة أو دمية فالخبر قضية من عين وهي محتملة والثامن: أن الرسول ﷺ - قبل قوله على نفسه بإقراره ولم يقبل قوله عليها كما في قصة ماعز. والتاسع، أنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة لفقره، فلم يكن من ذكره كفارتها فائدة لفقرها. والعاشر: أنه قد روي من بعض ألفاظ هذا الحديث: «هلكت وأهلكت» وفي قوله «أهلكت» تنبيه على أنه أكرهها. ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها، والمكره لا كفارة عليها.

١٠٧٩ - أخبرنا بهذه اللفظة ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبيد بن محمد بن خلف، حدثنا أبو ثور، قال: حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبره حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «أتى رجل النبي ﷺ - فقال: هلكت وأهلكت، قال ما أهلكتك» قال: وقعت على أهلي، فذكر الحديث.

فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المعلى بن منصور ليس بذلك. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن في المعلى، ثم قد روي لنا من طريق آخر.

١٠٨٠ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا النيسابوري، حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ - جاءه رجل، فقال: هلكت وأهلكت. فذكر الحديث إلا أن سلامة فيه ضعف.

مسألة: كفارة الجماع على الترتيب. وعنه أنها على التخيير كقول مالك. لنا حديث الأعرابي المتقدم وقوله «أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم».

مسألة: المتفرد برؤية الهلال إذا شهد بالرؤية فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم من غير خلاف. قال: وإن أفطر بالجماع لزمته الكفارة. وقال أو حنيفة: لا كفارة. لنا حديث الأعرابي: وقعت أهلي في رمضان. وهذا كذا يقول، احتجوا بما:

١٠٨١ - أنبأنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن

عبد الملك، حدثنا الدارقطني، حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»<sup>(١)</sup>. وجوابه أن محمد بن عمر هو الواقدي، وهو ضعيف، وقد رواه الترمذي من طريق آخر، وقال: هو غريب. ثم هو محمول على من لم يره.

مسألة: لا تجب الكفارة بالأكل، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب بالعمد<sup>(٢)</sup>. احتجوا بأربعة أحاديث. أحدها: حديث أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ - أن يعتق رقبة» وقد سبق بإسناده. الحديث الثاني:

أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فقال: أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، قال: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً» الحديث الثالث:

١٠٨٢ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ - أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر». الحديث الرابع:

١٠٨٣ - قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة «أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ - أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

والجواب: أما الحديث الأول فهو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله، وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر، والحديث مبين في المسانيد. قال الدارقطني: روى مالك، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد، والليث بن سعد من رواية

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وغيره.

وهو حديث صحيح رغم زعم ابن الجوزي في تضعيفه، وانظر: «إروا الغليل» للشيخ الجليل محمد ناصر الدين الألباني برقم (٩٠٥).

أشهب بن عبد العزيز عنه . وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه كلهم عن الزهري : « أن رجلاً أفطر » وخالفهم أكثر منهم عدداً منهم : عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقره بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمد بن شعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم كلهم روى عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد ، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع .

وأما الحديث الذي فيه أنه أمره بكفارة الظهار فيرويه يحيى الحماني ، قال أحمد : كان يكذب جهاراً ، ثم لا حجة فيه لأن جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفطر ، ولم يذكر بما أفطر ، فيحمله على الوطاء بدليلنا ، وأما اللفظ الذي فيه ( أن رجلاً أكل ) فيرويه أبو معشر نجیح ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

مسألة : إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه . وقال مالك : يبطل . لنا حديثان : الحديث

الأول :

١٠٨٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه » . أخرجه في الصحيحين . طريق آخر :

١٠٨٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي ، قال : حدثنا أحمد بن خليل الكندي ، حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، حدثنا ابن عليه ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » . قال الدارقطني : إسناده صحيح كلهم ثقات . طريق آخر :

١٠٨٦ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن محمود السراج ، حدثنا محمد بن مرزوق البصري ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ -

قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مزروق وهو ثقة عن الأنصاري. الحديث الثاني:

١٠٨٧ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا بشار بن عبد الملك، قال: حدثني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ - فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ومعها ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ - عرقاً، فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا. قالت: فذكرت أنني كنت صائمة فترددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ - ما لك؟ قلت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبع، فقال النبي ﷺ - أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

مسألة: لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته. وعنه تكره كقول مالك. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

١٠٨٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يقبل وهو صائم». الحديث الثاني:

١٠٨٩ - قال أحمد: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ - يقبلها وهو صائم» الحديثان في الصحيحين. الحديث الثالث:

وبه قال أحمد: وحدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ - فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ -: رأيت لو تمضمضت وأنت صائم، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ -: فقيم» ليث ضعيف. الحديث الرابع:

١٠٩٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يُقبل في شهر رمضان». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. أما حججهم:

١٠٩١ - فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد، قالت: «سئل رسول الله ﷺ - عن رجل قَبِل امرأته وهما صائمان؟ قال: قد أفطرا». قال الدارقطني هذا لا يثبت وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

مسألة: لا يكره السواك بعد الزوال للصائم. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وعنه يكره كقوله الشافعي. لنا ما:

١٠٩٢ - أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالوا أنبأنا ابن الجراحى قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». احتجوا بحديثين: الحديث الأول:

١٠٩٣ - أخبرنا به أبو منصور القزاز، أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا الصيمري، قال: حدثنا القاضي أبو بشر أحمد بن محمد الهروي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلي، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا كيسان أبو عمر القصاب، عن يزيد بن بلال، عن خباب، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم يلمس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة». قال يحيى بن معين: كيسان ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج بيزيد بن بلال، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب من كلامه. الحديث الثاني:

رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قلت: برطب السواك ويابس؟ قال: نعم. قلت: في أول النهار وآخره؟ قال نعم. قلت له: عن من؟ قال: عن رسول الله ﷺ. وهذا لا يصح، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس، وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها.

مسألة: لا يكره الاغتسال للصائم في الحر. وقال أبو حنيفة: يكره.

١٠٩٤ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن

مسلمة القعبي، عن مالك، عن سمي - مولى أبي بكر - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ - قال: «رأيت النبي ﷺ - يصبُّ على رأسه الماء من العطش وهو صائم أو من الحر».

مسألة: إذا اكتحل بماء يصل إلى جوفه أفطر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُفطر.

١٠٩٥ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هُوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - إنَّا أمرنا بالإئتمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم». قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف، وقال الرازي: هو صدوق. احتجوا بما:

١٠٩٦ - أخبرنا به عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا الحسين بن عطية، قال - حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم». قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف. قلت: اسم أبي عاتكة طريف بن سلمان، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث.

مسألة: الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم خلافاً لأكثرهم. لنا قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه بضعة من الصحابة، وأخذ به علي، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف فنحن نتحنت منها: الحديث الأول:

١٠٩٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ - قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>. الحديث الثاني:

(١) صحيح) أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٥٢٣)، والترمذي (٧٧٤)، وأحمد (٤٦٥/٣)، وابن خزيمة (٢٢٧/٣)، وابن حبان (٩٠٢ - موارد)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤)، وابن الجوزي في «الواهبات» (٥٤٣/٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير به.



وبالإسناد. حدثنا أحمد، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ - من الصبح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>. الحديث الثالث:

١٠٩٨ - وبالإسناد - حدثنا أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ - أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>. الحديث الرابع:

١٠٩٩ - وبه قال أحمد: حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي، أنه قال: مر عليّ رسول الله ﷺ - وأنا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>. الحديث الخامس

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأسند ابن خزيمة والبيهقي عن عليّ بن المديني أنه قال: «لا أعلم في: أفطر الحاجم والمحجوم، أصح من ذا».

وقال الإمام أحمد: «أصح شيء في هذا الباب، حديث رافع بن خديج» اهـ.

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد (٢٦٧/٤)، أنه قيل له: «فحديث رافع بن خديج!!؟»

قال: «ذاك تفرد به معمر» اهـ.

أقول: ما تفرد به معمر، فقد تابعه معاوية بن سلام، عن يحيى به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).

وقال البخاري كما في «تلخيص الحبير» (١٩٣/٢) عن هذا الطريق: «طريق معاوية بن سلام غير

محفوظ» اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير» (١٩٣/٢)، و«فتح الباري» (١٧٧/٤).

(١) حديث صحيح: طريق خالد الحذاء، أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٥٥ - بترتيب السندي)، وفي

اختلاف العلماء (١٠٨/٢ - هامش الأم)، وعبد الرزاق (٧٥٢١)، وأحمد (٤/١٢٢ - ١٢٣)،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٩/٢)، وفي «السنن المأثورة - عن الشافعي» برقم (٣٥٠)، والبغوي

في «شرح السنة» (٣٠٢/٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٣)، وابن شاهين في «الناسخ

والمسنوخ» برقم (٤٠٦) وتابعه عاصم الأحول، فرواه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

أخرجه الطيالسي (١١١٨)، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، والحاكم (١/٤٢٨ - ٤٢٩)، وابن شاهين

برقم (٤٠٧).

وقد خالفهما غيرهما كثير، وانظر: «الإرواء» برقم (٩٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠)، والدارمي (١/٣٤٧)، وأحمد (٥/٢٧٧،

٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، والطيالسي (٩٨٩)، وغيرهم كثير.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩)، وأحمد (٣/٤٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في =

١١٠٠ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ - قال: «أفطر الحاجم والمحتمم»<sup>(١)</sup>. الحديث السادس:

١١٠١ - وبه قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.  
الحديث السابع:

١١٠٢ - وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>. الحديث الثامن:

= «نصب الراية» (٤٧٤/٢)، والبخاري برقم (١٠٠١ - كشف)، والطحاوي (٩٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٠٢/٥)، من طريق محمد بن فضيل.

ورواه البخاري برقم (١٠٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» عن سليمان بن معاذ. وأخرجه أحمد (٤٧٤/٣)، عن عمار بن رزيق، ثلاثهم عن عطاء بن السائب به وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: اختلاط عطاء وتفرد به، كما قال البخاري ووافقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣).

الثانية: الانقطاع بين الحسن ومعل، كما صرح بذلك أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (ص ٤٢).

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٠/٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «نصب

الراية» (٤٧٤/٢)، والبخاري برقم (٩٩٧)، والبيهقي (٢٦٥/٤) من طريق أشعث بن عبد الملك به.

وقال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع أشعث بن عبد الملك على روايته» اهـ.

قلت: كذا قال - رحمه الله -، وقد تابعه يونس، عن الحسن به.

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣٧٨/٩)، من طريق معمر بن سهل، حدثنا عبيد الله بن تمام عن يونس به.

ومعمر لم أعرفه، وعبيد الله تالف الحديث، انظر: «المجروحين» (٦٧/٢).

قلت: وعلّة الإسناد الأول الانقطاع بين الحسن وأسامة، انظر، «المراسيل» (ص ٤١).

(٢) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «نصب الراية» (٤٧٤/٢)،

وأبو علي بن الصباح في «مسند بلال» برقم (١٣)، وأحمد (١٢/٦)، وابن أبي شيبة (٥٠/٣)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ بر ١١٢)، والبخاري برقم (١٠٠٨)، وابن عدي (٣٤٦/١ - ٣٤٧)

من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين به.

وقال البخاري عقبه: «وشهر لم يلق بلالاً، مات بلال في خلافة عمر».

وقد اختلف في هذا الإسناد اختلافاً كثيراً، انظره في «نصب الراية» (٤٧٤/٢ - ٤٧٥).

(٣) إسناده ضعيف، لا يصح عنه مرفوعاً ولا موقوفاً:

وقد اختلف عليه كثيراً، وقد وضحت ذلك في «تحقيقي لكتاب الاعتبار» للحازمي، وانظر: «نصب

الراية» للزليعي (٤٧٥ - ٤٧٦).

١١٠٣ - وبه قال أحمد: وحدثنا أبو النضر، قال حدثنا أبو معاوية، حدثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

واعلم أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ - من غير الطرق التي ذكرنا، فروي من طريق علي بن أبي طالب، وسعد، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وغيرهم. وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفساً عن رسول الله ﷺ - فاقصرنا على من ذكرنا. وقد حكى الترمذي عن علي بن المديني، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس، قال الترمذي: وسألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، ولأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً.

أما حجتهم فلهم ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

١١٠٤ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: حدثنا ابن الجراح، قال حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ - وهو محرم صائم»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: حديث صحيح. طريق آخر:

١١٠٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ - احتجم بالقحاة وهو صائم». الحديث الثاني:

١١٠٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٣)، وأحمد (٢٥٧/٦، ٢٥٨)، وغيرهما كثير من طريق ليث به.

وسنده ضعيف، ليث مدلس وضعيف الحديث، لكنه قد تويع عليه، ولكن سنده واهٍ، والعلة الثانية الاختلاف على ليث فيه، وقد أوضحته في «تحقيقي لكتاب الاعتبار» للحازمي.

وقد صح الحديث من رواية ثوبان، وشداد، ورافع، وابن عباس وغيرهم، ومع ذلك فالحديث منسوخ بأحاديث ابن عباس وأنس، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣٨ - ١٩٣٩)، وغيره.

بمحمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثني، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ - بعد من الحجامة للصائم» وكان أنس يحتجم وهو صائم<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قلت: قد قال أحمد بن حنبل خالد بن مخلد له أحاديث مناكير. الحديث الثالث:

١١٠٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام<sup>(٢)</sup>». قال يحيى: هشام بن سعد ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه وعبد الرحمن مجمع على تضعيفه.

مسألة: الفطر في السفر أفضل من الصوم خلافاً لأكثرهم لنا خمسة أحاديث.

الحديث الأول:

١١٠٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد، بن عمرو بن الحسن، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «بيننا رسول الله ﷺ - في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقليل: هذا صائم. فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١١٠٩ - قال أحمد: وحدثنا سفيان: عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن عدي بن عاصم، أن رسول الله ﷺ - قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الحديث الثالث:

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٨)، من طريق خالد بن مخلد به.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة». ووافقه البيهقي، والحازمي.

ولا غبار عليه، ولا عبرة بما قاله المصنف، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧١٩).

١١١٠ - قال أحمد: وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني يسير بن يسار، عن ابن عباس، قال «خرج رسول الله ﷺ - عام الفتح في رمضان، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر فأفطر المسلمون». الحديث الرابع:

١١١١ - قال أحمد: وحدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صام رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة، حتى إذا أتى كديداً فأتى بقدح من لبن فأفطر وأمر الناس أن يفطروا». الحديث الخامس:

١١١٢ - قال أحمد: وحدثنا حجاج ويونس، قالوا: حدثنا ليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة: «أنه خرج من قريته في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، أن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ - وأصحابه، يقول ذلك الذين صاموا، ثم قال عند ذلك، اللهم اقبضني إليك».

[فصل] فإن صام في السفر صح، وقال داود: لا يصح . لنا أحاديث:

١١١٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - في سفر وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ - وعبد الله بن رواحة». أخرجاه في الصحيحين.

١١١٤ - قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء حمزة الأسلمي إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله إنني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ -: «إن شئت صم وإن شئت فأفطر». أخرجاه في الصحيحين.

١١١٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ - عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

١١١٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال:

يا رسول الله، إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن شاء أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال: وخالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن عائشة، أن حمزة سأل رسول الله ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين والله أعلم. قلت: وقد أخرجه مسلم في أفراده من حديث أبي مرواح.

١١١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران، حدثنا أحمد بن موسى، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ - يصوم في السفر ويفطر».

١١١٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لا يُعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ - في السفر وأفطر».

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأنا الهيثم، حدثنا إسحاق، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ - في رمضان، فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى الصوم ثم سافر أبيع له أن يفطر. وبه قال داود والمزني، وعنه لا يباح كقول أكثرهم.

١١١٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج عام الفتح، فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

١١٢٠ - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنبأنا أبو كامل، أنبأنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرني القاسم بن زكريا، قال: حدثني يزيد بن الهيثم،

قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «خرج رسول الله ﷺ - مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان، فدعا بإناء من شراب نهاراً ليرى الناس، ثم أفطر حتى قدم مسكنه» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى بالليل، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق إلا بعد الغروب لم يصح صومه وقال أبو حنيفة: يصح.

١١٢١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر وجبت عليه الفدية مع القضاء. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا القضاء.

١١٢٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، حدثنا بكر بن محمود بن مكرم القزاز، حدثنا إبراهيم بن نافع الجلاب، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في رجل أفطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم ستين مسكيناً».

قال الدارقطني: وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح فذكر نحو الحديث.

قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف. وعلى الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصح، فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل. قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

مسألة: إذا مات وعليه قضاء رمضان فإنه يُطعم عنه ولا يصام. وإن كان عليه نذر صام

الولي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُصام ولا يُطعم في الحالتين إلا أن يوصي بذلك. وقال الشافعي في القديم: يصام فيهما. وفي الجديد. يطعم فيهما. لنا أنه لا يُصام عنه قضاء رمضان ما:

١١٢٣ - أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، فإن: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قال الترمذي: لا نعرفه معروفاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. قلت أشعث هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخط على حديثه، وقال يحيى: لا شيء. وفي رواية: هو ثقة ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف مضطرب الحديث. وقد حملة أصحابنا على قضاء رمضان. ولنا على قضاء النذر أربعة أحاديث. الحديث الأول:

١١٢٤ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. عن ابن عباس: «أن سعد بن عباد سأل النبي ﷺ - عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال: اقضه عنها». أخرجه في الصحيحين. الحديث الثاني:

١١٢٥ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبيرة، يحدث عن ابن عباس «أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ - فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكننت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله - عز وجل - فهو أحق بالوفاء» انفرد بإخراجه البخاري. الحديث الثالث:

١١٢٦ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله - عز وجل - نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - فقال: صومي» الحديث الرابع:

١١٢٧ - قال أحمد: وحدثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ - فقالت:



يا رسول الله، إن أُمي كان عليها صوم شهر أفجزئها أن أصوم عنها؟ قال: نعم». واحتج أصحاب الشافعي بحديثين: الحديث الأول:

١١٢٨ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أتت النبي ﷺ - امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضي عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أُمك دين أما كنت تقضيه؟ قالت: بلى. قال: فدين الله - عز وجل - أحق». أخرجاه في الصحيحين. الحديث الثاني:

١١٢٩ - قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن من مات وعليه صيام؟ قال: «يصوم عنه وليه». ورواه الدارقطني من حديث يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، وقال: هذا إسناد حسن. وقد حملة أصحابنا على ما إذا كان نذراً.

مسألة: لا يجب التتابع في قضاء رمضان. وقال داود: يجب.

١١٣٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمد بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان بن بشر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع<sup>(١)</sup>». قالوا: قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. احتج داود بما:

١١٣١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا أبو الحسن الدارقطني، حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، حدثنا العلاء

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢)، وقال عقبه: «لم يسنده غير سفيان بن بشر».

وقال المصنف هنا: «ما عرفنا أحداً طعن فيه» اهـ.

وتعقبه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (٩٤٣) فقال: «ولا علمت أحداً وثقه، وهذا هو صفة المجهول» اهـ.

وانظر: «الإرواء»، ففيه ثمة فوائد عديدة.

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

قال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إبراهيم ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف.

مسألة: إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه، فإن أفطر لم يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه، فإن أفطر وجب القضاء. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

١١٣٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الهجري، عن جرير، «أن رسول الله ﷺ - دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري». انفرد بإخراجه البخاري طريق آخر:

١١٣٤ - وبه قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ - دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال فأفطري إذن». الحديث الثاني:

١١٣٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: «أن النبي ﷺ - كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء تطعموني؟ فتقول: لا. ما أصبح عندنا شيء. فيقول: إني صائم. ثم جاء بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هدية فخبأنا لك. قال: ما هي؟ قالت: حيس. قال: قد أصبحت صائماً فأكل». انفرد بإخراجه مسلم. طريق آخر:

١١٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: قالت عائشة. «دخل عليّ النبي ﷺ - فقال: عندك شيء؟ فقلت: نعم قال: إذن أطعم وإن كنت قد فرضت الصوم». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. الحديث الثالث:

١١٣٧ - قال الدارقطني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة: «أن

النبي ﷺ - كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول: أعندكم شيء؟ أناكم شيء؟ قالت: فنقول: لعلّه يصبح صائماً، فنقول: بلى. ولكن لا بأس إن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء من رمضان». محمد بن عبيد الله هو العرزمي ضعيف. الحديث الرابع:

١١٣٨ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ - فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: وما ذاك؟ قلت: كنت صائمة. فأفطرت فقال: أمن قضاء كنت تقضيه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك». طريق آخر:

١١٣٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ - دخل عليها فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت وقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». قلت له: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا، حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ: طريق آخر:

١١٤٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ - وهي جدته - «أن رسول الله ﷺ - دخل عليها يوم الفتح، فأتاني بشراب فشرب ثم ناولني، فقلت إني صائمة، فقال: إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري». طريق آخر:

١١٤١ - وبه قال أحمد، وحدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ، عن أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ - شرب شراباً فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

[فصل] ولا يجب قضاء ذلك اليوم. ودليلنا ما سبق من حديث أم هانئ. احتجوا على وجوب القضاء بأحاديث:

١١٤٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان فأفطرتني، وكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ - ذكرنا ذلك له، فقال: أبدلاً يوماً مكانه». وهذا محمول على الاستحباب.

١١٤٣ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ - فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إننا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه».

قال الترمذي: روى هذا الحديث مالك بن أنس، ومعمرو، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. قال الدارقطني في الحديث الأول والثاني ليس في ذلك شيء يثبت.

١١٤٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ - فقال: إني أريد الصوم وأهدي لي حيس، فقال: إني آكل وأصوم يوماً مكانه قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شبه عليه والله أعلم، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

١١٤٥ - قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سواده، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ - وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوماً مكانه». قال الدارقطني: هذا مرسل. قلت: ومحمد بن أبي حميد، قال سعيد ويحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

١١٤٦ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرة، قال: حدثنا

علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمرو بن خليف بن إسحاق الخثعمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن مرسل، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: طعاماً دعا النبي ﷺ - وأصحابه له، فلما أتى الطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم. فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول إني صائم، كل وصم يوماً مكانه». قال ابن عدي: عمرو بن خليف متهم بوضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

١١٤٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار، حدثنا عتبة بن السكن، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبادة بن نسي، وهبيرة بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا أبو أسماء الرحبي، حدثنا ثوبان، قال: «كان رسول الله ﷺ - صائماً في غير رمضان، فأصابه غم أذاه فتقياً فقاء، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن. قال: ثم صام الغد، فسمعتة يقول: هذا مكان إفطاري أمس».

قال الدارقطني: عتبة بن السكن متروك الحديث.

١١٤٨ - أنبأنا أبو القاسم الحريري، قال: أنبأنا أبو طالب العشاري، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، حدثنا يوسف بن بحر، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حميد، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن أبان، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ - أن تقضي يوماً مكانه» تفرد به الضحاك عن منصور، قال يحيى: الضحاك ليس بشيء وقال أبو زرعة: محمد بن حميد كذاب<sup>(١)</sup>.

مسألة: إذا نذر صيام يوم العيد لم يصم ويقضي ويكفر. وعنه إن صام أجزاءه. وقال أبو حنيفة: يفطر ويقضي، فإن صام أجزاءه. وقال مالك والشافعي: لا يشعقد هذا النذر.

١١٤٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع أبا عبيدة، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الفطر فطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم».

(١) هذه الأحاديث كلها واهية كما عللها المصنف وبينها وراء كل حديث.

١١٥٠ - قال أحمد، وحدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال عبد الملك بن عمير أنبأني، قال: سمعت قزعة - مولى زياد - قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ - نهى عن صيام يومين: يوم النحر، ويوم الفطر».

١١٥١ - قال أحمد: وحدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». الأحاديث الثلاثة في الصحيحين.

١١٥٢ - وبالإسناد - حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو سعيد - ولي بني هاشم - قال: حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن سليم، عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب، يقول: إن رسول الله ﷺ - قال: «إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد».

١١٥٣ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا محمد بن أبي حميد، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سعد قم فأذن بمنى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها<sup>(١)</sup>». وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعقبة بن عامر، وأنس، وعائشة.

مسألة: يكره أفراد الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره. لنا عشرة أحاديث.

الحديث الأول: حديث جويرية، وقد ذكرناه في مسألة التطوع بالصوم. وذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو. الحديث الثاني:

١١٥٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» أخرجاه في الصحيحين. الحديث الثالث:

١١٥٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا هودبة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن

(١) هذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ -، ورد عن جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أحمد (٦٩/١)، وحمزة بن عمرو الأسلمي، ويونس بن شداد، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الله بن حذافة، وعلي، وأبو هريرة، وغيرهم كثير. وانظر: «الإرواء» برقم (٩٦٣)، و«صحيح الأحاديث المتواترة» جمعي وتحقيقي.

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ - أن نفرّد يوم الجمعة بصوم». الحديث الرابع:

١١٦٦ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد الغافر، أنبأنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». انفراد بإخراجه مسلم. الحديث الخامس:

١١٦٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام». الحديث السادس:

١١٦٨ - وبالإسناد - قال أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، سمع محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ - عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت. الحديث السابع:

١١٦٩ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم<sup>(١)</sup>». الحديث الثامن:

١١٧٠ - وبالإسناد - قال: أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مريد بن عبد الله الزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ - في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا منهم وهو يتغدى فقال: هلموا إلى الغداء، فقلنا: يا رسول الله إنا صيام، فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرّب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة». الحديث التاسع:

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٦/٦)، وأصحاب السنن إلا النسائي، وغيرهم. وهو حديث صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٩٦٠).

١١٧١ - وبه قال أحمد: وحدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أن رسول الله ﷺ - قال: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبه، أو لحي شجرة فليمضغها».

الحديث العاشر:

١١٧٢ - وبه قال أحمد: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثني جدتي - يعني الصماء - أنها دخلت على رسول الله ﷺ - يوم السبت وهو يتغدى، فقال: تعالي فكلي، فقالت: إني صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: كُلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك». احتجوا بما:

١١٧٣ - أخبرنا به ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد المقرئ، قال: أنبأنا أبو بكر بن الأخصر، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا ميمون بن زيد، أنبأنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط<sup>(١)</sup>. طريق آخر:

أخبرنا ابن الحصين، وابن عبد الباقي، قالا: أنبأنا أبو الطيب الطبري، أنبأنا أبو أحمد الغطريفي، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمر بن أبي عمير، عن ابن عمر، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ - مفطراً في يوم الجمعة قط».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن الطريقين يدور على ليث وهو متروك تركه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، يأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم. والثاني: إننا نحمله على الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي الثقات بما ليس في حديثهم. والثاني: إننا نحمله على أنه كان يصوم قبله أو بعده.

مسألة: يكره أفراد رجب بالصوم خلافاً لأكثر المتأخرين. وقد استدل أصحابنا بما

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٣٨٨). وإسناده ضعيف، فيه ليث هذا، وهو مدلس وضعيف الحديث.

وقد عنونه كما ترى.

وحديث ابن عمر الآتي، صحيح، وقد خرجته في «جزء حديث الغطريفي» برقم (٣٨) - ط - مكتبة (السنة).



روى داود بن عطاء، عن زيد بن عبد الحميد، عن سليمان بن علي بن عبد الله العباس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام رجب<sup>(١)</sup>» وهذا لا يصح. قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء، ليس بشيء.

١١٧٤ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أحمد بن الحسن أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، حدثنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن وبرة، عن خرشة بن الحر: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يصنعوا فيه ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه<sup>(٢)</sup>».

مسألة: أكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين. وقال مالك: العشر كله سواء. لنا أحاديث:

١١٧٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريراً فليتحررها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر.

١١٧٦ - قال أحمد: وحدثنا سفيان، قال: سمعته من عبدة وعاصم عن زر، قال: سألت أبي بن كعب قلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال يرحمه الله: لقد علم أنها في شهر رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف، قلت: وكيف تعلمون ذلك؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ - بأنها تطلع ذلك اليوم» يعني الشمس لا شعاع لها. انفرد بإخراج الحديثين مسلم.

١١٧٧ - وبالإسناد - حدثنا أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توطأت، فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها». أخرجاه في الصحيحين.

١١٧٨ - أخبرنا علي بن عبيد بن نصر، أنبأنا أحمد بن محمد بن النقر، أنبأنا عمر بن

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجة (١٧٤٣)، وغيره وفيه داود بن عطاء. وانظر: «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب» لابن حجر (ص ٦٨ - ٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تبيين العجب» (ص ٧٠) وسنده صحيح. وانظر: «الإرواء» برقم (٩٥٧).

إبراهيم الكنانى، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ - فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير يشق عليّ القيام، فمر لي بليلة لعل الله - عز وجل - أن يوفقني فيها ليلية القدر، فقال: عليك بالسابعة». أما حجة الشافعي:

١١٧٩ - فأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى، حدثنا همام بن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي شعبة، قال: اعتكف رسول الله ﷺ - العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فاتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، ثم قام النبي ﷺ - خطبنا صبيحة عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ - فليرجع فإنني رأيت ليلة القدر وإني نسيتهما وأنها في العشر الأواخر وتر، وإني رأيت كأنني أسجد في طين وماء، وكأن سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ - حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ - تصديق رؤياه». أخرجاه في الصحيحين. وأحاديثنا أصرح.

مسألة: يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب.

١١٨٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر كله» انفراداً بإخراجه مسلم.

قالوا: قد قال أحمد: سعد بن سعيد ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي قلنا: قد قال يحيى بن معين: هو صالح، وقد أخرج عنه مسلم<sup>(١)</sup>.

### مسائل الاعتكاف

مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح في كل مسجد.

(١) قلت: مع ذلك فقد تويع، فقد تابعه كل من: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، فزالت شبهة سوء حفظ سعد، الحمد لله. وانظر: «الإرواء» برقم (٩٥٠).

١١٨١ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ - قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال مسجد جماعة<sup>(١)</sup>». وقد استدل أصحابنا بما:

١١٨٢ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا عمار بن خالد، حدثنا إسحاق الأزرق، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».

هذا الحديث في نهاية الضعف، الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجوير ليس بشيء، قال أحمد لا يشتغل بحديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم وبالليل وحده. وعنه لا يصح كقول أبي حنيفة ومالك.

١١٨٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له: فأوف نذرك. أخرجاه في الصحيحين.

١١٨٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ - فقال له: أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة.

قال الدارقطني: إسناده ثابت. قالوا: فقد روي أنه نذر يوماً.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٠/٦)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٥١١)، والبيهقي (٣١٦/٤).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٢): «ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

١١٨٥ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، حدثنا ابن عمرو، أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرک. أخرجه في الصحيحين.

وجوابه من وجهين: أحدهما أن كل لفظ في مرتبة حديث، ويحتمل أن يكون نذر نذرين. والثاني: أنه لا حجة فيه إذ لا ذكر ههنا للصوم. قالوا: وقد روي فيه ذكر الصوم.

١١٨٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثني أبو طالب الحافظ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله ﷺ - بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرک».

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا اللفظ تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله، قال يحيى بن معين وابن نمير: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف<sup>(١)</sup>. والثاني: أنه إذا أنذر الصوم لزم، فلم قلت إنه يلزم في صحة الاعتكاف. حديث ثاني:

١١٨٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن إسحاق السوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه<sup>(٢)</sup>».

قالوا: قد قال الدارقطني: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه. قلنا: السوسي ثقة، قال أبو بكر الخطيب دخل بغداد، وحدث أحاديث مستقيمة. أما حجتهم:

(١) وله علة أخرى، وهي تدليس الوليد، وهو قد عنعنه هنا، وكان بدلساً تدليساً يسمى تدليس التسوية، ومن شروط صحة هذا التدليس أن يصرح المدلس بالتحديث في كل طبقات الإسناد.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢). وانظر: «نصب الراية» (٤٨٩/٢ - ٤٩٠). والشيخ هو: الرملي، وليس السوسي كما زعم المصنف، فقد قال الدارقطني عقبه: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه»، ولم يقل كما نقل المصنف عنه، والرملي هذا جهله ابن القطان.

١١٨٨ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدثهم، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ - قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»<sup>(١)</sup>.

١١٨٩ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ - عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم<sup>(٢)</sup>.

١١٩٠ - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن مجشر، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن نهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ - كان يعتكف العشر لأواخر من رمضان، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أما حديث عائشة الأول: فقال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان، قال أحمد: سويد متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وفي الإسناد سفيان بن حسين، قال يحيى: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان، يروي عن الزهري المقلوبات.

وأما حديث عمر فقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث. ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح. قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث مكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج،

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩ - ٢٠٠) وقال عقبه: «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين» اهـ.

قلت: وسويد ضعيف الحديث، وانظر: «نصب الراية» (٢/٤٨٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٠)، وقال عقبه: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث» اهـ.

والحديث أخرجه أيضاً، أبو داود، والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٣١٦)، وقد أنكر هذا الحديث أبو بكر النيسابوري، انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) صحيح: قلت: الحديث صحيح بهذه الزيادة، وليست هي مدرجة كما ادعى بعض الحفاظ الجهابذة، وانظر تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم (٩٦٦).

وقد رواه المصنف من طريق الدارقطني وهو في «سننه» (٢/٢٠١).

وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم. وقال: وابن بديل ضعيف الحديث. وأما الحديث الثالث: ففيه إبراهيم بن مجشر، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير. وقال الدارقطني: يقال إن قوله في أن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول رسول الله وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم.

مسألة: إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب كعيادة المرضى، وصلاة الجنابة، وزيارة العلماء جاز. وقال مالك: لا يجوز اشتراط هذه الأشياء. احتج أصحابنا بحديثين ضعيفين:

١١٩١ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، قال: حدثنا القاسم بن أبي المنذر، حدثنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الهياج الخراساني، قال: حدثنا عنيسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض».

هذا الحديث ليس بشيء، قال يحيى: عنيسة ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك. وفيه الهياج: قال أحمد: متروك الحديث. وقال أبو داود، ليس بشيء. وفيه عبد الخالق: قال النسائي: ليس بثقة. الحديث الثاني:

١١٩٢ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد السلام بن حرب، أنبأنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ - يعود المريض وهو معتكف».

قال أحمد: ليث مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس. وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث. احتجوا بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها وقد سبق.

## كتاب الحج (١)

مسألة: من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة . وقال مالك وداود ولا يشترط ذلك . (٢)

١١٣٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك، قال: ثنا الدراقطني، قال: حدثني أحمد بن علي بن حبيش، ثنا علي بن العباس، ثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» (٣).

١١٩٤ - قال الدراقطني: وثنا أحمد بن نصر بن طالب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زائدة، قال: ثنا عبد الملك بن زياد النصيبي، ثنا محمد بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قام رجل، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» (٤).

مسألة: إذا كان للمعضوب مال لزمه أن يستنيب من يحج عنه . وقال مالك وداود: لا يلزمه (٥).

(١) الحج لغة: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه .

قال الشاعر:

واشهد من عوف حولاً كثيرة يحجون سب الزبيرقان المزعفران

أي يقصدون، والسب العمامة، وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرهما .

انظر/ الصحاح (٣٠٣/١) لسان العرب (٧٧٨/٢) وشرعاً: قصد، الكعبة لنسك خاص .

انظر/ المغني لموفق الدين (١٥٩/٣) شرح المذهب (٧/٧) .

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١٥٩/٣) شرح المذهب (٧/٥٢) .

(٣) ضعيف: رواه الدراقطني (٢١٦/٢) . والحاكم (٤٤٢/١) . وسنده ضعيف، وانظر: «الإرواء» رقم

(٩٨٨) .

(٤) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدراقطني (٢١٥/٢) ، وسنده وإه جداً، فيه عبد الملك بن زياد النصيبي،

منكر الحديث، تركه النسائي وغيره .

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١٧٧/٣) .

١١٩٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قالت جارية من خثعم يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ند أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ فقال: «نعم، فأدي عن أبيك».

١١٩٦ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: حدثني الفضل بن عباس، قال: أنت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته، قال: «فحجي عن أبيك» أخرجاه في الصحيحين.

١١٩٧ - قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أنبا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزئه؟» قال: نعم. قال: «فحج عن أبيك».

١١٩٨ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، فيجزئها أن أحج عنها؟ قال: «نعم» انفرد بإخراجه مسلم.

١١٩٩ - أخبرنا عبد الملك، أنبا الأزدي، والغورجي، قال: أنبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي اثنا يوسف بن عيسى، ثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج، ويقع عن المحجوج عنه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وإنما يستنيب من له مال ليحصل ثواب النفقة فحسب. لنا حديث الخثعمية وقد سبق.

مسألة: لا يسقط الحج والزكاة بالموت. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط إلا أن يوصى بهما.



لنا خبر ابن عباس وأنه شبهه بالدين وقد سبق. وكذلك خبر بريدة وقد سبق.

مسألة: لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامة. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يسقط.

١٢٠٠ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحرًا»<sup>(١)</sup>.

قال إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد: «لا يركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله».

مسألة: من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان.

#### الحديث الأول:

١٢٠١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سورة بن الحكم، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر، فقال له «إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك».

#### الحديث الثاني:

١٢٠٢ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».

مسألة: فإذا أحرم الصَّوْرَةَ بحجة<sup>(٣)</sup> نفل انعقدت عن فرضه. وعن أحمد أنها تقع نفلاً

(١) ضعيف: فيه بشر، وبشير، كلاهما مجهول الحديث. والحديث أخرجه أبو داود برقم (٢٤٨٩).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١٩٨/٣).

(٣) الصَّوْرَةُ هو بفتح الصاد المهملة، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله - عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام» قال العلماء: لا يبقى أحد في

كقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. استدل أصحابنا بالحديث المتقدم، وقالوا: معنى قوله: (حج عن نفسك) استدم هذا الحج بعزم أنه لك. قالوا: وله ألفاظ صريحة فيما قلناه:

١٢٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، ثنا أبو بكر الكلبي، ثنا الحسن بن ذكوان، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «هل حججت قط؟» قال: لا. قال: «هذه عنك وحج عن شبرمة».

١٢٠٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثني هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أحججت؟» قال: لا. قال: «لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة».

في هذه الأحاديث مقال: أما الأول: ففيه الحسن بن ذكوان، قال أحمد: أحاديثه أباطيل وقال يحيى: ضعيف. وفي الحديث الثاني عذرة، قال يحيى: لا شيء. وفي الثالث حميد بن الربيع قال يحيى: كذاب. احتجوا بما:

١٢٠٥ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي، ثنا أبي، عن إسحاق قال: حدثني الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يقول: لبيك عن نبيشة، فقال: «يا هذا المهمل عن نبيشة، هل عن نبيشة واحجج عن نفسك» وفي لفظ «هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمار وهو الذي كان يقول مكان شبرمة نبيشة، ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره. قال شعبة: كان الحسن بن عمار كذاباً يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال يحيى: كان يكذب، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

مسألة: يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات. وقال أبو حنيفة: لا يصح<sup>(٢)</sup>.

= الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه.

انظر/ شرح المذهب (٩٧/٧).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١٩٨/٣).

(٢) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٦١/٣ - ١٦٢) شرح المذهب (٣٧/٧ - ٣٨).

١٢٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفیان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ بالروحاء، فأخذت امرأة بعضد صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». انفرد بإخراجه مسلم.

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: ثنا أبو محمد بن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «رفعت امرأة صبيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

١٢٠٨ - قال الترمذي: وثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، وأسعد بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وفي لفظ: «فأحرمتنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن أنفسها». قال الترمذي: الحديثان غريبان<sup>(١)</sup>.

مسألة: يجب الحج على الفور. وقال الشافعي: لا يجب على الفور<sup>(٢)</sup>. لنا أربعة أحاديث.

#### الحديث الأول:

١٢٠٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

#### الحديث الثاني:

١٢١٠ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ أبو عامر وأبو بكر، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا محمد بن يحيى

(١) أي: ضعيفان.

(٢) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣/١٧٤) شرح المذهب (٧/٧٧).

القطيعي، ثنا سلمة بن إبراهيم، ثنا هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو - قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهلال مجهول، والحارث ضعيف، قلت: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

#### الحديث الثالث:

١٢١١ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: أنبأ أحمد بن يحيى بن زهير، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد، ثنا عبد الرحمن القطامي، ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حُجَّة ظاهرة، أو سلطان جائر فليمت أي الميتين: إما يهودياً أو نصرانياً».

أبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما عبد الرحمن القطامي، فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يجب تكذيب رواياته.

#### الحديث الرابع:

١٢١٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني قدم علينا - قال: أنبأ عبد الرزاق بن عمر بن شبة، قال: أنبأ أبو بكر بن إبراهيم بن زاذان المقرئ قال: ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء، وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد. وقد رواه عمار بن مطر عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة. قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث.

١٢١٣ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: أنبأ منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظر كل من كان له جده ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

أما حجتهم فرووا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل» وهذا لا يعرف، إنما روي: «من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج فليفعل» وهذا هو التمتع. واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت في خمس بدليل ما:

١٢١٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نفيح، عن كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج».

وقد رواه شريك عن كريب فقال فيه: بعثت بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس. قالوا: وإذا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن الوجوب على الراجي. وجواب هذه الرواية: أنه قد روي أن ضماماً قدم في سنة تسع، فإن صححت الرواية الأخرى فعن تأخير رسول الله ﷺ جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وقد كانت خمسة أعذار: أحدها: الفقر. والثاني: الخوف على نفسه. والثالث: الخوف على المدينة من المشركين واليهود. والرابع: أن يكون رأى تقديم الجهاد. والخامس: غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم.

فإن قيل: على هذا فكيف أخره بعد الفتح؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين، فلو حج لا اختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك، ثم حج عند زوال ما يكره. والثاني: أن يكون أخر الحج لثلاث يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله حتى ندب التحريم على جميع الشهور، فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة، ثم حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة.

مسألة: الأفضل أن يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: من دويرة أهله. وعن الشافعي كالمذهبيين<sup>(١)</sup> لنا أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج وبأربع عمر من الميقات على ما يأتي ذكره وما هو مشهور في الحديث ولا يداوم إلا على الأفضل.

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٢١٥).

مسألة: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب. وقال مالك: يكره<sup>(١)</sup>.

١٢١٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمة حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف».

١٢١٦ - قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم». الحديثان في الصحيحين.

مسألة: الأفضل أن يحرم عقب ركعتين. وعنه أن الإحرام عقب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء. وقال مالك: الأفضل حين تستوي به راحلته عن البيداء. وعن الشافعي كقولنا الأول. وعنه إذا سارت به راحلته<sup>(٢)</sup> لنا ما:

١٢١٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ، فقال: إني لأعلم بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء. احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، قال: ثنا أحمد بن أبي

(١) انظر/المغني لموفق الدين (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر/المغني لموفق الدين (٣/٢٢٩).

الطيب، قال: قرىء على أبي بكر بن عياش فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «اغتمسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج».

### الحديث الثاني:

١٢١٨ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت ناقته قائمة أهل من مسجد ذي الحليفة» أخرجاه في الصحيحين.

والجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الأول لا يصح. قال أحمد ويحيى: يعقوب بن عطاء ضعيف. والثاني: أنه ذكر بعض ما جرى، وقد استوفاهم في حديثنا، وذكر زيادة، وهذا جواب حديث ابن عمر.

مسألة: لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: يستحب<sup>(١)</sup>. لنا أن جماعة رووا صفة تلبيته، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

١٢١٩ - أخبرنا هبة الله بن الحصين، أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، لا شريك لك». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٢٢٠ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة بن سعد، «أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك».

مسألة: يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة. وقال مالك في إحدى روايته: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة<sup>(٢)</sup>.

١٢٢١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا جرير، عن أيوب، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢).

جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في الصحيحين .

مسألة: ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف . وقال مالك: إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت .

١٢٢٢ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، أنبأ أبو داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

١٢٢٣ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا هناد، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس - رفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

مسألة: العمرة واجبة: وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب . وعن الشافعي كالمذهبين<sup>(٢)</sup> . لنا خمسة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٢٢٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ثم وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمّر وتغتسل من الجنابة، وتم الوضوء، وتصوم رمضان» وقد ذكرنا الحديث وأنه قال: هذا جبريل .

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٥/٥)، من طريق ابن أبي ليلى به .

وإسناده ضعيف وذلك لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن .

(٢) انظر/المغني لموفق الدين (١٧٣/٣) .



فإن قيل: هذا الحديث مذکور في الصحاح وليس فيه ويعتمر؟ قلنا: قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين. ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

#### الحديث الثاني:

حديث أبي رزين: «حج عن أبيك واعتمر» وقد سبق بإسناده في مسألة المعسوب.

#### الحديث الثالث:

١٢٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، ثنا محمد بن الحجاج الضبي، قال: ثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

#### الحديث الرابع:

١٢٢٦ - وبالإسناد ثنا الدارقطني، ثنا علي بن الحسن بن رستم، ثنا محمد بن يحيى العطار، ثنا محمد بن كثير الكوفي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت». في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: هو منكر الحديث. وقال يحيى: لم يزل مختلطاً وليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وفي الإسناد محمد بن كثير، قال أحمد: حرقنا حديثه. وقال ابن المديني: خططت على حديثه.

#### الحديث الخامس:

١٢٢٧ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ويعث به مع عمرو بن حزم فيه: وأن العمرة الحج الأصغر».

فإن قالوا: قد قال يحيى بن معين: سليمان بن داود ليس بشيء. قلنا: قد قال أبو حاتم بن حبان: هو صدوق. احتجوا بما:

١٢٢٨ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن

جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، وإن تعتمر خير لك».

والجواب: أنه حديث ضعيف، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عن من لم يلقه، لا يحتج به. وقال يحيى: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة تطوع» قال الدارقطني: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

### مسائل التمتع

مسألة: التمتع أفضل من الأفراد والقران وقال أبو حنيفة: القران أفضل. وقال مالك والشافعي: الأفراد أفضل.<sup>(١)</sup> والأحاديث التي يحتج بها قسمان: أحدهما: يدل على أن رسول الله ﷺ تمتع. والثاني: يدل على أنه أمر بالتمتع. فأما القسم الأول ففيه أربعة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر الداودي، قال: أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد الأعور، عن عمرو بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف عليّ وعثمان وهما بعسفان، فقال له عليّ: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال له عثمان: دعنا عنك فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً. أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

١٢٣٠ - وبالإسناد ثنا البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى

(١) انظر/المغني لموفق الدين (٣/٢٣٢).

فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث :

١٢٣١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة، وقال: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الرابع :

١٢٣٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية» قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه بصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

القسم الثاني: أن رسول الله ﷺ أمر بالتمتع وفيه عشرة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ الثوري، عن فيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال لي: ما أهلت يا عبد الله بن قيس؟ قلت: لبيك نحج كحج رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، ثم قال: هل سقت هدياً؟ قلت: ما فعلت. فقال: اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلل، فانطلقت ففعلت ما أمرني. وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلته ثم أهلت بالحج يوم التروية». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٢٣٤ - وبالإسناد ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «أخرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا

والمروة. فقال له رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج». أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الثالث:

١٢٣٥ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفي الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعه مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله» أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الرابع:

١٢٣٦ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر، قال: «خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة». أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الخامس:

١٢٣٧ - أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ونساؤه لم يسقن فأحللن». أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث السادس:

١٢٣٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة بنت عمر، قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحلن بعمرة. قلت: ما يمنعك يا رسول الله أن تهل معنا؟ قال: «إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى انحر هديي». أخرجاه في الصحيحين.

## الحديث السابع :

١٢٣٩ - وبالإسناد ثنا أحمد، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت، قال: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى قال: فجعلناها عمرة، فحللنا، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى بني» انفراد بإخراجه مسلم.

## الحديث الثامن :

١٢٤٠ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة وقد أتوا بحج وعمرة، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة، فكان القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لولا أني سقت الهدى لأحللت، فحل القوم وتمتعوا».

## الحديث التاسع :

١٢٤١ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا يونس، ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي».

## الحديث العاشر :

١٢٤٢ - وبه ثنا أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي».

فإن قال الخصم: قد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر لأنكم رويتهم في الأوائل أنه تمتع، وفي الأواخر - إن سلم - كيف ساق الهدى ولم يمكنه أن يفسخ، فأنتم بين أمرين: إما أن تصححوا الأوائل فيبطل مذهبكم في فسح الحج إلى العمرة، أو تصححوا الأواخر فيبطل احتجاجكم بأن الرسول - عليه السلام - تمتع. قالوا: ثم نتكلم عن أحاديثكم فنقول: أما الأوائل فمعارضة بالأواخر وبما نذكره في حجتنا. وأما الأواخر فإنه لم يأمر أصحابه بالفسح لفضيلة التمتع بل لأمر آخر، وهو ما رويت من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمر بفسح الحج إلى العمرة ليخالف المشركين. واستدلوا عليه بما:

١٢٤٣ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: «يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة<sup>(١)</sup>».

١٢٤٤ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن يوسف، قال: أنبأ ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: هي والله لنا أصحاب محمد خاصة وليست لسائر الناس إلا المحصر.

والجواب: أنه إذا صحت الأحاديث فلا وجه لردها وإنما ينبغي التحمل لها، ووجه الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج وساق الهدى، ثم أمر أصحابه بالفسخ، ليفعلوا مثل فعله لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة، ومنعه من فسح الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى، وسوقه الهدى، فعلى هذا الجمع بين الأحاديث ولا يُرد منها شيء. فإن قالوا: كيف يصح هذا التأويل، وإنما علل بسوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة؟ قلنا: ذكر إحدى علتين دون الأخرى وذلك جائز، وقولهم (إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية) قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسق، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج، ففي الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته» ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل. وأما حديث ابن عباس فإنه لم يرد أن رسول الله ﷺ فسح لأجل ما كان لهم خاصة. قال: وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، ثم إنه ظن من أبي ذر يدل عليه حديث ابن عباس أن العمرة قد دخلت في الحج. وحديث جابر أن سراقه قال: لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد. احتج أصحاب أبي حنيفة بستة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٢٤٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٩/٣)، أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (١٧٩/٥)، وسنده ضعيف، فيه الحارث بن بلال، مجهول.

مالك، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجاً». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٢٤٦ - قال أحمد: وثنا روح بن عباد، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي ندامة الحنفي، قال: «قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل؟ فقال: سمعته يقول سبع مرات بعمرة وحجة بعمرة وحجة».

طريق آخر:

١٢٤٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بحجة وعمرة معاً».

الحديث الثاني:

١٢٤٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، أن يحيى بن أبي كثير، حدثه عن عكرمة - مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» قال الوليد: يعني ذا الحليفة. انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثالث:

١٢٤٩ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: «كنت نصرانياً فأسلمت وأهللت بالحج والعمرة، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بغير أهله، فكأنما حمل عليّ بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر، فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل عليّ، فقال: هُديت لسنة النبي ﷺ، هُديت لسنة النبي ﷺ».

الحديث الرابع:

١٢٥٠ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة.

### الحديث الخامس :

١٢٥١ - وبه قال أحمد: وثنا يونس، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر: عمرة الحديبية، وعمرة الأقصى في ذي القعدة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته».

### الحديث السادس :

١٢٥٢ - وبه قال أحمد: وثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا داود بن زيد، قال: سمعت عبد الملك الزراد يقول: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقه يقول: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

والجواب: أما حديث أنس: فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن أحاديثنا أصح وأكثر، ورواتها أكابر الصحابة مثل عليّ، وسعد، وابن عمر. والثاني: أن أنساً كان صبيّاً حينئذ فلعله ما فهم الحال، يدل على هذا أن ابن عمر رد عليه ما قال، فروى الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين» من حديث بكر بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: وهل أنس إنما أهل بالحج. والثالث: أن قول أنس قد تأوله بعض العلماء، فقال: يحتمل أن يكون أنس سمع رسول الله ﷺ يُعلم بعض الناس.

وأما حديث عمر: ففي بعض ألفاظ الصحيح عمرة وحجة، واللفظ الذي ذكرتموه محمول على معنى تحصيلهما جميعاً، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج، وعلى هذا نحملها في الأحاديث. وأما حديث ابن عباس: فقال النزمي: صحيحه موقوف على عكرمة. واحتج أصحاب الشافعي بثلاثة أحاديث.

### الحديث الأول :

١٢٥٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» انفرد بإخراجه مسلم.

### الحديث الثاني :

١٢٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا البغوي، قال: ثنا صلت بن مسعود، ثنا عباد بن عباد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً».



١٢٥٥ - قال الدارقطني: وثنا ابن مخلد، ثنا علي بن محمد بن معاوية، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم استخلف أبا بكر فتعب عمر فأفرد الحج، ثم استخلف عمر فتعب عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حُصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج».

#### الحديث الثالث:

١٢٥٦ - أنبأنا الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً».

والجواب: أما حديث عائشة: فجوابه من سبعة أوجه: أحدها: أنه من أفراد مسلم، رقد روينا عنها في المتفق عليه ضد هذا وذلك مقدم. والثاني: أن أحاديثنا أصح وأكثر. والثالث: أن أحاديثنا تتضمن زيادة فهي أولى. والرابع: أنه محمول على أنه أفراد أعمال العمرة عن أعمال الحج، وكذلك يفعل المتمتع. والخامس: أننا نحمله على أنه لما فرغ من عمرته أحرم بحج مفرد لم يصف إليه عمرة أخرى. والسادس: أننا نقول: قد رووا أنه أفرد و قرن وأن الأحاديث تعارضت فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه أنه أمر أصحابه بالفسخ للتمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدى، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» ولولا أن التمتع هو الأفضل لم يأمر به، ولم يأسف عليه. والسابع: أنه قد نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: كان هذا في المدينة، يعني ما نقل أنه أفرد، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه وتلهف على التمتع، فدل أنه الأفضل لأنه آخر الأمرين من رسول الله، وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر. وأما حديث ابن عمر: ففي إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى ليس بشي. وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه عبد الله بن عمر العمري، قال يحيى: ضعيف وقال ابن حبان: يستحق الترك.

مسألة: الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية. وقال أبو حنيفة: يستحب تقديمه على يوم التروية. وقال الشافعي: إن كان معه هدي أحرم يوم التروية بعد الزوال، وإن لم يكن معه هدي أحرم ليلة السادس من ذي الحجة.

١٢٥٧ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، قال: أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو

بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى فأهلوا بالحج» انفراد بإخراجه مسلم.

مسألة: المتمتع إذا ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل، ولكن إذا طاف وسعى للعمرة أهل بالحج، فإذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعاً. وروي عنه أنه يحل بالتقصير فقط. وروي عنه أنه إن قدم قبل العشر جاز له التحلل، وإن قدم في العشر لم يجز له التحلل. قال القاضي أبو يعلى: والمذهب الصحيح عندي الأول. لنا حديث ابن عمر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين، فقال: من ساق الهدى فلا يتحلل، ومن لم يسق فليتحلل» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التمتع.

مسألة: يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدى خلافاً لأكثرهم. وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وتأسف على كونه لم يفسخ لأجل سوق الهدى. قال أحمد بن حنبل: عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً في فسخ الحج. قال: ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة. احتج الخصم بحديث بلال بن الحارث، وبحديث أبي ذر أن الفسخ كان خالصاً للصحابة، وقد سبق ذلك وجوابه. وقال أحمد بن حنبل: حديث بلال لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي، وأحد عشر رجلاً من الصحابة يروون عنه في الفسخ أين يقع بلال بن الحارث منهم.

### مسائل الإحرام

مسألة: لا يجوز للمحرمة لبس القفازين، وقال أبو حنيفة: يجوز وعن الشافعي كالمذهبيين.

١٢٥٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب».

طريق آخر:

١٢٥٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عند نافع، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ قال: «لا تتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت. وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الجنائز فليُنظر من ثم.

مسألة: يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام. وعنه لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة ومالك. لنا قوله عليه السلام في المحرم: «ولا يخمر رأسه» وقد سبق في مسائل الجنائز، وقد روى أصحابنا أنه قال في المحرم «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه».

مسألة: إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٢٦٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٢٦١ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا.

الحديث الثاني:

١٢٦٢ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

١٢٦٣ - أنبأنا به ابن عبد الواحد، أنبا أبو علي بن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ وقال سفيان مرة: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبس القميص ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه الورد ولا الزعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين

فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

والجواب: أن الرواة لهذا الحديث اختلفوا، قال أبو داود: رواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً على ابن عمر، ثم يقول يجوز القطع .

[فصل] فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية عليه . وقال أكثرهم: لا يجوز له لبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لبسهما لزمته الفدية . لنا ما تقدم من الحديث .

مسألة: لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل، فإن لبس افتدى خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي . لنا أن النبي ﷺ شرط في جواز لبسهما عدم النعلين على ما تقدم .

مسألة: لا يجوز تظليل المحمل، فإن ظلل ففي الفدية روايتان . وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية<sup>(١)</sup> . لنا أن رسول الله ﷺ وأصحابه دخلوا مكة مضحين، وقال خذوا عني . احتجوا بما:

١٢٦٤ - أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، قال: أنبأ أبو عمر الهاشمي، قال: ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عند زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» .

والجواب من وجهين: أحدهما: أن أبا عبد الرحيم ضعيف . والثاني: أنه يحتمل أن يكون رافع الثوب لم يظلل به وإنما رفعه من ناحية الشمس .

مسألة: إذا ادهن بالسرج والزيت فلا فدية عليه . وعنه عليه الفدية كقول أبي حنيفة وقال الشافعي: إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية، وفي بقية البدن كقولنا<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير مُقَّتت» والمقَّتت المطيب . لا يعرف إلا من حديث فرقد وقد ضعفوه .

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٨٢) .

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٣٠٠) .

مسألة: يجوز للمحرم لبس المعصفر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز<sup>(١)</sup>.

١٢٦٦ - أنبأنا أبو غالب الماوردي قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً».

مسألة: لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا أن النبي ﷺ نهى عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران وقد سبق هذا.

مسألة: لا يلزمه الفدية بشم شيء من الرياحين. وعنه عليه الفدية. وعنه يحرم ما نبت بنفسه دون ما نبتته الناس. وقال الشافعي: شم الورد يوجب الفدية وفي الرياحان قولان. استدل أصحابنا بأن عثمان سئل عن المحرم أيدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الرياحان.

١٢٦٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ ابن بشران، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن مخلد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المحرم يشم الرياحان ويدخل الحمام».

مسألة: إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية عليه. وعنه يلزمه الفدية كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. لنا قوله عليه السلام في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» وقد سبق بإسناده في كتاب الجنائز، إلا أن الخصم يقول: إذا مات انقطع حكم إحرامه بالموت، وقد أبطلنا ذلك هناك.

مسألة: لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح. وقال أبو حنيفة: يصح<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: حدثني نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٢٩٦/٣).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٢٧٠/٣ - ٢٧١).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٣١١/٣ - ٣١٢).

١٢٦٩ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبا ابن المذهب؟ أنبا أحمد بن جعفر، أنبا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» أخرجاه في الصحيحين.

١٢٧٠ - قال أحمد، وثنا يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان».

والجواب: أن ميمونة أُخبرت بفساد هذا، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره.

١٢٧١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة».

١٢٧٢ - قال أحمد: وثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عب يزيد بن الأصم، عن ميمونة، «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً» وماتت بسرف فدفتها في الظلة التي بنى بها فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس. انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم.

١٢٧٣ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا عفان ويونس، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وكنت الرسول بينهما». وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله «تزوج ميمونة وهو محرم» وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس «وهو محرم» أي في شهر حرام.

قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً<sup>(١)</sup>

أي في شهر حرام.

مسألة: إذا أفسد الحج والعمرة لزمه المضي في فاسدهما. وقال داود: يخرج بهما.

(١) صدر بيت للراعي النميري، وعجزه:

\* ودعا، فلم أر مثله مخذولاً \*

وهو من كلمة طويلة جمهرية له، في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي: (ص ٤٣٣ - ط دار الكتب العلمية)، و«الكامل» للمبرد (٢٩/٣)، واللسان مادة [حرم].

١٢٧٤ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن جابر، قال: سألت مجاهدًا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال عمر: يقضيان حجتهما والله أعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالاً حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا.

١٢٧٥ - قال سعيد: وثنا هشيم، قال: أنبأ أبو بشر، قال: حدثني رجل من قريش، أن رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان، فقال ابن عباس: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل. وقد روينا مثل هذا عن ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم.

### مسائل جزاء الصيد

مسألة: يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ وعنه لا يجب كقول داود<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، أنبأ علي بن عمر، أنبأ محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: بيض النعام مضمون. وقال داود: لا يضمن<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٢٧٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه محرم يقدر ثمنه».

الحديث الثاني:

١٢٧٨ - وبه قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن أبي عمران، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٣٠).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٤١ - ٥٤٢).

قال رسول الله ﷺ: «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

هذا الحديث أصلح من الأول، والأول ليس بشيء، في الأول حسين بن عبد الله، قال ابن المديني: تركت حديثه. وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. واختلف كلام يحيى بن معين، فقال تارة: هو ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. وفي الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى، وذلك ضعيف بمرة، وقد أطلق عليه الكذب مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وابن معين. وقال أحمد والبخاري: قد ترك الناس حديثه. وكذلك قال النسائي والدارقطني: هو متروك. وفي الإسناد عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال الدارقطني: ليس بضعيف.

مسألة: الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه<sup>(١)</sup>. لنا ما روى أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة ليس بمحرم، فصرع حمار وحش فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «أشرتم أو قتلتم أو صدتم؟» قالوا: لا. قال: «فلا بأس به كلوه» فوجه الدليل أنه سوى بين الإشارة والقتل.

مسألة: ما لا يؤكل لحمه، ولا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء وقال أبو حنيفة: يضمن<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». أخرجه في الصحيحين. وفيهما مثله من حديث عائشة وحفصة. فالحجة من وجهين: أحدهما: أن السبع يسمى كلباً. قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله السبع. والثاني: أنه لما نص على الكلب العقور نبه على السبع لأنه أشد ضرراً.

مسألة: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد. وقال أبو حنيفة

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٣٦٠).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٥٣٢).



ومالك: على كل واحد منهم جزاء كامل. لنا أنه سئل عن الضبع فقال: صيد، وجعل فيها كبشاً وقد سبق بإسناده.

مسألة: يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. لنا ثلاثة

أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٢٨٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس، يقول: أخبرني الصعب بن جثامة الليثي، قال: «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده علي، فلما رأى الكراهة في وجهي، قال: إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حُرْم» أخرجاه في الصحيحين.

قال الشافعي: وجه هذا الحديث أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله فتركه

على التنزه.

#### الحديث الثاني:

١٢٨١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا لحم الصيد وأنتم حُرْم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

طريق آخر:

١٢٨٢ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ أبو محمد بن الجراح، قال: أنبأ أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر، قلت: قال يحيى بن معين:

عمرو بن أبي عمرو لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أحمد بن حنبل: ما به بأس.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

## الحديث الثالث :

١٢٨٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّة، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنه اصطدته لك».

قال أبو بكر النيسابوري: قوله (اصطدته لك)، وقوله (لم يأكل منه) لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر، وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل.

## مسألة: شجر الحرم مضمون خلافاً لداود.

١٢٨٤ - أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفريري، ثنا البخاري، ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون لا يحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُعَصَد شجرها<sup>(١)</sup>، ولا يُنْفَر صيدها» أخرجاه في الصحيحين. وأخرجاه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده».

## مسألة: صيد المدينة وشجرها محرم. وقال أبو حنيفة: ليس بمحرم.

١٢٨٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي - عليه السلام - فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب» قال:

(١) لا يعضد شجرها: أي لا يقطع، وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: يعضد، بضم الصاد، وقال لنا ابن الخشاب: هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها. وانظر: «الفتح» (٤/٥٣ - ط السلفية).

وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

١٢٨٦ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتها ما ذعرتها، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى». الحديثان في الصحيحين.

١٢٨٧ - قال أحمد: وثنا ابن نمير، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها» انفرد بإخراجه مسلم.

١٢٨٨ - قال أحمد: وثنا علي بن عبد الله بن جعفر، قال: حدثني أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز، أن عبد الله بن عباد الزرقى أخبره أنه كان يصيد العصافير في بني إهاب، قال: نراني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور فتزعه مني، فأرسله وهو يقول: أي بني، إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة.

١٢٨٩ - قال أحمد: وثنا حسين بن محمد، ثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثني محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن حبيش الغفاري، عن عبد الله بن سلام، قال: «ما بين كذا وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ، ما كنت لأقطع منه شجرة، ولا أقتل به طائراً».

مسألة: ويضمن صيد المدينة بالجزاء. وعنه لا جزاء فيه كقول مالك، وعن الشافعي كالقولين، والجزاء مقدر بالسلب بتملكه لا حد له. وعن الشافعي قولان: أحدهما: كقولنا. والثاني: يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

١٢٩٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمده ابن سعد، عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاماً يخطب شجراً أو يقطع فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام، فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليهم. انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: مكة أفضل البلاد. وعنه المدينة كقول مالك.

١٢٩١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، (ح).

١٢٩٢ - وأخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، ويحيى بن علي، قالوا: أنبأ أبو محمد الصريفي، أنبأ أبو بكر بن عبدان، ثنا عبد الواحد بن المهدي بالله، ثنا أيوب بن سليمان الصغددي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أنبأ أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن الحمرا أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله - عز وجل، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

١٢٩٣ - أخبرنا يحيى بن علي، أنبأ جابر بن ياسين، وعبد العزيز بن علي، قالوا: أنبأ المخلص، قال: ثنا ابن صاعد، ثنا ابن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، ثنا عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، في حديث ذكره قال: فلما قدمنا مكة أتت الأنصار فجلسوا حوله - يعني النبي ﷺ فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر إليها ويقول: «والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله عز وجل وأكرمها على الله، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت».

مسألة: لا يكره المحافرة بمكة. وقال أبو حنيفة: يكره.

١٢٩٤ - حدثنا يحيى بن إبراهيم السلماسي، قال: قرأت على أبي، قلت له: أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القاري، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البزار، ثنا النقاش، ثنا أحمد ابن فياض، ثنا أبو محمد أخو الإمام، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة». قال أبو بكر النقاش: فحسبت ذلك على هذه الرواية، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام، وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

### مسائل الطواف

مسألة: السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه. وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون.

١٢٩٥ - أخبرنا عبد الملك، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان ومعمر، عن ابن خيثم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا نمر

بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. انفرد بإخراجه مسلم.

١٢٩٦ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، قال: ثنا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: ثنا مسلم بن الحجاج، قال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

١٢٩٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حجاج، عن عطاء، وابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٢٩٨ - قال الدارقطني: وثنا ابن مخلد، قال: ثنا الزيادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه». احتجوا بما:

١٢٩٩ - أنبأنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن نبيه، عن بعض بني يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية، قال: «كنت مع عمر فاستلم الركن، قال يعلى: وكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود مررت بين يديه لأستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا نستلم هذين؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت هذين الركنين؟ يعني الغربيين، قلت: لا قال: أفليس لك فيه أسوة؟ قلت: بلى. قال: فابعد عنك».

مسألة: يُسن تقبيل ما يُستلم به الحجر. وقال مالك: لا يسن.

١٣٠٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، قال: أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن داود، ثنا معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

١٣٠١ - قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله،

عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

مسألة: لا يصح طواف المحدث والنجس. وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة.

١٣٠٢ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير<sup>(١)</sup>».

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، قال أحمد بن حنبل: اختلط عطاء في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح. وقد احتج أصحابنا بحديثين في الصحيحين ترويهما عائشة: أحدهما: أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

والثاني: أن صفية حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «أكنت أفضت يوم النحر؟» يعني الطواف، قالت: نعم. قال: فانفري إذا».

قالوا: فممنع من الطواف لعدم الطهارة، فقال الخصم: إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد.

قلنا: المنقول حكم وسبب، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه هو المقصود بالحكم.

مسألة: إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه خلافاً لأبي حنيفة.

١٣٠٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي

(١) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧، ١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨) موارد، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٦١)، والحاكم (٤٥٩/١، ٢/٢٦٧)، والبيهقي (٨٥/٥) من طرق عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

وكلام المصنف يشير إلى أن الترمذي ضعف الحديث، وذلك بأن ابن السائب اختلط بآخر عمره، ولكن قد رواه عن سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، أخرج سمويه في فوائده «كما في الإمتاع بالأربعين المتبانية السماع لابن حجر (ص ٨٢ برقم ٤٢)، وهو صحيح والحمد لله تعالى. وقد خرجته مفصلاً في «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للأجري (ص ٣٦ - ٤٠)، والحمد لله تعالى.

فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وعلقمة هو ابن بلال.

مسألة: لا يكره القراءة في الطواف. وعنه يكره كقول مالك.

١٣٠٤ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبيد - مولى السائب - عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار»<sup>(١)</sup>.

مسألة: لا يكره تلفيق الأسابيع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكره. وصفة التلفيق أنه يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع ركعتين.

١٣٠٥ - أنبأنا عبد الوهاب ابن الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، حدثني محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، أنها طافت مع عائشة رضي الله عنها ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهن، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.

مسألة: السعي ركن لا ينوب عنه الدم. وعنه أنه سنة لا يجب بتركه دم. وقال أبو حنيفة: هو واجب ينوب عنه الدم.

١٣٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٣٤٧/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٥٦)، والشافعي في «المسند» (ص ١٢٧)، وفي «المرتب» برقم (٨٩٨)، وعبد الرزاق برقم (٨٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢/٢٩٤)، وابن سعد (١٧٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٠٨/٤)، ١٠/٣٦٧ - (٣٦٨)، وابن حبان برقم (٣٨١٥ - إحسان) والآجري في «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» برقم (١٨) - بتحقيقي، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٨٤/٥)، وغيرهم من طريق ابن جريج به.

ويحيى بن عبيد هذا أورده البخاري ولم يحك فيه شيئاً.

وعبيد والده هو علة هذا الإسناد، فيه جهالة، وانظر «مسألة الجهر» للآجري.

بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد قال أبو بكر بن المنذر: مداره على ابن مؤمل. وقال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير. وقال يحيى: ضعيف الحديث. قلنا: قد قال يحيى في رواية ليس به بأس.

١٣٠٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قال ثنا الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، قال: أنبأ عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معروف بن مشكان، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: «دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب فرأينا رسول الله ﷺ يشد في السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان استقبل الناس، فقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

فإن قيل: قد قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بمنصور؟ قلنا: قد قال يحيى بن معين: هو ثقة.

مسألة: يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد. وعنه يحتاج إلى طوافين وسعين كقول أبي حنيفة. لنا تسعة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٣٠٨ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا قتبية، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كانوا بينهم قتال فإننا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، فرأى أن

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢١/٦ - ٤٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨٠/٨)، والحاكم (٧٠/٤).

وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٠٧٢).



قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

١٣٠٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته و عمرته أجزأه لهما طواف واحد».

#### طريق آخر:

١٣١٠ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً».

#### الحديث الثالث:

١٣١١ - أخبرنا عبد الأول، أنبا ابن المظفر، قال: أنبا ابن أعين، قال: ثنا الفريري، ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما» فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الرابع:

١٣١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبا عبد الرحمن بن أحمد، أنبا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله الزُّهيري، ثنا داود بن مهرا، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة كافيك بحجك و عمرتك» انفرد بإخراجه مسلم.

#### الحديث الخامس:

١٣١٣ - وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن

بيان، ثنا إسحاق الأزرق، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر، قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً لحجه وعمرته» الربيع ضعيف.

طريق آخر :

١٣١٤ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً» الحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف..

الحديث السادس :

١٣١٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر بن يوسف، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، قال: ثنا غيلان بن جامع، قال: حدثني ليث، قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم» ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

الحديث السابع :

١٣١٦ - وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً». علي بن عاصم ضعيف.

الحديث الثامن :

١٣١٧ - وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثني أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعد بن عبد الحميد، ثنا محمد بن مروان، عن ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً». ابن أبي ليلي ضعيف.

الحديث التاسع :

١٣١٨ - وبه قال الدارقطني: وثنا البغوي، ثنا داود بن عمرو، ثنا منصور بن أبي

الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته» عبد الملك هو ابن أبي سليم ضعيف. احتجوا بخمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣١٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ: «أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». .

الحديث الثاني:

١٣٢٠ - وبه قال الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن معمر بن علي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده علي، «أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين».

الحديث الثالث:

١٣٢١ - وبه قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن مروان، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

الحديث الرابع:

١٣٢٢ - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين».

الحديث الخامس:

١٣٢٣ - وبه قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي، قال: ثنا الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن يزيد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر «أنه جمع بين حجه وعمرته معاً، وقال: سيئلهما واحد. قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

والجواب: أن هذه الأحاديث كلها لا تثبت. أما حديث عليّ عليه السلام ففي طريقه

الأول حفص بن أبي داود، قال أحمد ومسلم بن الحجاج: حفص متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن، قال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم. وفي الطريق الثاني عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: هو متروك الحديث. وأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء. قلت: وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: هو متروك الحديث. وأما حديث عمران، فقال الدارقطني: يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم، وقد حدث به علي بن الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. وأما حديث ابن عمر: فقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك. قلت: قال شعبة: الحسن بن عمارة كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال الساجي: أجمعوا على ترك حديثه، ثم قد روى هو أيضاً من حديث ابن عباس ضد هذا:

١٣٢٤ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا والله ما طاف بهما رسول الله ﷺ طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين».

مسألة: طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم خلافاً للمالك، وأحد قولي الشافعي.

١٣٢٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

طريق آخر:

١٣٢٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن سليمان الأحول، أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس، قال: «كان الناس ينفرون من منى إلى وجهتهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت وورخص للحائض».

١٣٢٧ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو عمارة، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف إلا الحُيُض رخص لهن رسول الله ﷺ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٣٢٨ - قال الترمذي: وثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن البيلماني، عن عمرو ابن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فقال له عمر: خررت من يدك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ قال الترمذي: هذا حديث غريب.

مسألة: فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الإعادة. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. لنا الحديث المتقدم.

### مسائل الوقوف

مسألة: وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أبو حنيفة والشافعي: أول الوقت بعد الزوال من يوم عرفة. وقال مالك: وقت الإجزاء ليلة النحر فقط.

١٣٢٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، قال: حدثني عروة بن مضر، قال: جئت رسول الله ﷺ بالموقف، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيء أكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى وقته» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم خلافاً لأحد قولي الشافعي لازم عليه.

١٣٣٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة وأفاض حتى غابت الشمس».

١٣٣١ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ».

مسألة: يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يطلع الفجر.

١٣٣٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». أحتجوا بما:

١٣٣٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أصاب كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». زمعة ضعيف كثير الغلط.

مسألة: فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة: لا دم عليه. وعن الشافعي كالروايتين.

لنا أن النبي ﷺ بات بمنى، وقال: «خذوا عني مناسككم» فروى أبو داود من حديث ابن عمر: «أن رجلاً قال له: إننا نبئت بمكة فقال: أما رسول الله فبات بمنى وظل» ومن حديث عائشة قالت: «مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق».

## مسائل التحلل

مسألة: يجوز رمي جمره العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز حتى يطلع الفجر.

لنا ما تقدم من حديث أم سلمة، فإنها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر. احتجوا بما:

١٣٣٤ - أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: لا يجوز الرمي إلا بالحجارة. وقال أبو حنيفة: يجوز بجميع جنس الأرض.

١٣٣٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفیان، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بمثل حصى الخذف».

١٣٣٦ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبا أبو علي التستري، أنبا أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس».

مسألة: ولا يرمى حجر قد رمي به. وقال أكثرهم: يجوز.

١٣٣٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، أنبا أبو بكر بن بشران، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا شعبة بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن لأبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص، قال: «إنه ما يُقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

١٣٣٨ - أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبا ابن بيان، أنبا ابن شاذان، ثنا أبو محمد بن الحكم، ثنا الكديمي، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن هرمز، عن سعيد بن جبير، قال: «الحصى قربان، فما يُقبل منه رُفع، وما لم يُقبل بقي».

مسألة: إذا نكس الرمي، فرمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزيه. لنا أن النبي ﷺ رمى مرتباً وقال: «خذوا عني».

١٣٣٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبا ابن المظفر، أنبا ابن أعين، قال: ثنا الفريزي، ثنا البخاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، ثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يشهد، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، يتشهد ويقوم مستقبل القبلة، ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

مسألة: في النفر الأول خطبة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة فيه. لنا أن النبي ﷺ خطب من ثاني أيام التشريق، وقال: «خذوا عني مناسككم».

١٣٤٠ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، قال: ثنا أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثتني جدتي سُرا ابنة نيهان، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

مسألة: إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم. وعنه لا دم عليه كقول أبي حنيفة.

١٣٤١ - أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، «أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له». فوجه الحجّة: أنه لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن، وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ كان يبيت بمنى.

مسألة: لا يجزيه في التحلل حلق بعض الرأس. وقال أبو حنيفة: يجزيه ما يجزي مسحه في الطهارة.

١٣٤٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة، ثم نحر البدن، ثم حلق أحد شقيه الأيمن وقسمه بين الناس فأخذوه، وحلق الآخر فأعطاه أبا طلحة» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

## مسائل الإحصار

مسألة: يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق. وعنه لا حلق عليه كقول أبي حنيفة.

١٣٤٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، أخبراه عن عبد الله بن عمر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه». أخرجه.

مسألة: يجوز للمتمتع والقارن أن يقدم الحلاق على الذبح والرمي ولا دم عليهما في ذلك. وعنه إن تعمد ذلك فعليهما دم. وقال أبو حنيفة: عليهما دم بكل حال.



١٣٤٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أنبأ معمر، قال: ثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» قال: فما سُئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعَل ولا حرج».

١٣٤٥ - قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، ثنا وهيب، قال: أنبأ ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ سُئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج». الحديثان في الصحيحين.

مسألة: يجب الهدى في حق المحصر. وقال مالك: لا يجب. لنا حديث جابر.

١٣٤٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نحرننا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعين، فقال رسول الله ﷺ: ليشترك النفر في الهدى».

مسألة: ويذبح الهدى حيث أحصر. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم لنا ما تقدم من الحديث، وأنهم نحروا بالحديبية وهي حل.

مسألة: إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء. وعنه عليه القضاء كقول أبي حنيفة. لنا أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة. كذلك في الصحيحين من حديث جابر: ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير. فلو وجب القضاء بينه لهم.

مسألة: إذا شرط أنه متى مرض تحلل، أو إن أحصره عدو، أو إن أخطأ العدد كان شرطاً صحيحاً يستفيد به التحلل ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: وجود هذا الشرط كعدمه. فعند أبي حنيفة لا يتحلل إلا بالهدى. وعند مالك لا يتحلل إذا أخطأ العدد لنا ما:

١٣٤٧ - أخبرنا به محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: ثنا عبد بن حميد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» أخرجاه في الصحيحين.

١٣٤٨ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن أبي بسر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير أدت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشترطي عند إحرامك ومحلي حيث حبستني فإن ذلك لك». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه إن مرض تحلل. وقال أبو حنيفة: حكم الإحصار بالمرض حكم الإحصار بالعدو.

لنا حديث ضباعة المتقدم، ولو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشرطها معنى. احتجوا بحديث الحجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل» وقد سبق بإسناده في وجوب الحج على الفور، وقد حمله أصحابنا على ما إذا اشترط بدليلنا.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم. وقال مالك والشافعي: يجوز إذا كان معها نساء ثقات.

١٣٤٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، قال: ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

١٣٥٠ - قال أحمد: وثنا عفان، ثنا شعبة، قال: عبد الملك بن عمير، أنبأني قال: سمعت قزعة - مولى زياد - قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: سمعت من رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم».

١٣٥١ - أخبرنا سعد الخير بن محمد، أنبأ علي بن عبد الله النيسابوري، أنبأ عبد الغافر بن محمد ثنا محمد بن عيسى بن عمرو، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». هذه الأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين.

مسألة: ولا فرق بين قليل السفر وطويله. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر المحرم إلا في السفر الطويل الذي يبيح الرخص. وعن أحمد نحوه. لنا ما تقدم من الحديث.

## مسائل الفوات

مسألة: إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة. وعنه أن إحرامه بحاله ويتحلل منه بفعل عمرة. وبه قال أكثرهم.

١٣٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن الحسن اليقطيني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو العرني، ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

١٣٥٣ - قال الدارقطني: وثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ثنا داود بن جبير، ثنا رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء أو نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

الحديثان ضعيفان. أما الأول: ففيه يحيى بن عيسى. وأما الثاني: فتفرد به رحمة، قال يحيى بن معين: يحيى بن عيسى ورحمة ليسا يثييء

١٣٥٤ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد الصايغ، أنبأ سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن إبراهيم، عن أسود بن يزيد «أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

## مسائل الهدى

مسألة: إشعار البدن وتقليدها سنة. وقال أبو حنيفة: يكره الإشعار.

١٣٥٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا أصحابنا منهم شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين».

١٣٥٦ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر

الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله. قال الرجل: قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله، فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، ثم قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

مسألة: وصفة الإشعار شق صفحة سنامها الأيمن. وعنه الأيسر كقول أبي يوسف، ومحمد. لنا الحديث المتقدم.

مسألة: يُسن تقليد الغنم وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسن.

١٣٥٧ - أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنماً» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجوز النحر في جميع الحرم. وقال مالك: لا ينحر الحاج إلا بمنى، والمعتمر إلا بمكة.

١٣٥٨ - أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن إبراهيم بن بحر، أنبأ محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف».

مسألة: لا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدى التمتع والقران وقال الشافعي: لا يأكل منها شيء. لنا ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث عليّ - عليه السلام - قال: «أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما يؤكل» احتجوا بما:

١٣٥٩ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع وأبو معاوية، قالوا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي - وكان صاحبُ بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٣٦٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا إسماعيل، ثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمانية عشر بدنة مع رجل بأمره، فانطلق ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أرجف علينا منها شيء؟ قال: «انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». انفراد بإخراجه مسلم.

١٣٦١ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيب بن طلحة أخبره، أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما، ثم يغمس نعالهما في دمائهما، ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ونعلتها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه. انفراد بإخراجه مسلم. والجواب: أننا نحمله على غير مسألتنا بدليلنا.

مسألة: إذا نذر بدنة وأطلق فهو مخير بين الجزور والبقرة. وعنه لا ينتقل إلى البقرة إلا عند عدم الجزور كقول الشافعي.

لنا حديث جابر المتقدم: كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البدن. وقد سبق في حديث جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «يشارك النفر في الهدى».

مسألة: يجوز أن يشارك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق. وقال أبو حنيفة: إن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرية لم يصح الاشتراك. وقال مالك: لا يصح الاشتراك في الهدى الواجب. لنا حديث جابر المتقدم.

١٣٦٢ - وأخبرنا ابن الحصين، أنبا ابن المذهب، أنبا القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «قدمنا مكة فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» وأمرنا أن نشارك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». انفراد بإخراجه مسلم.

١٣٦٣ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبا الجراحي، ثنا المحبوبي ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٣٦٤ - قال الترمذي: وثنا الحسين بن حريث، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور سبعة».

## مسائل الأضاحي

مسألة: الأضحية سنة. وعنه واجبة كقول أبي حنيفة.

١٣٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرو، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العبدي، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذ رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» انفرد بإخراجه مسلم.

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة، وقد استدلت أصحابنا بحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع» منها النحر، وقد ذكرناه في مسائل الوتر، وقلنا يرويه أبو جناب وهو متروك.

١٣٦٦ - وقد أنبأنا به أيضاً عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، قال: ثنا الحنيني، قال: ثنا أبو غسان، ثنا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم».

١٣٦٧ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا سعيد بن أيوب، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب».

جابر في الحديثين هو الجعفي، وهو ضعيف. احتجوا بخمسة أحاديث:

### الحديث الأول:

١٣٦٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا».

### الحديث الثاني:

١٣٦٩ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو جناب، قال: حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الذبح بعد

الصلاة» فقام أبو بردة بن نيار، فقال: عجلت ذبح شاتي وعندني جذعة، فقال: «لن يفني عن أحد بعدك» وفي لفظ «لن يجزىء» وهذا إنما يستعمل في الواجب.

الحديث الثالث:

١٣٧٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن أبي رملة، قال: ثناه مخنف بن سليم، قال: نحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات، فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعنزة، تدرؤن ما العنزة هذه الذي يقول الناس الرحبية».

الحديث الرابع:

١٣٧١ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يوسف الخلال، ثنا الهيثم بن سهل، ثنا المسيب بن شريك، ثنا عبيد المكتب عن عامر، عن مسروق، عن علي، عن النبي ﷺ: «نسخ الأضحي كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم».

الحديث الخامس:

١٣٧٢ - وبالإسناد قال الدارقطني: ثنا ابن ميسر، قال: ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن هُرير، ثنا أبي، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، أستدين وأضحى؟ قال: «نعم، فإنه دين مقضى».

والجواب: أما الحديث الأول: فقال أحمد: هو حديث منكر. ثم إنه لا يدل على الوجوب كما قال: «من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا». وأما الحديث الثاني: فأبو جناب متروك، ثم لو صح الحديث فالمراد أنها تفي وتجزىء في إقامة السنة، يدل عليه ما:

١٣٧٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا شعبة، قال يزيد أخبرني، ومنصور، وداود، وابن عون، عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك». أخرجاه في الصحيحين.

وأما الحديث الثالث: فإن ابن أبي رملة اسمه عامر، وهو مجهول، ثم إن الحديث

متروك، إذ لا يسن عتزة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت عن الشخص الواحد لا عن جميع أهل البيت. وأما الرابع: فإن الهيثم بن سهل ضعيف، والمسيب بن شريك متروك. وأما الخامس: فقال الدارقطني: هو إسناد ضعيف، وهُرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

مسألة: ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره أو يقلم أظفاره ومن أصحابنا من قال: يحرم عليه. وقال أبو حنيفة: لا يكره. دليلنا حديث أم سلمة المتقدم.

مسألة: الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم وقال مالك: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

١٣٧٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يزيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طووا صحفهم وجلسوا يسمعون الذكر». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز بعضباء القرن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز. فأما المقطوعة الأذن فيجوز.

١٣٧٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، ثنا قتادة، عن جري بن كليب، عن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بعضباء القرن والأذن».

مسألة: لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها وإن لم يكن الإمام قد ذبح. وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا في أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر. وقال مالك: وقت الذبح إذا صلى الإمام وذبح. وقال الشافعي: وقت الذبح أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة بزمان يمكن فيه صلاة ركعتين. لنا حديثان أحدهما: حديث البراء: إن أول ما نبدأ به أن نصلي، ثم ننحر، فمن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. وقد سبق بإسناده.

الحديث الثاني:

١٣٧٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا



عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحي، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحي، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» أخرجه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز بيع جلود الأضاحي. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٣٧٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معاذ، أنبا زهير بن معاوية، عن عبد الكرم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأحلبها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: العقيقة مستحبة. وقال أبو حنيفة: لا تستحب. وقال داود: واجبة. ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٧٨ - أخبرنا ابن الحصين أنبا أبو علي التميمي، أنبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة».

الحديث الثاني:

١٣٧٩ - قال أحمد: وثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: «عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين».

الحديث الثالث:

١٣٨٠ - وبه قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى». انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الرابع:

١٣٨١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبا ابن الجراح،

ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا علي بن حجر، أنبا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه» وللغويين في معنى العقيقة قولان: أحدهما: أنه الشاة المذبوحة، سميت عقيقة لأنها تُعَقّ مذابحها، أي تُشَق. والثاني: أنها اسم للشعر الذي يحلق عن رأس المولود، فهو مرتهن بأذاه حتى يحلق، فسميت الشاة عقيقة تجوزاً لأنها إنما تجب بسبب حلاق الشعر.

مسألة: والمستحب شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية. وقال مالك: شاة عن الجميع.

١٣٨٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، قال: أنبا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن العجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

١٣٨٣ - قال أحمد: وتنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

قال أحمد بن حنبل: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان.

## كتاب البيوع (١)

مسألة: بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح. وعنه أنه يصح. وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا على روايتين. وبه قال أبو حنيفة.

١٣٨٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن أبي

(١) البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه.

والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة.

قال ابن قتيبة وغيره: يقال بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته، ويقال شريت الشيء بمعنى شريته وبعته، وأكثر الاستعمال بعته إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة واشتريته إذا تملكته بها. قال الأزهري: العرب تقول بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريت قال: وكذلك شريت بالمعنيين قال: وكل واحد مبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، ويقال بعته أبيعته فهو مبيع ومبيوع، مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازني: كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتاع الاشتراء وباعته وتبايعنا واستبعته سألته أن يبيعي وأبعث الشيء عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، والكسر أفصح، وبيع بضم الباء بالواو لغة فيه، وكذلك القول في كيل وقيل.

انظر/الصحيح (١١٨٩/٣) لسان العرب (٤٠١/١ - ٤٠٢) شرح المهذب (١٤٨/٩ - ١٤٩) فتح الباري (٣٣٦/٤).

وأما شرعاً:

فقد عرفه الأحناف بأنه: مبادلة مال بطريق الاكتساب.

انظر/غرر الأحكام لمنلاخسرو (١٤٢/٢) وعند المالكية عرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.

انظر/الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣). وعند الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر/مغني المحتاج (٢/٢) وعند الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمرور دار بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض.

انظر/كشاف القناع للبهوتي (١٤٦/٣)

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» انفرد بإخراجه مسلم.

١٣٨٥ - قال أحمد: وثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

١٣٨٦ - قال أحمد: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أتباعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك» احتجوا بما..

١٣٨٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن خيرزاد القاضي، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال الدارقطني: لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم، ويقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين. قلت: قال أبو حاتم بن حبان: كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به لا يجوز الاحتجاج بخبره. قلت: وقد روي هذا الحديث مرسلًا من وجه ضعيف.

١٣٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه». هذا مرسل، وابن أبي مريم اسمه بكير، ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني.

## مسائل الخيار

مسألة: خيار المجلس ثابت خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

١٣٨٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار».

١٣٩٠ - قال أحمد: وثنا إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

١٣٩١ - أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يختارا». قال: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له. هذه الأحاديث كلها في الصحيحين.

١٣٩٢ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

١٣٩٣ - قال أحمد: وثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن حميد بن مسيرة، عن أبي الوضي، قال: كنا في سفر ومعنا أبو برزة، فقال أبو برزة: إن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

مسألة: يجوز الخيار أكثر من ثلاث. لنا قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وسيأتي مسنداً في مسائل الشروط. احتجوا بحديثين:

١٣٩٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن جنادة، قال: كان جدي منقذ بن عمرو لا يدع التجارة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلاف، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال».

## الحديث الثاني :

١٣٩٥ - قال الدارقطني : وحدثني محمد بن أحمد بن الصلت ، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، ثنا أبو علقمة الفروي ، ثنا نافع ، عن ابن عمر ، عن عبد الله قال : «الخيار ثلاثة أيام» .

والجواب : أن التقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستنجاة بثلاثة ، ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب .

## مسائل الربا

مسألة : علة الربا مكيل جنس . وعنه أن العلة مطعوم جنس كقول الشافعي . وعنه رواية ثالثة أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا . قال مالك : العلة القوت وما يصلحه . وحده الأولى أربعة أحاديث :

## الحديث الأول :

١٣٩٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأ الحسن بن علي ، أنبأ أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» . انفرد بإخراجه مسلم . والحجة أنه اشترط المماثلة ولا يتحقق إلا بالكيل .

## الحديث الثاني :

١٣٩٧ - وبالإسناد - قال أحمد : وثنا محمد بن فضيل ، ثنا أبي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح كيلاً بكيل ، وزناً بوزن ، فمن زاد وازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» . انفرد بإخراجه مسلم .

## الحديث الثالث :

١٣٩٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الملك ، قال : ثنا الدارقطني ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا عبد الله بن أحمد ، ثنا محمد بن أحمد بن أيوب ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن

عبادة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما قُدر مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

### الحديث الرابع:

١٣٩٩ - وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا يحيى بن سليمان، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة حدثاه، أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية وأمره على خيبر، فقدم عليه بتمر خيبر يعني الطيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إننا نشترى الضلع بالصاعين، والصاعين بثلاثة أصع من الجُمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع هذا وأشتر بثمانه من هذا». وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الوزن. احتجوا بما:

١٤٠٠ - أنبأنا به ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن أنس بن سعيد، حدثه عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم فهو يعم المطعوم.

مسألة: لا يجوز بيع ثمرة بثمرتين، ولا حفنة بحفنتين. وقال أبو حنيفة: يجوز. لنا قوله عليه السلام: «إلاً مثلاً بمثل» وقد سبق الحديث.

مسألة: علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن، فتعدى العلة إلى كل موزون. وقال مالك والشافعي: العلة كونهما ثمناً. لنا ما تقدم من حديث عبادة وأنس.

مسألة: لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا لعدة واحدة قبل القبض كالمكتل بالمكتل، والموزون بالموزون. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا أحاديث منها حديث عبادة «يداً بيد» وقد سبق بإسناده.

١٤٠١ - وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء،

والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ أخرجه البرقاني على الصحيحين: «والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء».

١٤٠٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني حبيب، عن أبي المنهال، قال: سمعت زيد بن أرقم، والبراء يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

مسألة: ما لا يدخله الربا لا يحرم فيه لتسا، وهو غير المكيل والموزون وعنه يحرم إذا كان جنساً واحداً كقول أبي حنيفة. وقال مالك: يحرم النسا في الجنس الواحد إذا كان متفاضلاً، فأما الجنسان فلا.

١٤٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندي ظهر، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبالأبقرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

١٤٠٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، فأتته إبل من إبل الصدقة، فقال: «أعطوه»، فقالوا: لا نجد له إلا رباعياً خياراً. فقال: «أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بأربعة أحاديث: الحديث الأول:

١٤٠٥ - أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفريري، ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله، فقال: كل ذلك لا أقول أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». أخرجاه، في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٤٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، أنبأ



عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الحديث الثالث:

١٤٠٧ - وبالإسناد - قال أحمد: ثنا نصر بن ناب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد».

الحديث الرابع:

١٤٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

والجواب: أما حديث أسامة: فمحمول على ربا النساء في رهونات، وبقيّة الأحاديث محمولة على أن يكون النساء من الطرفين فيبيع شيئاً في ذمته بشيء في ذمة الآخر.  
مسألة: الحنطة والشعير يجوز التفاضل فيهما خلافاً لمالك.

١٤٠٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والورق بالورق إلا وزناً بوزن، وذكر العشير بالشعير، والبر بالبر، ولا بأس بالشعير يداً بيد، والشعير أكثرهما».

مسألة: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وقال أبو حنيفة: يجوز لنا قوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك. وسيأتي هذا الحديث بإسناده إن شاء الله تعالى.

مسألة: الاعتبار بمكيال أهل المدينة، وميزان مكة. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

١٤١٠ - أنأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنأ أبو علي التستري، أنأ أبو عمر الهاشمي، أنأ أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين،

قال: ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال أبو داود: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس مكان ابن عمر، قال: ورواه الوليد بن مسلم، فقال فيه: «الوزن وزن أهل المدينة، ومكيال مكة» وقد روي مرسلًا عن عطاء عن النبي ﷺ.

مسألة: لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وقال أبو حنيفة: يجوز. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٤١١ - أنبأنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الرطب بالتمر، فقال: «ينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن». قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح. فإن قيل: قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول. قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة. فإن قيل إنما نهى عن ذلك نسيئة.

١٤١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، ثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وخالفهم مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه نسيئة، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس، ثم إننا نقول به فلا يجوز نقداً ولا نسيئة.

الحديث الثاني:

١٤١٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي، ثنا الوليد بن حماد بن جابر، ثنا أبو مسلمة يزيد بن خالد، ثنا سليمان بن حيان، عن يحيى بن

أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

١٤١٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - أن يباع الرطب باليابس كيلاً». موسى بن عبيدة، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان.


مسألة: إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس كمدٍّ ودرهم بدرهمين لم يصح<sup>(١)</sup> وعنه يصح كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> لنا ما:

(١) ولهذه المسألة لقبان:

أحدهما: مد عجوة. والثاني: مسألة الأكرار.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٢٨٩) واعلم أن التوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة:

ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم، فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابلة ثلثا مد، وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم. وصورتها بالأرقام كالآتي:



وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطيء. وفي بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهماً فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطيء، وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة، ففي الصورة الأولى مقابلة مد بمد وثلث بثلثي مد: وصورتها بالأرقام كالآتي:

$$\begin{array}{l}
 \text{مد + مد} \qquad \text{مد عجوة + درهم} \\
 \frac{1}{3} \quad , \quad \frac{1}{3} \quad \dots \dots \quad \frac{1}{3} \\
 \\
 \left. \left( \frac{1}{3} \right) = \frac{2}{3} = \left( \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{2}{3} \right) \leftarrow \right\} \left( \frac{2}{3} \right) \\
 \text{محل الربا} \\
 \\
 \text{مد عجوة + درهم} \quad \leftarrow \quad \text{درهم + درهم} \\
 \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{2}{3} \quad \leftarrow \qquad \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{2}{3} \\
 \\
 \left. \left( \frac{2}{3} \right) = \left( \frac{1}{3} \quad , \quad \frac{1}{3} \right) \leftarrow \right\} (1) \\
 \text{محل الربا}
 \end{array}$$

وفي الصورة الثانية مقابلة درهم بثلاثي درهم أو بدرهم وثلاث درهم: وصورتها بالأرقام كالآتي:

$$\begin{array}{l}
 \text{مد عجوة + درهم} \quad \leftarrow \quad \text{درهم + درهم} \\
 1 \quad , \quad \left( \frac{1}{3} \right) \\
 \downarrow \qquad \qquad \downarrow \\
 \left( \frac{2}{3} \right) \quad , \quad \frac{1}{3} \\
 \\
 \frac{1}{3} \qquad \frac{1}{3} \quad \leftarrow \qquad \frac{1}{3} \\
 \\
 \left. \left( \frac{2}{3} \right) = \left( \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{2}{3} \right) \leftarrow \right\} \left( \frac{2}{3} \right) \\
 \text{محل المقابلة} \\
 \\
 \text{مد عجوة + درهم} \quad \leftarrow \quad \text{مد + مد} \\
 1 \quad \left( \frac{2}{3} \right) \\
 \\
 \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \\
 \\
 \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{2}{3} \quad \leftarrow \quad \frac{2}{3} \\
 \\
 \left. \left( \frac{2}{3} \right) = \left( \frac{1}{3} \quad , \quad \frac{1}{3} \right) \leftarrow \right\} \left( \frac{1}{3} \right) \\
 \text{محل المقابلة}
 \end{array}$$

وبهذا نتجت أربع صور.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا خير في مد عجوة ودرهم بمد عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل. وانظر/ شرح المذهب (٣٠٦/١٠) حلية العلماء للشاشي (٤/١٧٠) بداية المجتهد لابن رشد

١٤١٥ - أخبرنا به محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرو به، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، أن عامر بن يحيى، أخبره عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزاة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

١٤١٦ - قال ابن وهب: وأخبرني أبو هانيء الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها حرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

١٤١٧ - قال مسلم: وثنا قتيبة، قال: ثنا ليث، عن أبي شعاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشترت يوم خيبر قلادة فيها اثني عشر ديناراً فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى تفصل». انفرد بإخراج هذه الطرق مسلم.

١٤١٨ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي يزيد، عن خالد بن معدان، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها حرز مغلفةً بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا حتى نميز بينهما» فقال: إنما أردت الحجارة. فقال: «لا بد حتى نميز بينهما».

= (١٣١/٢) حاشية القليوبي على المنهاج (١٧٤/٢) نهاية المحتاج للشمس الرملي (٤٤٠/٣) روضة الطالبين (٣٨٦/٣).

القواعد لابن رجب الحنبلي (ص/٢٦٧) الحاوي للماوردي من باب الربا والصرف تحقيق عبد الحسيب سيد عطية (ص/٢٣٩) رقم الإيداع (١٢١٠) - كلية الشريعة جامعة الأزهر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٥٦/٤).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٩١/٥) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١٨٦/٢) إيثار الإنصاف لسبط الجوزي (٢٨٨/ - ٢٨٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٥٦/٤) بداية المجتهد لابن رشد (١٣١/٢).

فإن قيل: إنما منع من ذلك لأن الذهب كان أكبر من الثمن، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب لأن الزيادة تكون ربا. قلنا: إنما احتجنا بأن رسول الله ﷺ منع صحة البيع، ومدّ البيع إلى غاية هي التمييز والتفضيل لا لعلّة زيادة الثمن، فإن قالوا: قد روّيت أن الثمن سبعة أو تسعة، وروّيت اثنا عشر. قلنا: يحتمل أن تكون قصتين.

مسألة: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول، ويجوز بغير المأكول كالعبد والحمار. وقال أبو حنيفة: يجوز وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للحم.

١٤١٩ - أنبأنا عبد الوهاب، بن المبارك، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان». فإن قالوا: هو مرسل. قلنا: المراسيل عندنا حجة، وقد رُفِعَ لكن من طريق لا ترتضى.

١٤٢٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن حبيش الناقد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي، ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان».

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يُتابع عليه، وصوابه ما في الموطأ عن ابن المسيب. مرسلًا. قلت: قال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج بحديثه بحال.

## مسائل الشروط في البيع والصبر

مسألة: إذا باعه بشرط العتق، فالشرط والبيع صحيحان. وعن أحمد يبطل الشرط. وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبو حنيفة: يبطل البيع. لنا أن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق فأجاز النبي ﷺ ذلك، وصحح البيع والشرط، وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

١٤٢١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال

أهلها: إن شئت أعتقيها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «ابتاعها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

١٤٢٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبا نصر بن الحسن، أنبا عبد الغافر، أنبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً يشترط سكانها شهراً أو عبداً، ويشترط خدمته سنة، أو قلعة ويشترط على البائع حدودها، أو جُميزة ويشترط -صلمها خلافاً لأكثرهم في أنه لا يجوز، ووافقنا أبو حنيفة في القلعة والجُميزة. ومالك في الزمان اليسير دون الكبير.

١٤٢٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي التميمي، أنبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، قال: حدثني عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أسير على جبل لي فأعيا، فأردت أن أسبيه، فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعا له، فسار سيرا لم يسر مثله، وقال: «بعنيه بوقية» فكرهت أن أبيعه، قال: «بعنيه» فبعته منه واشترطت حُملائه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة بالجمل، فقال: «ظننت حين ماكستك أني أذهب بجملك، خذ جملك وثمنه هما لك». أخرجاه في الصحيحين.

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبا أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبا أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا رضوان بن أحمد الصيدلاني، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا إسماعيل بن زرارة، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن حصيف، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق». وعن حصيف عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

### مسائل الثمار

مسألة: إذا باع نخلاً عليها طلع غير موز، فالثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع.

١٤٢٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجاه في الصحيحين. وجه الحجة أنه جعلها للبائع بشرط التأبير.

مسألة: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا أن يشترط القطع. وقال أبو حنيفة يجوز ويؤمر بالقطع: .

١٤٢٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب». أخرجاه في الصحيحين

١٤٢٨ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبا الأزدي والغورجي، قالا: أنبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبله حتى تبيض ويأمن العاهة» نهى البائع والمشتري.

١٤٢٩ - قال الترمذي: وثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد». قال الترمذي: الأول حديث صحيح، وحديث أنس لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

مسألة: إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التنقية صح. وقال أبو حنيفة: البيع باطل. لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحتى للغاية وما بعد للغاية يخالف ما قبلها، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل للغاية بشرط التنقية، فينبغي أن يكون ما بعده على ضده.

مسألة: يجوز بيع الباقلاء في قشره الأعلى، والحنطة في سنبلها؛ وكذلك الجوز واللوز. وقال الشافعي: لا يجوز. لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتى يشتد وهذا قد اشدت.

مسألة: ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع. وعنه إن كان ذلك الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث من ضمان المشتري. وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: جميع ذلك من ضمان المشتري. لنا ما:

١٤٣٠ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبا الحسن بن علي، قال: أنبا أحمد بن جعفر، ثنا



عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق المكي، عن جابر، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح».

١٤٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبا نصر بن الحسن، قال: حدثنا عبد الغافر بن محمد، أنبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

قال مسلم: وثنا أبو الطاهر، قال: أنبا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلم.

مسألة: يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه ثمراً على الأرض، وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس على وجهين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٤٣٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبا الحسن بن علي، قال: أنبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك»

١٤٣٣ - قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها ثمراً يأكلها أهلها رطباً» الطريقان في الصحيحين.

طريق ثالث:

١٤٣٤ - قال أحمد: وثنا سريح بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

طريق رابع:

١٤٣٥ - قال أحمد: وثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نسير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة، ورخص في العرايا أن

تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً» أخرجاه في الصحيحين .

طريق خامس :

١٤٣٦ - قال أحمد: وثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق» أخرجاه في الصحيحين .

مسألة: ولا يجوز ذلك لسنة. وقال مالك: يجوز. لنا حديث مصعب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لسنة» وقد ذكرناه والكلام عليه في بيع الرطب بالتمر .

فصل: ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافاً للشافعي. قال أصحابنا: إنما ورد رخصة عند الحاجة فإن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا فضول تمر فأباحهم ذلك .

فصل: ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق. وقال الشافعي: يجوز في خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد. لنا الحديث المتقدم وهو وارد فيما دون خمسة أوسق بعين، وفي الخمسة مشكوك فوجب أن يسقط المشكوك .

### مسائل القبض

مسألة: يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز إلا أن أبا حنيفة وافقنا في العقار. لنا ما .:

١٤٣٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، قال: أنبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أتبع الإبل بالبيع وأتبع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأتبع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه، فسألته فقال: «إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع» احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٤٣٨ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخرجاه في الصحيحين .

## الحديث الثاني :

١٤٣٩ - قال أحمد: وثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه».

## الحديث الثالث :

١٤٤٠ - قال أحمد: وثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو الزناد، عن عبید بن حنين، عن عبد الله بن عمر، قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، وساومته فيمن ساومه من التجار، حتى ابتعته منه، فقام إليّ رجل فأربحنى فيه حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل يتداعى من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك، فأمسكت يدي. وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز.

مسألة: التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً. وعنه أنها قبض كقول أبي حنيفة.

١٤٤١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الله، قال: ثنا نافع، عن عبد الله، قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه».

١٤٤٢ - قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه». الطريقان في الصحيحين، وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضاً.

مسألة: إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري. وقال مالك: يكون في ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من ضمان البائع. وعن أحمد نحوه.

١٤٤٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بال ضمان».

١٤٤٤ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلته عندي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان».

قال أبو عبيد: معنى الحديث: أن الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع فيقتضي أن يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهي الخراج، وإنما طابت له لأنه كان ضامناً للعبد إن مات فات من مال المشتري لأنه في يده.

### مسائل الرد بالتدليس والعيب

مسألة: إذا اشترى مصرأة ثبت له خيار الفسخ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت.

١٤٤٥ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلها إن ضمنها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا اشترى حيواناً وقبضه فحدث به عيب عنده لم يثبت له الفسخ. وقال مالك: إن حدث في مدة ثلاثة أيام ملك إلا الجذام والبرص والجنون فإنه يملك بها الفسخ إلى سنة. ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة. احتجوا بما:

١٤٤٦ - أنبأنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن بن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال». قال قتادة: أهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.

١٤٤٧ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، قال: أنبأ شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

١٤٤٨ - وأنبأنا ابن ناصر الحافظ، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن بحر، قال: ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرقيق ثلاثة أيام».

والجواب: قال أحمد ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة.

مسألة: شرط البراءة من العيوب حال العقد لا تصح، وهل يبطل العقد أم لا مبني على

الشروط الفاسدة، هل يبطل العقد على روايتين. وعنه أنه تصح البراءة من العيوب التي يعلمها ويدلسها، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يصح بكل حال. وعن الشافعي كقولنا وقول أبي حنيفة، وقول ثالث إن كان العيب ظاهراً لم يصح، وإن كان باطناً صح.

١٤٤٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يُغيب ما بسلخته عن أخيه إن علم بذلك تركها».

١٤٥٠ - قال أحمد: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي قال: ثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة، فلما خرجت بها أدركنا وائلة بن الأسقع وهو يجرد رداءه، فقال: يا عدو الله، اشتريت؟ فقلت: نعم. قال: هل بينك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة. فقال: أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها ثقباً، فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد عليّ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه».

مسألة: يصح الإبراء من الدين المجهول. وعنه لا يصح كقول الشافعي. لنا حديث أم سلمة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست، فقال: «استهما وتوخيا الحق، وليحل كل واحد منكما صاحبه». فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة وسيأتي هذا الحديث بإسناده في مسائل الدعاوى إن شاء الله.

مسألة: العبد لا يملك إذا مُلك. وعنه يملك كقول مالك والشافعي في القديم. ونحن نستدل بقول الله تعالى: ﴿لا يقدر على شيء﴾ احتجوا بحديثين:

#### الحديث الأول:

١٤٥١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخرجاه في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

١٤٥٢ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: ثنا أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر القاسمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأ ابن

وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد».

والجواب: أما الحديث الأول: فإنه أضافه إليه إضافة محل كقولهم السرج للدابة، والجواب عن الثاني، قال أحمد: عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوي في الحديث.

مسألة: الغبن يثبت الفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت. وقال داود: يبطل العقد من أصله.

١٤٥٣ - أنبأنا زاهر بن طاهر، قال: أنبأ أحمد بن الحسن البيهقي، أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو نصر أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا موسى بن عمر، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذاك ربا».

قال ابن عدي: عامة ما يروي موسى بن عمر لا يتابعه الثقات عليه. وقد رواه يعيش بن هشام القرقساني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وعن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا» يعيش ضعيف مجهول.

مسألة: إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يحز أن يعود فيسريها بالقبض منه حالاً. وقال الشافعي: يجوز.

١٤٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي، ثنا العباس بن الوليد بن مرثد، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، أخبرني يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع، قالت: حججت أنا وأم مجية، فدخلنا على عائشة، فقالت لها أم مجية يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطاية، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بمستمائة نقداً، فقالت: بشس ما شريت وما اشتريت، فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جلييلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفاً إذا كانت السلعة قائمة. وإن كانت

قد تلفت تحالفاً أيضاً ويفسخ البيع ويرجع على المشتري بالقيمة . وعنه القول قول المشتري ولا يتحالفاً . وبه قال أبو حنيفة . وعن مالك كالروايتين .

١٤٥٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، قال: أنبأ ابن جريح، أن إسماعيل بن أمية، أخبره عن عبد الملك بن عمير، قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

١٤٥٦ - قال عبد الله: وقرأت على أبي وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» .

١٤٥٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قال: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، قال: ثنا قتيبة، ثنا سفیان، عن ابن عجلان، عن عون ابن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» .

١٤٥٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا ابن عياش، ثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» .

١٤٥٩ - قال الدارقطني: وثنا البغوي، أنبأ عثمان بن أبي شيبة، أنبأ هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، واختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعثك بعشرين ألفاً، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» . فقال الأشعث: أرى أن يرد البيع .

١٤٦٠ - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، قال: ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

١٤٦١ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، قال: ثنا عمي، قال: ثنا الحسن بن عمار، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري».

١٤٦٢ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ثنا ابن مسعدة، قال: أنبأ حمزة بن يوسف، قال: ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن سعيد بن المرزبان، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع».

في هذه الأحاديث مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وابن عياش ومحمد بن أبي ليلى والحسن بن عمار وابن المرزبان كلهم ضعاف. قال يحيى: المزربان ليس بشيء.

### مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

مسألة: لا يجوز بيع رباع مكة. وعنه يجوز كقول الشافعي.

١٤٦٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني قال: ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم فيه، والصحيح أنه موقوف.

١٤٦٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله ابن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا تُؤجر بيوتها». إسماعيل بن صدقة قد ضعفه يحيى، والنسائي، وأبوه إبراهيم قد ضعفه البخاري، وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال أبو بكر البيهقي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف.



١٤٦٥ - أنبا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبا أبو علي بن شاذان، قال: أنبا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حُرْم حرّمها الله عز وجل، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها». احتجوا بما:

١٤٦٦ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، قال: أنبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً في مكة، فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله كنف بني كنانة، ثم قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٤٦٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن علي بن حسين، أخبره أن عمر بن عثمان، أخبره عن أسامة، قال لرسول الله ﷺ: أتترك دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٦٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبا الحسين بن علي، قال: أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث، ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة» ف قيل له: أ رأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن ويستصبح بها الناس، قال: «لا هو حرام» أخرجاه في الصحيحين.

١٤٦٩ - قال أحمد: وثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنبا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير» ف قيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هي حرام».

١٤٧٠ - قال أحمد: وثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ

في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم» انفراد بإخراجه البخاري.

١٤٧١ - وأنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» احتجوا بما:

١٤٧٢ - أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا عبيد الله بن عبد الصمد المهدي، ثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه».

١٤٧٣ - قال الدارقطني: وحدثني عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن زايد الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «استصحبوا به ولا تأكلوه» أو نحو ذلك.

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه يحيى بن أيوب؟ قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به قال: وشعيب بن يحيى ليس بمعروف. وفي الحديث الثاني: أبو هارون العبدي، قال أحمد: ليس بشيء. وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إليّ من أن أحدث عنه.

مسألة: لا يجوز بيع الصوف على الظهر. وعنه يجوز كقول مالك.

١٤٧٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن شعيب، ثنا يعقوب الحضرمي، قال: حدثني عمرو بن فروخ، عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها».

مسألة: لا يجوز بيع السرجين النجس. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٧٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن

بيان، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

١٤٧٦ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا شبابة، ثنا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه».

مسألة: لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمراً. وقال أكثرهم: يصح.

١٤٧٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها».

وقد احتج أصحابنا بحديث لا أصل له، وهو ما:

١٤٧٨ - أنبأنا به محمد بن أبي طاهر البزار، قال: أنبأنا الحسن بن علي الجوهري، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان الحافظ، أنبا محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا عبد الكريم بن عبد الله، ثنا الحسن بن مسلم التاجر، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، فقد تقدم على النار على بصيرة». قال أبو حاتم بن حبان: لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد، فينبغي أن يُعدل الحسين عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر.

مسألة: لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٧٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، قال: أنبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق: قال: ثنا معمر، عن الزهري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره، أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن» أخرجاه في الصحيحين.

١٤٨٠ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا محمد بن يوسف، ثنا السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن نبي الله ﷺ قال: «شر الكسب: ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٤٨١ - قال أحمد: وثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثن الكلب، وثن الخمر».

١٤٨٢ - قال أحمد: وثنا عبد الجبار بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم، عن قيس بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثن الكلب خبيث، وإذا جاءك من يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً».

١٤٨٣ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن السنور».

١٤٨٤ - قال أحمد: وثنا هاشم، قال: ثنا عيسى بن المسيب، قال: ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: رسول الله يأتي دار فلان ولا يأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً» قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال: «إن السنور سبع» احتجوا بحديثين:

#### الحديث الأول:

١٤٨٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، ثنا محمد بن مصعب الصنعاني، ثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثن الكلب إلا الكلب الضاري».

#### طريق آخر:

١٤٨٦ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا ابن سلمة، قال: ثنا ابن المثنى، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت».

#### الحديث الثاني:

١٤٨٧ - وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن الجراح، قال: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».

### الطريق الثاني :

١٤٨٨ - قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والههر ، إلا الكلب المعلم » .

### الطريق الثالث :

١٤٨٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأ ابن المذهب ، أنبأ ابن مالك ، قال : ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم » .

والجواب : أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصح . أما الأول : ففيه الوليد بن عبيد الله ، وقد ضعفه الدارقطني . وفي الطريق الثاني : المثني بن الصباح ، قال أحمد والرازي : لا يساوي شيئاً ، هو مضطرب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء . وأما حديث جابر : فقال الدارقطني في الطريق الأول : رواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة موقوفاً على جابر ولم يذكر النبي ﷺ وهو أصح . وأما الطريق الثاني والثالث ففيهما الحسن بن أبي جعفر وهو الحفري ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

مسألة : بيع الحاضر للبادي باطل بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه ، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته ، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار ، ويكون الحاضر قصد التاجر .

٤٩٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأ ابن المذهب ، قال : أنبأ ابن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيعن حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم . وقال مالك : لا يفرق بين الأم وولدها خاصة . وقال الشافعي : لا يفرق بينه وبين أبويه ، وإن علياً وولده ، وإن سفل . لنا ثلاثة أحاديث :

### الحديث الأول :

١٤٩١ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني ، أنبأ ابن المذهب التميمي ، أنبأ أحمد بن

جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً».

طريق آخر:

١٤٩٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا الحسن بن عرفة، أنبأ عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتهما، فقال النبي ﷺ «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده».

١٤٩٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي بن أبي طالب، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع.

الحديث الثاني:

١٤٩٤ - وبه قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخته».

الحديث الثالث:

١٤٩٥ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا عمر بن حفص الشيباني، أنبأ عبد الوهاب بن وهب، قال: أخبرني حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

[فصل] ولا يجوز التفريق بعد البلوغ، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة. لنا مطلق الأخبار

المتقدمة. وقد احتجوا بما:

١٤٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر اليوسفي، أنبأ ابن بشران، أنبأ علي بن عمر، ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان، ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: ثنا نافع ابن محمود بن الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها» فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الحلم وتحيض الجارية». قال الدارقطني: عبد الله بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعد غيره.

مسألة: لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل. وقال مالك: يجوز.

١٤٩٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ أبو علي بن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل» انفرد بإخراجه البخاري. احتجوا بما:

١٤٩٨ - أخبرنا به عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا عبدة بن عبد الله البصري، ثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرواسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إننا نطرق الفحل فيكرم، فرخص له في الكرامة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد.

## (١) مسائل القرض

مسألة: يجوز قرض الحيوان، والثياب. وبه قال مالك والشافعي، وزادا فقالا: ويجوز قرض الإماء والعبيد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك.

١٤٩٩ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا

(١) القرض لغة: بفتح القاف على المشهور، وحكى الكسائي الكسر لغة فيه ومعناه القطع وهو ما تعطيه من المال لتقصاه واستقرض منه أي طلب منه القرض فأقرضه واقرض منه أخذ منه القرض، وقيل سمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز السلف. انظر/ الصحاح (١١٠٢/٣) لسان العرب (٨٢/٩) واصطلاحاً: دفع مال أو تملك الشيء لمن ينتفع به على أنه يرد بدله.

انظر/ مغني المحتاج (١١٧/٢) الروض المربع (١٥١/٢) المغني لموفق الدين (٣٥٢/٤).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ بغيراً، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفى الله لك. فقال: «خيار الناس أحسنهم قضاء» أخرجاه في الصحيحين .

١٥٠٠ - أخبرنا الكروخي، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ الجراحي، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، قال: ثنا أبو كريب، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استقرض رسول الله ﷺ سنناً، فأعطاه خيراً من سنه، وقال: «خياركم أحسنكم قضاء».

١٥٠١ - قال الترمذي: وثنا عبد بن حميد، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرةً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». انفراد بإخراجه مسلم.

مسألة: ويجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد أو يكون بالوزن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه. لنا ما:

١٥٠٢ - أخبرنا به محمد بن عبد الباقي، أنبأ الجوهري، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: ثنا الزبير بن بكار، قال: حدثني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير، قالت: حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة، عن جدها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة والخبز تقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل، فقال: «ليس بذلك بأس، إنما هو أمر موافق بين الجيران وليس يراد به الفضل».

١٥٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأ أبو القاسم الإسماعيلي، أنبأ حمزة السهمي، ثنا ابن عدي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا ابن مصفى، ثنا بقية، عن سعد بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، أنه سُئل عن استقراض الخمير والخبز، فقال: سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

مسألة: لا يحل للمقرض أن ينتفع من المقرض منفعة لم تجر عاداته بها قبل ذلك. وقال الشافعي: يجوز ما لم يشترط ذلك: وعن أحمد مثله.



١٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حملة على دابة فلا يركبها إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك».

١٥٠٥ - قال سعيد: وثنا سفيان، ثنا عمار الدّهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً، فأهدى إليّ سمكة قومتها ثلاثة عشر درهماً، فقال: خذ منه سبعة دراهم.

### مسائل السلم (١)

مسألة: يصح السلم في المعدوم إذا كان موجوداً في محله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٥٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر

(١) السلم لغة: السلامة.

انظر/ الصحاح (١٩٥٢/٥) لسان العرب (٢٠٧٩/٣) النهاية في غريب الحديث (٣٩٤/٢). قال الحافظ في الفتح: والسلم بفتحيتين السلف وزناً ومعنى وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

انظر/ فتح الباري (٥٠٠/٤) والسلم شرعاً عند الأحناف:

بيع الشيء على أن يكون ذلك الشيء ديناً على البائع بشرائط معتبرة شرعاً.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١٩٤/٢) وعند المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١٩٥/٣).

وعند الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة مقدور على تسليمه في محله، بلفظ السلم.

انظر/ مغني المحتاج (١٠٢/٢) حاشية القليوبي على المنهاج (٢٤٤/٢) فتح الباري (٥٠٠/٤).

وعند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢٨٨ - ٢٨٩) المغني لموفق الدين المقدسي (٣١٢/٤).

العام فالعام، وربما قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». أخرجاه في الصحيحين.

١٥٠٧ - قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أنبأ أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد مولى بني هاشم، قال: أرسلني ابن شداد وأبو بردة، فقالا: انطلق إلى ابن أبي أوفى فقل له إن عبد الله بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام ويقولان هل كتتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت؟ قال: نعم، كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت. فقلت: عند من كان له زرع أو عيد من لم يكن له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك. فقالا: انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزي فاسأله، فانطلق فسأله، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى.

مسألة: يصح السلم في الحيوان. وقال أبو حنيفة: لا يصح. لنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أمرني رسول الله ﷺ أن أتباع البعير بالبعيرين بالأبقرة إلى خروج المصدق، وقد سبق هذا بإسناده.

١٥٠٨ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: إننا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، إنما نتبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ فقال: على الخبير سققت، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفذت وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم، فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلانص، حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة. احتجوا بما:

١٥٠٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، ثنا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري، قال: حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان». قال أبو زرعة: عبد الملك الذماري منكر الحديث. وقال الرازي: ليس بقوي. ووثقه الفلاس. وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول.

مسألة: يجوز السلم في الخبز خلافاً لأكثرهم. لنا قوله عليه السلام: «ووزن معلوم» والخبز موزون، وقد سبق الحديث بإسناده.

مسألة: إذا أسلم إليه في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر حتى يقبضه. وقال الشافعي: يجوز.

١٥١٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأبو سعيد الأشج واللفظ لعلي قالوا: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» وقال إبراهيم بن سعيد: «ولا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأسماله».

مسألة: لا يجوز التسعير. وقال مالك: يجوز أن تقول لمن حط سعراً إما أن يلحق بالناس أو ينصرف عنهم.

١٥١١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: «إن الله عز وجل هو الخالق، القابض، الباسط، الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يظلمني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

## مسائل الرهن (١)

مسألة: يجوز الرهن في السفر والحضر. وقال داود: لا يجوز إلا في السفر.

١٥١٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

(١) الرهن لغة: الثبوت.

انظر/ لسان العرب (٣/١٧٥٧ - ١٧٥٨) وشرعاً: عرفه الأحناف: بأنه حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً.

انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٧) وعرفه المالكية بأنه: ما قبض توثقاً به في الدين.

انظر/ شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٦) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/٢٣١).

وعند الشافعية: هو جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه إذا تعذر استيفاؤه مما هو عليه.

انظر/ مغني المحتاج (٢/١٢١) حاشية القليوبي على المنهاج (٢/٢٦١) وعند الحنابلة: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤/٢٢٦) كشف القناع للبهوتي (٣/٣٢٠).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً». أخرجه.

١٥١٣ - قال أحمد: وثنا يزيد، قال: ثنا هشام بن عروة، عن ابن عباس، قال: «قُبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا قال الراهن إن جئتك بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن. وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة. وقال الشافعي: إن كانت الشروط مما تنقص من حق المرتهن قبل أن يشترط أن لا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه في محله فالرهن باطل. وإن كان مما يزيد حقه مثل أن يشترط دخول النماء المنفصل منه في الرهن ففيه قولان أحدهما لا يصح أيضاً، والثاني يصح الرهن ويبطل الشرط. لنا ما:

١٥١٤ - أخبرنا به ابن عبد الوهاب، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، قال: ثنا علي بن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران العائذي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلوا الرهن، له غنمه وعليه غرمه». قال الدارقطني: زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

١٥١٢ - قال ابن صاعد: وثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه».

١٥١٦ - قال الدارقطني: وثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الله بن نصر الأصب، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ هذا. احتجوا بما:

١٥١٧ - أنبأنا به عبد الوهاب، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ طاهر بن عبد الله، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الوهاب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، بن

أبي أمية، ثنا سعيد بن راشد، ثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرهن بما فيه».

١٥١٨ - قال إسماعيل بن أبي أمية: وثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه».

١٥١٩ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثني عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه إسماعيل بن أمية، قال الدارقطني: هو يضع الحديث، قال: وهذا الحديث باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة، وفي الإسناد سعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. وفي الحديث الثاني هشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وفيه عبد الكريم، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وفيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام الخليل، كان كذاباً يضع الحديث، قال ابن عدي الحافظ: كان غلام الخليل يقول: وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة، وقال الدارقطني: هو متروك.

مسألة: ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودره. وقال أبو حنيفة والشافعي: متى أنفق من غير أمر الحاكم كان متطوعاً. احتجوا بما:

١٥٢٠ - أخبرنا ابن عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب». والجواب: أنه حجة لنا، لأن المراد أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب، يدل عليه ما:

١٥٢١ - أخبرنا به عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا محمد بن مقاتل، أنبأ عبد الله، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وهذا يدل على ما قلنا، لأن الراهن إنما ينفق بحكم الملك سواء انتفع به أو لم ينتفع.

مسألة: ليس للراهن أن ينتفع بالرهن. وقال الشافعي: له ذلك. واحتج بما سبق وقد بينا أن ذلك للمرتهن.

### مسائل الإفلاس (١)

مسألة: إذا أفلس المشتري بالثمن، فوجد البائع عين ماله، والمفلس حي ولم يقبض من دينه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء. وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء في الموت والحياة. وقال الشافعي: هو أحق به في الموت والحياة. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٥٢٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

#### الحديث الثاني:

١٥٢٣ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا عبد الصمد، أنبأ عمر بن إبراهيم، ثنا قتادة، عن

(١) قال الماوردي في الحاوي: هذا كتاب التفليس، ويقال كتاب الفلاس. قال بعض أصحابنا: وأكره أن يقال: كتاب الإفلاس لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق بالحال اهـ.

والتفليس في اللغة مأخوذ من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه إذا أفلس منع من التصرف من ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به.

انظر/ لسان العرب (٤٣٦/١) و(٤٦/٨) تاج العروس للمرتضى الزبيدي (٤/٢١٠) وشرعاً: فعند الأحناف: منع الحاكم المفلس من التصرفات المالية لتعلق الديون بها.

انظر/ تكملة فتح القدير مع العناية (٧/٣٢٧) وعند المالكية نوعان: أعم وأخص.

فالأعم: قيام ذي الدين على مدين ليس له ما يفي به.

والأخص: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

انظر/ شرح منح الجليل (٣/١١٢) مواهب الجليل (٥/٣٢) وعند الشافعية: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يفي بما عليه.

انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (٤/٣١٠).

وعند الحنابلة: منع الحاكم من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

انظر/ الإنصاف للمرداوي (٥/٢٧٢).

الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به». قالوا: قد قال أبو حاتم الرازي: عمر بن إبراهيم لا يحتج به. قلنا: لعله ظنه الكردي، وذلك كذاب إنما هذا عمر بن إبراهيم العبدي، قال يحيى بن معين: هو ثقة. احتجوا بما:

١٥٣٤ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج بن أحمد، قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أبى رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأبى امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه قبض منه شيئاً أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء».

والجواب: أن إسماعيل بن عياش ضعيف، قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

مسألة: إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفصل أجرته عن كفايته جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه. وعنه لا يؤجره كقول أكثرهم.

١٥٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، أنبا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن إبراهيم المستملي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرق، فقلت: ما هذا الاسم؟ قال اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي رسول الله ﷺ فقال: أنت سُرق، وبايعني بأربعة أبقرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني وبقي اسمي. فوجه الحجة أنه قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حر، وإنما باع منافعه، والمعنى اعتقوني من الاستخدام، ولهذا سار إلى الجماعة وإنما اشتراه منهم واحد.

مسألة: إذا امتنع المدين من قضاء دينه حجر الحاكم عليه وبيع ماله في قضاء دينه. وقال أبو حنيفة: لا يباع ماله ويحبس حتى يبيع. لنا أن النبي ﷺ حجر على معاذ وبيع ماله في دين.

١٥٢٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا عبد الله بن أبي حبيب المروزي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، قال: حدثني هشام بن يوسف القاضي، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه».

١٥٢٧ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء<sup>(١)</sup>.

## مسائل الحجر (٢)

مسألة: الإنبات علم على البلوغ. وقال أبو حنيفة: الاعتبار به. وقال الشافعي: هو علم في المشركين، وفي المسلمين على قولين.

١٥٢٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، أنبأ عبد الملك بن عمير، عن

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٤٨/٦)، عن إبراهيم بن معاوية الخزاعي، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. وهو ضعيف لضعف إبراهيم الخزاعي هذا.

والصواب هي رواية المصنف، المرسلة، ولكنها ضعيفة لأنها مرسلة. وانظر: «الإرواء» برقم (١٤٣٥)، ومشكاة المصابيح برقم (٢٩١٨).

(٢) الحجر لغة: المنع والحظر والتضييق.

انظر/الصحاح (٦٢٣/٢) لسان العرب (٢٣٩/٥) وشرعاً: فعرفه الأحناف: بأنه المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر/الهداية (٢٨٠/٣) وعند المالكية، عرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزايد على ثلث ماله. انظر/الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣) وعند الشافعية: هو المنع من التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره.

انظر/مغني المحتاج (١٦٥/٢) وعرفه الحنابلة بأنه: منع المالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع أو الحاكم.

انظر/المغني لموفق الدين (٥٠٨/٤).



عطية القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة، فشكوا فيّ، فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبت بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلى عني وألحقني بالسبي.

مسألة: حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة. وقال أبو حنيفة: في حق الغلام ثماني عشرة والدخول في التاسعة عشرة، وفي الجارية السابعة عشرة.

١٥٢٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه. أخرجاه.

مسألة: يحجر على المبذر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه. لنا حديث معاذ وقد سبق. احتجوا بما:

١٥٣٠ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن نس، أن رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يبايع، وأهله أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر عن لبيع، فقال: إذا بايعت فقل ولا خلافة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. قال أبو بكر لخطيب: هذا الرجل هو جبار بن منقذ بن عمرو، أو والده منقذ وجواب هذا الحديث أن قال: إنهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم وإنما علمه ما يدفع به الغبن، ولم يكن بذراً للمال في المعاصي باختياره كالسفيه المبذر.

### مسائل الحوالة (١)

مسألة: لا يعتبر رضی المحتال. وقال أكثرهم: يعتبر.

١٥٣١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ أبو المظفر، قال: ثنا ابن أعين، قال: ثنا لفربري، ثنا البخاري، قال: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن

(١) بفتح الحاء أفصح من كسرهما، لغة: التحول والانتقال.

انظر/ لسان العرب (٢/١٠٥٤) وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/٣٠٨) مغني المحتاج (٢/١٩٣) واختلفوا هل هي بيع دين بدين

رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٤٢).

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع علي ملي فليتبع». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل. وقال أبو حنيفة: يرجع من موضعين: أحدهما: أن يجحد المحال عليه الدين أو يموت مفلساً، فأما إن أفلس وهو حي لم يرجع عليه. وقال مالك: إن أحاله على مفلس والمحتال لا يعلم فله الرجوع. لنا حديث حزن جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على علي بن أبي طالب فسأله أن يحيله على رجل ويمضي له به عليه ثم أتاه فقال له: قد مات، فقال له علي اخترت علينا أبعذك الله، ولم يقل له لك الرجوع علي.

### مسائل الضمان (١)

مسألة: يصح ضمان دين الميت. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يحلف وفاء.

١٥٣٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ فأُتيت بجنائز، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا. قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا. قال فضلى عليه. قال: ثم أُتيت بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا. قال: هل ترك شيء؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، فقال بأصبعه ثلاث كيات، ثم أُتيت بالثالثة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: نعم. قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. فقال رجل من الأنصار: علي دينه يا رسول الله، قال: فضلي عليه. انفرد بإخراجه البخاري.

١٥٣٣ - قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: أتني النبي ﷺ بجنائز ليصلي عليها، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. قال: «أترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فضلى عليه رسول الله ﷺ.

١٥٣٤ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

(١) الضمان لغة: الالتزام.

انظر/ لسان العرب (٤/ ٢٦١٠).

وشرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥/ ٧٠) مغني المحتاج (٢/ ١٩٨).

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٩).

عن جابر، قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه.

١٥٣٥ - قال أحمد: وثنا عبد الصمد، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: تُوفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا نصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتينا فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم وبريء منهما الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».

١٥٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن العباس الفارسي، ثنا محمد بن العباس بن معاوية السكوني، ثنا الربيع بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأُتي بجنزة، فلما قام أبو بكر سأل أصحابه فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم. فقال عليّ عليه السلام: هما عليّ بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي: جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة.

مسألة: لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان. وقال داود: ينتقل. لنا في الخبر المتقدم أنه قال للضامن حين أدى: «الآن بردت جلده».

مسألة: إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة فلم يسلمه عند المحل مع بقائه ضمن ما عليه. وقال أكثرهم: لا يضمن. لنا ما:

١٥٣٧ - أخبرنا به الكروخي، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم».

مسألة: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد<sup>(١)</sup>. وقال أكثرهم<sup>(٢)</sup>: تصح ويجبر على إحضاره.

١٥٣٨ - أنبأنا زاهر بن طاهر، قال: أنبأ أبو بكر البيهقي، قال: ثنا أبو سعيد الماليني، قال: ثنا أبو أحمد بن عدي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر الدمشقي، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد». هذا الحديث تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة.

مسألة: إذا أراق خمراً على ذمي لم يضمها. وكذلك إذا قتل له خنزيراً<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: يضم<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، قال: ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وحرم ثمنها، وحرم الخنزير وثمرته» وقد ذكرنا في مسألة بيع السرجين النجس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه» وأنه قال: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه». وذكرنا في مسألة بيع الكلب من حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الخمر.

(١) سواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كحد القذف والقصاص، قال صاحب المغني: وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: شريح، والحسن، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي: فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي ولا لعان. وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد لأنه حق لآدمي فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين.

انظر/المغني لموفق الدين (٩٧/٥).

تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤/٤١ - ٤٢).

(٢) تقدم أن قول الأكثرين عدم الصحة فتأمل.

(٣) وهو مذهب الشافعي.

انظر/مختصر المزني بهامش الأم (٤٥/٣) روضة الطالبين (١٧/٥) أسنى المطالب (٣/٣٤٤) شرح أبي الطيب الطبري على مختصر المزني - الجزء الخامس (ل ٢٧١ ب/مخطوط - دار الكتب المصرية.

(٤) انظر/تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٢٣٣) المبسوط للسرخسي (١١/١٠٢) المدونة الكبرى (٥/٣٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٧).

١٥٤٠ - وقد اخبرنا به بلفظ آخر:

ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد، حدثني أبي، ثنا معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الخمر حرام». فإن قالوا: فقد قال عمر: ولوهم يبيعها. قلنا: معناه تركوهم وما يفعلونه بها.

### مسائل الشركة (١)

مسألة: شركة الأفراد جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو عملاً جميعاً، أو عمل أحدهما. وقال مالك: تصح مع اتفاق الصنعة، وقال الشافعي: لا تصح بحال.

١٥٤١ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ طاهر بن عبد الله الطبري، ثنا علي بن عمر، قال: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن الوضاح، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: ثنا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلخناها واشتركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين».

مسألة: دعوة العبد وهديته وعاريتة جائزة من غير إذن السيد، فأما هبته الدراهم وكسوته فلا يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز جميع ذلك. لنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية بريرة، وأجاب دعوة العبد.

١٥٤٢ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدني لنا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة ولكم هدية».

١٥٤٣ - أخبرنا يحيى بن علي المدبر، أنبأ أحمد بن محمد السمناني، أنبأ أبو طاهر

(١) هي بكسر الشين، وإسكان الراء، ويفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، لغة: الاختلاط. انظر/ لسان العرب (٢٢٤٨/٤).

وشرعاً: بثبوت الحق في شيء لائنين فأكثر على جهة الشيع.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣١٨/٢).

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣٤٨/٣) مغني المحتاج (٢١١/٢).

محمد بن علي الأنباري، ثنا عثمان بن محمد السمرقندي، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا مسلم الأعور، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان رسول الله ﷺ يعود المرضى، ويأتي دعوة المملوك».

مسألة: تصرفات الفضولي باطلة. وعنه أنها صحيحة، وتقف على إجازة المالك كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان: أحدهما: قوله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». وقد ذكرناه في أول كتاب البيع بإسناده. الثاني: .

١٥٤٤ - أنبأنا محمد بن ناصر، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا أبو كريب، ثنا إسماعيل بن عليه، ثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن».

١٥٤٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا تملك».

#### وللخصم حديثان الأول:

١٥٤٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقى، قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروء ائت لي بجلب فاشتر لنا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار والشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف» فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه».

#### الحديث الثاني:

١٥٤٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ بعث حكيم ابن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانه

وجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار». قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وخبيب لم يسمع عندي من حكيم.

مسألة: إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشتري شاتين كل واحدة تساوي الدينار فالبيع صحيح فيهما. وقال أبو حنيفة: يلزم الموكل شاة بنصف دينار، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار، وعن الشافعي كقولنا. وعنه يلزمه شاة وهو بالخيار في الأخرى. لنا حديث عروة، وأنه اشترى شاتين، وقد سبق.

### مسائل العارية (١)

مسألة: العارية مضمونة بكل حال. وعنه أنها مضمونة إلا أن يشترط إسقاط الضمان. وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يفرط في حفظها كالوديعة. وقال مالك: هي كالرهن ما

(١) اعلم أن إطلاق اسم العارية في العرف بطريقتين: إما بطريق الحقيقة: فهو إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع بقائها كاللوز والعييد والدواب ونحوها وهو تملك منافع الأعيان عند عامة مشايخ السادة الأحناف. وقال الكرخي إنه عقد إباحة فإنه ليس للمستعير أن يؤاجر، ولو كان تملكاً لملك الإجارة كالمستأجر يملك أن يؤاجر، وهذا ليس بصحيح، فإنه يملك أن يعير، ولو كان إباحة لكان لا يملك كالمباح له الطعام لا يملك الدفع إلى غيره، إلا أنه لا يملك الإجارة لأنه عقد لازم والعارية تبرع فكيف يملك به ما هو لازم فيؤدي إلى تغيير المشروع.

وإما بطريق المجاز: فهو إعارة الكيل والموزون، وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع باستهلاكه بديل كان تملكاً له بديل وهو تفسير القرض ولا يلزم الأجل فيه كما في العارية.

انظر/ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٧٧ - ٧٨) الاختيار للموصلي (٣/٣٢٠) والعارية في اللغة: مأخوذة من التعاور أي التداول فهي واوية، فأصل عارية عورية فعلية بفتحين تخفف ياؤها وتشدد، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت أيضاً.

وقيل: إنها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلها عارورة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها، والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلب الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، هذا في المشددة. وأصل المخففة: عاروة فاعلة فأبدلت الواو ياء لتطرفها.

وقيل: إنها يائية مأخوذة من العار، فأصلها عبرية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً. ورد بأنها لو كانت يائية لقليل: القوم يتعيرون مع أنهم قالوا يتعاورون أي يعير بعضهم بعضاً. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٣٣) واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/٢٤١) الاختيار للموصلي (٢/٣١٩) المغني لموفق الدين (٥/٣٥٤) شرح أبو الطيب الطبري على مختصر المزني الجزء الخامس كتاب الإقرار (٥/١٣٨) (مخطوط - دار الكتب المصرية) وعرفه المالكية بأنه: إعارة مالك منفعة بلا حجر. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٣٣).

كان يخفى هلاكه كالثياب، والأثمان ضمن وما لم يكن يخفى هلاكه كالدار والدابة لم يضمن.

١٥٤٨ - لنا ما أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: ثنا يزيد بن هارون، أنبا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: اغضباً يا محمد، قال: «بل عارية مضمونة» فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب.

١٥٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ثنا العباس بن محمد، أنبا الحسن بن بشر، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: استعار مني النبي ﷺ أدراعاً من حديد، فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: مضمونة، فضاع بعضها، فقال له النبي ﷺ: إن شئت غرمتها قال: لا، إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ.

١٥٥٠ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن عيسى الخواص، ثنا صالح بن العلاء بن بكير، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله عارية مؤداة فقال: عارية مؤداة».

١٥٥١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبا الأزدي والغورجي، قالوا: أنبا ابن الجراح، أنبا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا هناد وعلي بن حجر، قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي». احتجوا بما:

١٥٥٢ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبا أبو طاهر بن يوسف، أنبا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي، ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستنصر غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل الخائن.

والجواب: قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع، قلت: وقال ابن حبان: عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات فبطل الاحتجاج به.



مسألة: إذا أعاره أرضه مطلقاً ليني فيها، فبنى أو عرش، فللمعير أن يسترد الأرض ويضمن قيمة البناء والعرش، أو قيمة ما نقص بالقلع. وقال أبو حنيفة: للمعير أن يسترد الأرض ويقلع البناء والعرش ولا ضمان عليه. لنا قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وسيأتي مسنداً، وفيه دليل على أن العرق إذا لم يكن ظالماً فله حق. ولنا أن النبي ﷺ قال: «من سقى رباع قوم بإذنهم فله قيمته».

### مسائل الغصب (١)

مسألة: إذا مثل بعبده عتق عليه. وقال أبو حنيفة: لا يعتق. لنا ما:

١٥٥٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «من مثل به أو حرق بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» قال: فأتني برجل قد خصني يقال له سندر فأعتقه.

مسألة: إذا غير صفة المغصوب، بأن طحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو شوى الشاة، أو قطع الثوب قميصاً، أو ضرب الزيرة، أو أتى لم يزل عنه ملك المالك. وقال أبو حنيفة: يملكها الغاصب بالبيع ويجب عليه البدل لملكها.

١٥٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن منيب، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، قال: ثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١١١).

وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه:

أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١١/٤٩).

وعرفه المالكية: أخذ المال قهراً تعدياً بلا حراية.

انظر/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٤٢) وعند الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواناً أي

على وجه التعدي، ويرجع في الاستيلاء للعرف.

انظر/ مغني المحتاج (٢/٢٧٥).

وعرفه الحنابلة: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

انظر/ الروض المربع (٢/٣٥٠).

مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>. احتجوا بما:

١٥٥٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأ القاضي أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا حميد بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: دعت امرأة من فريش رسول الله ﷺ وأصحابه، فأتاها، فلما أتى بالطعام وضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم، فبينما هو يأكل إذ كف يده، فجعل الرجل يضرب بدابته حتى يرمي العرق من يده، فقال رسول الله ﷺ: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذنها» قال: فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة، فأرسلت إليه فلم نقدر عليه، فبعثت بها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى». فوجه الحجة أن مَلِك صاحبها زال عنها بذلك، ولولا ذلك كان يأمر بردها عليه. والجواب أن حميد بن الربيع كذاب كذلك قال يحيى بن معين.

مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليها أو أجزاء فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب رده، وقال أبو حنيفة: زال حق المالك عنها وليس له إلا القيمة. لنا حديث أنس المتقدم.

١٥٥٦ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً، والحديث صحيح:

أخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، وفيه الحارث بن محمد الفهري، مجهول. وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني أيضاً (٢٥/٣)، وفيه داود بن الزبرقان، متروك الحديث.

ولكن الحديث صحيح بشواهد، وهاكم شواهد:

١ - عن عم أبي حرة الرقاشي: أخرجه أحمد (٧٢/٥). والدارقطني (٢٦/٣). والبيهقي (١٠٠/٦). وسنده ضعيف، فيه علي بن زيد ضعيف الحديث، إلا أنه يستشهد به في الشواهد.

٢ - حديث أبي حميد، أخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، وابن حبان برقم (١١٦٦ - موارد) والبيهقي (١٠٠/١).

٣ - حديث عمرو بن يثربي:

أخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، وأحمد (٤٢٣/٣)، (١١٣/٥).

٤ - حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي بإسناد حسن في الشواهد. وبالجملة فالحديث صحيح، والحمد لله تعالى.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣) وغيرهم من طريق الحسن به، وإسناده ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عتنه.

مسألة: إذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بالخيار إن شاء أن يقر الزرع إلى وقت الحصاد، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفق على الزرع على اختلاف الروايتين في ذلك، ويكون الزرع له وليس له إجباره على قلعه بغير عوض. وقال أكثرهم: له إجباره على القلع وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٥٥٧ - ما أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني:

١٥٥٨ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٩ - قال الترمذي: وثنا محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس لعرق ظالم حق» فقال: هو الغاصب. فقلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره. قال: هو ذاك. احتجوا بما:

١٥٦٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، ثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى وهشام ابني عروة، عن عروة، أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض عرش أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقاضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل بخرج نخله، وقال: «ليس لعرق ظالم حق». قال: فلقد أخبرني الذي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي، وابن ماجه برقم (٢٤٦٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٦)، وأحمد (٤٦٥/٣، ١٤١/٤)، والبيهقي (١٣٦/٦)، وانظر: «الإرواء» برقم (١٥١٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي، والبيهقي (١٤٢/٦). من حديث سعيد بن زيد. وله شواهد منها عن عائشة، ورجل من الصحابة، وغيرهم.

والعرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غضباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، وانظر: «لسان العرب» (٢٩٠٥/٤) مادة [عرق].

حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل يبلغ أصولها بالفؤوس . هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح<sup>(١)</sup>.

مسألة: إذا كسر آلة اللهول لم يضمن . وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمن .

١٥٦١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل أمرني أن أمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية<sup>(٢)</sup>» القاسم وعلي ضعيفان .

### مسائل الشفعة (٣)

مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار . وقال أبو حنيفة: تستحق . لنا ما:

١٥٦٢ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(١) ابن إسحاق ليس بمجروح كما قال ابن الجوزي رحمه الله، فالرجل ثقة، إلا أنه كان يدلس .  
(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٥/٢٥٧، ٢٦٨)، والطياصي (١١٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٣٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) من طريق عن الفرغ بن فضالة به .

وفرغ منكر الحديث في غير الشاميين، ولكن شيخه شامي، وفيه علي بن يزيد. ضعيف الحديث، أما القاسم، فهو صدوق وليس بضعيف كما قال ابن الجوزي .  
(٣) الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة: الضم .

انظر/ لسان العرب (١/٤٣٢) وشرعاً: عرفها الأحناف بأنها: تملك العقار وما في حكمه جيراً على مشتره بمثل ما قام عليه .

انظر/ غرر الأحكام (٢/٢٠٨) الاختيار للموصلي (٢/٥٨) وعند المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

انظر/ البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/١٠٨) .

وعند الشافعية: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . انظر/ مغني المحتاج (٢/٢٩٦) وعرفه الحافظ في الفتح: بأنه انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى .

انظر/ فتح الباري (٤/٥٠٩) .

وعرفه الحنابلة بأنه: استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد .

انظر/ المغني لموفق الدين (٥/٤٥٩) كشاف القناع (٤/١٣٤) .

سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انفراد بإخراجه البخاري.

طريق آخر:

١٥٦٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، قال: ثنا ابن عمرو، أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم يقسم ريعه أو حائط لم يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». انفراد بإخراجه مسلم. احتجوا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٥٦٤ - أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا مكّي بن إبراهيم، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن مسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص: اتبع مني بيتي في دارك، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه» ما أعطيتها بأربعة آلاف. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٥٦٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

الحديث الثالث:

١٥٦٦ - وبه قال أحمد: وثنا روح، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شريك ولا قسم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه ما كان».

طريق آخر:

١٥٦٧ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن سليمان، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، قال: سمعت عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

## الحديث الرابع :

١٥٦٨ - قال أحمد: وثنا هشيم، أنبأ عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

**والجواب:** أما حديث أبي رافع فمحمول على أنه كان شريكاً مخالطاً، وأما حديث سمرة قرؤى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، قال: أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال أحمد بن هارون البرذعي: لا يُحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت. وقال أبو حاتم بن حبان: لم يشافه الحسن سمرة، وقد قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة. وأما حديث عمرو بن الشريد: فقال ابن المنذر: هو حديث منكر لا أصل له. وأما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر، وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه، ثم نحمل الأحاديث على الشريك المخالط، وقد يُسمى جاراً. واحتجوا بما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من غيره» وهذا الحديث لا يعرف هكذا، إنما المعروف ما:

١٥٦٨ - أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأ ابن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، أنبأ سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب».

**مسألة:** إذا اشترى أرضاً فيها زرع أو شجر مشمر لم تجب الشفعة في الزرع والشمر. وقال أبو حنيفة ومالك: تجب.

١٥٦٩ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر، ثنا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط». انفرد بإخراجه مسلم. ووجه الحجة أنه لم تثبت الشفعة في غير ذلك.

**مسألة:** لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحى ونحوه. وقال أبو حنيفة: تثبت. وعن أحمد نحوه. وعن مالك كالمذهبيين.

١٥٧٠- أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني محمد بن عمار، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: خطب عمر الناس، فقال: «لا شفعة في بئر ولا نخل».

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة» والمنقبة: الطريق بين القوم لا يمكن قسمته، وإنما وجبت الشفعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق، وهذا معدوم فيما لا يقسم.

مسألة: لا شفعة لذمي على مسلم. وهو قول الشافعي خلافاً لأكثرهم.

أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأ ابن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا حفص الربالي، ثنا نائل بن نجيج، ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»<sup>(١)</sup>.

١٥٧٢- أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: ثنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنبأ محمد ابن أحمد بن رزق، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا نائل بن نجيج، عن حميد، عن أنس مرة رفعه، ومرة لم يرفعه قال: «لا شفعة لنصراني».

١٥٧٣- أخبرنا القزاز، أنبأ أحمد بن علي، قال: أنبأ البرقاني، قال: أخبرنا الدارقطني، وسئل عن حديث حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لنصراني» فقال: يرويه نائل بن نجيج، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل، عن الحسن من قوله، قال أبو الحسن: نائل يعد أدنى قلت: ثقة؟ قال: لا قال الخطيب: روى حديث الشفعة وكيع وأبو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

## مسائل الإجارة<sup>(٢)</sup>

مسألة: إذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم لزمه في الشهر الأول وما بعده من

(١) منكر: أخرجه البيهقي (١٠٨/٦، ١٠٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٦٥) من طريق نائل به. وقال البيهقي عقب الحديث: «أحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري»، ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري قوله موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «وهو الصواب»، وكذا قال الدارقطني كما رواه الخطيب عنه.

وقال: «وهو الصحيح» اهـ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصل.

الشهور يلتزم بالدخول فيه . وعنه لا يصح في الجميع كقول الشافعي .

١٥٧٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي ثنا، إسماعيل، قال: أنبا أيوب، عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مذراً فظنتها تريد بله، فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمر، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى محلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل كفه وجمعها - فعدت لي ست عشرة تمر، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي . وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر القصة .

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن، والأذان، والصلاة، وتعليم الفرائض، ورواية الحديث . وقال مالك والشافعي: يجوز .

١٥٧٥ - أخبرنا ابن الحصين، أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، أن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(١)</sup> .

١٥٧٦ - قال أحمد: وثنا وكيع، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى لي رجل منهم قوساً، فقلت: أرمي عليها في سبيل الله، فسألت النبي - فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها . المغيرة ضعيف .

١٥٧٧ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبا القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا سهل بن أبي سهل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها . وقد احتج أصحابنا بما:

١٥٧٨ - أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ، أنبا أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه، قال: أنبا أبو الفضل القرشي، أنبا أبو بكر بن مردويه، ثنا أحمد بن كامل، ثنا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي، وأحمد (٢١/٤، ٢١٧)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي (٤٢٩/١) من طريق سعيد الجريري به . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .



علي بن حماد بن السكن، ثنا أحمد بن عبد الله الهروي، ثنا هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعلمون خير الناس، كلما خلق الذكر جدوده، عظموهم ولا تستأجروهم فتخرجوهم، فإن المعلم إذا قال للصبي قل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وقال الصبي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب الله براءة للصبي، وبراءة لوالديه، وبراءة للمعلم من النار» وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه من عمل أحمد بن عبد الله الهروي، وهو الجويباري وكان كذاباً يضع الحديث، أجمع أهل النقل على ذلك» احتجوا بحديثين:

### الحديث الأول:

١٥٧٩ - ما أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق فقالوا: إنكم لم تقرونا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه، فضحك وقال: وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».

### الحديث الثاني:

١٥٨٠ - وبالإسناد قال البخاري: وثنا سيدان بن مضارب، ثنا يوسف بن البراء، حدثني عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» الحديثان في الصحيحين.

وقد أجاب أصحابنا عنهما بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف لازم ولم يضيفوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة، فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد لم

يجز للحر أكله، ولكن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه. وقال أكثرهم: يجوز.

١٥٨١ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث».

١٥٨٢ - أخبرنا ابن الحصين، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك أو اطعمه رقيقك».

١٥٨٣ - قال أحمد: وثنا حجاج بن محمد، أنبا ليث، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفر الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربه» فردد على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كرشه».

١٥٨٤ - قال أحمد: وثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب، أن رجلاً من الأنصار يقال له محيصة، حدثه أنه كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: لا قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا فرخص له أن يعلف ناضحه. احتجوا بما:

١٥٨٥ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبا ابن المذهب، أنبا القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره» أخرجاه في الصحيحين.

١٥٨٦ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة فحجمه وأعطى الحجام أجره مداً ونصفاً، وكلم مواليه فخطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان. انفرد بإخراجه مسلم.

١٥٨٧ - وأخبرنا عبد الملك الكروخي، قال: أنبا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا من خراجه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وجوابه: أن في أحاديثنا زيادة بيان.

مسألة: يجوز استئجار الظئر<sup>(١)</sup> والخدام بطعامه وكسوته<sup>(٢)</sup>. وعنه لا يجوز<sup>(٣)</sup> كقول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز في الظئر دون الخادم<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٨ - أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا محمد بن المصفي، ثنا بقرية، عن مسلم بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الثدري، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر على عفة فرجه وطعام بطنه<sup>(٥)</sup>».

مسألة: لا يصح الاستئجار لحمل الخمر، ومتى حمله لم يستحق أجره. وعنه يصح ويستحق الأجرة كقول أبي حنيفة. لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لعتن الخمر بعينها، وحاملها» وقد سبق الحديث بإسناده.

### مسائل المساقاة<sup>(٦)</sup>

مسألة: تجوز المساقاة في النخل، والكرم، والشجر، وكل أصل له ثمر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال. وقال الشافعي: يجوز في النخل والكرم، وبقرية الشجر على قولين. وقال داود: لا يجوز إلا في النخل.

١٥٨٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

(١) الظئر هي: المرضعة.

قال في القاموس: الظئر، بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى.

انظر/ القاموس المحيط (٢/ ٨٠).

(٢) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو مذهب مالك وإسحاق.

انظر/ المغني لموفق الدين (٦/ ٦٨).

(٣) هذه هي الرواية الثانية. انظر/ المغني لموفق الدين (٦/ ٦٩).

(٤) وهذه أيضاً رواية ثالثة للإمام أحمد.

انظر/ المغني لموفق الدين (٦/ ٦٨).

(٥) تقدم أنه ضعيف جداً.

(٦) مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً.

انظر/ لسان العرب (٣/ ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣).

وشرعاً: معاملة الشخص غيره على نخيل أو عنب ليتعهد بسقي وغيره والثمرة لهما.

انظر/ غرر الأحكام (٢/ ٣٢٨) مغني المحتاج (٢/ ٣٢٢).

عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا ابن صاعد، قال: ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على ملك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة.

١٥٩٠ - قال ابن صاعد: وثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها. أخرجاه في الصحيحين.

١٥٩١ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. احتجوا بما:

١٥٩٢ - أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ الجراحي، قال: ثنا المحجوبي، ثنا الترمذي، ثنا بندار، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة أي المزابنة، والمخابرة، والمعاضة. قال الترمذي هذا حديث صحيح. قال أبو عبيد: الخبر بكسر الخاء والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والرابع، وأقل وأكثر. وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة من خيبر، لأن رسول الله ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابره أي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهى عن ذلك. واحتجوا بما:

١٥٩٣ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، سمعت عمراً، سمع ابن عمر، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه. انفرد بهذا اللفظ مسلم. والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه: أحدها: إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم.

١٥٩٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أننا كنا نكره مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

١٥٩٥ - قال البخاري: وثنا محمد، أنبأ عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن

قيس، سمع رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة مُردراً كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وتسلم الأرض ويصاب ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. الطريقان في البخاري.

١٥٩٦ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال:

ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج إننا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا ساءكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله «لا تكرو المزارع». والجواب الثاني: أنهم إنما كانوا يحرون بما يخرج على الأربعاء وهي جوانب الأنهار، وما على الماذيات، وذلك أمر يفسد العقد على ما بينا.

والثالث: أنه يحمل النهي على التنزيه، ولهذا قال ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه

خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

مسألة: تصح المزارعة ببيع ما يخرج من الأرض. وقال الشافعي: لا يجوز في

الأرض البيضاء ويجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعاً. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح بحال. لنا حديث ابن عمر المتقدم في المساقاة، واحتجوا بحديث رافع: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. وقد سبق وجوابه ولأي علة نهى ما لم تعرف جنابة مريده. وعنه عليه الضمان وقال مالك: عليه الضمان ما جنت يده وما لم تجن. وللشافعي قولان: لنا حديث سمرة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وقد سبق في مسألة غضب الساحة.

١٥٩٧ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، أنبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحُجني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن».

مسألة: يجوز كراء الأرض بالثلث والرابع. وعنه المنع كقول أكثرهم. وقد روى

أصحابنا من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من كان مكرياً أرضاً فليكر بالربع والثلث» احتجوا بما:

١٥٩٨ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن أبي الحصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدرهم المنقودة، أو بالثلث والرابع».

١٥٩٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا محمد بن حميد، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيدة الضبي، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج في مسير له، فإذا هو بزرع يهتز، فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه وكان أخذ الأرض بالنصف أو الثلث، فقال: «انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض وادفع إليه أرضه».

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه شريك، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويقول: ما زال مختلطاً، وقال أبو حاتم الرازي: له أغاليط، وقال أبو زرعة: صاحب وهم، ولا يُعلم أن مجاهداً سمع من رافع. وأما الثاني: ففيه عبد الحميد وهو الحماني، ضعفه أحمد. وفيه عبيدة الضبي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وفيه عبد الرحمن بن مغراء، قال علي بن المديني: ليس بشيء. وفيه محمد بن حميد كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني. ثم قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على أنهم كانوا يواجرون بهذا وبأشياء محمولة.

### مسائل إحياء الموات

مسألة: لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة: مالك.

١٦٠٠ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم بعد، ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبته».

مسألة: لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: يفتقر. وقال مالك: ما كان في الفلوات لم يفتقر، وما قرب من العمر افتقر.

١٦٠١ - أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد ورد في مسألة إذا غصب أرضاً أيضاً.

مسألة: إذا حوط على موات ملكه. وقال الشافعي: لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ما يزرعها، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً ويسقفها.

١٦٠٢ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

مسألة: حریم البئر العادي خمسون ذراعاً والبري خمسة وعشرون. وقال أبو حنيفة أربعون. وقال الشافعي: ما يحتاج إليه.

١٦٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن علي الصيدلاني، ثنا محمد بن يوسف المقرئ، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيى بن الخصيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي نميلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر البري خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً» قال الدارقطني: الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. احتجوا بما:

١٦٠٤ - أنبأنا به ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

١٦٠٥ - قال ابن ماجه: وثنا سهل بن أبي الصغدي، قال: ثنا منصور بن صغير، ثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر مد رشائها».

والجواب: أن الحديثين ضعاف ففي الأول: عبد الوهاب قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي والنسائي: متروك الحديث، وفيه إسماعيل المكي، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال علي: لا يكتب حديثه. وفي الثاني: منصور، قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد.

مسألة: ما نبت من الكلاً ونبت من الماء في أرض إنسان فليس بملك له. وعنه أنه ملك لصاحب الأرض كقول الشافعي.

١٦٠٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخبره، أن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

١٦٠٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الماء» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء. وعنه لا يلزمه ذلك كقول أبي حنيفة والشافعي. لنا الحديث المتقدم.

### مسائل الوقف (١)

مسألة: يلزم الوقف بغير حكم الحاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يحكم به حاكم أو يخرج مخرج الوصية وصاحبه معاً.

١٦٠٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأثنى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: «إن شئت حبست أصولها وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها في القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متأثل فيه مالا. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها. وقال أبو حنيفة: لا يصح وقال أبو يوسف: لا يصح إلا في الخيل والسلاح وبقر الصنيعة وآلاتها.

١٦٠٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا

(١) الوقف لغة: الحبس، انظر/لسان العرب (٦/٤٧٩٨) وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع.

انظر/ غرر الأحكام (٢/١٣٢) الاختيار للموصلي (٢/٣٠٥) وعند المالكية: وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيواناً ورقيقاً على أهل التملك.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/٧٥ - ٧٧).

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

انظر/ مغني المحتاج (٢/٣٧٦) وعند الحنابلة: تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة.

انظر/ كشف القناع (٣/٢٤٠ - ٢٤١).



عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا علي بن حفص، أنبا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أذراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته صح. وقال مالك والشافعي: لا يصح. لنا حديث عمر المتقدم وأنه لا جناح على من وليها أن يأكل وكان هو واليها.

### مسائل الهبة (١)

مسألة: يصح هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما يقسم.

١٦١٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد من علينا من الله عليك، فقال: «اختاروا بين نساءكم وأموالكم وأبنائكم» فقالوا: نختار أبناءنا، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار مثل ذلك.

مسألة: العمرى تملك الرقبة، وصفتها أن يقول أعمرتك داري، أو هي لك مدة حياتك فإن مات من جعلت له انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهي لبيت المال. وقال مالك هي تملك المنافع، فإن مات رجعت إلى المعمر.

١٦١١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبا ابن المظفر، أنبا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له». أخرجاه في الصحيحين.

١٦١٢ - أخبرنا ابن الحصين، أنبا ابن المذهب، أنبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن

(١) هي لغة: تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿فهب لمن ولدك ولياً﴾ وقال

تعالى: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾.

انظر/ القاموس المحيط (١/١٣٨).

وشرعاً. تملك عين بلا عوض.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/٢١٧) مغني المحتاج (٢/٣٩٦).

أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «امسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحداً، فمن أعمار شيئاً فهو له».

١٦١٣ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها».

١٦١٤ - قال أحمد: وثنا روح، ثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار أعطى أم حذيفة من نخل حياتها، فماتت، فجاء أخويه فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسّمهم بينهم ميراثاً.

١٦١٥ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمري ولا رقبى، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته».

١٦١٦ - قال أحمد: وثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث».

١٦١٧ - قال أحمد: وثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمري فهي لمن أعمارها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه».

مسألة: وحكم الرقبى حكم العمري، وصفتها أن يقول: أرقبتك داري، أو يقول: الدار لك فإن مُت قبلي رجعت إليّ، وإن مُت قبلك فهي لك ولعقبك. وقال أبو حنيفة: الرقبى باطلة. لنا ما تقدم.

١٦١٨ - وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا، فمن أرقب فسيله الميراث».

١٦١٩ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبا أبو طاهر الباقلاوي، أنبا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا علي بن محمد بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أعمار عمري أو أرقب رقبى فهي سبيل الميراث».

مسألة: إذا فضل بعض ولد على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية والأنوثة أساء وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية بينهم. وقال أكثرهم: لا يرجع.

١٦٢٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، ثنا عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: إن أبي بشير وهب لي هبة فقالت أُمِّي: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فانطلق حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له، فقالت: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتيتك لأشهدك فقال: «رويدك، ألك ولد غيره؟» قال: نعم. قال: «كلهم أعطيتهم كما أعطيتهم؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

١٦٢١ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، قال: ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحلني، فقال النبي ﷺ: «أكل بنيك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فأرجعها».

١٦٢٢ - قال أحمد: وثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: حملني أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أشهد أنني قد نحلته النعمان كذا وكذا شيئاً سماه فقال: «أكل ولدك نحلته مثل الذي نحلته النعمان؟» قال: لا. قال: «فأشهد غيري» قال: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». هذه الطرق مخرجة في الصحيحين.

١٦٢٣ - قال أحمد: وثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير، يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم». احتجوا بما:

١٦٢٤ - أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء».

قلت: إسماعيل بن عياش، وسعيد بن يوسف ضعيفان، فلا يعارض خبرهما أخبارنا الصحاح.

مسألة: للأب الرجوع في هبته لولده سواء بأن يقع ذلك عليه أو لم يبين. وعنه أنه متى بان يقع ذلك عليه، مثل أن يستدين على ذلك، أو يزوج البنت لأجله لم يكن له الرجوع، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع بحال.

١٦٢٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

١٦٢٦ - قال أحمد: وثنا يزيد، ثنا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طوس، أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

مسألة: لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته. وقال أبو حنيفة: له الرجوع لما لم يشب منها أو يكون بينهما رحم محرم، أو زوجية، أو يزيد الموهوب زيادة متصلة. لنا ما:

١٦٢٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بأربعة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٦٢٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها».

#### الحديث الثاني:

١٦٢٩ - وبه قال عن الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها».

#### الحديث الثالث:

١٦٣٠ - وبه قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم. لم يرجع فيها».

## الحديث الرابع :

١٦٣١ - وبه قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي، ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يشب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يصح. أما الأول: فقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً غلط فيه علي بن سهل، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله. وأما الثاني: ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد، قال أبو نعيم: لا يساوي حديثه فلسين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وأما الثالث: ففيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفه. وأما الرابع: ففيه محمد بن عبيد العرزمي، قال الفلاس والنسائي: هو متروك الحديث، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، قال مالك، ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك.

مسألة: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يجحف بماله خلافاً لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلا قدر الحاجة.

١٦٣٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ أبو المذهب، أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله بن الأحنس، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئاً»

## مسائل اللقطة (١)

مسألة: لا يجوز التقاط الإبل، والبقر، والطيور. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٦٣٣ - أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أنبأ الداودي، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفريري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بلال المدني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد

(١) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء الملقوط.

انظر/ لسان العرب (٤٠٦٠/٥) وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محدد لا يعرف الواجد مستحقه.

انظر/ غرر الأحكام (١٣٠/٢)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢).

الجهني، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها - أو قال وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: وضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال احمر وجهه - فقال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم، قال: «لك، أو لأبيك، أو للذئب». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول. وقال مالك وداود: إذا وجدها بفلاة ولا قرية هناك يضمها إليها جاز أكلها في الحال من غير تعريف. لنا قوله في الحديث المتقدم: «ثم عرفها سنة».

١٦٣٤ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف عفاصها ووعاءها، ثم كلها فإن اعترفت فأدها».

١٦٣٥ - قال أحمد: وثنا سريح بن النعمان، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» انفرد بإخراجه مسلم.

١٦٣٦ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان، قال: حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر، عن أبيه، عن المنذر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

مسألة: إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً، وإن كانت عروضاً أو حلياً، أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها سواء كانت عيناً أو قفيزاً. وقد قال أبو حنيفة: لا يملك شيء من اللقطات بحال ولا ينتفع بها إذا كان عيناً، فإن كان قفيزاً جاز له الانتفاع بها. وقال مالك والشافعي وداود: يملك جميع اللقطات سواء كان عيناً أو قفيزاً ويتخرج لنا مثله. لنا حديثان:

الحديث الأول:

حديث زيد بن ثابت وقد سبق.

لمريق آخر:

١٦٣٧ - وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أحمد بن الحسن الباقلاوي،

قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار، فقال رسول الله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها، ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها، ثم أمسكها حولاً، فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك».

الحديث الثاني:

١٦٣٨ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: ثنا ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله اللقطة في السبيل العامرة، قال: «عرفها حولاً فإن وجد صاحبها فأدها إليه وإلا فهي لك». احتجوا بما:

١٦٣٩ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «عرفها سنة» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «اعرف عددها، ووعاءها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك». أخرجاه في الصحيحين وفي بعض ألفاظ الصحاح أنه عرفها سنتين أو ثلاثاً، وهذه الروايات إلا تخلو إما أن يكون غلط من الراوي يدل على هذا أن شعبة قال: سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً. والثاني: أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول. والثالث: أن يكون قدر له على الورع وهو استعمال ما لا يلزم.

مسألة: لقط الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً. وعن أحمد أنها كسائر اللقط. وعن

أصحاب الشافعي كالروايتين. وجه الأولى ما:

١٦٤٠ - أخبرنا عبد الأول، قال: ثنا ابن المظفر، قال: ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، وتلتقط لقطته إلا من عرفها» أخرجاه.

ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ولكن سنة، فلو كان كغيره لم يكن ليخصمه بهذا

الذكر معنى ويدل على هذا ما:

١٦٤١ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها دفعت إليه بغير بينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يدفع إلا ببينة. لنا ما تقدم من قوله: «اعرف عفاصها ووكائها وعددها» ولو كان التسليم موقوفاً على البينة لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة، وإن لم يجد فهو مال الله يؤتاه من يشاء.

١٦٤٢ - وبه ثنا أحمد، وثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة، عن أبي بن كعب أنه التقط لقطه، فقال له رسول الله ﷺ: «عرفها سنة» فعرفها فقال: «عرفها سنة أخرى» ثم أتاه، فقال: «احص عددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها ووكاءها فأعطها إياه». أخرجاه في الصحيحين.

١٦٤٣ - وبه قال أحمد: وثنا هشيم، ثنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها».

مسألة: إذا وقعت دابته فألقاها بأرض مملكة فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى سلمت مهلكة خلافاً لأكثرهم.

١٦٤٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عنه عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، أن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها، فأخذها رجل فأحياها فهي له».

١٦٤٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري، قال: سمعت الشعبي يقول «من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها» قال: عن من هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عدت لك كذا وكذا من أصحاب محمد ﷺ.

مسألة: يصح إسلام الصبي وردته. وقال الشافعي: لا يصح. لنا ما روى أحمد أن



علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين . وروى ابن شاهين أن علياً والزيير أسلما أبناء ثمان سنين . وفي لفظ رواه أبو محمد الخلال أنه أسلم عليّ وله عشر سنين ، وقد تمدح بذلك فقال :

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أو أن حلّمي

فإن قيل : قد روى أحمد أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة . قلت : الذي نقلناه فيه زيادة علم ، فإن من روى خمس عشرة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان ، على أن استقراء الحال يبين بطلان هذه الدعوى ، فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث ثلاثاً وعشرين ، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقارنة السنين وهذا الصحيح في مقدار عمره .

١٦٤٦ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي ، أنبأ عمر بن عبید الله البقال ، أنبأ أبو الحسين بن بشران ، أنبأ عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا حنبل ، قال : ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قُتل عليّ عليه السلام - وهو ابن ثمان وخمسين . ومات لها حسن ، وقتل لها حسين ، ومات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين . وسمعت جعفرأ يقول : سمعت أبي يقول لعمة بنت حسين هذه توفي لي ثمانياً وخمسين فمات لها ، ومتى قلنا إنه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة سنة صار عمره ثمانياً وستين ولم يقل هذا أحد .

### مسائل الوصايا (١)

مسألة : الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة . وقال أبو بكر من أصحابنا : هي واجبة

كقول داود .

(١) جمع وصية وهي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع ، والوصية والوصايا اسمان كذا في التعريفات .  
انظر/ تبين الحقائق (٦/ ١٨٢) التعريفات (ص/ ١٧٤) وفي الدرر: الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به .  
انظر/ الدرر (٢/ ٤٢٦) .

وقال صاحب الاختيار : هي جمع وصية ، وهو طلب فعل يفعل الموصى إليه بعد غيبة الموصى ، أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه ، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ، ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك .

انظر/ الاختيار (٥/ ٩٢) وقال في الدرر : الإيساء لغة : طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته .

وشرعاً : تستعمل تارة باللام : يقال : أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ، ويستعمل أخرى

١٦٤٧ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده». فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة فدل على أنه ليس بواجب.

مسألة: إذا وصى لجيرانه دخل فيه من كل جانب أربعون داراً. وقال أبو حنيفة: لا يدخل فيه إلا الملاصق.

١٦٤٨ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأ أحمد بن الحسن البنا، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن الدمشقي، قال: حدثني أبي، ثنا هقل بن زياد، قال: ثنا الأوزاعي، عن

بالي، يقال فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته. وفي الصحاح: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية، وأوصيته، ووصيته أيضاً بمعنى، والاسم الوصاة، وتوآصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً. وانظر/ الصحاح (٢٥٢٥/٦) القاموس المحيط (٤٠٣/٤) تاج العروس (٣٩٢/١٠) المصباح المنير (١٠٢٧/٢) واعلم أن الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ والسنة: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال: يا رسول الله: إني لا أخلف إلا بيتاً فأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أوصي بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا قال: فثلثه؟ قال: عليه السلام: «الثلث، والثالث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» متفق عليه.

وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعون حيث شئتم» وفي رواية: «حيث أصبتم».

رواه الإمام أحمد من طريق أبي الدرداء، وابن ماجه من طريق أبي هريرة، والدارقطني من طريق معاذ بن جبل، وفي بعض طرقه مقال.

انظر/ سنن ابن ماجه (٩٠٤/٢) سنن الدارقطني (١٥٠/٤) مسند الإمام أحمد (٤٤١/٦) نصب الراية للزليعي (٣٩٩/٤) وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب، في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك، واعلم أنه قد أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده ودیعة بغير إسهاد، ومن كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء فإن الوصية بها واجبة عليه.

انظر/ الإشراف (٧٠/٢) تكملة فتح القدير (٤١٣/١٠) مغني المحتاج (٤٦/٣) البهجة شرح التحفة للفرناطي (٣١٠/٢) شرح ميارة على تحفة الحكام للفرناطي (٢١٦/٢) المبدع لابن مفلح (٣١٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٣/٧). حاشية الأمير الصنعاني على العدة (١٥٣/٤).

يونس، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعين داراً جاراً» قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعين داراً، قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه<sup>(١)</sup>

مسألة: تصح الوصية للعامل. وقال أبو حنيفة: لا يصح. وعن الشافعي كالقولين. لنا إطلاق الوصية في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية﴾ وللخصم ما:

١٦٤٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب، ثنا أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية» قلنا: قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، والحجاج قد سبق الطعن فيه.

مسألة: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن يعول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً. وعنه أنه يعطى أقل سهام الورثة وإن نقص ذلك عن السدس، فإن زاد أعطي السدس، وعن أبي حنيفة كالرواية الثانية. وعنه يعطى أقل نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس. وقال الشافعي: يعطى ما شاء الورثة.

١٦٥٠ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الحسن، في رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال.

مسألة: تصح الوصية بما زاد على الثلث ويقف على تنفيذ الورثة<sup>(٢)</sup> خلافاً لأحد قولي الشافعي أنها لا تصح<sup>(٣)</sup>.

١٦٥١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، أنبأ

(١) ضعيف: وذلك لأنه مرسل، وكل حديث فيه تحديد الجار بالأربعين أو غيرها لا يصح، والله أعلم.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قولييه.

انظر/ المبدع لابن مفلح (١١/٦) بدائع الصنائع (٣٦٩/٧) الاختيار للموصلي (١٢٨/٤) نيل الأوطار للشوكاني (٣٨/٦).

(٣) انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (٦١/٣).

تنبيه: حكى عن مالك وداود أنه لا يجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجزوا فيعطى من الثلث من ابتداء به الموصي، فإن استغرق ما وصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده، وإن بقي من الثلث بقية كانت لمن وصى له بعده.

انظر/ المحلى لابن حزم (٤١٥/١٠) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٢٧/٤).

الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن أبي عثمان، ثنا ظاهر بن يحيى بن قبيصة، ثنا سهل بن عمار، ثنا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب.

١٦٥٢ - قال الدارقطني: وثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، قال: ثنا أبو عُلَثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». فوجه الحجّة أنه جعل ما يخيّر الورثة وصية. احتجوا بما:

١٦٥٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس، عن رسول الله ﷺ. ورواه شهر بن حوشب عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ. قلنا: إسماعيل وشهر ضعيفان، والساحلي مجهول، ثم في خبرنا زيادة، والأخذ بالزيادة أولى، ثم نحمله على أنه لا وصية نافذة.

## مسائل الفرائض (١)

مسألة: ذوو الأرحام (٢) يرثون (٣). وقال مالك والشافعي: لا يرثون (٤).

(١) الفرض لغة: التقدير.

انظر/ لسان العرب (٣٣٨٧/٥) وشرعاً: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.

انظر/ كشف القناع (٤٠٢/٤) مغني المحتاج (٢/٣) الاختيار للموصلي (١٥٧/٤) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٥٦/٤).

(٢) جمع رحم، قال صاحب المطالع: هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد، فسمي المعنى باسم المحل تقريباً للافهام.

انظر/ كشف القناع (٤٥٥/٤) وذوو الأرحام الذين هم محل الخلاف من ليس لهم فرض ولا تعصيب.

انظر/ حلية العلماء للشاشي (٢٦١/٦) المبدع لابن مفلح (١٩٢/٦) وهم أحد عشر حيزاً:

أحدها: ولد البنات، وولد بنات الابن وإن نزل.

الثاني: ولد الأخوات، سواء كن لأبوين أو لأم.

الثالث: ولد الإخوة من الأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

= الرابع: بنات الإخوة سواء كن لأبوين أو لأب.

الخامس: بنات الأعمام لأبوين أو لأب.

السادس: العم من الأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

السابع: العمة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمة الميت وعمة أبيه وعمة جده وإن علا.

الثامن: أبو الأم، وأبوه وجده وإن علا.

التاسع والعاشر: الخال والخالة، أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبيه وأخواله، وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم.

الحادي عشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم.

انظر/ المغني لموفق الدين (٨٢/٧) المبدع لابن مفلح (١٩٢/٦) كشف القناع (٤٥٥/٤ - ٤٥٦).

(٣) هذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وبه قال: عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس والأسود وسفيان الثوري وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعبدة السلماني، وسعيد بن جبيرة وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وحمام بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة، ويحيى بن أكثم، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبو عبيد وإسحاق ابن راهويه وعامة فقهاء الأمصار.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٢١٣٠ - ٣) المغني لموفق الدين (٨٣/٧) المبدع لابن مفلح (١٩٢/٦ - ١٩٣) كشف القناع (٤٥٥/٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/٢١٧ - ٢١٨).

(٤) وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ومكحول والأوزاعي وعطية العوفي وأبو ثور وداود.

واستدلوا بآيات المواريث، فقد نص الله تعالى فيها على بيان أصحاب الفرائض والعصبات ونم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربك نسياً، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما. رواه معبد في سننه والدارقطني، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢١٢ - ٢١٣) وهو مرسل.

انظر/ المبسوط (٣/٣٠) المغني لموفق الدين (٨٤/٧) كشف القناع (٤٥٥/٤) المبدع لابن مفلح (٦/١٩٣) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/٢١٩).

تنبيه: مقتضى المذهب المالكي والشافعي أنه لا يرد ولا يرث ذوو الأرحام وأن بيت المال أولى من الرد على ذوي الفروض، وأولى من إعطاء ذوي الأرحام، لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له، ولم يقم دليل من النصوص على الرد، وتوريث ذوي الأرحام، ولا قياس في هذا المقام يوجب النحل على النص، وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين، فيكون المال لبيت مال المسلمين وأن ذلك يقضي أن يكون القائم على بيت المال عدلاً يعطي كل ذي حق حقه، ويصرف مال بيت المال في مصرفه، أما إذا لم يكن بيت المال منظماً ولم يكن القائم عليه عدلاً يصرف مال المسلمين في مصرفه =

١٦٥٤ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له».

١٦٥٥ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم أبي كريمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه» احتجوا بما:

١٦٥٦ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا إسماعيل بن علي الخطيبي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا الربيع بن ثعلب، ثنا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة والخال، فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العممة والخال؟» قال: فأتى الرجل، فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهما» قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف وضاع للحديث، والصواب مرسل، قلت: قال أحمد بن حنبل: مسعدة ليس بشيء حرقنا حديثه.

١٦٥٧ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العممة والخال فأنزله الله عز وجل أن لا ميراث لهما هذا مرسل.

= الشرعية، فإن الأساس الذي بنيت عليه الأولوية قد تغير، ويجب النظر في الأمر من جديد، ولذلك لما فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوي الأرحام يأخذون بدل بيت المال وقد صار هذا الرأي هو المفتى به من بعد، وقد صرح الشيخ الرافعي بأن أخذ ذوي الأرحام في هذه الحالة هو من باب رعاية المصلحة لا من باب التورث، إذ التورث لا بد أن يثبت بنص أو حمل على نص.

انظر/ أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ٢١٩ - ٢٢٠) مغني المحتاج (٧١٣) نهاية المحتاج (١٢/٦) حاشية القليوبي على المنهاج (١٣٧/٣).

مسألة: قاتل الخطأ<sup>(١)</sup> لا يرث<sup>(٢)</sup> وقال مالك: يرث من المال<sup>(٣)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٥٨ - أخبرنا الكروخي، أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». إسحاق هو الفروي، متروك.

الحديث الثاني:

١٦٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

الحديث الثالث:

١٦٦٠ - وبه قال الدارقطني وثنا أبو طالب الحافظ، ثنا عبد الله بن يزيد الأعمى، قال: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»

(١) اعلم أنه قد أبرز الفقهاء للمقتل الخطأ صورتين:

إحدهما: أن يرمي القاتل شخصاً يظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، ويسمون هذا النوع من الخطأ: خطأ في القصد.

الثاني: أن يرمي القاتل صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً، وهذا النوع يسمونه خطأ في الفعل.

(٢) وهو مروى عن عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاوس والثوري ووكيع بن الجراح والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٤٧/٣٠) حلية العلماء للشاشي (٦٩/٦) المغني لموفق الدين (١٦٢/٧) المبدع لابن مفلح (٢٦١/٦) نيل الأوطار للشوكاني (٧٥/٦) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٠٨).

(٣) وهو مروى عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ورأي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز وداود.

انظر/ حلية العلماء للشاشي (٢٦٩/٦) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٠٩) المبسوط للسرخسي (٤٧/٣٠) نيل الأوطار للشوكاني (٧٥/٦).

إسماعيل بن عياش قد تقدم الجرح فيه، ومحمد بن سليمان، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. احتجوا بثلاثة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٦٦١ - أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته». قال الدارقطني: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، قلت: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

#### الحديث الثاني:

١٦٦٢ - أنبأنا به أحمد بن الحسن البناء، قال: أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن أبي الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية».

#### الحديث الثالث:

رواه عبد الله بن الحكم، عن مسلمة بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته. وهذا مرسل، ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث من بعض التركة، وراويه مسلمة بن علي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال الرازي: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: لا يرث اليهودي النصراني<sup>(١)</sup>، وكذلك أهل كل ملتين<sup>(٢)</sup>. وعنه يتوارثون<sup>(٣)</sup>،

(١) فإن كان دينهم واحداً فإنهم يتوارثون بلا خلاف بين أهل العلم وقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» دليل على أن بعضهم يرث بعضاً، وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً، وقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» دليل على أن عقيل ورث أبا طالب دون جعفر، وعليّ لأنهما كانا من المسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيماً بمكة فباع =



وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>(١)</sup> لنا خمسة أحاديث :

### الحديث الأول :

١٦٦٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، ثنا القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» يعقوب ضعيف الحديث.

= رباعه بمكة، فلذلك لما قيل للنبي ﷺ أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع وقال عمر في عمه الأشعث بن قيس: «يراثها أهل دينها» أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٣٨/٦) أثر (٣١٤٣٩).

وانظر/ المغني لموفق الدين (١٦٧/٧).

(٢) وروي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر مللاً مختلفة، وعن شريح والحسن وابن أبي لى وشريك والحسن بن صالح والرواية الثانية عن الثوري وإبراهيم النخعي أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة، لأنهم لا كتاب لهم. وهذه رواية للإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو يعلى، وهو مذهب مالك وقال الشيخ موفق الدين المقدسي عن هذا المذهب: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» لأن كل فريقين منهم لا مولاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار، والعمومات في التورث مخصوصة فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع المولاة، فمع اختلاف الملة أولى، وقول من حصر الملة لعدم الكتاب غير صحيح، فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكماً وجمعاً، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ثم قد افرق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم واعتقاداتهم وآرائهم، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه فإن إسماعيل بن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر مللاً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً.

انظر/ المغني لموفق الدين (١٦٨/٧).

(٣) وهو مروى عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن شبرمة وحمام وأحمد في رواية حرب عنه التي ذكرها المصنف هنا، وهي إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري.

انظر/ المغني لموفق الدين (١٦٧/٧).

(١) وذلك لأن تورث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكراً عاماً فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم ولأن قوله: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ عام في جميعهم.

انظر/ مغني المحتاج (٢٩٧/٣) المغني لموفق الدين (١٦٧/٧) كشف القناع (٤٧٦/٣) حاشية القليوبي على المنهاج (١٤٨/٣).

## الحديث الثاني :

١٦٦٤ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين» لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى وفيه ضعف.

## الحديث الثالث :

١٦٦٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن محمد، ثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث أهل ملة أهل ملة».

## الحديث الرابع :

١٦٦٦ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر».

## الحديث الخامس :

١٦٦٧ - قال الدارقطني: وثنا النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» قال الدارقطني: روي موقوفاً وهو المحفوظ.

مسألة: إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث<sup>(١)</sup>.  
وعنه لا يستحقون شيئاً، وبه قال أكثرهم<sup>(٢)</sup>. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

(١) وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال إياس وحميد وعكرمة والحسن وجابر بن زيد ومكحول والإمام أحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه التي ذكرها المصنف، وهي اختيار الخرقى وأبي يعلى وهو مذهب إسحاق.

انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) وهو المشهور عن سيدنا علي عليه السلام وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن

١٦٦٨ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام».

#### الحديث الثاني:

١٦٦٩ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن إبراهيم بن بحر، قال: ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن رمح، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل، أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام».

#### الحديث الثالث:

١٦٧٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه.

#### الحديث الرابع:

١٦٧١ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

= يسار وإبراهيم والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه التي ذكرها المصنف وهو قول عامة الفقهاء.

انظر/ المحلى لابن حزم (٤٠٧/١٠) المغني لموفق الدين (٧/١٧٢).

مسألة: الجد يقاسم الإخوة. ولا يحجبهم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يسقطهم<sup>(٢)</sup>. لنا أن

(١) وهو مروى عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت، واختلفوا في كيفية توريثهم على طريقتين: إحداهما: قول علي عليه السلام وكان يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات وإلى قوله في جميع باب الجد ذهب الشعبي والنخعي والمغيرة بن شعبة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح. واعلم أنه إن كان الإخوة كلهم عصبه قاسمهم الجد إلى السدس، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد.

ومن مذهب عليّ أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد، وفريضة الواحدة منهن النصف، وفريضة المثني فصاعداً الثلثان، ومن مذهبه أن مع الابنة الجد صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبه بحال، ومن مذهبه أنه يجوز تفضيل الأم على الجد.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٩ - ١٨٥) المغني لموفق الدين (٦٧/٧) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٨) الطريقة الثانية: قول زيد وابن مسعود بتقسيم المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث وجعل الباقي للإخوة والأخوات.

وبقول زيد في باب الجد أخذ الزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء، وأخذ بقول ابن مسعود في الجد كله شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة.

واعلم أن مذهب ابن مسعود كمذهب علي عليه السلام بيد أنه اشترط ألا يقل الجد عند المقاسمة بالتعصيب عن الثلث لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثلث فأولى أن يكون كذلك عندما يلتقي بالإخوة. فعن ابن مسعود روايتان:

إحداهما: كقول زيد، وهي المشهورة.

والثانية: كقول علي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩، ١٨٤) الاختيار للموصلي (١٧٩/٤) المحلى لابن حزم (٣٩٠/١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٢/٤ - ٤٦٣) بلغة السالك (٤٤٩/٢) فيض الإله المالك (١٣١/٢) الأم للإمام الشافعي (١١/٤) حلة العلماء للشاشي (٣٠٤/٦) البهجة شرح التحفة (٤٠٩/٢) المهذب للشيرازي (٣١/٢) شرح البهجة الوردية (٤٢٤/٣) مغني المحتاج (٢١/٣) حاشية القليوبي على المنهاج (١٤٦/٣) المغني لموفق الدين المقدسي (٦٤/٧ - ٦٥) كشاف الفناع للبهوتي (٤٠٧/٤ - ٤٠٨) حاشية البقري على الرحبية (ص/٢٧) بداية المجتهد لابن رشد (١٦٠/٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦١/٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٧٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٩).

تنبيه: الذين ورثوا الإخوة مع الجد قالوا: إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم، فأما في حجب الإخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن نقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم، لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولأن

= ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ولأنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص من قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي عليه السلام بشجرة أنبت غصناً فانفرد منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩) المحلى لابن حزم (٣٩٠/١٠) الاختيار للموصلي (١٧٩/٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٦٢ - ٢٦٣) بلغة السالك (٤٤٩/٢) - فيض الإله المالك (١٣١/٢) الأم للشافعي (١١/٤).

البهجة شرح التحفة (٤٠٩/٢) المهذب للشيرازي (٣١/٢) حلية العلماء للشاشي (٣٠٤/٦) شرح البهجة الوردية (٤٢٤/٣).

مغني المحتاج (٢١/٣) حاشية القليوبي على المنهاج (١٤٦/٣) المغني لموفق الدين المقدسي (٦٤/٧ - ٦٥) كشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٤ - ٤٠٨) حاشية البقري على الرحبية (ص/٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٧٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٠) الإنصاف للمرداوي (٧/٣٠٥) الروض المربع (٨٨/٢) نيل الأوطار (٦١/٦) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٨).

(٢) وهو مروى عن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير رضي الله عنهم وإليه ذهب الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وقتادة وابن سيرين وعثمان البتي والمزني وداود.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى عصة ذكر»، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى: فإنه له قرابة بإيلاد وبعضية كالأب. وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفروض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصابة وكذلك ولد الأبوين في المشتركة عند الأكثرين، ولأن لا يقتل بقتل ابنه ولا يحد بحدفه، ولا يقطع بسرقة مال ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل على قوته.

فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي. فالجواب: أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الإناث، أو هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الأب مع الجد لأنهم كلاله، والكلاله اسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون معه إذا فرض. والله أعلم.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩ - ١٨٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٤٧٤) الاختيار للموصلي (٤/١٧٨ - ١٧٩) حلية العلماء للشاشي (٦/٣٠٥) المغني لموفق الدين (٧/٦٥) كشاف القناع للبهوتي (٤/٤٠٨) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٠) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٦١) مغني المحتاج (٣/٢١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٧).

التوريث بالأخوة منحصص عليه في القرآن، ولا تثبت حجتهم إلا بنص أو إجماع. احتجوا بما:

١٦٧٢ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب، بن خالد، عن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجاه في الصحيحين. قالوا: والجد أولى رجل، وربما روي في حديث لهم: «فهو لأولى عصبه» وما نحفظ هذه اللفظة، قالوا: والجد أولى عصبه لأن التعصيب منه نشأ. قلنا: لا نسلم أنه أولى عصبه ولا اعتبار بقولهم التعصيب منه نشأ، فإن تعصيب البنوة مقدم على تعصيب الأبوة، وإن كان ذلك أسبق، والجد أسبق، من الأب والأب يسقطه<sup>(١)</sup>.

مسألة: الأخوات مع البنات عصبه<sup>(٢)</sup> خلافاً لابن عباس.

١٦٧٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن أبي قيس، عن الهذيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت

(١) سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض القياس في هذا الباب، فإن قيل: فأبي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله ولذلك لا معنى لقول من قال إن الأخ يدل بالبنوة والجد يدل بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه والجد أبو الميت والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أي الموروث، وأما البنوة التي تكون لأب موروث فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأبي الموروث، لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث أي بعيدة، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد لأن الأخ يدل بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب، والجد يدل بالأبوة هو قول غلط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابناً ما، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه، والله أعلم.

انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٠).

(٢) وتسمى عصبه مع الغير.

انظر/ الاختيار للمؤصلي (٤/١٦٩) مغني المحتاج (٣/١٨ - ١٩) كشف القناع (٤/٤٢٢ - ٤٢٣) حاشية البقري على الرحبية (ص/٢٤) أحكام التركات والموارث لأبي زهرة (ص/١٨٢).

لأب، وأم، فقالا: للابنة النصف وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولابن الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يرث من الجدات أم أمه، وأم أبيه، وأم جده<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرث الجدات وإن كثرن<sup>(٢)</sup>. وقال مالك وداود: لا يرث إلا جدتان أم أمه وأم أبيه وأمهما وإن علون<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد الذهني، ثنا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

مسألة: ترث أم الأب<sup>(٤)</sup> مع الأب<sup>(٥)</sup>. وعنه لا يرث كقولهم<sup>(٦)</sup>. لنا أن النبي ﷺ ورث جدة وابنها حي.

(١) ومن كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجاتهن، ولا يورثون من كان من أمهات أبي الجد، وإنما ورثوا ثلاث جدات فقط للحديث الذي ذكره المصنف وهذا مذهب الأوزاعي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٩) المغني لموفق الدين (٥٤/٧) كشاف القناع للبهوتي (٤١٩/٤) بداية المجتهد (٢/٢٦٢).

(٢) وهو مذهب النخعي والشعبي والثوري.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٩) المغني لموفق الدين (٥٤/٧ - ٥٥) الاختيار للموصلي (٤/١٨٢ - ١٨٣).

(٣) وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن والزهري وربيعه وابن أبي ذئب وأبي ثور والشافعي في القديم.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٩) حلية العلماء للشاشي (٢٨٧/٦) المغني لموفق الدين (٥٤/٧) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/٤٦٢).

(٤) اتفق العلماء على أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلي به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأومة وهو بالأبوة والعصوية.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩).

(٥) وهو مروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي

الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، والإمام أحمد في إحدى الروايتين التي

أشار إليها المصنف وهي اختيار الخرقى، وقول إسحاق بن راهوية وأبي ثور.

١٦٧٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال في الجدة مع ابنتها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها مع ابنتها وابنتها حي.

مسألة: عصبه ولد الملاعنة أمه، فإن عدت فعصابتها من بعدها<sup>(١)</sup> وعنه عصبته عصبه

= والمغني فيه: أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء فالإدلاء بالأنتى لا يؤبر في استحقاق شيء من فريضتهما، ولا في القيام مقامها في التورث بمثل سببها كالبنات والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم، وأم الأب سواء، فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذا لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلاء، والاستحقاق ليس بالإدلاء، ولو كان الأب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالأم.  
انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩ - ١٧٠). المغني لموفق الدين (٥٩/٧).

(٦) وهو مروى عن عثمان وعليّ والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية التي أشار إليها المصنف. وهي رواية أبي طالب عنه، وهو مذهب داود، ووجه هذا المذهب أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلاء، فإن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق، والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فهنا معنيان: أحدهما: إيجاد السبب، والآخر: الإدلاء، ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلن إلى الميت بالبنات فكذلك الإدلاء، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب.

إذا تقرر هذا فإن الجدة من قبل الأب تدلي بالأب ولا ترث معه لوجود الإدلاء، وإن انعدم معنى إيجاد السبب، والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء وإيجاد السبب جميعاً، فأما الأم تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الإدلاء وإيجاد السبب، وتحجب الجدة التي من قبل الأب لإيجاد السبب وإن انعدم الإدلاء، وبه فارق الأخ لأم فكان وارثاً معه، بوضحه أن معنى الإدلاء الموجود في جانب الأب يحجب الذكر هنا فإن أب الأب يحجبه الأب لأنه يدلي به، فإذا كان الأب يحجب من يدلي به إذا كان ذكراً فكذلك يحجب من يدلي به إذا كان أنثى ألا تر أن الأب كما يحجب الإخوة يحجب الأخوات، وبه فارق الأم مع الإخوة لأم، لأن هناك الذكر من الإخوة لا يصير محجوباً بها، وإن كان يدلي بها فكذلك الأنثى.

والجواب عما استدل به الخصم من حديث ابن مسعود وحديث مكة.

فأما الأول: فيحتمل أن ابنتها الحي غير أب الميت، والحديث حكاية حال.

وأما الثاني: فإنه لا يثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإنما هو عن عمر رضي الله عنه.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٩) المغني لموفق الدين (٥٨/٧ - ٦٠) بداية المجتهد (٢/٢٦٣).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١٢٢/٧ - ١٢٣) المبسوط للسرخسي (١٢٩ - ١٩٨) وهي اختيار الخرقى.



أمة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: ترثه أمة بالفرض والرد<sup>(٢)</sup>. وقال مالك والشافعي: ترث أمة الثلث والباقي لبيت المال، ولا تكون هي ولا عصابتها عصبه له<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب الخولاني، حدثني عمر بن رؤبة، قال: سمعت عبد الواحد النصري يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه». قال أبو حاتم الرازي: عبد الواحد النصري لا يحتج به.

١٦٧٧ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام، أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبته عصبه أمة».

مسألة: لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخاً<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا تنفس وتحرك يورث<sup>(٥)</sup> لنا ما:

١٦٧٨ - أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن إبراهيم بن بحر، ثنا محمد بن زيد، ثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي ﷺ ورث».

١٦٧٩ - وأنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث».

## مسائل العتق

مسألة: المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية. وقال مالك: لا يرث

- 
- (١) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٨/٢٩) المغني لموفق الدين (١٢٢/٧ - ١٢٣).
  - (٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٩٨/٢٩) المغني لموفق الدين (١٢٤/٧).
  - (٣) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٩٨/١٢٩) المغني لموفق الدين (١٢٣/٧) تكملة المجموع (١٠٤/١٦).
  - (٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١٩٩/٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦٨/٦).
  - (٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١٩٨/٧) نيل الأوطار (٦٨/٦).

ولا يورث. وقال الشافعي: لا يرث، وهل يورث على قولين. ولا يتصور مع أبي حنيفة فإن عنده يستسعى وهو حر.

١٦٨٠ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ محمد بن عيسى النقاش، ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي. وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

مسألة: إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق. وقال مالك: للمعتق عنه. لنا حديث عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق» وقد سبق بإسناده في الصحيحين.

مسألة: إذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ورثه بالولاء. وقال أكثرهم: لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلماً. لنا قوله: «الولاء لمن أعتق» ولنا حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» وقد سبق بإسناده.

مسألة: بنت المولى ترث بالولاء. وعنه لا ترث كقول أكثرهم.

١٦٨١ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا سليمان بن داود المنقري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف».

## كتاب النكاح (١)

مسألة: الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة<sup>(٢)</sup>. وقال

(١) هو لغة: الضم والجمع. ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٥)

وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه عقد موضوع لملك المتعة.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٣٢٦)

وعرفه الشافعية بأنه، عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

انظر/ مغني المحتاج (٣/١٢٣)

وكذلك عرفه السادة المالكية والحنابلة.

انظر/ كفاية الطالب الرباني (٢/٣٣).

كشاف القناع (٥/٥).

واعلم أن العرب تستعمل النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزويجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

قال الثعلبي، وقال ابن القطان: له ألف اسم.

وقال علي بن جعفر اللغوي، له ألف وأربعون اسماً وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. انظر/ مغني المحتاج (٣/١٢٣) والنكاح عند الأحناف حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد قالوا فمتى اطلق النكاح

في الشرع يراد به الوطاء، لقوله ﷺ - «ولدت من نكاح» أي من وطء حلال، وقوله: «يحل للرجل من

امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح» وقد ورد في الأشعار بمعنى الوطاء أيضاً، قال الأعشى:

ومنكوحه غير ممهورة وأخرى على عم وخال تلهف

يعني مسببة موطوءة بغير عقد ولا مهر.

وقال آخر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا \* وأخرى على عم وخال تلهف.

يعني وطء المسببة بالرماح، إلى غيرها من الأشعار الكثيرة قالوا: وإنما يفهم منه العقد بقرينة مثل قوله تعالى: ﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن﴾ لأن الوطاء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى

﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ - الآية لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطاء، وكذا

قوله ﷺ - «لا نكاح إلا بشهود» لأن الشهود لا يكونون على الوطاء ولأنهما حالة العقد مفترقان، وإنما

يطلق عليه النكاح لإفضائه إلى الضم، كقوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾.

انظر/ الاختيار للموصلي (٧١٣)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٣٢٦).

الشافعي: نفل العبادة له أفضل<sup>(١)</sup>. لنا أحاديث: الأول:

١٦٨٢ - أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش: عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ - شاباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

والثاني: في الصحيحين من حديث أنس عن النبي ﷺ - أنه قال: لكني أصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والثالث: رواه أحمد من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ - يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

والرابع: رواه أحمد من حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ - قال لعكاف بن بشر: «هل لك من زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: ولا جارية. قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر. قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذلكم عزابكم أبا لشياطين يمرسون».

احتجوا بثلاثة أحاديث:

أحدها: في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - يقول الصوم لي».

والثاني: في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فيما يروي عن ربه - عز وجل - أنه قال: «ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به». قالوا: ومثل ذلك لا يُلقى في النكاح.

١ = وعند المالكية والشافعية والحنابلة حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

ويظهر أثر الخلاف فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عند الأحناف لا عند الثلاثة.

وفيما إذا علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عند الثلاثة لا الوطء إلا إن نوى.

انظر/ كفاية الطالب الرباني (٣٣/٢ - ٣٤) مغني المحتاج (٣/١٢٣)، كشف القناع للبهوتي (٥/٥ -

(٦)

(٢) انظر/ إثار الانصاف لسبط ابن الجوزي «ص/١٠٢» طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٤٦)

(١) انظر/ إثار الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/١٠٢).

## والثالث:

١٦٩٣ - أخبرنا به أبو القاسم الكاتب، أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سالم، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير أعمالكم الصلاة».

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يجوز<sup>(٢)</sup>. وقال محمد بن الحسن: إن أذن لها وليها صح<sup>(٣)</sup>. وقال مالك. لا تلي<sup>(٤)</sup>، وهل لها أن تأذن لرجل يزوجه؟ على ثلاث روايات عنه، إحداهن يجوز<sup>(٥)</sup>، والثانية: لا يجوز<sup>(٦)</sup>، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجر، وإن كانت دنية جاز<sup>(٧)</sup>. وقال داود: إن كانت ثيباً جاز. لنا ثمانية أحاديث:

## الحديث الأول:

١٦٥٤ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأ أبو محمد الجراحي، قال: ثنا أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفیان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ - قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث فأنكره. قلنا: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وما ذكرتموه عن ابن جريج ليس في هذه

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٣) فعند محمد، رحمه الله - ينعقد موقوفاً على إجازة الولي فعنه روايتان:

إحداهما: يجبره الحاكم.

والثانية: يستأنف الحاكم النكاح.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٤) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤).

(٥) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤).

(٦) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤).

(٧) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤).

الرواية التي ذكرناها، قال الترمذي: لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عُلية، وسماعه من ابن جريج ليس بذلك.

١٦٨٥ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى ذكر فأثنى عليه. قلت: وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي أن هذا الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة، ورواه ابن عبد الرحمن وابن إسحاق فدل على ثبوته عنه والإنسان قد يُحدث وينسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره فقال له ربيعة: أنت حدثتني به عن أبيك فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني. وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي. وقد روي هنا الحديث عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأنا القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له<sup>(١)</sup>» الحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف. وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا أبو ذر أحمد بن محمد، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». في هذا الإسناد يزيد بن سنان، قال أحمد وعلي: هو ضعيف وقال يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان. وقد روي عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو وائلة عن عبد الرحمن بن الحسين، ثنا الزبير بن

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة، وانظر تخريجه مفصلاً «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٨٣٩).

بكار، ثنا خالد بن الواضح، عن أبي الخصب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين». قال الدارقطني: أبو الخصب اسمه نافع بن ميسرة، وهو مجهول.

### الحديث الثاني:

١٦٨٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». فإن قيل قد رواه أسباط، وزيد بن الحباب، فقالا: عن أبي بردة عن النبي ﷺ - ولم يذكر أبا موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الترمذي قال: قد رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى، قال: وقول هؤلاء أصح.

١٦٩٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان، ثنا محمد بن مخلد السعدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي». قال: فقلت لعبد الرحمن أن شعبة وسفيان توقفاه على أبي بردة، فقال إسرائيل، عن أبي إسحاق أحب إلي من شعبة وسفيان.

١٦٩١ - قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا أحمد بن محمد بن مهدي، ثنا صالح جزرة: ثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح: إسرائيل أتقى في أبي إسحاق خاصة. ثم قد روينا عن شعبة أنه رفعه.

١٦٩٢ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن سليمان المالكي، قال: ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي». والجواب الثاني: أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة: قال رسول الله كذا، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

### الحديث الثالث:

١٦٩٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له». الحجاج هو ابن أرطأة، وفيه ضعف، وقد روى هذا الحديث عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، إلا أن عدياً وعبد الله لا يحتج بهما.

طريق آخر:

١٦٩٤ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العتيقي، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا الفضل بن عبد الله، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الربيع بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر قل أو أكثر». قال يحيى: النهاس ضعيف، وقا ابن عدي: لا يساوي النهاس شيئاً.

الحديث الرابع:

١٦٩٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا بكر بن بكار، ثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال يحيى بن معين: بكر بن بكار ليس بشيء. وقال الدارقطني: عبد الله بن محرز متروك.

الحديث الخامس:

١٦٩٦ - وبالإسناد - ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أبي سعد، ثنا إسحاق بن هشام التمار، ثنا ثابت بن زهير، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال أبو حاتم الرازي: ثابت بن زهير منكر الحديث لا يحتج به، وقال ابن عدي: كل أحاديثه يخالف فيها الثقات إسناداً ومتناً. وقال ابن حبان: خرج عن جملة من يحتج به.

الحديث السادس:

١٦٩٧ - وبالإسناد - ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، قال: ثنا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».



١٦٩٨ - قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا موسى بن هارون، ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي». في الطريق الأول جميل، وفي الثاني مسلم وكلاهما لا يعرف.

الحديث السابع:

١٦٩٩ - وبه ثنا الدارقطني، ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، ثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، أن معقل بن يسار زوج أختاً له، فطلقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زوجتك كريمتي فطلقتها، ثم أنشأت تخطبها، فأبى أن يزوجه وهويته المرأة فأنزل الله - عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أخرجه البخاري.

الحديث الثامن:

١٧٠٠ - أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأ أبو بكر بن ثابت، أنبأ محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسين محمد بن حاتم، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري، ثنا الحسين بن إسماعيل بن خالد الطبري، ثنا يوسف بن يعقوب أبو المثنى، عن أبي عصمة، عن مقاتل بن حيان، عن قبيصة بن ذؤيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ - قال: «أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي فهي زانية». أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مريم، قال يحيى: ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو متروك. احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٧٠١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن من نفسها، وإذنها صماتها». انفرد بإخراجه مسلم. ووجه حجتهم أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله أحق، وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها.

الحديث الثاني:

١٧٠٢ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن

شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ - فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لأبيها: «لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت». والجواب: أما الحديث الأول: فإنه أثبت لها حقها وجعلها أحق لأنه ليس إلى الولي إلا مباشرة العقد، ولا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها. وأما الحديث الثاني: فهو حديث خنساء بنت خدام وأن أباهما أنكحها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ - ذلك، هذا قدر ما أخرج في الصحيح. وأما قوله: «فانكحي من شئت» فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ - مرسلًا، والمرسل ليس بحجة، ثم لو قلنا إنه حجة فالمراد تخيري الأكفاء.

مسألة: ولاية الفاسق لا تصح<sup>(١)</sup> وعنه تصح كقول أبي حنيفة ومالك<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان

ضعيفان:

١٧٠٢ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلوي، عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، قال: قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا قطر بن نُسَير، ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبد الله العزمي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». قال أحمد: ترك الناس حديث العزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك. وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقد حدث عنه شعبة وسفيان، وقطر بن نُسَير ضعيف.

الحديث الثاني:

١٧٠٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ومحمد بن جعفر المطيري، قالوا: ثنا عيسى بن أبي حزب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل». في هذا الإسناد عدي، قال يحيى: ليس بثقة، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وفيه عبد الله بن عثمان، قال يحيى: ليست أحاديثه بالقوية.

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٥١)

(٢) وهو عندهم بمنزلة العدل.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٥١)

مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح<sup>(١)</sup>. وعنه لا يملك كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان:

### الحديث الأول:

١٧٠٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير، يذكر عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر أبوها في نفسها». فوجه الدليل أنه قسم النساء قسمين: ثيباً، وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعتا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى، وصار هذا كقوله في سائمة الغنم الزكاة، فإن قالوا: لفظ الصحيح في هذا الحديث الأيم، وهي التي لا زوج لها بكرة كانت أوثيباً. وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن لفظ الثيب صحيح. قال الدارقطني: روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ - أنه قال: «الطيب أحق بنفسها»، منهم شعبة، وابن مهدي، وعبد الله بن داود الحربي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم كلهم قال: «الطيب». والثاني: أن المراد ههنا بالأيم الثيب، لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس ثم قسم ثالث.

### الحديث الثاني:

١٧٠٦ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أحمد بن الحسن أبو طاهر، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أبين أكبرن». هذا مرسل، وفي إسناده عبد الكريم البصري، وقد أجمعوا على الطعن فيه. احتجوا بتسعة أحاديث:

(١) وهو مذهب الشافعي.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٠)

(٢) ووجهه. أن هذا الإنكاح صدر لا عن ولاية. فلا ينفذ قياساً على إنكاح الثيب البالغة وإنما كان ذلك لأن ولاية الإنكاح مقيدة بشرط كون التصرف نظراً ومصلحة في حق المولى عليه، لأن الولاية تثبت للأنظر، فالأنظر، وهذا الإنكاح لم يحصل على وجه الأنظر، بدليل إقدامها على الرد مع عقلها وعملها بمصالح نفسها.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٥٩)

## الحديث الأول :

حديثنا وهو قوله : «البكر تستأمر» .

## الحديث الثاني :

١٧٠٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسين، ثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبي - فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ .

## الحديث الثالث :

١٧٠٨ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذاماً أبا ودبعة أنكح أبنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ - فاشتكت إليه أنها نكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ - من زوجها، وقال: «لا تكرهوهن» .

## الحديث الرابع :

١٧٠٩ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع من حيسته، قالت: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

## الحديث الخامس :

١٧١٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا محمد بن إسماعيل الأيلي، ثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني، ثنا إبراهيم، ثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن هشام - صاحب الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهان، فرد النبي ﷺ - نكاحهما .

## الحديث السادس :

١٧١١ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، ثنا محمد بن أحمد بن راشد، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ - نكاحها .  
وفي رواية أخرى عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ - ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهوا ذلك» .

## الحديث السابع :

١٧١٢ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً زوج ابنته. وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ - ففرق بينهما.

والجواب: أما استثمار البكر فلتطبيب قلبها، وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفاء، وقولها زوجني ابن أخيه يكون ابن عمها من الأم على أنه قد قال الدارقطني: حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل، وأبو بريدة لم يسمع من عائشة، وقد أنكر أحمد حديث جابر، وقال الدارقطني: الصحيح أنه مرسل عن عطاء أن رجلاً، وقول شعيب وهم. قال: وحديث الذماري وهم فيه الذماري على سفيان، والصواب عن عكرمة مرسل. قال: وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع إنما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث أحمد فقال: باطل.

مسألة: لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة في أحد الوجهين<sup>(١)</sup>. وفي الآخر يملك كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. لنا أربعة أحاديث.

## الحديث الأول :

«البت أحق بنفسها من وليها».

## الحديث الثاني :

١٧١٣ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قال: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا أبو عيسى، ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ محمد بن يوسف، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

## الحديث الثالث :

١٧١٤ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر،

(١) انظر/ إشار الإنصاف (ص/١٢١)

(٢) الوجه فيه أنه إنكاح صدر عن ولاية التنفيذ فوجب أن ينفذ قياساً على إنكاح البكر الصغيرة. وإنما كان ذلك لأن حاجة الصغيرة ماسة إلى مصالح النكاح وهي عاجزة عن مباشرة النكاح بنفسها فوجب أن تثبت الولاية تحصيلاً لمصالح النكاح.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٦١)

قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء ابنة خدام، أن أباه زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً، فرد النبي ﷺ - نكاحها. انفرد بإخراجه البخاري.

طريق آخر:

١٧١٥ قال أحمد: وثنا عبد البرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ - فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ - من زوجها، وقال «لا تكرهوهن» قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيباً.

طريق آخر:

١٧١٦ وثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ محمد بن إسحاق، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة قال: كانت بنت خدام عند رجل، فآمت منه فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، وحطت هي إلى أبي لبابة فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، وأبت هي حتى ارتفع شأنهما إلى النبي ﷺ - فقال: «هي أولى بأمرها فألحقها بهواها» فزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب.

الحديث الرابع:

١٧١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر». قال الدارقطني: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه قال النيسابوري: والذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه.

مسألة: إذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت تزويج الثيب<sup>(١)</sup>. وقال: أبو حنيفة ومالك

تزوج تزويج البكر<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان:

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٤٨)

(٢) واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بوثة أو حيضة أو طفرة أو تعنيس أو جراحة أنها تزوج كما تزوج الأبكار إلا في قول عن الشافعي.

واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنما تزوج كما تزوج الثيب.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٤٨)

## الحديث الأول:

«الطيب أحق بنفسها» وقد تقدم.

## الحديث الثاني:

١٧١٨ - أنبأ ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال: «الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

مسألة: لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: يجوز ذلك للجد والجدة<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد يجوز لجميع العصابات، ويثبت لها الخيار إذا بلغا وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

١٧١٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، ثنا الدارقطني، قال: قرىء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له، فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة لا تنكح إلا بإذنها». فإن قالوا فالمراد باليتيمة البالغة إذ غير البالغة لا إذن لها.

١٧٢٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». قلنا: إنما يسير بذلك إلى زمان جواز الإذن وهو البلوغ نسماها يتيمة بالاسم الذي كان لها. احتجوا بأن رسول الله ﷺ - زوج أمامة بنت حمزة من عمر بن أبي سلمة، وكانت صغيرة، وكان رسول الله ﷺ - ابن عمها. والجواب أنه إنما

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٦٢٥)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٢٥)

(٣) الوجه فيه: أن الإنكاح صدر عن ولاية التنفيذ، فوجب أن ينفذ قياساً على إنكاح الأب والجد، وإنما كان ذلك لأن الصغير والصغيرة يحتاجان إلى مصالح النكاح عاجزان عن مباشرة النكاح بأنفسهما، والأخ أو العم يختص بكمال الرأي والشفقة فوجب أن يثبت لهما الولاية تحصيلاً لمصالح النكاح ودفعاً لحاجتهما.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٦٣).

زوجها بولاية البنوة لا بالقرابة، بدليل أن العباس أقرب منه إليها لأنه عم، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر، فقد غلط من قال عمر.

مسألة: تستفاد ولاية النكاح بالبنوة. وقال الشافعي لا تستفاد بالبنوة.

وقد استدل أصحابنا بحدِيثين: أحدهما: أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة برسول الله ﷺ. والثاني: أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة.

أما الأول:

١٧٢١ - فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ - فقالت: مرحباً برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ - أني امرأة غيري، وأني مصيبة، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «أما قولك إني مُصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك إني غيري فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي» فقالت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. هكذا روي لنا الحديث أنها قالت: يا عمر قم - وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ - قال: «قم يا غلام فزوج أمك». وما عرفنا هذا، وفي هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ - ثلاث سنين، وكيف يقال له زوج، وهذا لأن رسول الله ﷺ - تزوجها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ - ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحتمل قولها لعمر «قم فزوج» أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صح أن يكون الصغير قد تزوجها فإن رسول الله ﷺ - لا يفتقر نكاحه إلى ولي، قال أبو الوفا بن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله ﷺ - بغير ولي لأنه مقطوع بكفاءته.

١٧٢٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، قال: ثنا ابن أبي داود، ثنا عمي، قال: ثنا ابن الاصبهاني، ثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: «لا نكاح إلا بولي وشهود أو مهر إلا ما كان من النبي ﷺ». وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال: من يقول إن عمر كان صغيراً، وهذا إن ثبت عن أحمد فلعله قاله قبل أن يعلم مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين منهم محمد بن سعد في الطبقات، وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمه، قالوا: إنما زوجها لكونه ابن عمها، فإن أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر، قال



أصحابنا: فقد كان لها من هو أولى من عمها، فكيف ابن عمها؟ وهو عبد الله بن أبي أمية أخوها. قلت: ذاك كان كافراً يومئذ ولم يسلم بعد.

الحديث الثاني عن أنس:

١٧٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن سلمان، أنبأ محمد بن أحمد، أنبأ أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ثنا محمد بن علي، ثنا الحسين بن محمد الحراني، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة ينبت من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ قال: بلى. قالت: أفلا تستحيي أن تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، قالت: يا أنس زوج أبا طلحة. وهذا أيضاً فيه نظر لأنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلماً، والعقبة قبل الهجرة، وقد مر رسول الله ﷺ - وأنس بن مالك ابن عشر، فإن كان زوج أمه فقد زوجها وهو ابن سبع أو ثمان، ومثل هذا ليس بولي، ثم كان هذا قبل تقرير الأحكام.

مسألة: يصح إذن بنت بلغت تسع سنين في النكاح<sup>(١)</sup> خلافاً لأكثرهم<sup>(٢)</sup>.

١٧٢٤ - أنبأنا أحمد بن الحسن البنا، أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفقيه، أنبأ أخي أبو حازم، قال: قرىء على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز وأنا أسمع، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الملك بن مهران الرافي، ثنا سهل بن أسلم العدوي، حدثني محمد بن قرة، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.

١٧٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن محمد المصري، قال: ثنا إسماعيل بن محمود النيسابوري، قال: ثنا عمر بن المتوكل، قال: حدثني أحمد بن موسى الضبي، قال: حدثني عباد بن عباد المهلبي، قال: أدركت فينا - يعني المهالبة - امرأة صارت جدة وهي

(١) نص عليه في رواية ابن منصور.

انظر/ المغني لموفق الدين (٧/٣٨٣)

(٢) وهي رواية للإمام أحمد، نص عليه في رواية، الأثرم.

انظر/ المغني لموفق الدين (٧/٣٨٣).

بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة، فصارت هي جدة وهي ابنة ثمانني عشرة سنة.

### مسائل الشهادة

مسألة: الشهادة شرط في النكاح. وعنه ليست شرطاً كقول مالك. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وقد سبق فيما مضى والكلام عليه.

الحديث الثاني:

١٧٢٦ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا يوسف بن حماد، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة<sup>(١)</sup>». قالوا: قد قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى، وقد وقفه في مكان آخر، والصحيح أنه من قول ابن عباس، قلنا: عبد الأعلى ثقة، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه.

الحديث الثالث:

١٧١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني قال: ثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ثنا عبد الله بن سلمة وابن أسلم، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أو بكثير بعد أن يشهد». قال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف، قال أحمد: لم يثبت في الشهادة شيء. وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة لا تصح.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»، برقم (١٢٨٢٧)، والبيهقي (١٢٥/٧ - ١٢٦)، عن يوسف بن حماد به. وقد خالف يزيد بن هارون عبد الأعلى، فرواه عن سعيد به موقوفاً.

وقال البيهقي: «وهو الصواب».

وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٨٦٢).

مسألة: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. وقال أبو حنيفة: ينعقد. وقد استدل أصحابنا بقوله: «شاهدي عدل» على ما سبق.

مسألة: لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد. لنا قوله: «وشاهدي عدل» وهذا إنما ينطلق على الذكور، وقد قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ - أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح، والطلاق.

مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة. وقال أبو حنيفة: ينعقد. لنا الحديث المتقدم، وقوله: «وشاهدي عدل».

### مسائل الكفاءة

مسألة: شروط الكفاءة خمسة: النسب، والدين، والحرية، والصناعة، والمال وعنه أنها شرطان: النسب والدين. وقال أبو حنيفة: النسب والدين، والحرية. وعنه الدين، والحرية والسلامة من العيوب.

١٧٢٨ - أنبأنا أبو القاسم الحريري، قال: أنبأنا أبو طالب العشاري، قال: أنبأ الدارقطني، قال: ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن زكريا الأزرق، ثنا سويد، ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى إلا حائك أو حجام»<sup>(١)</sup>.

طريق آخر:

١٧٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة ابن يوسف، أنبأ ابن عدي الحافظ، قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» محمد بن الفضل، وعباس بن عبد الرحمن، وعلي بن عروة كلهم ضعاف. احتجوا بما:

١٧٣٠ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف،

(١) موضوع: أخرجه البيهقي (١٣٥/٧) من طريق بقية.

والحديث أخرجه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٨٦٩).  
وأسهب فيه، فانظره غير مأمور.

أبناً أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن دُحيم، ثنا خالد بن يزيد الرملي، قالاً: ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبا هند مولى بياضة كان حجاًماً حجماً النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه فلينظر إلى أبي هند وانكحوا إليه». قال ابن عدي: هذا الحديث ينفرد به ابن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، إلا أن خالد بن يزيد ذكر الزبيدي وابن سمعان، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان فأخطأ. قلت: أما ابن عياش، فقال ابن حبان لما كبر إسماعيل تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه ولا يعلم، فخرج عن حد الاحتجاج به، وأما سمعان: فقال مالك ويحيى بن معين: هو كذاب.

مسألة: فقد الكفاءة يبطل النكاح. وعنه لا يبطل ويقف على اعتراض الأولياء كقول أكثرهم.

١٧٣١ - أخبرنا أبو منصور القزاز، أنبأ أبو بكر أحمد بن علي، ثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم، ثنا علي بن حرب الطائي، ثنا الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء»<sup>(١)</sup>

طريق آخر:

١٧٣٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ ابن بشران، ثنا الدارقطني، قال: ثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الحارث بن عمران الجعفي، عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم». مدار الطريقتين على الحارث بن عمران، قال الدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. ولهم حديث عائشة أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ - فقالت: إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه، فجعل الأمر إليها، فقالت: إنني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وقد ذكرناه بإسناده في مسألة إجبار البكر البالغ.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (١٦٣/٢). وابن عدي (٦١٤/٢). والدارقطني (٢٩٩/٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/١) من طريق عن الحارث بن عمران به. وانظر: «تخريجه مفصلاً في السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٩٧). وفي «رفع الجناح» برقم (١١) بتحقيقي.

مسألة: لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظية<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما وبكل لفظ يدل على التملك كلفظ البيع والهبة والملك<sup>(٢)</sup>. وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك﴾ وبما:

١٧٣٢ - أخبرنا به عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبا عاصم بن الحسن، أنبا ابن بشران، ثنا أبو علي بن صفوان، ثنا أبو بكر القرشي، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا مكي بن ابراهيم، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «أيها الناس، إن النساء عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً، أخذتموهن بأمانة الله عز وجل، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قالوا: وكلمة الله هي المذكورة في القرآن، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويج، فدل على أن غير الكلمة لا يستحل بها. احتجوا بما:

١٧٣٤ - أخبرنا به عبد الأول، أنبا ابن المظفر، قال: أنبا ابن أعين، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، وصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا والله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار يفلها نصفه، فقال: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ - مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. والجواب: أن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري، وابن عينة، وحماد بن

(١) انظر/ إيثارات الإنصاف (ص/١٤٩)

(٢) والوجه فيه: أنه قصد إثبات ملك النكاح بلفظة صالحة للإثبات فوجب أن يجوز قياساً على لفظة التزويج. وإنما كان ذلك لأن لفظة البيع والهبة تصلح مجازاً عن إثبات ملك النكاح لوجود طريق المجاز، وهو السببية والمسببية. لأن البيع سبب لملك الرقبة في الجارية وملك الرقبة سبب لملك المتعة، وقد دل الدليل على إرادة المجاز، وهي المواضع في الخطبة وغيرها.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٩٠)

ريد، وزائدة، وهيب، والدرارودي، وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: «زوجتكها» ورواه غسان فقال: «أنكحناكها» وإنما روى «ملكنتها» ثلاثة أنفس: معمر وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الإسكندراني وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى

مسألة: إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز. وقال الشافعي: لا يجوز. وقال أبو حنيفة ومالك إن كانت صغيرة كقولنا وإن كانت كبيرة كقول الشافعي.

١٧٣٥ - أخبرنا ابن ناصر الحافظ، أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع علياً - عليه السلام - قال: خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك شيء؟» قلت: لا. قال: «فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا؟» قلت: عندي. قال: «فأت بها» فأتيت بها فأنكحنيها.

١٧٣٦ - أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا محمد بن نهار التيمي، ثنا عبد الملك بن حبان، ثنا محمد بن دينار، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة، وإني قد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة».

مسألة: إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول. وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٣٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، أن نبي الله ﷺ: «إذا نكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

الحديث الثاني:

١٧٣٨ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا نكح الوليان فهي للأول، وإذا باع وليان فالباع للأول».

مسألة: إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بمولته لم يجز أن يتولى طرفي العقد

كابن العم والمعتق . وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك . استدل أصحابنا بقوله عليه السلام «لا بد في النكاح من أربعة» وقد سبق بإسناده . وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ - قال : «لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره» . احتجاجاً بما :

١٧٣٩ - أخبرنا به هبة الله بن محمد ، أنبأ الحسن بن علي التميمي ، أنبأ أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - . أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها . أخرجاه في الصحيحين . قالوا : ولم ينقل أنه تولاها غيره .

مسألة : إذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين صحح النكاح . وعنه لا يصح كقول أكثرهم . لنا أن رسول الله ﷺ - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

مسألة : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين . وقال مالك وداود يتزوج أربعاً .

١٧٤٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأ أبو بكر بن بشران ، ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن بشار ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن عمر ، قال : «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين» . وقال الحكم : «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ - أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين» .

مسألة : إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجوز أن يتزوج أختها وأربعاً سواها . وقال مالك والشافعي : إذا كانت العدة من طلاق بائن جاز . وأصحابنا يستدلون بقوله : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ قالوا : وإذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما وحبسهما عن الأزواج لحقه ، واستدلوا بقوله عليه السلام : «ملعون من جمع ماء في رحم أختين» .

مسألة : إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها . وقال داود : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره . لنا حديثان :

#### الحديث الأول :

١٧٤١ - أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأ الأزدي والغورجي ، قالوا : أنبأ ابن الجراح ، قال : ثنا ابن محبوب ، ثنا الترمذي ، قال : ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ - قال : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» . قال الترمذي : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما رواه ابن لهيعة . المثنى بن الصباح عن عمرو ، وابن لهيعة والمثنى يُضعفان . قلت : قال أبو زرعة : ابن

لهيعة ليس ممن يحتج به . وقال أحمد بن حنبل والرازي : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً . وقال النسائي : متروك الحديث .

#### الحديث الثاني :

١٧٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد ، ثنا أبو بكر بن بشران ، قال : ثنا معلى بن منصور ، ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل نظر فرج امرأة وابتتها » موقوف ، قال الدارقطني : ليث وحماد ضعيفان .

مسألة : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها . وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا يبطأ إلا بعد انقضاء العدة . لنا حديثان :

#### الحديث الأول :

١٧٤٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأ أبو علي الحسن بن علي ، أنبأ أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا يحيى ، عن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق - مولى تجيب - عن روفيع بن ثابت الأنصاري ، قال : كنت مع النبي ﷺ - حين افتتح خيبر ، فقام فينا خطيباً ، فقال : « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » .

#### الحديث الثاني :

١٧٤٤ - أنبأنا الماوردي ، قال : أنبأ أبو علي التستري ، قال : أنبأ أبو عمر الهاشمي ، ثنا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار يقال له : بصره ، قال : تزوجت امرأة بكرة في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال لي النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك - فإن ولدت فاجلدوها » . ومعنى قوله : « عبد لك » أي كالعبد لك .

مسألة : لا يحل للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا خلافاً لأكثرهم .

١٧٤٥ - أنبأنا أبو غالب الماوردي ، أنبأ أبو علي التستري ، أنبأ أبو عمر الهاشمي ، ثنا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، ثنا يحيى ، ثنا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، قال :



فجئت إلى النبي ﷺ - فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فسكت عني، فنزلت: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لي «لا تنكحها».

١٧٤٦ - قال أبو داود: وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». ومعلوم أنه بعد التوبة لا يسمى زانياً.

مسألة: الزنا يثبت تحريم المصاهرة<sup>(١)</sup>. وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾<sup>(٢)</sup>، والنكاح حقيقة في الوطاء<sup>(٣)</sup>. احتج الخصم بحديثين:

#### الحديث الأول:

١٦٤٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا القاسم بن اليمان، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحلال لا يفسد بالحرام».

#### طريق آخر:

١٦٤٨ وبه قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني جُري، ثنا عبد الله بن نافع - مولى بني مخزوم - عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

#### الحديث الثاني:

١٦٤٩ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا

(١) وهو قول عمر وأبي بن كعب وعمران بن حصين وعائشة وابن عباس في الأصح من مذهب وأبي حنيفة ومالك والوجه فيه ما ذكره المصنف.

وقال الإمام الشافعي. لا يوجب.

انظر/ إيثار الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/١٠٥).

(٢) (النساء ٢٢).

(٣) ووجه الاستدلال في الآية: أن الله تعالى نهى عن وطء موطوءة الأب وهذه موطوءة الأب فيحرم وطؤها وإذا حرم وطؤها حرم نكاحها. إذ لا قائل بحل النكاح وحرمة الوطاء.

وإنما كان ذلك لأنه نهى عن نكاح منكوحة الأب والنكاح في اللغة حقيقة في الوطاء ثم جعل مجازاً عن العقد، فصح ما ادعينا أن هذا نهى عن وطء الموطوءة فتحرم.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٥٣)

إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.  
قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

والجواب: أما الحديث الأول: ففي الطريقتين الأولين عثمان بن عبد الرحمن، وهو الواقصي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يكذب. وضعفه ابن المديني جداً، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وفي الحديث الثاني: عبد الله بن عمر، وهو أخو عبيد الله، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وفيه إسحاق الفروي، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: تركوه.

مسألة: إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً، وكذلك إذا كان تحتة أختان. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في عقود بطل نكاح ما بعد الأربع والثانية من الأختين.

١٦٥٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك، وإيم الله لتراجعن نساءك وليرجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

١٦٥١ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قال: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

١٦٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن عمرو البحيري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ - أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

١٦٥٣ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا وهب ابن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيهما شئت». هذا الحديث أثبت من الذي قبله لأن ذلك فيه الواقدي وقد كذبه.

مسألة: إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة، وقال أبو حنيفة تقع الفرقة باختلاف الدارين. لنا أن عكرمة وصفوان هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل فأسلمت امرأتاهما وأخذتا لهما الأمان، واسلم أبو سفيان بمر الظهران وامرأته مقيمة بمكة، وأقرهم رسول الله ﷺ، وكان البحر والطائف والساحل دار شرك.

مسألة: أنكحة الكفار صحيحة. وقال مالك باطلة.

١٦٥٤ أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز، أنبأ أبو محمد الجوهري، أنبأ أبو عمر بن حيويه، أنبأ أحمد بن معروف، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن سعد، أنبأ محمد بن عمر الأسلمي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

مسألة: نكاح الشغار باطل. وقال أبو حنيفة: ليس بباطل. وصفة الشغار أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق. وقال الشافعي: هذه صفة: وأن يقول: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، وإن لم يقل فالنكاح صحيح.

١٦٥٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ - نهى عن الشغار». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها أو أن لا تشتري عليها ثم لم يف كان لها الخيار خلافاً لأكثرهم في قولهم لا يثبت لها الخيار.

١٦٥٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بما:

١٦٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن

جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوفق». أخرجه في الصحيحين. وجوابه: أننا نقول به ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله، فإنه قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقال النبي ﷺ: «من شرط شرطاً لزمه الوفاء به».

مسألة: إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح. وقال أبو حنيفة: يصح ويبطل الشرط.

١٦٥٨ - أخبرنا عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل ابن شرجيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لعن رسول الله ﷺ - المحلل والمحلل له». قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان.

مسألة: يفسخ النكاح بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجب، والعنة، ووافق الشافعي ومالك إلا في العنة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة.

١٦٥٩ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ - امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها بكشحها ما صلة، فقال: «البي ثيابك والحقي بأهلك».

١٦٦٠ - قال سعيد: وثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «أیما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها».

١٦٦١ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عيسى بن أبي حرب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عمر في البرصاء، والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها» قال: قلت له: أنت سمعته؟ قال: نعم.

مسألة: إذا أعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار، وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

١٦٦٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والعورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا علي بن حجر، أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ - فاخترت نفسها ولو كان حراً لم تخير.

١٦٦٣ - قال الترمذي: وثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ. الحدِيثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة وهي خالته، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد.

[فصل] فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم يمكنه من وطئها. وعن الشافعي كقولنا. وعنه لها الخيار إلى ثلاث. وعنه إن لم تخير على الفور فلا خيار لها.

١٦٦٤ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، وكلم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة إنه زوجك» قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع» قال: فخيرها، فاخترت نفسها، وكان عبداً لأن المغيرة يقال له مغيث.

١٦٦٥ - قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شئت فارقت، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه».

١٦٦٦ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، أن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج، فقالت لها حفصة: إني مخبرتك بشيء وما أحب أن تغلينه، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مسك فلا خيار لك. قالت: فاشهدي أنني قد فارقت، ثم فارقت.

مسألة: لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر، ويحكى عن مالك جواز ذلك، وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهباً له.

١٦٦٧ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل جامع امرأته في ذبرها» قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ - منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي. وقد روي النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة.

### مسائل الصداق (١)

مسألة: لا يتقرر أقل المهر. وقال أبو حنيفة ومالك: يتقرر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك. وقد استدل أصحابنا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٦٨ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا المحجوبي، ثنا أبو عيسى، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» قالت: نعم. فأجازه.

الحديث الثاني:

١٦٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ - قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً».

(١) بفتح الصاد وكسرهما، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الدال وسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله أسماء، الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقد والحباء، ومنها ثمانية في بيت:

صداق مهر ونحلة وفريضة \* حباء وأجر ثم عقد علايق.

ويقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني والشرح والنهاية.

انظر/ الصحاح (٤/ ١٥٠٦)

كشاف القناع (٥/ ١٢٨) روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩)

## طريق آخر:

١٦٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل» قال: من دقيق أو طعام أو سويق.

## الحديث الثالث:

١٦٧١ - وبه قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد».

## الحديث الرابع:

١٦٧٢ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الأيامى، وأدوا العلاتق» قيل: ما العلاتق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو بقضيب من أراك».

هذه الأحاديث كلها معلولة، أما الأول: ففيه عاصم بن عبيد الله، قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك. وأما الثاني: فيرويه صالح بن مسلم، وقد ضعفه يحيى والرازي، وقد رواه عاصم، عن صالح أيضاً، وإنما يزيد، بن هارون سماه موسى بن مسلم، ولا يعرف موسى، وقد رواه ابن مهدي عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفتين من الدقيق». وقد قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف الحديث. وأما الحديث الثالث: ففيه إسماعيل بن عياش وقد ضعفوه، قال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبو هارون العبدى، واسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه، وقال السعدي: كذاب مفتر. وأما الحديث الرابع: ففيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين. والحديث الصحيح الذي يحتج به حديث سهل

ابن سعد في الواهبه نفسها، وقد سبق في مسألة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة. احتج الخصم بما:

١٦٧٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، ثنا زكريا بن الحكم الرسعني، قال: ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا تزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» قد روينا هذا الحديث من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد، قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات يكذب، يضع الحديث. وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، وقد رووا مثل هذا عن علي - عليه السلام - موقوفاً.

١٧٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن إشكاب، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا داود الأودي، عن الشعبي، قال: قال علي - عليه السلام: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم». قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

١٦٧٥ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سمعت أبا سيار البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فصار حديثاً. وقال أحمد والبخاري والدارقطني: غياث بن إبراهيم متروك، وقال يحيى: ليس بثقة، كان كذاباً، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقد روى الخصم عن علي رواية أخرى:

١٦٧٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، ثنا عبد الصمد بن مفضل، ثنا علي بن محمد المنجوري، ثنا الحسن بن دينار، عن عبد الله الدانا، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم». قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي، متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه.

مسألة: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً. وعنه الجواز كقول مالك والشافعي.



١٦٧٧ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو عرفة بن الفايث، عن أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ - امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً».

١٦٧٨ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، «أن رسول الله ﷺ - زوج رجلاً على ما معه من القرآن» قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

احتجوا بحديث سهل بن سعد وقوله: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وقد سبق بإسناده وهذا إنما كان لضرورة الفقر أول الإسلام.

١٦٧٩ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا عتبة بن السكن، ثنا الأوزاعي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: أخبرني زياد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الله بن سخبيرة، عن ابن مسعود، أن امرأة أتت النبي ﷺ - فقالت: يا رسول الله، رأيك، فقال: «من ينكح هذه؟» فقام رجل عليه بردة عاقدها في عتقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مال؟» قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله، رأيك، فقال: «من ينكح هذه؟» فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله. قال: «ألك مال؟» قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت ثالثة فذكر مثل ذلك، فقال: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفصل. فقال: «قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعملها، وإذا رزقك الله عوضها» فتزوجها الرجل على ذلك. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك.

مسألة: يجب للمقبوضة مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت. وقال مالك: لا يجب لها شيء وقال الشافعي: لا يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه بالموت قولان. لنا أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء. ولنا على استقراره بالموت ما:

١٦٨٠ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتني عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نساها ولها الميراث وعليها

العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ - قضى لبروع بنت واشق بمثل ما قضى . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد . وقال الشافعي : يثبت مهر المثل . وقال أبو حنيفة : يثبت الأقل من المسمى أو مهر المثل . لنا حديث عائشة عن النبي ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما أصاب منها» وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح .

مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر<sup>(١)</sup> . قال مالك والشافعي : لا يتكامل إلا بالوطء<sup>(٢)(٣)</sup> .

١٦٨١ - أخبرنا عبد الحق اليوسفي، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال : ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» .

١٦٨٢ - قال معلى : وثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال : «من أغلق باباً وأرخصى ستراً فقد وجب الصداق» .

(١) وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي موسى وأبي حنيفة .

والوجه فيه : أن المعقود عليه نفس المرأة . وقد سلمتها إلى العاقد فوجب أن يجب العوض، قياساً على إجارة الداء إذا سلمت ولم ينتفع بها المستأجر، وإنما قلنا إن المعقود عليه نفس المرأة : لأن النكاح معاوضة البضع بالمهر لأن الدليل بأبي الملك عليها بالعوض، وقد ورد العقد على نفس المرأة بدليل أنه أضاف العقد إلى نفسها في قوله تزوجتها .

وإنما قلنا إنها سلمتها بالعقد : لأن التسليم تفعيل من السلامة والتمكين تفعيل من المكنة وذلك بتقريب المحل وإزالة الموانع .

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٤)

تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٠٧)

(٢) انظر/ الوجيز للغزالي (٢/ ٢٦) إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٤)

(٣) وصورة المسألة : إذا خلا بها ثم طلقها قبل الدخول، فعند الحنابلة ومن وافقهم لها كل المهر وعليها العدة وعندهما نصف المهر ولا عدة عليها .

وصحته الخلوة بانتفاء الموانع من الوطاء شرعاً وحساً : فالشرع : كالصوم والصلاة المفروضين

والإحرام فرضه ونقله والحيض والنفاس .

والحس : كالمرض والرتق والقرن .

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٤ - ١٤٥)

١٦٨٣ - قال معلى: وأنبأ شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: «إذا أغلق باباً وأرخصى سترأ، أو رأى عورة فقد وجب عليه الصداق».

فإن قيل الحديث الأول مرسل، ثم فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قلنا: المراسيل عندنا حجة وابن لهيعة قد روى عنه العلماء.

### مسائل الوليمة<sup>(١)</sup> والقسمة<sup>(٢)</sup> والنشوز<sup>(٣)</sup>

مسألة: نثار<sup>(٤)</sup> العرس مكروه<sup>(٥)</sup>. وعنه لا يكره كقول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>. لنا أربعة

أحاديث:

(١) من الولم وهو الاجتماع، هي تقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلق في العرس كما هنا أشهر وفي غيره تقيده فيقال: وليمة ختان وعد جمع أنواع من الضيافات فوق عشر:

- وليمة العرس وهي التي عند التعريس بالمرأة.

- ووليمة الأملاك ويقال للملاك وهي التي عند العقد لأنه وقت ملك العصمة.

- ووليمة الختان وتسمى وليمة الإعدار والعذيرة بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة من أعذر الغلام إذا ختنه.

- ووليمة النفاس لسلامة المرأة من الطلق وتسمى الخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالسين أو الصاد المهملة.

- ووليمة السرور لتمام بناء الدار وتسمى الوكيرة من الوكر.

- ووليمة السرور لولادة الولد حياً وتسمى عقيقة.

- ووليمة السرور لقدم المسافر وتسمى النقيعة من النقع وهو الغبار.

- والوخيمة بفتح الواو وكسر المعجمة طعام يتخذ عند المصيبة.

- والمأدبة بهمزة ساكنة ودال مهملة تضم وتفتح وهي كل ضيافة لا سبب لها.

- والحذاق: بكسر المهملة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم قاف.

- والعتيرة: وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب لكن قد جاء الشرع بإبطالها بقوله: «ولا

عتيرة». متفق عليه: أخرجه البخاري في العقيقة (١٥٠/٩) - الحديث (٥٤٧٣) - ومسلم (٣/١٥٦٤)

- الحديث (٣٨/١٩٧٦) وأبو داود (٢٨٣١) - والنسائي (١٦٧/٧) - وابن ماجه (٣١٦٨) واعلم أن كل

دعوة كانت خاصة تسمى النقرأ بفتح النون والقاف وبالقصير، أو عامة تسمى جفلاً بفتح الجيم والفاء

وبالقصير يقال: فلان يدعو النقرأ إذا خص بدعوته قوماً دون قوم، وفلان يدعو الجفلاء إذا عم بها.

انظر/ لسان العرب (٦/٤٩١٩) - المصباح المنير (٢/٩٢٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢١٧) -

مغني المحتاج (٣/٢٤٤) روضة الطالبين (٧/٣٢٢)

كشاف القناع للبهوتي (٥/١٦٤ - ١٦٦)

(٢) بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء.

انظر/ مغني المحتاج (٣/٢٥١).

### الحديث الأول:

١٦٨٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن التَّهْبَةِ والمثلة». انفرد بإخراجه البخاري.

### الحديث الثاني:

١٦٨٥ - قال أحمد: وثنا هشام بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ - نهى عن النهبة والخُلْسة.

### الحديث الثالث:

١٦٨٦ - قال أحمد: وثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، ثنا الحارث بن عمير، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ - قال: «من انتهب فليس منا».

### الحديث الرابع:

١٦٨٧ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

= وهو شرعاً: توزيع الزمان على زوجاته.

انظر/ كشاف القناع (١٩٨/٥)

(٣) يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها قاله ابن مفلح في المبدع وغيره.

وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال نشزت بالشين المعجمة والصاد المهملة.

انظر/ كشاف القناع (٢٠٩/٥)

(٤) قال في القاموس: نثر الشيء، ينثره نثراً ونثاراً رماه متفرقاً كثره فأنتثر وتثر وتناثر، والنشارة بالضم والنثر بالتحريك ما تناثر منه والأولى تختص بما ينتثر في المائدة فيؤكل للثواب.

انظر/ القاموس المحيط (١٣٨/٢)

(٥) روي ذلك عن أبي مسعود البدري وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطمي وطلحة وزيد اليامي وبه قال مالك والشافعي. انظر المغني لموفق الدين (٣٧٤/٧).

(٦) اختار هذه الرواية أبي بكر. وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي عبيد وابن المنذر.

انظر/ المغني لموفق الدين (١١٨/٨)

ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتتهب فليس منا». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: الأمة على النصف من الحرّة في القسّم. وقال داود: هما سواء. وعن مالك كالمذهبين.

١٦٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن شاذان، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي، أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرّة على الأمة، للأمة الثلث وللحرّة الثلثين».

١٦٨٩ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود بن أبي هند، قال: سمعت ابن المسيب، يقول: «تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة، ويقسم بينهما الثلث للأمة والثلثان للحرّة».

مسألة: تفضل البكر بسبع، والشيب بثلاث. وقال أبو حنيفة وداود: يقضى في حق الجميع.

١٦٩٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ - لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبعت وإن سبعت لك سبعت لنسائي». انفرد بإخراجه مسلم.

٩١٩١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «للبكر سبعة أيام وللشيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه».

١٦٩٢ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: أنبأ يحيى بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ - ولكنه قال: «السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الشيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

### من مسائل الخلع (١)

مسألة: يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح (٢). وقال أكثرهم: لا يكره (٣).

١٦٩٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس، كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم، فأخذها له وخلق سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. إسناد صحيح. قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد.

١٦٩٤ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر الشافعي، ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ - قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه». احتجوا بما:

١٦٩٥ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، قال: قرىء على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة، ثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن نمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها علي حديقة، فكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي ﷺ - فقال: «تردين عليه حديقته ويطلقك» قالت: نعم وأزيدة، قال: «ردى عليه حديقته وزيدته». والجواب: أن هذا إسناد لا يصح، أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وأما الحسن بن نمارة، فقال شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها،

(١) بضم الخاء من الخلع بفتحها.

وهو لغة: النزاع، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

انظر/ لسان العرب (٢/١٢٣٢) - المصباح المنير (١/٢٤٣) وشرعاً: فرقة بعوض مخصوص راجع إلى جهة الزوج.

انظر/ الاختيار للموصلي (٣/٢٦٢) - روضة الطالبين (٧/٣٧٤) كشف القناع (٥/٢١٢)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٨/١٧٥)

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٨/١٧٥)

وقال يحيى: يكذب. وقال أحمد، والرازي، والنسائي، والفلاس، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني: هو متروك. وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

### مسائل الطلاق (١)

مسألة: لا يصح الطلاق قبل عقد النكاح، وفي العتاق روايتان. وقال أبو حنيفة: يصح. وقال مالك: يصح في خصوصهن دون عمومهن. لنا ستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٩٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - قال: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

الحديث الثاني:

١٦٩٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أن

(١) الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح. ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي التطلق وقيل: الطلاق مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها طلاقاً كالفساد، وعن الأخفش نفس الضم. والطلاق لغة: رفع الوثاق مطلقاً، واستعمل فعله بالنسبة إلى غير نكاح المرأة من الأفعال كأطلقت بعيري وأسيري، وفيه من التفعيل طلقت امرأتي يقال ذلك إخباراً عن أول طلقة أوقعها فإن قاله ثانية فليس فيه إلا التأكيد، أما إذا قاله في الثالثة فالمراد به التكرير كغلقت الأبواب. انظر/ لسان العرب (٣/٢٦٩٤) - المصباح المنير (٢/٥١٤) وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه: رفع القيد الثابت بالنكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص. وعرفه بعض آخر بأنه: رفع قيد النكاح أو نقصان الحل بلفظ مخصوص. انظر/ فتح القدير (٣/٢٠ - ٢١) وعرفه المالكية بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٤٧) حاشية الشيخ الصعدي (٢/٥٦). وعند الشافعية عرفه الشيخ النووي في تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. انظر/ مغني المحتاج (٣/٢٧٩) وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه. انظر/ كشف القناع (٥/٢٣٢).

رسول الله ﷺ - قال: «لا يجوز طلاق، ولا عتاق ولا بيع، ولا وفاء نذر فيما لا يملك».

طريق آخر:

١٦٩٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن الحسين الحراني، ثنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية، ثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، ثنا يزيد ابن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سُميت المرأة بعينها».

الحديث الثالث:

١٦٩٩ - قال الدارقطني: وثنا جعفر بن محمد بن نصر، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن قُرين، ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال لي عم لي: اعمل عملاً حتى أزوجك ابنتي: فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ - فسألته، فقال لي: «تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح» فتزوجتها فولدت لي أسعد وسعيداً.

الحديث الرابع:

١٧٠٠ - قال الدارقطني: وحدثني أحمد بن محمد بن جعفر الخوزي، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا عبد الرحمن بن مسهر، قال: ثنا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، قال: عن رسول الله ﷺ - أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: «طلق ما لا يملك».

الحديث الخامس:

١٧٠١ - وبه قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن قطن، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك».

الحديث السادس:

١٧٠٢ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، قال: حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أحمد بن يعقوب، قال: ثنا الوليد بن سلمة الأردني، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ - أبا سفيان بن حرب على نجران



اليمن، فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك». وقد روي نحو هذا من حديث علي، وجابر ولكنها طرق مجتنبه بمره، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه إلا أن تلك ثمره.

مسألة: الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة<sup>(١)</sup>. وعنه أنه مباح كقول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفريري، ثنا البخاري، ثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ - عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أخرجه في الصحيحين.

١٧٠٤ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، أنبأ علي بن عمر، قال: ثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر» قال: فأمرني رسول الله ﷺ - فراجعته، ثم قال «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أرتجعها قال: «لا كانت تبين منك

(١) وحرام، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - .

والوجه فيه: أن إرسال الطلقات الثلاث جملة إيقاع الطلاق من غير حاجة، فوجب أن يكون حراماً، قياساً على الطلاق في حالة الحيض.

وإنما كان ذلك لأننا نعني بهذه الحاجة الخلاص عن عهدة النكاح، وهذه الحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، فإيقاع الثانية والثالثة يكون إيقاعاً من غير حاجة فيكون حراماً، لأن الدليل يقتضي حرمة الطلقات الثلاث جملة لما فيه من سد باب التدارك والوصول إليها بطريق الحلال، وربما يميل طبعه إليها على وجه لا يمكنه الصبر عنها، فيقع في الحرام وما هذا حاله فهو حرام.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٦٧) - طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/١١١)

(٢) والكلام في المسألة يرجع إلى حرف وهو: أن عند القائلين بالتحريم الأصل في الطلاق الحظر. وإنما يثبت الإباحة بعراض الحاجة.

وعند الخصم: الأصل في الطلاق الإباحة، وإنما يثبت الحظر بعراض الحيض.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٦٧)

وتكون معصية». قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يشافه الحسن من ابن عمر.

مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بته أو بتلة أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مثنوية وأراد بذلك الطلاق وقعت ثلاث نوى أو لم ينو<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: يرجع إلى نيته فيقع<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن علي بن عمر الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا إسماعيل بن أمية القرشي، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي، قال: سمع النبي ﷺ - رجلاً طلق البتة، فغضب وقال: «يتخذون آيات الله هزءاً، ودين الله هزءاً أو لعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له له حتى تنكح زوجاً غيره». قال الدارقطني: إسماعيل بن أمية كوفي ضعيف الحديث.

١٧٠٦ - قال الدارقطني: وثنا البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي - عليه السلام - قال: «الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجاً». الحسن لم يسمع من علي. احتجوا بما:

١٧٠٧ - أخبرنا به الكروخي، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، قال: حدثني الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: طلقت امرأتي البتة، فأتيت النبي ﷺ - فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، قال: «ما أردت بهذا؟» قلت: واحدة - قال: «الله» قلت: الله، قال: «فهو ما أردت»

(١) أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهية الفتيا في هذه الكتابات مع ميله إلى أنه ثلاث. وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روايتين. إحداهما: أنها ثلاث.

والثانية: يرجع إلى ما نواه واختارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي كما سيذكره المصنف، فيرجع إلى ما نوى فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ونحوه قول النخعي إلا أنه قال تقع طلقة بائنة لأن لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عدداً، وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فإنه قال: يزيدا في مهرها إن أراد رجعتها ولو وقع ثلاثاً لم يباح له رجعتها ولو لم تبين لم يحتج إلى زيادة في مهرها.

انظر/ المغني لموفق الدين (٢٧١/٨)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٢٧١/٨)

طريق آخر:

١٧٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، في آخرين قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة، أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ - بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ - فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: هذا الحديث صحيح. قلنا: قد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء.

مسألة: لا يصح طلاق المكره، ولا يمينه، ولا نكاحه. وقال أبو حنيفة: يصح. لنا

حديثان:

الحديث الأول:

١٧٠٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سعيد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد بن عبيد المكي، عن صفية بنت عثمان بن شيبه، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قال ابن قتيبة: الإغلاق: الإكراه على الطلاق والعتاق، وهو من أغلقت الباب كأن المكره أغلق عليه حتى يفعل.

الحديث الثاني:

أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ ابن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه». وأما الأثر:

١٧١٠ - فأنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، قال: ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، أنبأ إبراهيم بن قدامة ابن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق. احتجوا بثلاثة أحاديث:

### الحديث الأول:

١٧١١ - أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

### الحديث الثاني:

١٧١٢ - وبه قال الترمذي: وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب عليه». قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

### الحديث الثالث:

١٧١٣ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العسفي، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الغاز ابن جبلة، عن صفوان الأصم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: «لا قيلولة في الطلاق». قال البخاري: صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ - في المكره حديث منكر لا يتابع عليه.

مسألة: الخلع فسوخ. وعنه أنه طلاق كقول أبي حنيفة، وعن الشافعي قولان.

١٧١٤ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن طاوس، قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، فقال: «ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك». احتجوا بما:

١٧١٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن وهب

العمرى، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا رواد، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - جعل الخلع تطليقة ثانية».

١٧١٦ - قال الدارقطني: وثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، قال: ثنا إسماعيل بن يزيد البصري، ثنا هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ - أن تعتد بحیضة.

قلنا: أما الحديث الأول: ففيه عباد بن كثير، قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس بشيء في الحديث. وقال البخاري والنسائي: متروك. وفي الحديث الثاني: عمرو بن مسلم، ضعفه أحمد ويحيى، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ - قال: «الخلع طلقه بائن». قلنا: لا يصح، ثم هو مرسل، ثم نحمله على ما إذا نوى.

مسألة: المختلعة لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، ويلحقها من الكنايات اعتدي، واستبرئي، وأنت واحدة دون بقية الكنايات. لنا قوله: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» وقد ذكرناه بإسناده. والمختلعة لا ملك له عليها. احتجوا بما روى أبو يوسف أن النبي ﷺ - قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». قلنا: هذا حديث موضوع لا أصل له.

مسألة: إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول خلافاً لابن المسيب وداود.

١٧١٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ - فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» أخرجه في الصحيحين.

مسألة: إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق، وكذا العتاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع. لنا حديث ابن عمر، كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق. احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧١٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناء وهو لا طلاق عليه».

طريق آخر:

١٧١٩ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، ثنا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق واستثنى فله ثنيه».

الحديث الثاني:

١٧٢٠ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد، ثنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا الحسين بن أبي سعيد العسقلاني، ثنا آدم، ثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه».

الحديث الثالث:

١٧٢١ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ ابن مسعدة، أنبأ ابن عدي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا علي بن معبد بن نوح، ثنا إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه».

والجواب: أما الحديث الأول: فإن مكحولاً لم يلق معاذاً أو إسماعيل بن عياش، وحميد، ومكحول كلهم ضعاف. والثاني: فيه حميد أيضاً، وفيه عمر بن إبراهيم، قال الدارقطني: كان كذاباً يضع الحديث، وأما حديث بهز بن حكيم فالمتهم به الجارود، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حامد: غير ثقة. وقال أبو حاتم الرازي كذاب لا يكتب حديثه. وأما حديث ابن عباس: فلا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى، قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

## مسائل الظهر (١)

مسألة: يصح الظهر المؤقت وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه. وقال مالك: يبطل التوقيت ويتأبد التحريم. وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يكون ظهاراً.

١٧٢٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرأً أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي وأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ - فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ - مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ - فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: نعم ها أنا ذا فأمضي في حكم الله فإنني صابر له، قال: «اعتق رقبة» قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين» قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فتصدق» فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بساثرها عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم التضييق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ - السعة

(١) الظهر مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي وخصوصاً الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإبلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة.

وانظر/ لسان العرب (٤/ ٢٧٧٠)

وشرعاً: تشبيه الزوج وزوجته غير البائن بأنتى لم تكن حلاله.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٩٣)

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٩) مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)

كشف القناع للبهوتي (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩)

والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ فدفعوها إليّ<sup>(١)</sup>.

مسألة: إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته. وقال أبو حنيفة: لا يستقر، فإن عزم على الوطئ ثانياً أمرته بالكفارة كما أمره قبل الوطئ الأول. لنا أن النبي ﷺ - أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطئ على ما سبق.

مسألة: الإيمان شرط في الكفارة. وعنه أنه شرط في كفارة القتل، فأما في كفارة الظهار واليمين فلا وهو قول أبي حنيفة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٢٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ - عن ذلك وقال: عندي جارية سوداء مؤمنة أو أعتقها عنها؟ قال: «أنت بها» قال: فدعوتها فجاءت وقال لها: «من ربك؟» قالت الله. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والدارمي برقم (٢٢٧٣)، وابن الجارود برقم (٧٤٤)، وأحمد (٣٧/٤)، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٣٩٠/٧) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قاله نظر، فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميع من روى الحديث، ومسلم لم يرو له في الأصول، بل روى له في المتابعات فقط، وللحديث علة أخرى، عند البخاري، فقد قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن، قال محمد - يعني البخاري - سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» اهـ.

وبهذا الانقطاع أعله الحافظ عبد الحق الإشبيلي كما في «تلخيص الحبير»: للحافظ ابن حجر (٢٢١/٣). ومع ذلك حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٩ - ط. البهية).

وقد تابعه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار.

أخرجه أبو داود برقم (٢٢١٧) وابن الجارود برقم (٧٤٥) قال سليمان: «إن رجلاً من بني زريق يقال له: سلمة بن صخر» اهـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل، وهو يؤيد ما قاله الإمام البخاري. لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن، وابن الجارود (٧٤٧)، وغيرهم. وقد حسنه الحافظ في الفتح. (٣٥٧/٩).

وبالجملة: فالحديث صحيح؛ والحمد لله تعالى.



## الحديث الثاني :

١٧٢٤ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقها».

مسألة: الطلاق بالرجال، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث. وإن كان عبداً فاثنتان. وقال أبو حنيفة: يُعتبر بالنساء. وقد رويت أحاديث في الطرفين كلها ضعاف:

١٧٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان، وقروء الأمة حيضتان». قال يحيى بن سعيد: مظاهر ليس بشيء مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». إنما هذا من كلام ابن عباس. أما حجتهم:

١٧٢٦ - فأخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثنا مظاهر بن أسلم، قال: حدثني القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ - قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

١٧٢٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني ثنا أبو حامد أحمد بن الحسين القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، ثنا محمد بن رباح الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سهل، قالوا: ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ - قال: «إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٧٢٨ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا عمر بن شبيب المستملي، ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان».

هذان حديثان لا يثبتان. أما الأول: ففيه سلم بن سالم، كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: ليس بثقة. وأما الثاني: فقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر من قوله، قال يحيى بن معين: عمر بن شبيب ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

مسألة: الإطعام في الكفارة لكل مسكين مُد من بر، أو نصف صاع من شعير أو تمر، وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعي: مُد من الجميع.

١٧٢٩ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً ومداً ويرون أن ذلك يجزىء عنهم.

### مسائل اللعان (١)

مسألة: الأمة تصير فراشاً بالوطء، فما يأتي به من الأولاد يلحق به. وقال أبو حنيفة: لا يلحق به الولد إلا باعترافه.

١٧٣٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عائشة، قالت: اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ - في ابن أمة زمعة، فقال: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، وقال سعد: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، فرأى النبي ﷺ - شبهاً بيناً بعتبة، فقال «هو لك، يا عبد الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». أخرجاه في الصحيحين.

(١) هو لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعاً للعن وهو الطرد والإبعاد.

انظر/ لسان العرب (٤٠٤٤/٥) - المصباح المنير (٧٦١/٢) وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى خوف من لطم فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها لأنه يحرم النكاح بينهما أبداً.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٣٩٦/١)

كفاية الطالب الرباني (٩٨/٢)

معني المحتاج (٣٦٧/٣)

كشف القناع للبهوتي (٣٨٩/٥ - ٣٩٠)

مسألة: موجب قذف الزوج الحد، وله إسقاطه عنه باللعان. وقال أبو حنيفة: موجب اللعان، ولا يجب الحد إلا أن يكذب نفسه.

١٧٣١ - أخبرنا عبد الأول: قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، حدثني محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، ثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ - بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ - يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله - عز وجل - ما يرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ حتى بلغ: ﴿إن كان من الصادقين﴾. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: لا يصح اللعان على نفي الحمل، وقال مالك والشافعي تلاعن لنفي الحمل.

احتجوا بما:

١٧٣٢ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ - لاعن بالحمل».

١٧٣٣ - قال أحمد: وثنا يزيد، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب.

والجواب: أما الحديث الأول فقد أنكره أحمد، وقال: إنما وكيع أخطأ فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله ﷺ - لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل، وهذا جواب الحديث الثاني.

مسألة: لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما وتفريق الحاكم. وعنه يقع بلعانهما وهو قول مالك. وقال الشافعي: يقع الفراق بلعان الزوج وحده.

١٧٣٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن شهاب، عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ - لاعن بين عويمر وبين امرأته، فقال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله، لقد كذبت عليها، قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ - فصارت سنة المتلاعنين».

١٧٣٥ - قال أحمد: وثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: لما لاعن أخو بني العجلان امرأته قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق». فوجه الدليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قال: إن انطلقت بها لقد كذبت عليها فاعتقد أنه يجوز له إمساكها، وأقره الرسول على ذلك فدل على أن الفرقة لم تقع، والثاني: أنه طلقها ثلاثاً ولو كانت الفرقة حصلت لم يقع الطلاق. والثالث: قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) فأخبر على أن السنة استقرت على أنه يحتاج إلى الفرقة.

١٧٣٦ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر فقلت: المتلاعنان أيفرق بينهما؟ فقال: «لا عن رسول الله ﷺ - بينهما ثم فرق بينهما». أخرجاه في الصحيحين.

فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ - قال له: «لا سبيل لك عليها». قلنا: إنما ظن أن له المطالبة بالمهر، ولهذا من تمام الحديث أنه لما قال له «لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

مسألة: فرقة اللعان تقع مؤكدة. وعنه إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد وردت إليه امرأته، وهو قول أبي حنيفة. لنا حديث ابن عمر، «لا سبيل لك عليها». وهذا عام أكذب نفسه أو لم يكذب.

١٧٣٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ - فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ - فأنفذه رسول الله ﷺ - فكان ما صنع عند رسول الله ﷺ - سنة، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً.

١٧٣٨ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان، ثنا فروة بن أبي المغراء، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

١٧٣٩ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن عتبة بن

عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن هانئ، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبد الله، قالا «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان».

### مسائل العدة (١)

مسألة: الاقراء: الحيض. وعنه الأظهار كقول مالك والشافعي. لنا قوله - علي السلام: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان». وقد سبق بإسناده.

مسألة: المبتوتة لا سكن لها ولا نفقة. وعنه لها السكنى كقول مالك والشافعي، وقا أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة.

١٧٤٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن أبي سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ - فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى» انفرد بإخراجه مسلم.

١٧٤١ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج بن أرطاة، ثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: حدثني فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

١٧٤٢ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، ثنا مجالد، ثنا عامر، قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ - فبعثه رسول الله ﷺ - في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار، فقلت: إن لي نفقة

(١) قال ابن فارس والجوهرى، عدة المرأة أيام أفرائها والمرأة معتدة. وهي شرعاً: التربص المحدود شرعاً.

يعني: مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقرء أو أشهر.

انظر/ كشف القناع (٥/٤١٠)

مغني المحتاج (٣/٣٨٤)

وسكن حتى يحل الأجل، قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ - فقلت: إن فلاناً طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى احتجوا بما:

١٧٤٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، ثنا أبي، ثنا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

١٧٤٤ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ الجراحي. قال: ثنا المحبوبي، قال: ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال. قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة». قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ - لقول امرأة لا تدري أحفظت أو نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة والجواب: أما الحديث الأول: ففيه حرب بن أبي العالية، قال يحيى بن معين: هو ضعيف. وأما الثاني: فإن إبراهيم لم يدرك عمر، وقد رواه جماعة أن عمر قال: «لا ترك كتاب الله» ولم يقل سنة نبيه وهو أصح، ثم لا نقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ﷺ - على ضده.

مسألة: المبتوتة لا يلزمها العدة في بيت زوجها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. لنا أن رسول الله ﷺ - أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم على ما سبق.

مسألة: البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجىء. وعن الشافعي كالمذهبيين.

١٧٤٥ - أنبأنا سعد الخير بن محمد الأنصاري، أنبأ عبد الرحمن بن محمد الدوري، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ عبد الحميد بن محمد، ثنا مخلد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طُلق خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ - فقال: «اخرجي فجدّي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلني معروفاً فوجه الحجة أن النخل خارج المدينة والجداد بالنهار.

## [مسائل الرضاع] (١)(٢)

مسألة: لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات. وعنه بواحدة كقول أبي حنيفة ومالك. وعنه ثلاث كقول داود.

١٧٤٦ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى الترمذي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

١٧٤٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معتمر، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، عن ابن الزبير، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ - قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: مدة الرضاع حولان. وقال أبو حنيفة: سنتان ونصف. وقال مالك: سنتان وشيء ولم يحده. وقال زفر: ثلاث سنين.

١٧٤٨ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، قال: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة عن الهيثم وهو ثقة حافظ.

(١) زيادة لحاجة السياق لها.

(٢) الرضاع: بفتح الراء وكسرها وهو مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها.

قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح وله سبعة مصادر، وقال المطرزي في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة. وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها.

قال ثعلب: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ وقيل المرضعة الأم والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع وراضع.

انظر/ لسان العرب / ٣ / ١٦٦٠). المصباح المنير (٣١٢/١) وشرعاً: مص لبن أو شربه ونحوه فإن من حمل من ثدي امرأة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

انظر/ كشاف القناع (٤٤٢/٥)

مغني المحتاج (٤١٤/٣)

١٧٤٩ - قال: وثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

### مسائل النفقات (١)

مسألة: نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً إنما هو بحسب الكفاية، وذلك معتبر بحال الزوجين. وقال الشافعي: هي مقدرة وتختلف باختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مد.

١٧٥٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه في الصحيحين.

مسألة: الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ، وقال أبو حنيفة: لا يملك حق الفسخ بل يرفع يده عنها.

١٧٥١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن علي الحزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال: «يفرق بينهما».

آخر كتاب النكاح والله الحمد والمنة

(١) هي جمع نفقة. وتجمع على نفاق كثمرة وثمار، وهي في الأصل للدراهم من الأموال. وشرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

انظر/ روضة الطالبين (٤١٩)

كشف القناع للبهوتي (٤٥٩/٥ - ٤٦٠)

معني المحتاج (٤٢٥/٣)



## كتاب الجنایات (١)

مسألة: لا يُقتل المسلم بالكافر<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: يُقتل بالذمي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. لنا ثلاثة

أحاديث:

(١) جمع جنایة وهي مصدر جنى الذنب يجنیه جنایة أي جره إليه.

انظر القاموس المحيط (٣١٣/٤)

وشرعاً: عرفها الأحناف بأنها: كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف.

انظر/ نتاج الأفكار (٢٤٤/٨).

وعرفها المالكية بأنها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به.

انظر/ شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي (٣/٨)

وعرفها الحنابلة بأنها: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره أو هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.

انظر/ كشاف القناع (٣/٣٣٢) - المغني لموفق الدين (٧/٦٣٥) إلا أن العرف جعل لفظ الجنایة خاصاً بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، لأن الفقهاء سموا الجنایات على الأموال غصباً وسرقه ونهباً وخيانة وإتلافاً، فكان تعريفهم الأول أولى لاتفاق الفقهاء جميعاً عليه، وإن كان تعريفهم الثاني لا يتعارض مع ما سبقه لكونه مخصوصاً.

وأما تعريف الجنایة عند السادة الشافعية: فلم أهد على تعريف خاص بهم لأنهم يذكرونها تحت باب الجراح. إلا ما ذكر - صاحب حاشية البيجوري من أن المراد به الجنایة على الأبدان.

انظر/ مغني المحتاج (٢١٤) - حاشية البيجوري (٢/٢٠٢) تكملة المجموع الثانية (١٧/١٨٥)

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء وبه قالت الظاهرية ووجهه: أن الذمي كالمستأمن في كون الكفر منقاصاً لهما. فلا يقتل المسلم به كما لا يقتل بالمستأمن، كما وأن الكفر في جملته يبيح القتل، وقتل الذمي أورث شبهة فلا يقتص من المسلم له. كما لا يحد للزنا من ملك أخته من الرضاع فوطنها لكون ملكه لها أورثه شبهة فكذا الذمي.

انظر/ المغني لموفق الدين (٦/٦٥٢) - الخرشي (٨/١٢ - ١٣)

مغني المحتاج (١١٤)

(٣) والوجه فيه: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد، فيكون سبباً لوجوب القصاص قياساً على قتل

المسلم بالمسلم.

وإنما كان ذلك: لأن دليل العصمة ثابت وهو قوله تعالى: ﴿الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

## الحديث الأول:

١٧٥٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي التميمي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً - عليه السلام - هل عندكم من رسول الله ﷺ - شيء بعد القرآن؟ قال: لا والذي خلق الجنة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتاه الله - عز وجل - رجلاً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسر، ولا يُقتل مسلم بكافر. انفراد بإخراجه البخاري.

## طريق آخر:

١٧٥٣ - وبه قال أحمد: وثنا يحيى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي - عليه السلام - فقلنا: هل عهد إليك نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال: وكان في قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون متكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

## الحديث الثاني:

١٧٥٤ - قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا محمد بن راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ - قضى أن لا يقتل مسلم بكافر».

## الحديث الثالث:

١٧٥٥ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبا عبد الرحمن بن حمد الدونني، أنبا أحمد بن الحسين الكسار، قال: أنبا أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن

= يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿٨﴾ أثبت إباحة القتل .محدوداً إلى غاية قبول الجزية، والحكم الممدود إلى غاية تنتهي بوجود تلك الغاية فتنتهي الإباحة فتثبت العصمة فتكون سبباً لوجوب القصاص بالنصوص .  
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٤٩٦ - ٤٩٧).

(٤) والخلاف نشأ على أن العلة الموجبة للقتل عند السادة الأحناف ومن وافقهم هي: الحراب.

وعند الحنابلة والشافعية هي: الكفر.

وأن العصمة عند الأحناف تثبت بالدار وعندهما: بالإسلام.

انظر/ إثبات الإنصاف (ص/٣٩٧)

عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ - قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، وواحد يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». احتجوا بما:

١٧٥٦ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني سعيد ابن محمد الرهاوي، أن عمار بن مطر حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «إنا أكرمهم وفي بدمته» قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ - مرسلًا، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا أوصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم. قلت: أما إبراهيم بن يحيى فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد والبخاري: ترك الناس حديثه، وأما ابن البيلماني فاسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه، قال أحمد: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطيء، وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخر رده. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين، قال: وقد قال عبد الرحمن بن زياد: قلت: إن قراءكم ليقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، فقال: ما هو؟ فقلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا. وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله ﷺ - بالذمي عمرو بن أمية الضمري، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ - سنين. قالوا: فقد قتل علي مسلماً بكافرٍ، قلنا: ليس كذا الحديث.

١٧٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ ابن يوسف، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عديس، ثنا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون، عن أبي الجنوب، قال: قال علي «من كانت له ذمة فدمه كدمائنا» قال الدارقطني: وأبو الجنوب ضعيف، ثم نحمله على أن دمه محرم كتحرير دمائنا.

مسألة: لا يقتل حر بعبداً<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره<sup>(٢)</sup>، وقال داود: يقتل

(١) وهو مذهب جمهور العلماء منهم الشافعية والمالكية.

انظر/ المغني لموفق الدين (٦٥٨/٧)

الخرشي (٣١٨)

(٢) الوجه فيه: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد فيكون سبباً لوجوب القصاص قياساً على قتل

الحر بالحر

بعبد<sup>(١)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧٥٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عثمان البرقي، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «لا يقتل حر بعبد»

الحديث الثاني:

١٧٥٩ - وبه ثنا الدارقطني، وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جبارة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي - عليه السلام: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد».

١٧٦٠ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي، ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ - مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقيده به، وأمره أن يعتق رقبة. جوير وعثمان البرقي، وجابر الجعفي، وإسماعيل بن عياش، كلهم ضعفاء. احتجوا بما:

١٧٦١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة. والثاني: أن هذا على وجه الوعيد، وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه، هذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح.

مسألة: لا يقتل الأب بابنه. وقال مالك: إذا أضجعه فذبحه قتل به. وقال داود: يقتل به بكل حال. لنا أربعة أحاديث:

= انظر / الهداية للمرغيناني (٤/١١٨)

طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٥٠٠)

إينار الإنصاف (ص/٤٠٠)

(١) انظر / المحلى لابن حزم (١٢/٣٥)

## الحديث الأول:

١٧٦٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يقاد والد من ولده».

## الحديث الثاني:

١٧٦٣ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

## الحديث الثالث:

١٧٦٤ - قال الترمذي: وثنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ - يقيد الأب من أبيه ولا يقيد الابن من أبيه.

## الحديث الرابع:

١٧٦٥ - قال الترمذي: وثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «لا يقيد الوالد بالولد» ابن لهيعة والحجاج والمثنى وإسماعيل بن مسلم كلهم ضعفاء.

مسألة: تقتل الجماعة بالواحد<sup>(١)</sup>. وعنه لا يقتلون كقول داود<sup>(٢)</sup>.

## (١) أي قصاصاً اكتفاء.

والوجه في ذلك أن قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد فوجب الاكتفاء به. وإنما كان ذلك: لأن قتل الواحد بالواحد شرع لمعنى الزجر ولمعنى الجبر: أما معنى الزجر فهو أن يعلم أنه إذا قتل يقتل للزجر عن القتل. وهذا المعنى موجود في صورتين. وأما معنى الجبر فلأنه إذا قتل القاتل يندفع توجه الهلاك نحو الورثة وهذا المعنى أيضاً موجود في صورتين فوجب أن لا يجب المال لأنه لو وجب لا يخلو:

إما أن يجب لمصلحة شرع القتل لها أو لمصلحة أخرى، ولا وجه للأول لأن تلك المصلحة صارت مستوفاة بالقتل. ولا وجه للثاني لأن الشرع لم يجمع بين مصلحة أخرى وبين المصلحة المستوفاة بالقتل بدليل أنه لم يجمع بينهما في قتل الواحد بالواحد والجماعة بالواحد.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٤٧١ - ٤٧٢)

## (٢) وهو مذهب الإمام الشافعي.

وصورته: الواحد إذا قتل عشرة يقتل بهم ويكتفى بقتله حتى لا يؤخذ شيء من تركته عند الأحناف. ۞

١٧٦٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، وابن نمير ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

مسألة: يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا فيما له حد<sup>(١)</sup>. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٧٦٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ - رأسه بين حجرين. أخرجاه.

#### الحديث الثاني:

١٧٦٨ - وبالإسناد - قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أنبأ عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ - في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: لكنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ففضى رسول الله ﷺ - في جنينها بغرة وأن تقتل بها. احتجوا بستة أحاديث:

#### الحديث الأول:

١٧٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

= وعند الإمام الشافعي: يقتل ويرجع كل واحد من الأولياء بتسعة أعشار الدية.  
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٤٠٦)

١. وصورة القتل بالمثل: إذا قتله بحجر عظيم أو خشبة عظيمة نحوه من غير جرح. وأما لو جرحه بهذه الآلات: فعن أبي حنيفة في وجوب القصاص روايتان: والأصح أنه لا يجب. وفي القتل بالحديد دقاً عند أبي حنيفة روايتان: والأصح أنه يجب. وعلى هذا الخلاف إذا قتل حرقاً وغرقاً.

واتفقوا على أنه لو قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٣٩٢)

أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها».

#### الحديث الثاني:

١٧٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن سفيان، ثنا خالد بن مرداس، ثنا معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة».

#### الحديث الثالث:

١٧٧١ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن أسد، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

#### الحديث الرابع:

١٧١٢ - قال الدارقطني: وثنا عمر بن أحمد الدقاق، قال: ثنا أيوب بن سليمان الصغدني، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا قود إلا بسلاح».

#### الحديث الخامس:

١٧٧٣ - قال الدارقطني: وثنا علي بن إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمياء أو رمياً بحجر، أو بسوط، أو عصا فعقله عقل خطأ».

#### الحديث السادس:

١٧٧٤ - قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ - قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش».

طريق آخر :

١٧٧٥ - قال الدارقطني : وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا شبابة ثنا ورقاء ، عن جابر ، عن مسلم بن أراك ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة ، ولكل خطأ أرش » .

والجواب : أما الحديث الأول فمضطرب الإسناد ، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول عن يعقوب بن أوس ، وتارة يقول عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وتارة يقول عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، وتارة يقول عن ابن عمر بن الخطاب ، ثم نحمله على العصا الصغيرة لوجهين : أحدهما : أن اسم العصا لا يتناول إلا ما صغر ودق ، والثاني : أنه قرنه بالسوط . وأما حديث علي : فجوابه من وجهين : أحدهما أنه يرويه معلى بن هلال ، قال يحيى بن معين : كان يضع الحديث ، والثاني : أنه لو صح كان معناه لا قود يستوفى إلا بحديدة ، وهي رواية لنا ، وكذلك حديث أبي هريرة وابن مسعود على أن روايهما أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم وهو متروك بإجماعهم ، وقد روي مثل حديث أبي هريرة عن أبي بكرة والنعمان بن بشير ، وروايهما مبارك بن فضالة ، وكان أحمد لا يعأ به ، وحديث ابن عباس في الخطأ ، وأما حديث النعمان الثاني والثالث : فيرويهما جابر الجعفي ، وقد اتفق على تكذيبه .

مسألة : إذا أمسك رجلاً وقتله آخر حبس الممسك وقتل القاتل ، وعنه يقتلان كقول

مالك .

١٧٧٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الملك ، ثنا علي بن عمر ، ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ، ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » .

مسألة : لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني . وقال أبو حنيفة :

ليس له ذلك : إلا برضا الجاني .

١٧٧٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأ الحسن بن علي ، أنبأ أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المصري ، عن أبي شريح الخزاعي ، أن رسول الله ﷺ - قال يوم فتح مكة : « من قتل بعد مقامي هذا وأهله بخير النظرين ، إن شاؤوا فدم قاتله ، وإن شاؤوا فعقله » .



طريق آخر :

١٧٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن الفضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم وخبل - والخبل عرج - فهو بالخيار، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقبض، أو يعفو، أو يأخذ العقل فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً».

مسألة: الواجب بقتل العمد أخذ شيتين القصاص أو الدية. وعنه الواجب القود فحسب كقول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي كالروایتين. وفائدة الخلاف أنه إذا عفا مطلقاً تثبت الدية على الرواية الأولى، ولم يثبت على الأولى - لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

حديث أبي شريح المتقدم.

الحديث الثاني:

١٧٧٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الوليد، قال: ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل. أخرجاه في الصحيحين».

الحديث الثالث:

١٧٨٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ - قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا أخذوا الدية».

مسألة: يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها خلافاً للشافعية.

١٧٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي الرزاز، أنبا إبراهيم بن عمر البرمكي، أنبا عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، أنبا أبو مسلم الكجي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد، عن أنس، أن الربيع بنت النضر عمته لظمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم

الأرض فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ - فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله انكسر سن الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها، قال: «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». انفرد بإخراجه البخاري، فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فكأن شيخنا أبا الوقت سمعه مني.

١٧٨٢ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، ثنا أبو بكر السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو خالد سليمان بن حبان، ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ - قضى بالقصاص في السن.

مسألة: لا يقبض من الجناية إلا بعد الاندمال. وقال الشافعي: يقبض في الحال.

١٧٨٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ - أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح.

### [فصل] فإن خالف فاقنص قبل الاندمال فسيرت الجناية إلى موضع آخر فلا ضمان على الجاني خلافاً لأكثرهم

١٧٨٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: ثنا القاضي أبو طاهر، قال: ثنا أبو أحمد بن عبدوس، ثنا القواريري، ثنا محمد بن حمدان، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرب في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ - فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت قال: نهيتك فغصبتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ - أن يقبض من جرح حتى يبرأ أصحابه.

مسألة: لا قود إلا بالسيف<sup>(١)</sup>. وعنه يقتل بمثل الآلة التي قتل بها، وهو قول مالك

(١) وصورة هذه المسألة إذا قطع يد إنسان ثم سرى إلى النفس ومات فتحز الرقبة وهو مذهب أبي حنيفة وعند مالك والشافعي تقطع يده فإن مات وإلا تحز رقبة.

والشافعي<sup>(١)</sup>. لنا ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٢)</sup> وقد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثل. احتجوا بما روي أن النبي ﷺ - قال: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه» وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ - إنما قاله زياد في خطبته.

مسألة: قتل عمد الخطأ لا يوجب القود وهو ما وجد فيه عمد في الفعل وخطأ في القصد، وقال مالك: قتل عمد الخطأ محال وفيه القود.

١٧٨٥ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ - قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه». وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح.

١٧٨٦ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ - قال: إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها.

مسألة: دية الخطأ أخماس عشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون ومثلها بنت مخاض، ومثلها ابن مخاض<sup>(٣)</sup>. وقال مالك والشافعي بل ابن لبون.

١٧٨٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا حجاج، عن زيد بن حبتر، عن خُشيف بن مالك، عن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ - في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة» أما حجتهم:

١٧٨٨ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا دعلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي، قال: ثنا

(١) انظر/ إنباء الإنصاف (ص/٤٠٨)

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف»، حديث ضعيف، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، والنعمان بن بشير. وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري مرسلًا. وقد خرجه الشيخ الألباني بما لا مزيد عليه في الإرواء، برقم (٢٢٢٩).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٩/٤٩٥)

أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنبا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود، قال: «دية الخطأ خمسة أحماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، قال أحمد: أما حديث خُشيف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجود: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خشيف بن مالك، وابن مسعود أتقى لربه وأخشى على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ - أنه قضى بقضاء ويفتي هو بخلافه. قال: وخشيف رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن حبتر، ثم إنه لا يعلم أحد رواه عن زيد عن الحجاج بن أرطأة وهو رجل مدلس، ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلفوا عليه، قلت: يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، ثم إنما حكى عنه فتواه، وخشيف روى عنه عن رسول الله ﷺ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول، واشترط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له.

مسألة: الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية يجوز أخذها مع القدرة على الإبل. وقال الشافعي: الأصل الإبل، فإن عدت فعلى قولين: أحدهما: تعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. والثاني: إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة. أو ناقصة.

١٧٨٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبا ابن الجراح، قال ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا بندار، ثنا معاذ بن هاني، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً.

قال: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ - رسلاً ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد. قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

١٧٩٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن ميمون الحنط، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قضى باثني عشر ألفاً في الدية». قال ابن ميمون: إنما قال لنا قتيبة عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ.

مسألة: والبقر، والغنم، والحلل أصل في الدية أيضاً مقدرة بمائتي بقرة ومائتي حلة

كل حلة إزار ورداء وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أكثرهم: ليس شيء من ذلك أصلاً مقدرًا. لنا ما:

١٧٩١ - أنبأنا به أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي، ثنا أبو ثميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ - في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة».

مسألة: في اشراف الأذنين الدية، وقال مالك: فيها حكومة.

١٧٩٢ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البناء، وأنبأ عنه ابن ناصر، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، ثنا علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا وهب بن بنان، وابن السرح، وأحمد بن سعيد، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ - لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ - فيه: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل».

مسألة: في العين القائمة<sup>(١)</sup> واليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل، والأصبع الزائدة، ثلث دية العضو<sup>(٢)</sup>. وعنه فيها حكومة كقول أكثرهم<sup>(٣)</sup>.

١٧٩٣ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أحمد بن محمد السني، أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: أنبأ ابن عائذ، ثنا الهيثم بن جميل، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ - قضى في العين العوراء الشاذة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

(١) هي التي في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها.

انظر/ كشف القناع (٦/ ٥٠)

(٢) روي هذا عن ابن الخطاب ومجاهد وبه قال إسحاق انظر/ المغني لموفق الدين (٩/ ٦٣٦)

(٣) وهذا قول مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور والنعمان وابن المنذر لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة فيها كاليد الزائدة.

انظر/ المغني لموفق الدين (٩/ ٦٣٦)

٧١٩١ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية».

مسألة: في موضحة الوجه خمس من الإبل. وقال مالك: في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة.

١٧٩٥ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن لجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ - قال: «في المواضع خمس خمس».

مسألة: إذا ضربت حامل فماتت ثم انفصل عنها جنين<sup>(١)</sup> ميت وجبت فيه الغرة<sup>(٢)</sup>.

(١) الجنين في اللغة فعيل بمعنى مفعول من جنه إذا ستره، ويجمع على أجنة وأجنن.

وعند الفقهاء: الولد ما دام ني الرحم، أو هو الحمل في بطن أمه، وإنما سمي الحمل جنيناً لأنه استجن في البطن أي استتر واختفى.

انظر/ بدائع الصنائع (١٠/٤٨٢٤)

رد المحتار على الدر المختار (٦/٥٨٧).

الروضة البهيبة (٢/٤٤٤).

واختلف الفقهاء متى يعد العدوان عليه جنابة: فذهب الجمهور إلى أن العدوان على الحامل لا يعد جنابة إلا إذا ألفت المرأة ما في بطنها وقد استبان خلقه أو بعض خلقه.

انظر/ المغني لموفق الدين (٧/٧٩٩)

الخرشي (٨/٣٣)

تكملة المجموع الثانية (١٧/٤٢٠)

وذهب المالكية إلى كون العدوان عليه جنابة يترتب عليها موجبها سواء استبان خلقه أم لم يستبن.

انظر/ شرح الخرشي (٨/٣٢١)

وذهب الظاهرية إلى كون العدوان عليه جنابة وإن لم تطرحه أمه.

انظر/ المحلى لابن حزم (١٢/٣٧٨)

(٢) الغرة في اللغة: عبد أو أمة هكذا قال أبو عبيد كما في حديث المغيرة الذي أورده المصنف.

فصارت الغرة في لسان الشرع اسماً لعبد أو أمة يعدل كل منهما خمسمائة أو بخمسمائة درهم.

وهناك مذهب آخر توسع في مدلول الغرة فأضاف إلى ما ذكره الجمهور كلاً من الفرس أو البغل أو المائة الشاة. واعلم أن الغرة واجبة استحساناً لا قياساً. أما وجوبها على سبيل الاستحسان فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه. قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها =

وقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء في الجنين. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٩٦ - أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، ثنا الفريري، ثنا البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن عمر استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ - بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد أن النبي ﷺ - قضى به. أخرجه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٧٩٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا زائدة، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبيد ابن نضلة، عن المغيرة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حُبلى، وأتى فيها النبي ﷺ - فقضى فيها على عصبه القاتلة الدية، وفي الجنين غرة، فقال عصبها أندي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل؟ فقال: «سجع كسجع الأعراب». انفراد بإخراجه مسلم.

### مسائل القسامة (١)

مسألة: يبدأ في القسامة بأيمان المدعين. وقال أبو حنيفة: بأيمان المدعى عليهم.

= وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ - فقضى رسول الله ﷺ - أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. وأما كون القياس لا يوجبها: فلأن الغرة دية الجنين والدية لا تجب إلا بموت المقتول حقيقة وتحقق حياته قبل موته والجنين ليس كذلك. فحياته ليست متحققة على سبيل القطع واليقين وقت العدوان، بل حياته محتملة، فإنه يحتمل أن يكون حياً ويحتمل أنه لم تدب الحياة فيه بعد، ومقتضى هذا أنه لا يجب فيه شيء، لأن الضمان لا يجب بالشك لكن لا اعتبار أن فيه تكريماً للآدمي ومحافظة على بقاء دوام النوع واستمراره امتدت الحياة إليه وهو في مراحل تكوينه لذا كانت الغرة واجبة فيه استحساناً لا قياساً.

(١) القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً. والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. قال الشيخ موفق الدين: قال القاضي: هي أيمان على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة: يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموها باسم المصدر كما يقال رجل زور وعدل ورضى وأي الأمرين كان فهو في القسم الذي هو الحلف.

انظر/ المغني لموفق الدين (٢/١٠)

كشاف القناع (٦٦/٦)

١٧٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن بشار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، فإذا محيفة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ - هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليسلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر» فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ - مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: وكيف تقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ - أعطى عقله. أخرجه في الصحيحين.

قالوا: فقد روي في الصحيح غير ما قلتم:

١٧٩٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: أنبأ الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد، عن بشر بن بشار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، ووجد واحد قتيلاً، فانطلقوا فأخبروا رسول الله ﷺ - فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة. قال: «فيحلفون؟» قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ - أن يبطل دمه، فواده بمائة من إبل الصدقة. أخرجه في الصحيحين أيضاً. قلنا: الأكثر على ما ذكرناه، وما روئتم يرويه سعيد بن عبيد، فروايتنا لكثرة من رواها وكمال لفظها فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم، وذلك في حديثنا أيضاً، ولكن بعد عرضها على المدعي فبان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها، ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» وسيأتي بإسناده في الأيمان.

مسألة: إذا انتقل الذمي إلى دين من أديان الكفر لم يقبل منه سوى الإسلام وقال أبو

حنيفة: يقر. وعن الشافعي قولان

١٨٠٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».



مسألة: يجوز اتباع المنهزم من البغاة<sup>(١)</sup> ولا يجار على جريحهم<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن كان لهم فئة يرجعون إليها كان ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٨٠١ - أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر، ولا يجهزّن على جريح، ومن أغلق باب داره فهو آمن، ومن طرح السلاح فهو آمن.

### مسائل الحدود<sup>(٤)</sup>

مسألة: يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن. وبه قال داود، وعنه لا يجتمعان كقول أكثرهم. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٠٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال «كان رسول الله ﷺ - إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتريد وجهه، فأنزل الله، عز وجل - عليه ذات يوم، فلما سُري عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب، والبكر بالبكر، والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثاني:

١٨٠٣ - قال أحمد: وثنا وكيع، قال: ثنا الفضل بن دهم، عن الحسن، عن

(١) البغاة هم: الخوارج - وهم قوم في رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة.

انظر/ بدائع الصنائع (٧/١٤٠) - المغني لموفق الدين (١٠/٤٩)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١٠/٦٣)

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (٧/١٤٠)

(٤) جمع حد وهو لغة: الفصل والمنع ومنه سمي البواب والسجان حداداً.

انظر/ السان العرب (٢/٨٠١)

وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

انظر/ كشاف القناع (٦/٧٧)

قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

#### الحديث الثالث:

١٨٠٤ - قال أحمد: وثنا حسين بن محمد، ثنا شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، أنهما سمعا يحدث أن علياً حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ.

مسألة: الإسلام ليس بشرط في الإحصان<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: هو شرط<sup>(٢)</sup>.

لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٨٠٥ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رجم النبي ﷺ - يهودياً ويهودية.

#### الحديث الثاني:

١٨٠٦ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ - رجم يهودياً ويهودية». احتجوا بحديثين:

#### الحديث الأول:

١٨٠٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد، ثنا الحسن بن

(١) وهو رواية عن أبي يوسف، وصورته: ذمي ثبت زناه فيرجم.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٢٠٣)

(٢) والوجه فيه أن جنابة الكافر في الزنا لا تساوي جنابة المسلم في كونه قبيحاً، فلا يساويها في العقوبة. وإنما كان ذلك: لأن زنا الكافر وإن ساوى زنا المسلم في سائر القبائح، ولكن لا يساويه من حيث كفران النعمة. فإن زنا المسلم فيه كفران النعمة نعمة الإسلام فلا يساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر الجنابة عرفاً وشرعاً.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/١٩٩)

عرفة، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ - عن ذلك فنهاه عنه وقال: «إنها لا تحصنك».

### الحديث الثاني:

١٨٠٨ - قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله عن نافع، عن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

والجواب: أن الحديثين لا يثبتان. قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف جداً، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. وحديث ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب بأنه موقوف.

مسألة: جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغ الثلث فعلى روايتين: إحداهما: تساويه، والثانية: تكون على النصف منه. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: تكون على النصف منه من القليل والكثير.

١٨٠٩ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أحمد بن محمد السني، ثنا النسائي، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

١٨١٠ - أنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ ابن شاذان، ثنا دعلج، قال: ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يقولان: القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدية. وقال هشيم عن الشيباني، وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي، أن علياً - عليه السلام - كان يقول: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر».

مسألة: دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعلى روايتين: إحداهما: نصف الدية. والثانية ثلث الدية. وأما المجوسي فديته ثمانمائة درهم. وقال: أبو حنيفة: دية الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد، وقال مالك: نصف دية المسلم. وقال الشافعي: دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد. وقال في المجوسي كقولنا. استدل أصحابنا بثلاثة أحاديث:

## الحديث الأول:

١٨١١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا علي بن إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد والحيدري أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ - قال: «دية ذمي دية مسلم»

## الحديث الثاني:

١٨١٢ - قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، قال: حدثني جدي، قال: ثنا أبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ - جعل دية المعاهد كدية المسلم».

## الحديث الثالث:

١٨١٣ - قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جعل رسول الله ﷺ - دية العامرين دية المسلم». قال أبو بكر: كان لهما عهد.

الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرّة. أما الأول: فقال الدارقطني: لم يروه عن نافع غير أبي كرز، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، وهو متروك. قال: وهنا الحديث باطل لا أصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ - ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز، وأما الثاني: فعثمان هو الواقصي وهو متروك. وأما الثالث: فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك. واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما:

١٨١٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - أنه قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».

١٨١٥ - قال أحمد: وثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ - قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى» وهذا يحمل على قتل الخطأ، فأما دية المجوسي:

١٨١٦ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زائدة، ثنا منصور بن المعتمر، عن ثابت أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب، «أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة». احتجاجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهذا محمول على قتله عمداً.

مسألة: قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني وكذا الجناية على أطرافه. وقال أبو حنيفة: يدل تفليسه على عاقلة الجاني والأطراف في ماله. وعن الشافعي كقولنا، وعنه أن الجميع على العاقلة.

١٨١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد الملك بن حسين النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر، قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة».

مسألة: اللواط يوجب الحد<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يوجب التعزير<sup>(٢)</sup>.

١٨١٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

مسألة: إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوط وعنه يوجب التعزير كقول أبي حنيفة ومالك. لنا الحديث المتقدم.

١٨١٩ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر،

(١) وهو مذهب الشافعي في أحد قولي، ومذهب أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعي في قوله آخر، يقتلان على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين.

وعلى قول وجوب الحد ينظر إن كانا محصنين رجماً. وإن كانا بكرين جلداً.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٠٩)

(٢) والوجه فيه: أن اللواط لا تساوي الزنا في كونه جنابةً وقيحاً فلا تساويه في العقوبة. وإنما كان ذلك: لأن الزنا إضاعة للولد وإفساد للفراش فيشتهبه النسب، فيؤدي إلى التنازع والتقاتل بين القبائل بناء على دعوى النسب. ولا كذلك اللواط. فلا تساويه في العقوبة لأن العقوبة بقدر الجنابة.

انظر طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٠١)

ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو سعد، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

مسألة: إذا تزوج ذات محرم ووطئها مع علمه بالتحريم فعليه الحد. وقال أبو حنيفة التعزير. لنا حديثان: الحديث المتقدم «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

الحديث الثاني:

١٨٢٠ - وأخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي - يعني أبا بردة - ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

مسألة: إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ففعل مع علمه بالتحريم فعليه تعزير مائة. وقال أكثرهم: حده حد الزاني.

١٨٢١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي، ثنا يزيد، أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له لأرجمته. قال: فوجدها قد أجلتها له فجلده مائة.

مسألة: إذا أقر أنه زنا بامرأة فجددت لم يسقط عنه الحد. وقال أبو حنيفة: يسقط.

١٨٢٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي التميمي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم بن خالد، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ - فقال: إنه قد زنا بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ - إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركها. مسلم بن خالد، هو الزنجي، قال علي بن المديني: ليس بشيء.

وقال الرازي: لا يحتج به. وقال البخاري: هو منكر الحديث.

مسألة: حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة<sup>(١)</sup> خلافاً لمالك والشافعي<sup>(٢)</sup> لنا حديث ماعز وله تسعة طرق.

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٢١٣) (٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٢١٣)

## الطريق الأول:

١٨٢٣ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بكر، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ - فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأله عنه فقالوا: ما يعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

## الطريق الثاني:

١٨٢٤ - وبه قال أحمد وثنا يونس، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لقي رسول الله ﷺ - ماعز بن مالك، فقال: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان» قال: نعم. فرده حتى شهد أربع مرات ثم رجمه.

## الطريق الثالث:

١٨٢٥ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ - ماعز فاعترف عنده مرتين، فقال: «أذهبوا به» ثم قال: «ردوه» فاعترف مرتين حتى اعترف أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

## الطريق الرابع:

١٨٢٦ - قال أحمد: وثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن ماعز جاء فأقر عند النبي ﷺ - أربع مرات، فأمر برجمه».

## الطريق الخامس:

٢٨٢٧ - قال أحمد: وثنا يزيد، قال: أنبأ حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الله بن المقدم، عن ابن شداد، عن أبي ذر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ - فأتاه رجل فقال: إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه، ثم ثنى ثم ثلث، ثم ربيع، فأمرنا فحفرنا له فرجم».

## الطريق السادس:

١٨٢٨ - وبه قال أحمد: وثنا وكيع، ثنا هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن

هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ - فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رداءً أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، فقال: «إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» قال هشام: فحدثني ابن نعيم بن هزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال له حين رآه: «يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت».

#### الطريق السابع:

١٨٢٩ - وأخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا بشر بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ - إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فقال يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، فقال النبي ﷺ: «ارجع»، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده، فقال له: «ارجع» ثم عاد إلى النبي ﷺ - الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف عنده بالزنا، فأمر النبي ﷺ - فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرحموه. قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب نبي الله ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة. انفرد بإخراجه مسلم.

#### الطريق الثامن:

١٨٣٠ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ - رجل من أسلم، فناداه: يا رسول الله، إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه النبي ﷺ - فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ - الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ - فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، يا رسول الله. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فارجموه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.



## الطریق التاسع :

١٨٣١ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، ثنا المحبوبي، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو كريب، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ - فقال: إنه قد زنا فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنا، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنا، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحفرة ورجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة أخذ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - وأنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه».

احتجوا بحديث العسيف وقوله «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة في كتاب الصوم. ووجه احتجاجهم به أنه لم يشترط الأربع وجوابه أن المعنى إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد.

مسألة: إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد خلافاً لداود وإحدى الروايتين عن مالك<sup>(١)</sup>. لنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه لما أخبر أن ماعزاً فر حين رجم قال: «هلا تركتموه» وقد سبق بإسناده.

مسألة: للسيد إقامة الحد على رقيقه<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى التغلبي، عن أبي جميلة الطهوي، عن علي، أن خادماً للنبي ﷺ - فجرت فأمرني النبي ﷺ - أن أقيم عليها الحد، فأتيته فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته وأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو قول الشافعي. والحد الجلد.

انظر/ إيشار الإنصاف (ص/٢١٦)

(٢) الوجه فيه: أن الحد حق لله فلا يملك المولى استيفاءه قياساً على سائر الأجانب.

وإنما كان الحد حقاً لله لأنه لا يسقط بإسقاط العبد. ولو كان الحق للعبد لسقط بإسقاطه كسائر الحقوق التي هي له، ولأنه يتنصف بالرق وحق العباد لا يتنصف بالرق وإذا كان حق الله، كان المولى أجنبياً فلا يملك إقامته وإنما يملكه نائب الله وهو القاضي.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٢١٢)

(٣) ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الإمام أحمد (١/١٣٥، ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) الطيالسي (١٤٦) وغيرهما.

انظر/ الإرواء برقم (٢٣٢٥)

## الحديث الثاني :

١٨٣٣ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر» قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

## الحديث الثالث :

١٨٣٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: سئل النبي ﷺ - عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: «اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فبيعوها ولو بضيفير». أخرجاه في الصحيحين.

## مسألة: حد الشرب ثمانون، وعنه أربعون.

١٨٣٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، عن النبي ﷺ - أنه أتى برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو الأربعين. وفعله، أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: الحدود ثمانون، فأمر به عمر. هذا حديث صحيح. ربما اعترضوا فقالوا إذا كان رسول الله ﷺ - قد ضرب نحواً من أربعين فكيف يجوز التجاوز؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ - لم يحد في ذلك حداً، ولو حده ما تجاوز به الصحابة، وإنما ضرب تأديباً وعقوبة، فبلغ الضرب نحو أربعين، فلما فهمت الصحابة أن المقصود بالرحم ألقوه بأخف الحدود، وهذا مذهب عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير.

## مسألة: يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الرأس والوجه والفرج. وقال مالك:

ضرب الظهر وما يقاربه وحسب.

١٨٣٧ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيذة بن خالد الكندي، أنه شهد علياً - عليه السلام - أقام على رجل حداً فقال للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره».

مسألة: لا يستوفى الحد في دار الحرب وقال مالك والشافعي: يستوفى.

١٨٣٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر بروذ، حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بشر بن أرطأة وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ - عن القطع في الغزو.

١٨٣٨ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان، عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يعقل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار ابن لهيعة وإسماعيل بن عياش ضعيفان. احتجوا بما:

١٨٣٩ - أخبرنا به ابن ناصر، قال: أنبأ أحمد بن الحسن بن البنا، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا هشام بن خالد الدمشقي، ثنا الحسن بن يحيى الحسيني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم».

والجواب: أن زيد بن واقد ضعيف، ويحيى الحسيني ليس بشيء، قال يحيى بن معين ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، ثم إن مكحول لم يلق عبادة، ثم نحمله على غير سفر الغزو.

### من مسائل التعزير

مسألة: لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود. وقال مالك يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد.

١٨٤٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هاشم وحجاج، قالوا: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يجلد فوق عشر

جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى». أخرجاه في الصحيحين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المبعدين».

### مسائل السرقة

مسألة: النصاب في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والأثمان أصل لا يقوم بعضها بعض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض. وقال الشافعي: ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٤١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

الحديث الثاني:

١٨٤٢ - وبه قال أحمد: وثنا سفيان، قال: سمعته من الزهري، عن عمرة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ - كان يقطع في ربع دينار فصاعداً» الحديثان في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٨٤٣ - وبه قال أحمد، وثنا هاشم، ثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قال: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٤٤ - ما أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن قيمة المجن كان علي عهد رسول الله ﷺ - عشرة دراهم.

الحديث الثاني:

١٨٤٥ - أخبرنا محمد بن ناصر، أنبأ محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأ أبو بكر بن

الأخضر، أنبأ عمر بن شاهين، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا عمر بن شبة، ثنا مسلم ابن قتيبة، ثنا زفر بن الهذيل، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم».

### الحديث الثالث:

١٨٤٦ - وأنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور عن مجاهد، عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ - إلا في ثمن المجن وقيمه يومئذ دينار» ابن إسحاق، وسلم، وزفر، والحجاج كلهم ضعفاء. وأما حديث أيمن فقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمر، وعائشة ضد هذا وهما أعرف منه، وقال الدارقطني: أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي ﷺ - ولا الخلفاء بعده.

### مسألة: يجب القتل على جاحد العارية خلافاً لأكثرهم.

١٨٤٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ - بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله» ثم قام النبي ﷺ - خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية. انفرد بإخراجه مسلم.

١٨٤٨ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ - بقطع يدها.

مسألة: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز قطعوا. وبه قال مالك إلا أنه اشترط أن يخرجوا النصاب معاً، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع بحال.

١٨٤٩ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع

يده». أخرجاه في الصحيحين. ولا يصح إلا على قولنا وهو أن يخرج كل واحد بيضة أو حبلاً.

مسألة: يجتمع الغرم مع القطع، وقال أبو حنيفة: القطع يعني الضمان. وقال مالك: إن كان موسراً كمذهبنا، وإن كان معسراً كمذهبهم. لنا قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وقد سبق بإسناده في كتاب البيوع في مسألة الأجير المشترك. احتجوا بما:

١٨٥٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، ثنا سعيد بن عفير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».

والجواب: قال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، قال: ويروى من وجوه كلها لا تثبت.

مسألة: إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك لم يسقط القطع<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

١٨٥١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه ابن صفوان بن أمية، قال: بينا أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي، فأدرت به فأتيت به النبي ﷺ - فقلت: إن هذا سرق ثوبي، فأمر به النبي ﷺ - أن يقطع، قال: فقلت: يا رسول الله ليس هذا أردت وهو عليه صدقة، قال: «هلا قبل أن تأتيني به».

مسألة: يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً خلافاً لأبي حنيفة. وقد روى أصحابنا أن رسول الله ﷺ - قطع نباشاً.

(١) وهو قول الشافعي وزفر وروي أنه قول أبي يوسف.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٢٢٦)

(٢) بعد القضاء قبل الإمضاء. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. واتفق الكل على أنه لو ملكه قبل الخصومة والدعوى أنه يسقط.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٢٢٦).

١٨٥٢ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأ عبد القادر بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق البرمكي، ثنا محمد بن عبد الله بن بخت، ثنا أبو حفص عمر بن محمد الجوهري، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة، قال: تقطع.

قال الأثرم: حدثني ابن الصباغ، قال: أنبأ هشيم، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالوا: «النباش يقطع».

مسألة: يسقط حد الزنا، والسرقة، والشرب بالتوبة. وعنه لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالمذهبيين.

١٨٥٣ - أنبأنا أحمد بن أحمد المتوكلي، وثنا عنه ابن ناصر، قال: أنبأ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت، أنبأ أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد القرشي، ثنا أحمد بن بديل، ثنا سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي، عن عاصم الجذامي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

مسألة: المرتدة تقتل<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

#### الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه». وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذمي إلى غير دينه.

#### الحديث الثاني:

١٨٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطة، أنبأ نجيع بن إبراهيم

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي.

انظر/ إشار الإنصاف (ص/ ٢٤٠)

(٢) والوجه فيه: أن كفر المرتدة لا يساوي كفر المرتد في كونه جنابةً وقبيحاً فلا يساويه في استحقاق القتل قياساً على الكافرة الأصلية.

وإنما كان ذلك لأن كفر المرتد جنابةً من حيث إنه إنكار الصانع وإحباطها العمل، ومن حيث إنه يؤدي الشر إلى المسلمين. ويوجه الحرب نحوهم لقيام الداعي والقدرة ولا كذلك المرتدة لانتهاء القدرة غالباً فلا يفضي كفرها إلى الحد أي فلا يباح قتلها.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٤٧)

الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت».

طريق آخر:

١٨٥٥ - قال الدارقطني: وحدثني محمد بن عبد الله بن موسى البزاز، ثنا أحمد بن يحيى بن ركين، ثنا جعفر بن أحمد بن سالم العبدي، ثنا الخليل بن ميمون الكندي، ثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرضت عليها فأبت أن تسلم فقتلت».

الحديث الثالث:

١٨٥٦ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن الحسين بن حاتم، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عائشة، قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ - أن تستتاب، فإن أبت وإلا قتلت». احتجاجاً بما:

١٨٥٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن عيسى الجزري، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت». قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: قال: وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره.

## مسائل الصول

مسألة: ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها قائد، أو سائق، أو راكب، أو يكون قد أرسلها. احتجاجاً بما:

١٨٥٨ - أنبأنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ - أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ



الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها.

مسألة: ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راکبها لا يضمه. وقال مالك: لا يضمّن سوى ما أتلقت بيدها أو رجلها لذا لم يكن من جهة من هو معها سبب. وقال الشافعي: يضمّن ما جنت بيدها ورجلها.

١٨٥٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر بن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

١٨٦٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار». قال الدارقطني: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله «الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات خالفوه مثل أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم، ولم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة، وقد روي عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» ولم يروه عن شعبة غير آدم، العجماء البهيمة. والجبار الهدر، والمراد بالرجل ما جنت البهيمة برجلها.

مسألة: إذا عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه. وقال مالك يلزمه الضمان. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٨٦١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيتيه، فاختصما إلى النبي ﷺ - فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له».

#### الحديث الثاني:

١٨٦٢ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، قال: قاتل أجيري رجلاً فعض يده فنتزع يده

من فيه واندر ثنيتيه فأتى النبي ﷺ - فاهدره وقال: «فتدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل».

الحديثان في الصحيحين .

مسألة: إذا اطلع في بيت إنسان على أهله فله أن يرمي عينه فإن فقاها فلا ضمان عليه .  
وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان . لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول:

١٨٦٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ - ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال «لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» .

الحديث الثاني:

١٨٦٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ - فقام النبي ﷺ - بمشقص أو بمشاقص فكأنني انظر إليه يختل الرجل ليطعنه . الحديثان في الصحيحين . والمشقص سهم عريض النصل، ويختله يرقب الفرصة منه .

الحديث الثالث:

١٨٦٥ - وبالإسناد - قال البخاري: وثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» .

طريق آخر:

١٨٦٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» . الطريقان في الصحيحين .

طريق آخر:

١٨٦٧ - قال أحمد: وثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي،

قال: حدثني أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص».

مسألة: الختان واجب على الرجل، وفي المرأة روايتان. وقال مالك وأبو حنيفة، لا يجب. لنا ثلاثة أحاديث: أحدها: أن إبراهيم الخليل اختتن. وقد قال عز وجل: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾.

١٨٦٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا علي بن حفص، قال: أنبأ ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم - خليل الرحمن - بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٨٦٩ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، قال: أخبرت عن غنيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي ﷺ - فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر الكفر» قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ - قال: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

الحديث الثالث:

١٨٧٠ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن حمد، ثنا أبو نصر أحمد بن الحسين، ثنا أبو بكر السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ حميد بن مسعدة، عن بشر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة - فذكر منهن الختان» . احتجوا بما:

١٨٧١ - أنبأ ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن النبي ﷺ - قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» . الحجاج ضعيف.

### مسائل السير

مسألة: لا يستعان في الحرب بكافر. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم، إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين. لنا حديثان:

## الحديث الأول:

١٨٧٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو، ثنا مالك بن أنس، عن الفضل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ - فقال: أتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال «فإننا لا نستعين بمشرك» فقال له في المرة الثانية «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فانطلق فتبعه. انفراد بإخراجه مسلم.

## الحديث الثاني:

١٨٧٣ - وبه قال أحمد، وثنا يزيد، أنبأ المسلم بن سعيد الثقفي، ثنا حبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ - وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «أوأسلمتما؟» قلنا: لا. قال: «فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه. احتجاجاً بما:

١٨٧٤ - أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأ أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأ محمد بن علي الدجاجة، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن الحسن بن العبد، أنبأ أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري، عن النبي ﷺ - أنه استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

١٨٧٥ - قال أبو داود: وثنا هناد، قال: ثنا القعني، قال: ثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ - أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين. والجواب: أن هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح.

مسألة: لا يقتل الشيخ الفاني، ولا الرهبان، ولا العميان، ولا الزمنى، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير يخاف منه النكاية في المسلمين خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٨٧٦ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأ أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ - مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ - ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك: يملكونها<sup>(٢)</sup>. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٨٧١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل وأخذت العضباء فحبسها رسول الله ﷺ - لرحله، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وكانت العضباء فيه وأسروا امرأة من المسلمين، فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفئتهم، فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا، فجعلت كلما أتت على بعير رغا حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة، ونذرت إن الله نجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة وقيل ناقة رسول الله ﷺ - فأخبر النبي ﷺ بنذرها، أو أتته فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «بش ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». انفرد بإخراجه مسلم، ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون أخذها رسول الله ﷺ - وأبطل نذرها.

#### الحديث الثاني:

١٨٧٨ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر

(١) وهو مذهب الشافعي.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٣١)

(٢) والوجه فيه: أن الاستيلاء من الكفار على مال المسلم بعد الإحراز بدار الحرب استيلاء على مال مباح بإباحة ثابتة بأصل الخلق. فوجب أن يفيد الملك قياساً على استيلاء المسلم على مال الكافر. وإنما كان ذلك: لأن الأصل في الأموال هو الإباحة إلا أن الشرع أثبت العصمة في الأموال المملوكة متمماً للمصلحة المطلوبة من الملك وهو الانتفاع ورفع الحاجة والعصمة بعد الإحراز بدار الحرب لم تكن متممة لهذه المصلحة لتعذر الوصول إلى الغرض غالباً فتعود الإباحة الأصلية فيفيد الملك للحاجة.

انظر طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٣٩)

وتظهر ثمرة الخلاف: أنه لو ظفر بها المسلمون فاستردوها وأحزروها بدار الإسلام ثم جاء المالك القديم إن جاء قبل القسمة أخذ ماله بغير شيء وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة. وعند الحنابلة والشافعية: يأخذه بغير شيء، في الفصلين.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٣١)

الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذهبت فرس له - يعني لابن عمر - فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ - وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ. احتجوا بما:

١٨٧٩ - أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ ابن المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن بختان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجدته قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن. قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك.

مسألة: إذا نازل الإمام حصناً لم يجز أن يفتح البثوق<sup>(١)</sup> ليغرقهم، ولا يقطع أشجارهم، إلا بأحد شرطين: أحدهما: أن يفعلوا بنا مثل ذلك، أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك لتتمكن من قتالهم<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: يجوز من غير شرط<sup>(٣)</sup>. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ - كان إذا بعث جيشاً قال: «لا تغوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يمنعكم من القتال».

احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٨٨٠ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١) هو منبعث الماء.

انظر/ القاموس المحيط (٢١٠/٣)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٠٣/١٠)

(٣) وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأن القتال به معتاد فأشبهه الرمي بالسهم.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥٠٣/١٠)

## الحديث الثاني :

١٨٨١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، قال: بعثني رسول الله ﷺ - إلى قرية يقال لها أبنى، فقال: «انتها صباحاً ثم حرق». والحديثان مجهولان على ما ذكرنا.

## مسائل قسم الغنائم

مسألة: الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن والفداء. لنا قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَابَعْدَ إِذَا فُتِنْتُمْ بِالْحَرْبِ﴾. ودل على جواز المن ما:

١٨٨٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ - خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ - فقال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ - حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ - حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد ذلك القول، فقال رسول الله ﷺ -: «انطلقوا بثمامة» فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». وقد من ﷺ - على أبي عزة الجمحي، وفدى الأسارى يوم بدر.

١٨٨٣ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، ثنا أبو عمر الهاشمي، أنبأ محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سفیان بن حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العنبر، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - فادى أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».

١٨٨٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس، قال: استشار رسول الله ﷺ - الناس في الأسارى يوم بدر، فقال أبو بكر يرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء.

١٨٨٥ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفیان، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ - فدى رجلاً من المشركين برجل».

مسألة: السلب للقاتل. وعنه لا يستحقه إلا أن يشترط له ذلك الأمير. وقال مالك: يستحق بالشرط ويكون محتسباً من خمس الخمس.

١٨٨٦ - أخبرنا عبد الأول. قال: أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح وهو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه». أخرجاه في الصحيحين.

١٨٨٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ - لم يخمس السلب»

مسألة: يصح أمان العبد<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يأذن له السيد في القتال<sup>(٢)</sup>

١٨٨٨ - أخبرنا ابن الحصين: قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي، فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب، وفيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

١٨٨٩ - قال أحمد: وثنا منصور بن سلمة الخزازي، ثنا سليمان بن بلال، عن

(١) وهو قول الإمام الشافعي ومحمد.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٢٣٨)

(٢) والوجه فيه أن أمان العبد تصرف في ملك المولى على وجه لا يعرى عن الضرر به، فوجب أن لا يصح إلا برضاه قياساً على ما إذا تصرف في ماله بغير إذنه.

وإنما كان ذلك لأن المولى قبل القتال كان متمكناً من الانتفاع بعبده باستعماله في القتال ليحصل له ملك الغنائم ودفع شر الكفار، وبصحة الأمان يحرم عليه القتال والاستغنام.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٢٥١)



كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «يجير على أمتي أدناهم».

١٨٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبا نصر بن الحسن، أنبا عبد الغافر بن محمد، أنبا ابن عمرويه، أنبا إبراهيم بن نصر بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» انفرد بإخراجه مسلم.

١٨٩١ - أنبأنا عبد الوهاب، أنبا أحمد بن الحسن أبو طاهر، أنبا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد: «أن عبداً أمن قوماً فأجاز عمر أمانه».

### مسائل الخيل

مسألة: يستحق الفارس ثلاثة أسهم وقال أبو حنيفة: سهمين. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٩٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنبا فليح بن أحمد، عن المنذر بن الزبير، قال: عن أبيه، أن النبي ﷺ - أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين.

الحديث الثاني:

١٨٩٣ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبا المبارك بن عبد الجبار، أنبا أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا معلى بن راشد، ثنا محمد بن حمران، حدثني عبد الله بن بشر، عن أبي كبيشة الأنماري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ - مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ - مكة وهداً الناس خلا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ - يمسح الغبار عنهما وقال: «إني قد جعلت للفارس سهمين وللفرس سهماً، فمن نقصها نقصه الله - عز وجل».

الحديث الثالث:

١٨٩٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا فضيل بن سهل، ثنا الأحوص بن جواب، ثنا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، عن أبي رهم،

قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ - أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا».

#### الحديث الرابع:

١٨٩٥ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن جعفر، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمرة عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أسهم رسول الله ﷺ - للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً». احتجوا بحديثين:

#### الحديث الأول:

١٨٩٦ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية، قال: «قسم رسول الله ﷺ - خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً». قال أبو داود: وحديث مجمع فيه وهم.

#### الحديث الثاني:

١٨٩٧ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - جعل للفرس سهمين وللراجل سهماً» قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم. قال النيسابوري: وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة، ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس، وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضاً، وعبد الله ضعيف، قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي ﷺ - أن للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

مسألة: ويسهم لفرسين. وقال أكثرهم: لا يسهم لأكثر من واحد.

١٨٩٨ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن الأوزاعي، «أن رسول الله ﷺ - كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس».

١٨٩٩ - قال سعيد: وثنا فرج بن فضالة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب.

مسألة: لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم، وقال أكثرهم: يجوز مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع. وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع في ذلك، منها حديث أبي موسى: «لعن الله من فرق بين والدته وولدها».

مسألة: إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه خلافاً لأكثرهم.

١٩٠٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن هشام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه» أخرجاه في الصحيحين. فوجه الحجة أنه جعله تبعاً لهم.

مسألة: إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان. وقال أكثرهم: لا يجوز.

١٩٠١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاع رجل غلول، فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني عبد الله عن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فأحرقوه» قال: وأحسبه قال: «واضربوه» قال: وأخرج متاعه إلى السوق فوجد فيه مصحف فسأل سالمًا، فقال: بعه وتصدق بئمنه. قالوا: تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى، والدارقطني. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد قال أحمد بن حنبل: ما أرى بصالح بأساً.

مسألة: هدايا الأمراء كبقية أموال الفياء لا يختصون بها. وعنه يختصون كقول أبي حنيفة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٠٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد

الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ - رجلاً يقال له ابن اللثبية على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ - على المنبر فقال: «ما بال العامل نبهته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته» أخرجه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٩٠٣ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ - قال: «هدايا العمال غلول».

طريق آخر:

١٩٠٤ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ عبد الله بن عمر بن سليمان، أنبأ محمد بن الحسين بن كوثر، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا محمد بن هارون، ثنا يعقوب بن كعب، عن محمد بن حميد، عن خالد بن حميد، عن يحيى بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «هدايا الأمراء غلول».

## مسائل الأراضي

مسألة: مكة فتحت عنوة، وعنه أنها فتحت صلحاً كقول الشافعي. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٩٠٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي بن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ - أنه قال في القوم يوم الفتح: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ - فيها فقولوا إن الله - عز وجل - أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

الحديث الثاني:

١٩٠٦ - وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري قال: ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ - قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعته من نهار». الحديثان في الصحيحين.

### الحديث الثالث:

١٩٠٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا بهز وهاشم قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، ثنا عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ - فدخل مكة، فبعث الزبير على أحد المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسْر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ - في كتيبه، قال: قد وبشت قريش وأباشها وقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئِلنا. قال أبو هريرة: ففطن فقال لي: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري» فهتفت بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله ﷺ - فقال: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء» قال أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء. فقال أبو سفيان: يا رسول الله ﷺ أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ - إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس أخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه. انفرد بإخراجه مسلم. وقد استدل أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به.

١٩٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الملك، أنبا إسماعيل بن مسعدة، أنبا حمزة بن يوسف، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن الحسن المدني، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فتحت القرى بالسيف، وفتحت المدينة بالفرار». قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر لم يسمع من حديث مالك ولا شهاب، إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - وكان كذاباً. قلت: وكذا قال أبو داود، ويحيى بن معين كان هذا الشيخ كذاباً.

مسألة: لا يجوز بيع رباة مكة. وعنه يجوز كقول الشافعي. وهذه مبنية على التي

قبلها إن قلنا إنها فتحت عنوة صارت وفقاً على المسلمين . وإن قلنا صلحاً فهي باقية على أهلها ، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع .

مسألة : إذا ملكت الأرض عنوة فالإمام مخير بين قسمتها بين العاملين وبين إنفاقها على جماعة المسلمين . وعنه يجب قسمتها على العاملين كقول الشافعي ، وعنه أنها تصير وفقاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور ولا يجوز قسمتها كقول مالك . وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها بالخراج ، وبين صرفهم عنها ، ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له أن ينفقها . لنا على قول الشافعي :

١٩٠٩ - أنبأنا أبو غالب الماوردي ، أنبأ أبو علي التستري ، أنبأ أبو عمر الهاشمي ، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا الربيع بن سليمان المذكر ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : «قسم رسول الله ﷺ - خير نصفين ، نصف لنوابه وحاجته ، ونصف بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً» .

مسألة : يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة ، وقال مالك والشافعي : يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح . لنا حديثان :

الحديث الأول :

١٩١٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، أنبأ الحسن بن علي ، أنبأ أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «إن رسول الله ﷺ - بعث سريّة إلى نجد فبلغت سهامهم اثني عشر بعيراً ، وNFLنا رسول الله ﷺ - بعيراً بعيراً» . أخرجاه .

الحديث الثاني :

١٩١١ - قال أحمد : وثنا حماد بن خالد الحناط ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ - نفل الربع بعد الخمس في بداية ونفل الثلث بعد الخمس في رجعة» .

مسألة : ما فضل من أموال الفياء عن المصالح فإنه لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم . وقال الشافعي : تختص بالمصالح .

١٩١٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، أنبأ الحسن بن علي ، أنبأ أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن

أوس بن الحدثان، قال: قال عمر: «إن الله - عز وجل - خص نبيه ﷺ - من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ فكانت لرسول الله ﷺ - خاصة، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل». ووجه الحجة أن الإفءة استوعبت كل الناس.

## مسائل الجزية

مسألة: المجوس لا كتاب لهم خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٩١٣ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

١٩١٤ - أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أنبأ مكي بن منصور بن علان وأخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الحسين بن فضلوويه، قالت: أنبأ أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الحربي، قال: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: «علامٌ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلابيبه فقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر، وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم عليّ، فقال: بيداني أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر فوق على ابنته أو أمه، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ - وأبو بكر وعمر منهم الجزية». سعيد ابن المرزبان مجروح، قال يحيى بن سعيد: لا استحل أن أروي عنه. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك الحديث - وقال أبو أسامة: كان ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس.

١٩١٥ - وبالإسناد - قال الشافعي: وأنبا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن

عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

١٩١٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول: لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ - أخذها من مجوس هجر. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: إذا مر الحربي بمال التجارة على عاشر المسلمين أخذ منه العشر، وإن كان ذمياً نصف العشر<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منا<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: يؤخذ منهم إذا باعوا منهم. وقال الشافعي: إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه<sup>(٣)</sup>.

١٩١٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال، عن أبي أمية - رجل من تغلب - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى».

#### طريق آخر:

١٩١٨ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله بن عمير الثقفي، عن جده من بني تغلب، قال: أتيت النبي ﷺ - فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف أخذ

(١) انظر / المغني لموفق الدين (٦٠٢/١٠).

(٢) أي فأخذ منهم مثله لما روي عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذ قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا، العشر قال فكذلك خذوا منهم. وعن زيد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب فأنخذ منهم كما يأخذون منا.

انظر / المغني لموفق الدين (٦٠٢/١٠)

(٣) مذهب الإمام الشافعي أنه إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشترطه عليه ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر - رضي الله عنه - وإن أذن مطلقاً من غير شرط فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيء كالكهنة، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه.

انظر / المغني لموفق الدين (٦٠٢/١٠)



الصدقة من قومي، فقلت: يا رسول الله، أعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشر على النصاري واليهود».

مسألة: إذا ذكر الذمي الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا يبغي انتقضت ذمته. وقال أبو حنيفة: لا تنتقض بذلك.

١٩١٩ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو هلي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ - وكانت له أم ولد، وكانت تشتم رسول الله ﷺ - وتقع فيه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ - فوقع فيه، فأخذ المعول فوضعه على بطنها فاتكأ عليها فقتلها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق، ففعل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتنزل، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة جعلت تشتمك فأخذت المعول فوضعت في بطنها فاتكأت عليه حتى قتلها، فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

١٩٢٠ - أنبأنا سعد الخير، قال: أنبأ الكسار، أنبأ أبو بكر السني، ثنا النسائي، قال: ثنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن توبة العبدي، عن عبد الله بن قدامة، عن أبي برزة، قال: «أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله. فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».

مسألة: إذا شرط الإمام في عقد الهدنة من جاءه من الرجال مسلماً رد إليهم، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يعث إليهم بمال، فإن لم يقدر رجع إليهم لزمه الوفاء بالشرطين. وقال الشافعي: يلزم الوفاء بذلك إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلماً له عشرة تمنع منه فإنه يرده.

١٩٢١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: «خرج رسول الله ﷺ - زمان الحديدية، وكتبوا بينهم كتاباً وردَّ أبا جندل، ورجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير فرده» انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يمنع الذمي من استيطان الحجاز. وقال أبو حنيفة: لا يمنع.

١٩٢٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: ما تشعت من البيع والكنائس، أو انهدم لم يجز رمه ولا بناؤه في إحدى الروايات، وهي اختيار أبي سعيد الإصطخري<sup>(١)</sup>، وأبي علي بن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> من الشافعية. والثانية: يجوز كقول أكثر الفقهاء. والثالثة: يجوز عمارة ما شعث. فأما إن استولى الخراب على جميعها لم يجز أنشاؤها وهي اختيار أبي بكر الخلال.

١٩٢٣ - أنبأنا ابن خيرون، قال: أنبأنا أبو بكر الخطيب، قال: أنبأ ابن رزقويه بإسناد له عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - أنه قال: «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها».

### مسائل الصيد

مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يبيع، وعنه أنه يباح كقول مالك. وعن الشافعي كالمذهبيين.

١٩٢٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفريبي، قال: حدثنا البخاري، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري من فقهاء الشافعية كان من نظراء ابن سريج ولد سنة (٢٤٤هـ) ولي قضاء [قم] ثم حسة بغداد، واستقضاه المقتدر بالله العباسي على سجستان. قال الإسني، صنف كتاباً كثيرة منها: أدب القضاء استحسنة الأئمة. وقال ابن الجوزي: له كتاب في القضاء لم يصف مثله. انظر/ المنتظم (٣٠٢/٦) طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣) طبقات الفقهاء الشافعية (ص/٦٦) - النجوم الزاهرة (٢٦٧/٣) وفيات الأعيان (٣٥٧/١) - تاريخ بغداد (٢٦٨/٧)

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، فإن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها كان أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة قاله الشيخ أبو إسحاق انظر/ وفيات الأعيان (٣٥٨/١١) شذرات الذهب (٣٧٠/٢) مرآة الجنان (٣٣٧/٢) - طبقات الفقهاء (ص/٩٢)

ابن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بما:

١٩٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدم، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ - يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك» قال: ذكي وغير ذكي، قال: «ذكي وغير ذكي» قال: «وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: «وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثر غير سهمك».

مسألة: إذا قتل الكلب من غير جرح نحو إذا صدمه فمات لم يحل خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٩٢٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم خلافاً لأكثرهم.

١٩٢٧ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنبأ يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» فوجه الحجة أنه أمر بقتله، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به.

مسألة: إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتاً حل. وعنه إن وجده في يومه حل. وإن زاد عنه لم يحل، وعنه إن كانت الإصابة موجبة حل وإلا فلا. وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ثم وجده قتيلاً. وقال أبو حنيفة: إن اشتغل بطلبه حل، وإلا فلا. وقال الشافعي في أحد القولين: لا يحل بحال. لنا حديثان:

الحديث الأول:

حديث عمرو بن شعيب، وقد تقدم.

## الحديث الثاني :

١٩٢٨ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ - قلت: يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فتجده وفيه سهمه؟ قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله».

## حديث آخر:

١٩٢٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك فيه، ولم تر فيه أثر سبع فكل».

## طريق آخر:

١٩٣٠ - قال الترمذي: وثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ - عن الصيد، فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

## طريق آخر:

١٨٣١ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ - فقال: أرمي بسهمي فأصيب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: «إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت فيه أثراً غير رميتك فلا تأكله فإنك لا تدري أنت قتلت أم غيرك».

مسألة: إذا توحش الإنسي من الحيوان كالبعير يند، والفرس يشرد، فذكاته حيث يجرح من بدنه، وهكذا إذا تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه. وقال مالك: لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة.

١٩٣٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبي عن عباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: أصابنا نهب إبل فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بقوله: «لا ذكاة إلا في الحلق واللبة» وسيأتي بإسناده، وذلك في المقدور عليه.

مسألة: متروك التسمية لا يحل سواء ترك التسمية عامداً أو ساهياً. وعنه إن تركها عامداً لم تحل، وإن تركها ناسياً حل، وهو قول أبي حنيفة ومالك<sup>(١)</sup>. وعنه إن نسيتها على السهم حلت، فأما على الكلب والفهد فلا: وقال الشافعي: يحل سواء تركها عامداً أو ناسياً<sup>(٢)</sup>. لنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ولنا حديثان:

أحدهما: حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». وقد سبق بإسناده.

الحديث الثاني:

١٩٣٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبني فأجد معه كلباً آخر، قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٩٣٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه». احتجوا بأربعة أحاديث:

(١) وهو قول ابن عباس، والوجه فيه: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نهى الله تعالى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي للتحريم.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٨٠)

إشار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٦٩)

(٢) انظر/ إشار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٦٩).

## الحديث الأول:

١٨٣٥ - أخبرنا به عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ - إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. انفرد بإخراجه البخاري.

## الحديث الثاني:

١٨٣٦ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني: ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن نوح العسكري، ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي، ثنا أبو همام محمد بن الزبيرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سألت رجل رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله - عز وجل، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم».

## الحديث الثالث:

١٩٣٧ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل».

## الحديث الرابع:

١٩٣٨ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد، قال: أنبأ علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله ابن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فالظاهر تسميتهم. وأما الثاني: ففيه مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما الثالث: ففيه معقل وهو مجهول. وأما الرابع: فمرسل.

مسألة: لا يشرع عند الاضطهاد والذبح الصلاة على النبي ﷺ. وقال الشافعي: يستحب ذلك. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ - قال: «موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس، والذبح».

### مسائل الذبح (١)

مسألة: لا يجوز الذكاة بالسن والظفر. وقال أبو حنيفة: يجوز بهما إذا كانا منفصلين. وعن مالك أنه يباح بالسن والعظم. لنا حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، والظفر فمدي الحبشة» وقد سبق بإسناده.

مسألة: يجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، وعنه لا يجزي حتى يقطع مع ذلك الودجين. وبه قال مالك، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والودجان عرقان محيطان بالحلقوم. وقال أبو حنيفة يجزي قطع ثلاثة من أربعة.

١٩٣٩ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعيد بن سلام العطار، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ - بديل بن ورقاء الخزاعي على حمل أورك يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.

مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب. وقال أبو حنيفة: يحل. روى أصحابنا من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ - نهى عن ذبائح نصارى العرب.

١٩٤٠ - وأنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد. ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي - عليه السلام - قال: «لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بشربهم الخمر».

مسألة: إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله. وقال مالك: لا يحل إلا إذا مات بسبب يجوز أن يقطف رأسه أو تقطع من نار فتحرق.

١٩٤١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا شريح، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». قال الدارقطني: وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم،

(١) هو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وعن الليث: الذبح قطع الحلقوم من باطن.

انظر/ المغرب (١/٣٠٢) - الصحاح (١/٣٦٢)

عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح، ورواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ - ولا يصح، والمسور ضعيف. قلت: المسور قد كذبه أحمد بن حنبل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.

مسألة: يحل أكل السمك الطافي. وقال أبو حنيفة: لا يحل.

١٩٤٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ - وأمر علينا أبا عبيدة وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فإذا هو دابة تدعى العنزة، فأكلنا منها حتى سمننا، فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ - منه فأكله. أخرجه مسلم في صحيحه. احتجوا بحديث وله ثلاثة طرق.

الطريق الأول:

١٩٤٣ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - قال: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقى، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وقال أحمد: هو ضعيف والحديث ليس بصحيح، وقال النسائي: هو متروك.

الطريق الثاني:

١٩٤٤ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال: إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافته فكله». قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، ورواه وكيع أو عبد الرزاق، ومؤمل، وابن جريج. عن الثوري موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً ولا يصح رفعه.

الطريق الثالث:

١٩٤٥ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا



أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو متروك. قال أبو داود: وقد رواه سفيان، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير فوقفوه على جابر.

مسألة: الجنين يتذكى بذكاة أمه<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يتذكى<sup>(٢)</sup>. وقال مالك كقولنا إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره وكقولهم إذا لم يكن كذلك<sup>(٣)</sup>. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٩٤٦ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو عبيدة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبير بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

طريق آخر:

١٩٤٧ - قال أحمد: وثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألنا رسول الله ﷺ - عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

#### الحديث الثاني:

١٩٤٨ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن حمدويه المروزي، ثنا معمر بن محمد

(١) وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

انظر/ إيشار الإنصاف (ص/٢٧٦)

(٢) والوجه فيه أن ذبح الأم ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين. فلا يحل به الجنين قياساً على ما إذا خرج حياً ثم مات، وإنما كان ذلك لأنه يتصور بقاء الجنين حياً بعد ذبح الأم. ولو كان ذبح الأم سبباً لخروج الدم عن الجنين لما تصور بقاءه حياً. وإذا بقي الدم في الجنين اختلط باللحم بحيث لا يمكن التمييز بينهما، والدم حرام لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم»، وما لا يمكن تناوله إلا بتناول الحرام كان حراماً ضرورة.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٢٨٣ - ٢٨٤)

(٣) وصورة المسألة: إذا نحر بدنة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج منها جنين ميت لا يحل أكله عند أبي حنيفة - رحمه الله - أشعر أو لم يشعر خلافاً لهم.

انظر/ إيشار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٢٧٦)

البلخي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ - قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر». قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.

مسألة: السنة نحر الإبل فإن ذبحها جاز. وقال داود: لا يجوز. وعن مالك كالمذهبين. لنا قوله: «لا ذكاة إلا في الحلق واللبة». وقد سبق مسنداً.

مسألة: يحل أكل الضبع، وفي الثعلب روايتان: وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلهما.

١٩٤٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قال: أنبأ ابن الجراح، ثنا الترمذي، قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع صيده؟ قال: نعم، قلت: فنأكلها؟ قال: نعم. قلت: أقال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يحل أكل الضب، وفي البربوع روايتان. وقال أبو حنيفة: لا يحل. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

١٩٥٠ - أنبأ هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أسامة بن سهل بن حنيف، أن ابن عباس أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ - على ميمونة فوجد عندها ضباً محنوداً، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ - فأهوى رسول الله ﷺ - يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ، ما قدمتن إليه، قلت: هو الضب، فرفع رسول الله ﷺ - يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتزته فأكلته ورسول الله ﷺ - ينظر إلي فلم ينهني. أخرجاه.

#### الحديث الثاني:

١٩٥١ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، قال: «إن نبي الله ﷺ - لم يحرم الضب ولكنه قدره».

مسألة: يحل أكل لحوم الخيل. وقال أبو حنيفة: لا يحل<sup>(١)</sup>. لنا حديثان:

لحديث الأول:

١٩٥٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر «أن رسول الله ﷺ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل».

لحديث الثاني:

١٩٥٣ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت منذر، عن أسماء، قالت: «نحرنا في عهد رسول الله ﷺ - فرساً فأكلناه» الحديثان في الصحيحين. احتجوا بما:

١٩٥٤ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معد يكر، عن خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ - أنه قال: «حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها».

١٩٥٥ - قال أحمد: وثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

والجواب: قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده. قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف قلت: ومن بعض ألفاظ هذا الحديث أن رسول الله ﷺ - حرّمها يوم خيبر - قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خيبر، ثم نحمله على الإشفاق عليها من جهة الجهاد.

(١) واختلفوا على قول أبي حنيفة يكره أكل لحم الخيل: أنه كراهة تنزيه أو تحريم؟، والأصح: التحريم. انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٧٧) - غرر الأحكام (١/ ٢٨٠) والوجه فيه: قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ فالآية خرجت بمخرج الامتنان بذكر النعم، والله تعالى ذكر الامتنان بنعمة الركوب والزينة وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان حل الأكل ثابتاً لما ترك الامتنان به لأن نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والزينة، لأن نعمة الأكل يتعلق بها البقاء دون غيرها. ولا يحسن من الحكيم ترك الامتنان بذكر أعلى النعمتين والامتنان بذكر أدناها فحرم أكله. انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

مسألة: یحرم أكل البغال والحمر الأهلية. وقال مالك: لا یحرم بل یكره. لنا ثمانية

أحاديث:

الحديث الأول:

حديث خالد المتقدم.

الحديث الثاني:

١٩٥٦ - وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا إسحاق، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخيره، أن أبا ثعلبة، قال: «حرم رسول الله ﷺ - لحوم الحمر الأهلية». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٩٥٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا زكريا بن عدي، أنبأ بقیة، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبیر بن نفيير، عن أبي ثعلبة، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ - خبير فأصبنا حمراً من الحمر الإنسية فذبناها، فأخبر رسول الله ﷺ - فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس: إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله».

الحديث الثالث:

١٩٥٨ - وبه قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ - حرم يوم خبير كل ذي ناب من السباع، والحمار والإنسي».

الحديث الرابع:

١٩٥٩ - وبه قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «حرم رسول الله ﷺ - الحمر الإنسية، ولحوم الثعالب، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير».

الحديث الخامس:

١٩٦٠ - قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفراوي، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط،

قال: «أتانا نهي رسول الله ﷺ - عن أكل الحمر الإنسية والقذور تفور بها، فكفأناها على وجوهها».

الحديث السادس:

١٩٦١ - قال أحمد: وثنا هاشم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «أصبنا يوم خيبر حمراً، فنادى منادي رسول الله ﷺ - أن اكفئوا القذور» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث السابع:

١٩٦٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والفورجي، قالا: أنبأ الجراحي، ثنا المحبوبي، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ - لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر». هذا حديث صحيح، وقد ذكرناه انفاً عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال البخاري: سفیان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

الحديث الثامن:

١٩٦٣ - أخبرنا سعد الخير، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدونني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفیان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس، قال: «أتانا منادي رسول الله ﷺ - فقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس».

مسألة: كل ذي حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتقوى به كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، فحرام أكله. وكذلك ما له مخلب من الطير كالبازي، والشاهي، والعقاب. وقال مالك: يكره ولا يحرم. لنا احاديث منها ما قد تقدم.

١٩٦٤ - وأخبرنا ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجممة والحمار الإنسي».

١٩٦٥ - قال أحمد: وثنا يونس، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير».

١٩٦٦ - قال عبد الله بن أحمد، وحدثني محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: «أن النبي ﷺ - نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن عسيب الفحل».

١٩٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبا نصر بن الحسن، أنبا عبد الغافر بن محمد، أنبا ابن عمرويه، أنبا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: المستخبث من الطير لا يحل أكله كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب الأسود، الكبير. وقال مالك بمثله<sup>(١)</sup>. لنا قوله عليه السلام: «خمس لا جناح على من قتلهن» فذكر منهن الغراب. وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحج، وما يحل قتله لا يحل أكله.

مسألة: يحرم أكل القنفذ وابن عرس<sup>(٢)</sup>. وقال مالك والشافعي: لا يحرم<sup>(٣)</sup>.

١٩٦٨ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: ثنا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني عيسى بن تميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ، فقال شيخ عبيدة سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ - فقال: «خبيثة من الخبائث». وقال ابن عمر: إن كان رسوا، الله قاله فهو كما قاله.

مسألة: كل ما يعيش في البحر يحل أكله إلا الضفدع، والتمساح والكوسج<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك. وقال مالك: يحل أكله. لنا أربعة أحاديث:

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٨/١١)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٥/١١، ٦٥) الشرح الكبير لأبي عمر (٧١/١١) كشاف القناع (٦/١٩٠، ١٩١)

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٧، ٦٥/١١)

(٤) هو سمك خرطوم كالمنشار.

انظر/ القاموس المحيط (٢٠٤/١)

## الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «الحل ميتته» وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب الطهارة.

## الحديث الثاني:

١٩٧٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذكر طيب عند رسول الله ﷺ - دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ - عن قتل الضفدع.

## الحديث الثالث:

١٩٧١ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن عبد ربه، ثنا عبد الله بن روح، ثنا شبابة، ثنا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاهها الله - عز وجل - لبني آدم».

## الحديث الرابع:

١٩٧٢ - قال الدارقطني: وثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، ثنا سفيان بن نصر، ثنا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرخس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُبح كل نون في البحر لبني آدم».

مسألة: يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم يحبس، فإن كان طائراً فثلاثة أيام، وإن كان من بهيمة الأنعام فأربع - في رواية وثلاثاً في رواية - والبقر تحبس ثلاثاً، والغنم سبعة، والدجاج ثلاثة، وقال أكثرهم: لا يحرم. لنا ثلاثة أحاديث:

## الحديث الأول:

١٩٧٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، أنبأ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن لبن الشاة الجلالة».

## الحديث الثاني:

١٩٧٤ - أخبرنا عبد الملك الكروخي، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالوا: ثنا ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن

محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها».

### الحديث الثالث :

١٩٧٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حدثني أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها ولا يشرب ألبانها، ولا يركبها الناس حتى يعلفه أربعين ليلة». إسماعيل وأبوه ضعيفان.

مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان سواء اضطر إليها أو لم يضطر، وعنه يأكل عند الضرورة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز له الأكل من غير ضرورة، فإن اضطر أكل بشرط الضمان.

١٩٧٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - قال: «إذا أتيت على راعي إبل فناد: يا راعي الإبل ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط فناد: يا صاحب الحائط ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد».

مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة. وقال أكثرهم: لا يجب.

١٩٧٧ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، قال: ثنا منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ - يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك».

١٨٧٦ - قال أحمد: وثنا حجاج، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا الجودي يحدث عن ابن المهاجر، عن المقدم أبي كريمة، عن النبي ﷺ - قال: «أيما مسلم أضاف يوماً فأصبح محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله».

١٩٧٨ - قال أحمد: وثنا حجاج، قال: أنبأ ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى في ذلك؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف



فأقبلوه، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

١٩٧٩ - قال أحمد: وثنا قتيبة ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي طلحة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه».

### مسائل الأشربة

مسألة: كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمراً. وقال أبو حنيفة: الخمر عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده، وقليله وكثيره حرام، فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلال، وإن كان نياً فهو محرم إلا أنه لا يسمى خمراً، وإنما يسمى نبيذاً، وما عمل من الحنطة أو الشعير، والذرة، والأرز، والعسل ونحوها فهو حلال طبخ أو لم يطبخ، وإنما يحرم منه السكر. والكلام في ثلاثة فصول: أحدها: أن اسم الخمر يقع على كل مسكر. والثاني: في الدليل على تحريم النبيذ، والثالث: في الدليل على أن الخمر معللة، وأن علة تحريمها الشدة المطربة وهي موجودة في كل شراب مسكر. وعند أبي حنيفة أن تحريم الخمر غير معلل، وإنما ثبت بالنص.

[فصل]: فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر:

١٩٧٩ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - [قال]: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

١٩٨٠ - أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى، عن أبي حيان التميمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ - فقال: «إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٩٨١ - قال أحمد: وثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر».

١٩٨٢ - قال أحمد: وثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير الهمداني، أنه حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه، أن الشعبي حدثه، أنه قد سمع النعمان

بن بشير، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر».

١٩٨٣ - قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس بن مالك: «الخمير من العنب، والتمر، والعسل، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر».

١٩٨٤ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين، فقال: أما سمعتم أن الخمر قد حرمت، فما قالوا حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أكفىء ما في إنائك، فوالله ما عادوا فيها وما هي إلا التمر والبسر وهي خميرهم يومئذ». أخرجه في الصحيحين.

فإن قيل: قد قال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، قلنا: يعني به ماء للعنب فإنه المشهور باسم الخمر، وما يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً. قال أحمد بن حنبل: هذا أشد ما على الخصم، وهو أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ، قال: وقد روي في تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ - من عشرين وجهاً.

[فصل]: والدليل على تحريم النبيذ الحديث السابق «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

١٩٨٥ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ - قال: «كل مسكر حرام». أخرجه.

١٩٨٦ - قال أحمد: وثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «كل مسكر حرام».

١٩٨٧ - قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٩٨٨ - قال أحمد: وثنا أبو كامل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ - قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٩٨٩ - قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني مهدي بن ميمون، قال: حدثني أبو عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام». قال ابن قتيبة: الفرق - بفتح الراء - ثلاثة أصع ستة

عشر رطلاً، قال الدارقطني: رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة والقول قوله.

١٩٩٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفیان، عن علي بن بزيمه، قال: أخبرني قيس بن حنبر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه قال: «كل مسكر حرام».

١٩٩١ - قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ - عن المزفة، وقال: «كل مسكر حرام».

١٩٩٢ - قال أحمد: وثنا مؤمل، ثنا سفیان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريده، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام».

١٩٩٣ - قال أحمد: وثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ - عن نبيذ الجمر، وقال: «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ».

١٩٩٤ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأ عبد الله بن محمد بن جحشويه، أنبأ علي بن عمر القزويني، ثنا أبو عمر بن حيويه، ثنا البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، قال: «بعث رسول الله ﷺ - أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». احتجوا بما:

١٩٩٥ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس أن «النبي ﷺ - كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال: وأراه قال يوم السبت - فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخدم أو أمر به فأهريق». قالوا: لو كان حراماً لما سقاه الخدم.

١٩٩٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا علي بن حرب، ثنا يحيى بن اليمان العجلي، عن سفیان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ - عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له

رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، عليّ بذنوب من ماء زمزم» فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت.

١٩٩٧ - قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ - بالبيت في يوم قارظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش، فأرسل رجل إلى امرأته، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ - قال: «ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه» فلما أدني منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال: «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا». وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر نحو هذا الحديث.

١٩٩٨ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق السيناني، عن مالك بن القعقاع، قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ - في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: «ما هذه الرياح؟» قال: ريح نبيذ. قال: فأرسل فأتونا منه، فأرسل فأتي به فوضع فيه رأسه فشمه، ثم رجع فرده حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع فقال: أحرام هو يا رسول الله أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء ثم شرب، ثم قال: «إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء».

١٩٩٩ - أنبأنا هبة الله بن أحمد الجريري، قال: أنبأنا محمد بن علي بن الفتح، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن أحمد بن هارون، ثنا أحمد بن عمر بن بشر، ثنا جدي إبراهيم بن فيروز، ثنا القاسم بن بهرام، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا: يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا أفلا نسقيك منه؟ قال: «بلى» فأتي بقعب أو قدح غليظ فيه نبيذ، فلما أن أخذه النبي ﷺ فقربه إلى فيه قطب، قال: فدعا الذي جاء به فقال: «خذه فأهرقه». فلما أن ذهب به قال: يا رسول الله هذا شرابنا إن كان حراماً لم نشربه، فدعا به فأخذه، ثم دعا بماء فشبهه عليه ثم شرب وسقى، وقال: «إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا».

٢٠٠٠ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو العباس الأثرم، ثنا محمد بن أحمد المقرئ، ثنا الحسن بن داود بن مهرا، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفیان الثوري، عن منصور، عن

خالد بن سعيد، عن أبي مسعود، قال: سئل النبي ﷺ - عن النبيذ حلال أو حرام، قال: «حلال».

٢٠٠١ - أنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنبأ هبة الأعلى بن واصل، ثنا أبو غسان، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي ﷺ - يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

٢٠٠٢ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي ﷺ - يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

٢٠٠٣ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا».

قالوا: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ - أنه قال: «إن الله حرم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب».

٢٠٠٤ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العسفي، أنبأ يوسف ابن أحمد، ثنا العقبلي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي السفر، عن سعيد بن ذي القرة، قال «شرب أعرابي نبيذاً من إداوته، فسكر فأمر به فجلد، فقال: إنما شربت نبيذاً من إداوتك، فقال عمر: إنما نجلدك على السكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فإنما سقاه الخدم لأنه لما مضت حلواته وخاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم. وأما حديث أبي مسعود فقال الدارقطني: هو معروف يحيى بن يمان ويقال إنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح الذي ذكرناه، قال: وقد رواه اليسع بن إسماعيل، عن زيد بن الجباب، عن الثوري، واليسع ضعيف ولا يصح عن زيد، وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان يغلط وضعفه، قيل له: أرواه غيره؟ قال: لا إلا من هو أضعف منه، وقال النسائي: لا يحتج بحديث يحيى بن يمان لسوء حفظه وكثر خطئه، وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، ثم لو صح الحديث فلا حجة فيه لأن نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا. وأما حديث الكلبي، فاسم الكلبي محمد بن السائب، قال زائدة وليث بن سليمان السهمي: هو كذاب ساقط، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال

أبو حاتم بن حبان: وضح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإعراف في وصفه، لا يحل الاحتجاج به، وأما أبو صالح فاسمه باذام، قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وأما حديث عبد الملك بن نافع: فقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً، منكر الحديث، لا يثبت حديثه، فأما حديث السيناني عن مالك بن القعقاع: فقال الدارقطني: كذا قال السيناني، وقال غيره: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع وهو مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأما حديث ابن عباس: فتفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأما حديث أبي مسعود ففيه عبد العزيز بن أبان، قال أحمد بن حنبل: تركته، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء كذاب يضع الحديث. وأما حديث أبي بردة: فقال الدارقطني: وهم أبو الأحوص في إسناده ومنتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة، عن أبيه «لا تشربوا مسكراً». وأما حديث ابن بريدة: فقال الدارقطني: رواه محمد بن يحيى النيسابوري، وهو امام عن محمد ابن جابر، فقال فيه: «فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً» قال: وهذا هو الصواب والله أعلم. وأما حديث أبي سعيد: فهو موقوف وما يتصل إلى أبي سعيد. وأما حديث سعيد بن ذي الغرة فمحال، قال أبو حاتم بن حبان: هو شيخ دجال، وقد:

٢٠٠٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العسفي، ثنا يوسف بن أحمد ثنا العقيلي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أحمد بن خلف الخلال، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ثنا محمد بن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، قال: شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف. فغضب أحمد وقال: لا نرى عذا في كتاب إلا حذفته أو حككته، ما أعلم بحليل النبيذ حديثاً صحيحاً، اتهموا حديث الشيوخ، قلت: وصالح بن حيان قد قال فيه يحيى بن معين: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.

[فصل]: وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه<sup>(١)</sup>﴾ الآيات. وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل مسكر.

٢٠٠٦ - وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا العباس بن عبد السميع، ثنا محمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبو حفص الدمشقي، ثنا سعيد، عن جعفر بن محمد، عن بعض أهل بيته أنه سأل

عائشة عن النبيذ، فقالت: «يا بني إن الله - عز وجل - لم يحرم الخمر نفسها لعينها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر».

مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي، وقال أبو حنيفة: يجوز. وعن الشافعي ثلاثة أقوال، قولان كالمذهبين، والثالث يجوز للتداوي دون العطش. لنا حديثان:  
الحديث الأول:

٢٠٠٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا بهز وأبو كامل، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا شريك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد، أنه قال، قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشربها، قال: «لا» فعاودته، فقال: «لا» فقلت: إنا نستسقي بها للمريض، قال: «إن ذاك ليس بسقاء ولكنه داء».

الحديث الثاني:

٢٠٠٨ - وبه قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ - عن الخمر فنهاه عنها، قال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: «إنها داء وليست دواء» انفرد بإخراجه مسلم.

### مسائل السبق والرمي

مسألة: لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض. وقال أبو حنيفة يجوز، وعنه الشافعي كالمذهبين.

٢٠٠٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

### من مسائل الأيمان (١)

مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله والإسلام، أو النبي ﷺ - انعقدت يمينه، وإذا حنث لزمته الكفارة. وقال مالك والشافعي: لا تنعقد يمينه

(١) جمع يمين وهي الحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

وشرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة وتأكيد به بأسماء الله تعالى أو صفاته.

انظر/ مختصر القواعد للعلائي (٥٩٥/٢)

ولا تلزمه الكفارة. وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ - أنه سئل عن رجل قال هو يهودي أو نصراني، فقال: «عليه كفارة يمين».

مسألة: إذا قال أقسمت أو أقسم، أو أحلف، أو أشهد لا فعلت كذا انعقدت يمينه ومنه لا تنعقد إلا أن ينوي اليمين وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا تنعقد يمينه.

٢٠١٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رجلاً رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ - فقال أبو بكر: ائذن لي فلا عبرها، فأذن له، فعبرها، ثم قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت وأخطأت» قال: أقسمت يا رسول الله لتخبرني، قال: «لا تقسم» هكذا رواه أحمد، وقد أخرج في الصحيحين بلفظ آخر، وأنه قال: والله لتحدثني بالذي أخطأت، فقال: «لا تقسم».

مسألة: يصح يمين الكافر. وقال أبو حنيفة: لا يصح. لنا قوله عليه السلام: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً» وقد ذكرناه بإسناده في القسامة.

مسألة: إذا حلف لا يأكل أدماً فأكل لحماً، أو بيضاً أو جنباً حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل ما يصطنع به كالخل والشيرج. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

٢٠١١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، أنبأ البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا أحدكم خبزته في السفر لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى» قال: إدامهم بالأم ونون، قالوا: ما هذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زيادتهما سبعون ألفاً. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

ووجه الحججة أنه جعل اللحم أدماً لأن اللام اسم للثور، والنون للحوت. قال الخطابي: يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فإنما هو لأي على وزن لما أي ثور، والثور الوحشي اللاتي إلا أن يكون ذلك عبرانياً.

#### الحديث الثاني:

٢٠١٢ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو اسحاق البرمكي،



وأبو الحسن الفروي، قال: أنبا أبو عمر بن حيويه، أنبا عبد الله بن عبد الرحمن السكري، ثنا أبو محمد بن قتيبة، حدثني القومسي، قال: ثنا الأصمعي، عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ - أنه قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم».

مسألة: إذا حلف لا يهدي لفلان فتصدق عليه لم يحنث. وقال مالك والشافعي: يحنث.

٢٠١٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدني لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هدية». أخرجه في الصحيحين.

مسألة: إذا حلف أنه لا مال له وله مال غير زكاتي كالعقار والأثاث حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكائية.

٢٠١٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو نعامه العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ - قال: «خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة».

مسألة: إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة علي حرام كان يمينا. وقال الشافعي: لا يلزمه في الطعام شيء وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ. ولنا أن النبي ﷺ - حرم مارية وقيل: ليتحلل، فتزل قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾<sup>(١)</sup>.

٢٠١٥ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبا أبو الفضل وأبو طاهر، قالوا: أنبا ابن شاذان، أنبا أحمد بن كامل، حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: كانت حفصة وعائشة متحابيتين، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده، فأرسل النبي ﷺ - إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة، فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها فخرجت الجارية ودخلت حفصة، فقالت: قد رأيت من كان عندك، والله لقد سؤتني فقال النبي ﷺ -: والله لأرضينك وإني مُسر إليك سرأ فاحفظيه. قالت: وما هو؟ قال: أشهدك أن سريتي علي حرام رضا لك فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

(١) من التحريم (٢).

٢٠١٦ - وأخبرنا علي بن عبد الواحد، أنبأ علي بن عمر القزويني، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنبأ البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يحدث قال: سمعت عائشة تخبر أن النبي ﷺ - كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً، قال: فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليه فلتقل إني أجد منك ريح مغاير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له، فنزل قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجاه في الصحيحين.

### من مسائل الكفارة

مسألة: مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهو اختياري. واستدل أصحابنا بما:

٢٠١٧ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أسود بن عامر، وعفان قالوا: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير» أخرجاه في الصحيحين.

٢٠١٨ - قال أحمد: وثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» انفرد بإخراجه مسلم.

قلت: والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب، وإنما هذا من الرواية، وقد روى هذا جماعة فقدموا الحنث على الكفارة.

٢٠١٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، مولى الحسن بن علي - يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

٢٠١٠ - قال أحمد: وثنا الحكم بن موسى، ثنا موسى بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

٢٠٢١ - قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أنبأ منصور ويونس، عن الحسن، عن

عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك».

٢٠٢٢ - وأنبأنا سعد الخير، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ محمد بن منصور، أنبأ أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتية فأسأله فلا يعطيني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني.

### من مسائل النذر والأیمان

مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فما لي صدقة، أو عليّ حجة، أو صوم سنة، فهو بالخيار إن شاء وفي بندره، وإن شاء كفر كفارة يمين. وعنه الواجب الكفارة لا غير، وعن الشافعي كالروایتين. وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء به وقال مالك: في صدقة المال يلزمه الثلث، وفي غيره يلزمه الوفاء. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٠٢٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». انفرد بإخراجه مسلم:

الحديث الثاني:

٢٠٢٤ - وبه قال أحمد: وثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين».

الحديث الثالث:

٢٠٢٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك».

## الحديث الرابع :

٢٠٢٦ - وبه قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا جعفر بن محمد بن كزال، ثنا محمد بن نعيم بن هارون، ثنا كثير بن مروان، ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه، فكفارة يمين ومن جعل ماله مقرباً إلى الكعبة من أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر لا يريد به وجه الله فليركب ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليترك الله وليف به». غالب ضعيف الحديث.

مسألة: إذا قال إن شفى الله مريضى فما لي صدقة لزمه أن يتصدق بثلث ماله. وعنه يرجع إلى ما نواه من ماله، وقال أبو حنيفة: يتصدق بجميع أمواله الزكائية في إحدى روايته، وفي الأخرى يتصدق بجميع ما يملك وبها قال الشافعي.

٢٠٢٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا روح، ثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره، أن أبا لبابة بن عبد المنذر، قال: لما تاب الله تعالى عليه [قال]: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أتخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجزي عنك الثلث».

مسألة: يمين الغموس لا يوجب الكفارة<sup>(١)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو قول ابن عباس وابن مسعود والأحناف.

وصورة الغموس: أن يحلف على أمر في الماضي يتعمد الكذب فيه.

واتفقوا على أن يمين اللغو لا توجب الكفارة.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٠٠)

ولم تجب الكفارة في يمين الغموس: أن هذه جنابة مكفرة بالتوبة فلا تجب كفارة أخرى قياساً على سائر الجنائيات.

وإنما كانت مكفرة بالتوبة بالنصوص نحو قوله تعالى: «وتوبوا إلى الله جميعاً» - الآية.

وقوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وقوله: «التوبة تمحو الحوبة» فلا تجب

الكفارة لكونه ضرراً، إلا أنا خالفناه في بعض الصور ولا نخالفه هنا.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٨٤ - ١٨٥)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٠٠)

٢٠٢٨ - أنبأنا محمد بن عبد الملك، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي حفص بن شاهين، ثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «ليس لها كفارة يمين صابرة ليقطع بها مالا بغير حق».

مسألة: لا تعتقد يمين المكره، وقال أبو حنيفة: تعتقد.

٢٠٢٩ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: أنبأ الدارقطني، قال: ثنا محمد بن الحسن المقرئ، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهور يمين» عنبسة ضعيف.

مسألة: ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين. وقال أكثرهم: لا تعتقد ولا تلزم كفارة. لنا حديث عمران بن حصين: أن امرأة نجت على العضباء فنذرت لتحنرنها، فقال عليه السلام: «لا وفاء لنذر في معصية الله» وقد سبق بإسناده.

٢٠٣٠ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قال: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، أنبأ الترمذي، قال: ثنا قتيبة، أنبأ ابن صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

مسألة: نذر المباح ينعقد، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة. وقال أكثرهم: لا ينعقد.

٢٠٣١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، حدثني بريدة، أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ - وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عليك بالدف، قال: «إن كنت فعلت فافعلي» فضربت.

### من مسائل القضاء (١)

مسألة: من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد خلافاً لبعض الحنفية.

(١) بالمد، أي: الحكم بين الناس.

انظر/ لسان العرب (٥/٣٦٦٥)

٢٠٣٢ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حسان السمطي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

مسألة: لا يجوز أن يولى القضاء النساء خلافاً لأبي حنيفة.

٢٠٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هاشم، ثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة». انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يصح التحكيم خلافاً لأحد قولي الشافعي. لنا ما روى أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا في حديث عبد الله بن جراد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين تحاكماً إليه وارتضاه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله».

مسألة: يجوز القضاء على الغائب، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم وعنه لا يقضى عليه كقول أبي حنيفة. لنا قوله عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف» وقد سبق بإسناده في النفقات.

مسألة: حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته. وقال أبو حنيفة: يحيله في العقود والفسوخ.

٢٠٣٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ أبو المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفريري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج رسول الله ﷺ - أخبرتها عن رسول الله ﷺ - أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج عليهم، فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها» أخرجاه في الصحيحين.

٢٠٣٥ - وأخبرنا عالياً علي بن عبد الله، أنبأ عبد الصمد المأمون، أنبأ ابن جنابه، أنبأ

= وشرعاً: فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة.

انظر/ أدب القضاء لابن أبي الدم (١٢٥/١)

ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن النبي ﷺ - قال للناس: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ أو لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

احتجوا بما روي «أن شاهدين شهدا عند علي - عليه السلام - على امرأة بالنكاح، فقالت المرأة: إنه لم يكن بيننا نكاح، فإن كان ولا بد فزوجني منه، فقال علي - عليه السلام: شاهدك زوجك». وجواب هذا أن علياً - عليه السلام - لم يطلع على الباطن، إنما حكم بالظاهر، فأما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقيح.

مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما، وقال الشافعي: لا يرجع إلى قولهما. لنا أن النبي ﷺ - رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليمين، وقد ذكرناه بإسناده في الظهار، وذكرنا في أول النكاح أن جماعة حدثوا ونسوا، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني.

### من مسائل القسمة

مسألة: إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر لم يقسم وتباع ويقسمان الثمن. وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبر على القسمة، وقال مالك: يجبر على القسمة بكل حال. وقال الشافعي: إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر وإن كان يستضر فعلى وجهين.

٢٠٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «لا تعصب على أهل الميراث إلا ما حمل القسم».

٢٠٣٧ - قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ - قال: «لا ضرر ولا ضرار».

### من مسائل الدعاوى<sup>(١)</sup>

مسألة: إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث فأقر به لأحدهما لا يعينه قرع بينهما، فمن خرجت

(١) جمع دعوى وهي لغة: الطلب.

انظر/ الصحاح (٢٣٣٦/٦)

قرعته حلف واستحققه . وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف<sup>(١)</sup> . لنا ثلاثة أحاديث :

#### الحديث الأول :

٢٠٣٨ - أنبأنا أبو غالب الماوردي ، أنبأ أبو علي التستري ، أنبأ أبو عمر الهاشمي ، أنبأ أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

#### الحديث الثاني :

٢٠٣٩ - وبالإسناد - قال أبو داود : ثنا الربيع بن نافع ، أنبأ ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة ، قالت : أتى رسول الله ﷺ - رجلاًن يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة ، فقال النبي ﷺ : « إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي له ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « أما إذ فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا » .

#### الحديث الثالث :

٢٠٤٠ - وبه قال أبو داود : وثنا محمد بن منهل ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما في صاع إلى النبي ﷺ - ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » . احتجوا بما :

وشرعاً : إخبار عن وجوب حق للخبر على غيره عند الحاكم .

انظر/ كشاف القناع (٦/٣٨٤)

مغني المحتاج (٤/٤٦١)

غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/٣٢٩)

(١) مذهب الأحناف أنه يقضي بالعين بينهما نصفين .

وعند الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : كقول الأحناف .

والثاني يقرع بينهما فكل من خرجت له القرعة فهو أحق بها .

والثالث : تهاوتت البيتان . وهو قول أحمد في القرعة والتهاوتر .

وعلى هذا الخلاف : جارية بين شريكين ولدت ولدأ . فادعى كل واحد منهما نسب الولد وأقام البينة

والجارية والولد في يد ثالث ! قضى بالنسب لهما عند الأحناف خلافاً للخصم .

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٣٥٣ - ٣٥٤)



٢٠٤١ - أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ - في دابة ليس لأحد منهما بيعة، فجعلها بينهما نصفين.

مسألة: يجوز للجار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط أن لا يضر بالحائط، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه. وبه قال الشافعي إلا أنه لا يحكم عليه الحاكم بذلك، وقال أكثرهم: لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك.

٢٠٤٢ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جبيرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: إذا وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد عرض على القافة<sup>(١)</sup>، فإن ألحقوه بأحدهما أو بهما لحق، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: لا يعرض على القافة.

٢٠٤٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل قايف ورسول الله ﷺ - شاهد وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ - وأعجبه وأخبر به عائشة، قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

مسألة: لا يرد اليمين في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول<sup>(٢)</sup>. وقال مالك

(١) هم الذين يلحقون الأنساب.

انظر/ القاموس المحيط (٣/ ١٨٨)

(٢) فالنكول حجة يقضى بها في باب الأموال. والوجه فيه: أن نكول المدعى عليه على اليمين دل على كونه كاذباً في الإنكار أو باطلاً للمال فيجب على القاضي القضاء للمدعى بأخذ المال قياساً على ما إذا بذل صريحاً.

وإنما كان ذلك لأن اليمين واجبة عليه لقوله ﷺ - «اليمين على من أنكر» وكلمة [على] للإيجاب، إلا أنه خص منه حالة الكذب والبذل، ففيما عداه يبقى واجباً عليه فلو لم يكن كاذباً أو باطلاً كان النكول =

والشافعي: يرد اليمين ولا يقضى بالنكول<sup>(١)</sup>. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٠٤٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ - قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعاء ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٢٠٤٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، ثنا هشام بن محمد المروزي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

الحديث الثالث:

٢٠٤٦ - وبه قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة». مسلم بن خالد ضعيف. احتجوا بما:

٢٠٤٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

= امتناعاً عن الواجب. والظاهر من حال المسلم أن لا يقدم على ترك الواجب وظلم صاحبه، فذلك امتناعه على أن اليمين ليست بواجبة عليه، ولن تخرج من كونها واجبة عليه إلا بكونه كاذباً أو باطلاً، فإن كان كاذباً يكون ظالماً، فيجب على القاضي منعه من ظلمه، وإن كان باطلاً كان المدعى أخذاً مال نفسه في زعمه، فوجب على القاضي تمكينه من ذلك.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/٣٩٠ - ٣٩١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص/١١٦) معين الحكام للطرابلسي (ص/٩٦)

(١) وهو مذهب مالك، فليس النكول حجة للقضاء بل لرد اليمين على المدعى.

وصورته: رجل ادعى على الآخر شيئاً فأنكر، فاستحلف فنكل عن اليمين يقضي به عند الحنابلة ومن وافقهم. وعندهما: لا يقضى بل ترد اليمين على المدعى فإن حلف أخذ المال وإلا فلا.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٣٤٨)

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو هريرة محمد بن علي الأنطاكي، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ - رد اليمين على طالب الحق». والجواب: أنه فيه جماعة مجاهيل.

### من مسائل الشهادات

مسألة: لا تجب الشهادة في البيع خلافاً لداود. لنا أن النبي ﷺ - اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

٢٠٤٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ - ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ - لنقده ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ - المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعرضون الأعرابي فيسأومون الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ - ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم في ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ -، فنأدى الأعرابي النبي ﷺ - فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ -: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ - والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ - لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ - ومراجعة الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ - - على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

مسألة: يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال. وعنه لا يقبل إلا امرأتين كقول مالك. وقال الشافعي: لا يقبل إلا أربع نسوة.

٢٠٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ - أجاز شهادة القابلة. قال الدارقطني: محمد بن

عبد الملك لم يسمه من الأعمش، بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني، وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال: «يجزي في الرضاع شهادة امرأة».

مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة. لنا حديثان:

#### الحديث الأول:

٢٠٥٠ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجاوز شهادته لغيرهم». والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، محمد بن راشد ضعيف.

#### الحديث الثاني:

٢٠٥١ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأخيه، ولا القانع لأهل البيت للقوم كالخادم لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» قال الفزاري: القانع: التابع. قال أبو عبيد: هو التابع للقوم كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه. يزيد بن زياد ضعيف لا يحتج به، قاله الدارقطني.

مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده. وعنه تجوز شهادة الابن لأبيه، وعنه تجوز شهادة أحدهما للآخر فيما لا يهمه فيه كالنكاح، والطلاق، والمال، وكل واحد مستغن عن صاحبه وقال داود المزني وأبو ثور تجوز على الإطلاق. لنا الحديث المتقدم.

مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل. وقال مالك كقولنا فيما عدا الجراح فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء.

٢٠٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أنبأ يحيى بن أيوب، ونافع بن زيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو،

وابن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

مسألة: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: تقبل<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الحافظ، أنبأ أحمد بن عبد الله - وكيل أبي صخرة - ثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم». قال الدارقطني: عمر بن راشد ليس بالقوي. احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

٢٠٥٤ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأ أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

الحديث الثاني:

٢٠٥٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا البغوي، وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالوا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ - يهودي ويهودية قد زنيا، فقال لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا: «كنا نفعل إذ كان الملك لنا، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجزي على الفعل، فقال لهم: «اتنوني بأعلم رجلين فيكم» فأتوه بابني سوريا، فقال لهما: «إنما أعلم من وراءكما قالوا:

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٣٤٠)

(٢) والوجه فيه: أن لخبر الكافر أثراً في تغليب الظن فوجب أن يكون له مدخل في فصل الأحكام وقطع الخصومات قياساً على خبر المسلم.

وإنما كان ذلك، لأن خبره صار على عقل ودين يعتقد فيه قبح الكذب، وهذا المعنى موجود في شهادة المسلم.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٣٧٣)

يقولون، قال: «فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدكما في التوراة؟ فقالا: إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، قال: «اثنوني بالشهود» فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ.

والجواب: هذان حديثان تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وكذلك قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

مسألة: يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال خلافاً لأبي حنيفة.

٢٠٥٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ - قضى اليمين مع الشاهد».

٢٠٥٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سيار، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليه السلام - «أن النبي ﷺ - قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي عليه السلام بالعراق. وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ - عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري، وسعد بن عباد، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمار بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداري، وزيد بن حارثة، وسُرق.

### من مسائل الإقرار (١)

مسألة: إذا ترك ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت نسبه. وقال أبو حنيفة

(١) هو في الأصل: التسكين والإثبات. والقرار السكون والثبات، يقال: أقر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت وقررت عنده كذا أي أثبت عنده كذا أي ثبت عليه، وسمت أيام منى أيام المقر لأنهم يثبتون بها ويكون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء: أقر الله عينه. إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت النفس ولا تطمع إلى شيء آخر.

انظر/ لسان العرب (٥/٣٥٨٠). المصباح المنير (٢/٦٨١) وأما شرعاً: فقد عرفه الأحناف بأنه: إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه.

انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٥٨٨)

أما المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قاتله فقط بلفظه أو لفظ غائبة.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/٣٩٧) البهجة شرح التحفة (٢/٣١٧)

ومالك : لا يثبت النسب حتى يقر اثنان . لنا حديث ابن زمعة «قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي» فأثبت النسب بإقراره وقد سبق هذا الحديث بإسناده في ابن الأمة يكون فراشاً .

### من مسائل العتق (١)

مسألة : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب شريكه . وقال أبو حنيفة : يخير الشريك بين أن يعتق أو يستسعي العبد أو يقومه على شريكه ، فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي ، وقال أبو حنيفة : يجب العتق بالاستسعاء ويعتق الشريك . لنا حديثان :

#### الحديث الأول :

٢٠٥٨ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأ ابن المذهب ، أنبأ القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي : ثنا يزيد ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ - قال : «من أعتق نصيباً له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقسمة عدل ، فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق» .

#### الحديث الثاني :

٢٠٥٩ - وبه قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا عمر بن حوشب ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه ، عن جده ، قال : كان لهم غلام فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ : «يعتق في عتقك ، ويرق في رقك» قال : فكان يخدم سيده حتى مات ، جد أمية هو عمرو بن سعيد وله صحبة . احتجوا بثلاثة أحاديث .

#### الحديث الأول :

٢٠٦٠ - وبالإسناد - ثنا أحمد ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، عن

= وعرفه الشافعية بأنه :

الإخبار عن حق ثابت على المخبر .

انظر/ مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)

وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يعكس صدقه .

انظر/ كشف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٢ - ٤٥٣)

(١) هو إزالة الرق عن الأدمي .

انظر/ لسان العرب (٤/ ٢٧٨٨)

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «من كان له شقص في مملوك فأعتق نصيبه فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبتة غير مشقوق عليه».

الحديث الثاني:

٢٦٠١ - وبه قال أحمد: وثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هو حر كله ليس لله تعالى شريك».

الحديث الثالث:

٢٠٦٢ - وبه قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أنبا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: حفظنا من ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ - «أنه أعتق شقيصاً له في مملوك ضمن بقيته» بشير بن نهيك مجروح، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وحجاج ضعيف جداً، وحديث أبي المليح محمول على عتق الغني.

مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبداً لا مال له سواه ولم يجز الورثة جُمع العتق في الثلث بالقرعة. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثاه ويستسعى في الباقي. لنا ما:

٢٠٦٣ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، قال: أنبا القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ - فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. انفرد بإخراجه مسلم.

### من مسائل المدبر (١)

مسألة: بيع المدبر جائز. وعنه يجوز بشرط أن يكون على السيد دين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو

(١) مشتق من التدبير، وهو لغة: النظر في العواقب.

انظر/ لسان العرب (٢/١٣٢١) - المصباح المنير (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وشرعاً، تعليق من مالك بموته.

انظر/ روضة الطالبين (١٢/١٨٧)

(٢) انظر/ إيثار الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/١٨٧)



حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً<sup>(١)</sup>. وقال مالك: لا يجوز في حال الحياة، ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دية<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٤ - أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ - فاشتراه نعيم بن النحام، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢٠٦٢ - أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ قتبية، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ - فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا يقول له: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

٢٠٦٦ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب، قال: ثنا الدارقطني ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن

(١) تفسير المطلق. أن يقول له المولى: دبرتك أو أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٨٧)

ومنع الإمام أبو حنيفة من بيعه لأن التدبير انعقد سبباً للحرية في الحال فوجب الحجر عن البيع قياساً على الاستيلاء وإنما كان ذلك: لأن الحرية بعد الموت إنما تحصل به، ولا يمكن أن يكون سبباً بعد الموت لعدم الأهلية فتعين أن يكون سبباً في الحال فوجب الحجر عن البيع، لأن في البيع إبطال حق العبد وأنه ضرر.

انظر/ التحفة للسمرقندي (٢/٤٠٨ - ٤١٠)

طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/١٧٨ - ١٧٩)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/١٨٧)

واعلم أنهم اتفقوا على جواز بيع المدبر المقيد. والمقيد: أن يقول له: إن مت من مرضي هذا أو قدمت من سفري هذا.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/١٧٨)

إيثار الإنصاف (ص/١٨٧)

قتيبة، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «أمر رسول الله ﷺ - ببيع المدبر».

٢٠٦١ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هانيء، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناراً. فأمرهم النبي ﷺ - أن يبيعه في دينه فباعوه بثمانمائة. قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك مات خطأ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل «ودفع إليه ثمنه فقال: اقض دينك» وكذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حياً يوم بيع المدبر.

٢٠٦٨ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ - كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، وهذا الحديث لا يصح، فإن عبد الغفار قد كذبه سماك بز حرب وأبو داود وقال أحمد: ليس بثقة، عامة حديثه بواطيل، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

### من مسائل المكاتب (١)

مسألة: يجوز بيع رقبة المكاتب، وقال أكثرهم: لا يجوز.

٢٠٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقال النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه في الصحيحين.

(١) مشتق من الكتابة وهي بكسر الكاف وحكي فيها لغة الضم.

انظر/ لسان العرب (٥/٣٨١٧)

وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم نجمين فأكثر.

انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (٨/٤٠٤).

## من مسائل أمهات الأولاد

مسألة: لا يجوز بيع أم الولد. وقال داود: يجوز.

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا القاسم بن زكريا المقومي، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ - نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة». أما حجتهن:

٢٠٧١ - فبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا البغوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في أمهات الأولاد: «كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ». والجواب: أن زيد العمي ليس بشيء، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة وأن يكون النهي ورد بعد ذلك.

٢٠٧٢ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن يزيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة، قال: خطب علي الناس فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، ففضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن» قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إليّ من رأي عليّ وحده.

آخر الكتاب والحمد لله الواحد الوهاب، صلوات الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه خير الأصحاب، وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتفين آثارهم إلى يوم الحساب.

فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الدايم بن نعيم المقدسي سامحه الله وتجاوز عن سيئاته في العشر الأول من شهر ذي القعدة من سنة أربع وعشرين وستمائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## فهرس كتاب التحقيق الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٣	مسائل الجنائز
٢٤	كتاب الزكاة
٤١	مسائل الأثمان
٤٧	مسائل زكاة التجارة
٤٨	مسائل زكاة الفطر
٥٧	مسائل قبض الصدقات وقسمتها
٦٤	كتاب الصيام
١٠٨	مسائل الأعتكاف
١١٣	كتاب الحج
١٢٤	مسائل التمتع
١٣٢	مسائل الإحرام
١٣٧	مسائل جزاء الصيد
١٤٢	مسائل الطواف
١٥١	مسائل الوقوف
١٥٢	مسائل التحلل
١٥٤	مسائل الإحصار
١٥٧	مسائل الفوات
١٥٧	مسائل الهدى
١٦٠	مسائل الأضاحي
١٦٥	كتاب البيوع
٦٧	مسائل الخيار
٦٨	مسائل الربا
١٧٦	مسائل الشروط في البيع والصُّبر
١٧٧	مسائل الثمار
١٨٠	مسائل القبض

١٨٢	..... مسائل الرد بالتدليس والعيب
١٨٦	..... مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح
١٩٣	..... مسائل القرض
١٩٥	..... مسائل السلم
١٩٧	..... مسائل الرهن
٢٠٢	..... مسائل الحجر
٢٠٣	..... مسائل الحوالة
٢٠٤	..... مسائل الضمان
٢٠٧	..... مسائل الشركة
٢٠٩	..... مسائل العارية
٢١١	..... مسائل الغصب
٢١٤	..... مسائل الشفعة
٢١٧	..... مسائل الإجارة
٢٢١	..... مسائل المساقاة
٢٢٤	..... مسائل إحياء الموات
٢٢٦	..... مسائل الوقف
٢٢٧	..... مسائل الهبة
٢٣١	..... مسائل اللقطة
٢٣٥	..... مسائل الوصايا
٢٣٨	..... مسائل الفرائض
٢٥١	..... مسائل العتق
٢٥٣	..... كتاب النكاح
٢٦٨	..... مسائل الشهادة
٢٦٩	..... مسائل الكفاءة
٢٨٠	..... مسائل الصداق
٢٨٥	..... مسائل الوليمة والقسمة والنشوز
٢٨٨	..... من مسائل الخلع
٢٨٩	..... مسائل الطلاق
٢٩٧	..... مسائل الظهار
٣٠٠	..... مسائل اللعان
٣٠٣	..... مسائل العدة

٣٠٥	..... مسائل الرضاع
٣٠٦	..... مسائل النفقات
٣٠٧	..... كتاب الجنایات
	فصل: فإن خالف فاقتص قبل الاندمال فسیرت الجنایة إلى موضع آخر فلا ضمان
٣١٦	..... على الجنایة خلافاً لأكثرهم
٣٢١	..... مسائل القسامة
٣٢٣	..... مسائل الحدود
٣٣٣	..... من مسائل التعزیر
٣٣٤	..... مسائل السرقة
٣٣٨	..... مسائل الوصول
٣٤١	..... مسائل السير
٣٤٥	..... مسائل قسم الغنائم
٣٤٧	..... مسائل الخیل
٣٥٠	..... مسائل الأراضي
٣٥٣	..... مسائل الجزیه
٣٥٦	..... مسائل الصيد
٣٦١	..... مسائل الذبح
٣٧١	..... مسائل الأشربة
٣٧٧	..... مسائل السبق والرمي
٣٧٧	..... من مسائل الأیمان
٣٨٠	..... من مسائل الكفارة
٣٨١	..... من مسائل النذر والأیمان
٣٨٣	..... من مسائل القضاء
٣٨٥	..... من مسائل القسمة
٣٨٥	..... من مسائل الدعاوى
٣٨٩	..... من مسائل الشهادات
٣٩٢	..... من مسائل الأقرار
٣٩٣	..... من مسائل العتق
٣٩٤	..... من مسائل المدبر
٣٩٦	..... من مسائل المكاتب
٣٩٧	..... من مسائل أمهات الأولاد